شرح العلامة الزرقاني

المتوفى سنة ١١٢٢ هـ

على

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

للعلامة القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً".

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

النوع الثالث

في طبه عليه الصلاة والسلام بالأدوية المركبة من الإلهية والطبيعية

[ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من القرحة والجرح وكل شكوى]

عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ كان يقول للمريض: «بسم اللّه تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا.

وفي رواية أنه ﷺ كان يقول في الرقية: «[بسم اللّه] تربة أرضنا، وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا». رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: كان إذا اشتكى الإنسان، أو كانت به قرحة أو جرح قال بإصبعه هكذا، ووضع سفيٰن سبابته بالأرض، الحديث.

(النوع الثالث)

(في طبه عليه الصلاة والسلام بالأدوية المركبة من الإلهية والطبيعية ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من القرحة والجرح وكل شكوى) أي مرض، **(عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ كان يقول للمريض)** بأي مرض كان **(بسم اللّه)** هذه **(تربة أرضنا)** المدينة خاصة لبركتها، أو كل أرض **(وريقة)** (بالواو)، وفي رواية أبي ذر للبخاري ولغيره: بريقة (بالباء متعلقة بمحذوف خبر ثان) **(بعضنا يشفي سقيمنا)**.

زاد في رواية: غير أبي ذر بإذن ربنا، **(وفي رواية: أنه ﷺ كان يقول في الرقية)** للمريض **(بسم اللّه، تربة أرضنا وريقة بعضنا)**.

قال المجد: الريق بالكسر: الرضاب، وماء الفم والريقة أخص جمعه أرياق، **(يشفي سقيمنا بإذن ربنا، رواه،)** أي المذكور من الروايتين **(البخاري)** في الطب، الأولى عن شيخه ابن المديني، عن ابن عيينة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، والثانية عن شيخه صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة بإسناده المذكور.

(وفي رواية مسلم) عن شيخه ابن أبي عمر، عن سفيٰن عن عبد ربه، عن عمرة، عن عائشة: **(كان إذا اشتكى الإنسان)** ذكرًا أو أنثى، **(أو كانت به قرحة)** واحدة القروح، **(أو جرح، قال: بإصبعه)** في موضع الحال من فاعل، قال: **(هكذا، ووضع سفيٰن)** بن عيينة راوي الحديث مبينًا معنى الإشارة، بقوله: هكذا **(سبابته بالأرض، الحديث)** بقيته، ثم رفعها قال: «بسم اللّه»،

وقوله: «تربة أرضنا» خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا.

وقوله: «يشفى سقيمنا»: ضبط بوجهين، بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع، وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

قال النووي: معنى الحديث: أنه أخذ من ريق نفسه، على أصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق بها شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجرح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

وقال القرطبي: زعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرىء الموضع الذي فيه الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه، مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها. وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم، ولاسيما من الصائم والجائع.

فذكره، إلا أنه ما كان ينبغي للمصنف حذف قوله: ثم رفعها، لأنه من تتمة ما بين سفيٰن بفعله معنى الإشارة، ولذا أتى الحافظ به، (**وقوله «تربة أرضنا» خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا، وقوله: «يشفى سقيمنا ضبط»،**) أي روي (**بوجهين بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع**) نائب الفاعل، ويقدر فيه: بهما يشفي سقيمنا، (**وبفتح أوله**) وكسر الفاء، (**على أن الفاعل مقدر،**) أي ضمير مستتر يعود على ما ذكر من التربة والريقة، (**وسقيمنا بالنصب على المفعولية،**) وعزاها المصنف لرواية أبي ذر عن الكشميهني، وصدر بالأولى، فهي رواية الأكثر.

(**قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق:**) (بكسر اللام) لصق (**بها شيء منه،**) أي التراب، (**ثم مسح به الموضع العليل، أو الجرح**) حالة كونه، (**قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح،**) فجمع بين الطب الإلٰهي والطبيعي، وفي الفتح قوله: «ريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

(**وقال القرطبي**) أبو العباس في شرح مسلم: (**زعم بعض علمائنا،**) يعني المازري: (**أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرىء الموضع الذي فيه الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها،**) عبارة القرطبي: وإدمالها، واختصاص بعض الأرض بتحليل الأوجاع والأورام، هكذا في كلام المازري.

(**وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم، ولا سيما من الصائم والجائع،**) وإن لم يكن صائمًا لبعد عهده بالأكل والشرب، وذلك بانفراده في الأجسام

وتعقبه القرطبي: بأن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق، وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنما يعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ﷺ. وأما وضع الأصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة.

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك، ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

وقال التوربشتي: كأن المراد بالتربة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان

الرخصة، وأما في القوية، فقد يضاف إليها في علاج الأورام الحنطة الممضوغة وأشباهها من المحللات المنضجات، وخص ذلك بعضهم بأرض المدينة تبركًا بتربتها لفضلها، والصواب ما ذكرناه، هذا كله كلام المازري.

(**وتعقبه القرطبي: بأن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنما يعلق**) بفتح اللام، أي يلصق (**بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ﷺ: وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء**) إضافة بيانية، أي هي إخفاء (**آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة**).

(**وقال البيضاوي**) في شرح المصابيح: (**قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج:**) الطبع الذي يتألف منه الجسد (**ودفع الضرر**) عنه؛ (**فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها**) لبعد المسافة، (**حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئًا منه في سقائه:**) إنائه الذي يجعل فيه الماء (**ليأمن من مضرة ذلك**) الماء المختلف، (**ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد،**) أي تقصر (**العقول عن الوصول إلى كنهها،**) أي حقيقتها.

(**وقال التوربشتي،**) شارح المصابيح - بضم الفوقية، ثم واو ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم

الحال: إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل المراد «بأرضنا» أرض المدينة لبركتها، و«بعضنا» ريق رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصًا بريقه وفيه نظر.

وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي: أنه ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض، فقال: «اكشف الباس رب الناس»، ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه، ثم صبه عليه. قال الحافظ ابن حجر: هذا

موحدة مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم فوقية نسبت إلى توربشت من شيراز، ذكره السبكي في الطبقات، قاله في اللب وضبط في السبل الراء بالفتح، ولعله سبق قلم: **(كأن المراد بالتربة الإشارة)** إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة **(إلى النطفة)** التي خلق منها الإنسان، هذا لفظ التوربشتي، كما في الفتح وشرح المصنف للبخاري، فسقط ذلك من قلم المصنف، **(كأنه تضرع بلسان الحال،)** وتعرض بفحوى المقال، فقال: **(إنك اخترعت الأصل الأول)** آدم **(من التراب ثم أبدعته،)** لفظه: ثم أبدعت بنيه **(من ماء مهين)** ضعيف، **(فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته)** من الأمراض.

(وقال النووي: قيل المراد «بأرضنا» أرض المدينة لبركتها، وبعضنا: ريق رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصًا بريقه) وتربة المدينة، **(وفيه نظر،)** إذ لا دليل على التخصيص وإن نحا إليه الطيبي، فقال في شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا، وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به، بل بذي نفس شريفة، قدسية، طاهرة، زكية عن أوصاف الذنوب وأوساخ الآثام؛ فلما تبرك بسم الله الشافي، ونطق بها ضم إليها تلك التربة، والريقة وسيلة إلى المطلوب، ويعضده أنه ﷺ بزق في عين علي، فبرىء من الرمد، وفي بئر الحديبية: فامتلأ ماء.

(وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي أنه ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس) (بفتح الشين المعجمة والميم الثقيلة وسين مهملة)، الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد، قدمته قبل هذا الموضع، **(وهو مريض، فقال: «اكشف الباس)** بغير همز للمواخاة، لقوله: **(رب الناس»، ثم أخذ ترابًا من بطحان)** (بضم الموحدة، وحكي فتحها وسكون الطاء المهملة فيهما، وقيل بفتح أوله وكسر الطاء)، ونسب عياض الأول للمحدثين، والثالث للغويين واد بالمدينة، **(فجعله في قدح، ثم نفث)** تفل قليلاً **(عليه،)** أي الماء، **(ثم صبه**

الحديث تفرد به الشخص المرقي.

[ذكر طبه ﷺ من لدغة العقرب]

عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: بينما رسول اللّٰه ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في إصبعه، فانصرف رسول اللّٰه ﷺ وقال: «لعن اللّٰه العقرب، ما تدع نبيًا ولا غيره»، ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ ﴿**قل هو اللّٰه أحد**﴾ والمعوذتين حتى سكنت، رواه ابن أبي شيبة في مسنده.

وقال ابن عبد البر: رقى ﷺ من العقرب بالمعوذتين، وكان يمسح الموضع

عليه،) أي على ثابت.

(قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقي،) أي أنه اختص بفعله معه على هذه الصفة، وليس المراد تفرد بروايته، لأنه لم يروه، إنما روته عائشة كما ترى.

ذكر طبه ﷺ من لدغة العقرب

بدال مهملة فغين معجمة، **(عن عبد اللّٰه بن مسعود، قال: بينما رسول اللّٰه ﷺ يصلي، إذ سجد، فلدغته عقرب في إصبعه، فانصرف رسول اللّٰه ﷺ)** بعدما أتم صلاته، إذ هو اللائق بحاله وتحمله المشاق، وهذا الإمام لملك لدغته العقرب ست عشرة مرة في درس حديثه وما قطعه، فكيف بالمصطفى في صلاته، وقد جاء في حديث علي: فلما فرغ، أي من صلاته، **(وقال: «لعن اللّٰه العقرب،)** أي طردها عن الرحمة **(ما تدع نبيًا ولا غيره»،)** زاد في حديث علي: «إلا لدغتهم»، وهذا تعجب منها، لأن كثيرًا من الحيوان يخلق فيه قوّة تمييز، فمقتضى الأمر أنها لا تلدغ الأنبياء.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه: «لعن اللّٰه العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم».

وروى أبو يعلى عن عائشة: كان ﷺ لا يرى بقتلها في الصلاة بأسًا، **(ثم دعا بإناء فيه ماء وملح، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾)** [الإخلاص: ١]، **(والمعوذتين حتى سكنت)** اللدغة، أي ألمها، **(رواه ابن أبي شيبة في مسنده)**، ورواه البيهقي والطبراني في الصغير بإسناد حسن عن علي بنحوه، لكنه قال: ثم دعا بماء وملح ومسح عليها، وقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، والمعوذتين، (و) لذا **(قال ابن عبد البر: رقى ﷺ)** نفسه لما لدغ **(من العقرب بالمعوّذتين، وكان يمسح الموضع)** الذي

بماء فيه ملح.

وهذا طب مركب من الطبيعي والإلهي، فإن سورة الإخلاص قد جمعت الأصول الثلاثة، التي هي مجامع التوحيد، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً. ولهذا أوصى ﷺ عقبة بن عامر أن يقرأ بهما عقب كل صلاة. رواه الترمذي.

وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة الأخرى التي تليها. وقال: ما تعوذ المتعوذون بمثلهما.

وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعًا كثيرًا من السموم ولاسيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها من البدن، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب استعمل ﷺ الماء والملح لذلك.

لدغ (**بماء فيه ملح**،) كما في حديث علي، فليست الرقيا لغيره، (**وهذا طب مركب من الطبيعي والإلٰهي، فإن سورة الإخلاص قد جمعت الأصول الثلاثة التي هي مجامع التوحيد**،) وهي توحده في ذاته وصفاته، فلا تعدد له بحيث يكون معه إلٰه، ولا تركب في ذاته، لأنه من عوارض الجسم وهو محال عليه، وصمديته، أي كونه مقصوداً لجميع الخلق في حوائجهم، ومستغنيًا عما سواه: إن اللّٰه لغني عن العالمين، وقدمه وبقاؤه، فلم يسبق بعدم بحيث يكون متولدًا عن غيره، ولا يلحقه الفناء، فلا يحتاج إلى من يخلف عنه، فهو موجود أزلاً وأبدًا.

(**وفي المعوذتين: الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً**،) تقدم بيان ذلك في النوع الأول، (**ولهذا أوصى ﷺ عقبة بن عامر**) الجهني، الصحابي، الفقيه، الفاضل، مات قرب الستين؛ (**أن يقرأ بهما عقب كل صلاة، رواه الترمذي**) عن عقبة، (**وفي هذا**،) أي أمره المذكور (**سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة الأخرى التي تليها**،) وظاهره، ولو حصل له عذر، كنوم منعه من الصلاة أيامًا، ولا مانع من ذلك، كذا قال شيخنا. (**وقال**) ﷺ: (**ما تعوذ**)، أي اعتصم («**المتعوذون بمثلهما**» **وأما الماء والملح، فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعًا كثيرًا من السموم، ولا سيما لدغة العقرب**).

قال ابن سينا: يتضمد به مع بزر الكتان للسعة العقرب، (**وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها من البدن، ولما كان في لسعها**) (بمهملتين) (**قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب استعمل ﷺ الماء والملح لذلك**،) تنبيهًا على أن علاج السميات بالتبريد

[ذكر الطب من النملة]

وهي بفتح النون وإسكان الميم، قروح تخرج في الجنب، وسمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه.

وفي حديث مسلم عن أنس أنه ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة.

والجذب.

وفي البخاري عن عائشة: رخص ﷺ في الرقية من كل ذي حمة (بضم ففتح مخففًا)، أي ذي سموم.

وفي السنن عن أبي هريرة: جاء رجل فقال: يا رسول اللّٰه ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، فقال ﷺ: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات اللّٰه التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء اللّٰه.

وفي التمهيد عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب، وفي تفسير القشيري عن بعض التفاسير: أن الحية والعقرب أتيا نوحًا، فقالتا: احملنا، فقال: لا أحملكما، لأنكما سبب الضرر، فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدًا ذكرك.

ذكر الطب من النملة

(**وهي بفتح النون وإسكان الميم قروح تخرج في الجنب**،) وقد تكون على غيره، قال ابن قتيبة وغيره: زعمت المجوس أن ولد الرجل من أخته إذا خط على الرمل شفي صاحبها، وفيه قال الشاعر:

ولا عيب فينا غير عرف لمعشر كرام وأنا لا نخط على الرمل

والنملة أيضًا التميمة، وحكى الهروي: فيها الضم، والنملة بالكسر المشية المتقاربة، قاله عياض. (**وسمي**) هذا المرض (**نملة، لأن صاحبه يحس**) بضم الياء وكسر الحاء من أحس الشيء علم به، وبفتح الياء وضم الحاء من حس، كنصر لغة (**في مكانه، كأن نملة تدب**) (بكسر الدال) تسير (**عليه وتعضه**) (بفتح العين) في الأكثر، وحكى ابن القطاع ضمها.

(**وفي حديث مسلم عن أنس: أنه ﷺ رخص في الرقية من الحمة**) بضم المهملة وخفة الميم)، أي ذوات السموم، (**والعين والنملة**،) أي أذن فيها بعد النهي عنها، كما أشعر به قوله: رخص لأنه ﷺ كان نهى عن الرقي لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية، ثم

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد اللّٰه كانت ترقي في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قالت: يا رسول اللّٰه إني كنت أرقي في الجاهلية من النملة، فأريد أن أعرضها عليك، فعرضتها عليه، فقالت: بسم اللّٰه ضلت حتى تعود من أفواهها ولا تضر أحدًا، اللّٰهم اكشف الباس رب الناس. قال: ترقي بها على عود سبع مرات، وتقصد مكانًا نظيفًا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة.

رخص لهم فيها إذا عريت عن ذلك.

(وروى الخلال) (بالخاء المعجمة وشد اللام)، **(أن الشفاء)** (بكسر المعجمة وفاء خفيفة، والمد) عند ابن الأثير في الجامع، والقصر عند ابن نقطة، ورجح **(بنت عبد اللّٰه)** ابن عبد شمس، القرشية، العدوية، قيل: اسمها ليلى أسلمت قبل الهجرة وبايعت، وهي من المهاجرات الأول وعقلاء النساء وفضلائهن، وكان ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها، واتخذت له فراشًا وإزارًا ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروٰن وهي أم سليمٰن بن أبي حثمة، ولها أحاديث **(كانت ترقي في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ)** بعد هجرته بقليل، **(وكانت قد بايعته بمكة)** على الإسلام، **(قالت: يا رسول اللّٰه إني كنت أرقي في الجاهلية من النملة، فأريد أن أعرضها عليك)**.

زاد في رواية ابن منده، قال: «فاعرضيها» **(فعرضتها عليه)** (بسكون التاء لا بضمها)، لقوله: **(فقالت:)** أهو بضمها، وقولها: فقالت التفات، ويؤيده رواية ابن منده، قالت: فعرضتها عليه، فقال: أرقي بها وعلميها حفصة»، وهذه (بضم التاء) قطعًا **(بسم اللّٰه ضلت)** النملة (بضاد معجمة)، أي تاهت عن طريق قصدها **(حتى تعود:)** ترجع **(من أفواهها ولا تضر أحدًا، اللهم اكشف الباس رب الناس، قال: ترقي بها،)** لعل هذا إخبار من الراوي عن صفة فعلها وحذف النون منه ومن تقصد، لأنه إخبار عن فعل المؤنثة الغائبة **(على عود،)** زاد في رواية أبي نعيم: كريم، ولعل معناه طاهر نظيف **(سبع مرات، وتقصد مكانًا نظيفًا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه)** (بفتح التاء وكسر اللام) **(على النملة؛)** وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم من حديث الشفاء بتمامه، ومن قبله ابن منده، إلى قوله قال: ترقي ورويا أيضًا عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة، فقال: ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة.

[ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من البثرة]

روى النسائي عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال لها: «عندك ذريرة»؟ فقلت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله، ثم قال: «اللّهم مطفيء الكبير، ومكبر الصغير، أطفئها عني»، فطفئت.

[ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حرق النار]

روى النسائي عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرًا، فأصاب كفي من مائها، فاحترق ظهر كفي، فانطلقت بي أمي إلى النبي ﷺ، فقال: «أذهب الباس

ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من البثرة

بموحدة ومثلثة، أي الخراج الصغير. (**روى النسائي**) من طريق عبد اللّه بن زيد الجرمي (**عن بعض أزواج النبي ﷺ**،) هي عائشة كما في التقريب: (**أنه قال لها: عندك**) بتقدير همزة الاستفهام، أي أعندك (**ذريرة:**) (بذال معجمة مفتوحة وراء مكسورة، فتحتية ساكنة، فراء، فهاء) نوع من الطيب معروف، كما في مقدمة الفتح.

قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند، كقصب النشاب، زاد الصفاني: وأنبوبه محشوة من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت، ومسحوقة عطر إلى الصفرة والبياض، (**فقلت: نعم**) عندي، (**فدعا بها**،) أي طلبها، (**فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله، ثم قال: اللهم مطفيء الكبير**) (بطاء مهملة، ففاء)، أي مذهبه استعارة من أطفأت النار إذا أخمدتها، (**ومكبر الصغير أطفئها:**) أخمدها وأذهبها (**عني، فطفئت**) خمدت وذهبت.

ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حرق النار

(**روى النسائي عن محمد بن حاطب**) بن الحرث بن معمرة القرشي، الجمحي: صحابي صغير ولد قبل أن يصلوا إلى الحبشة، وروى عن النبي ﷺ وعن أمه، وعن علي، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ست وثمانين وأبوه صحابي، مات بالحبشة، فقدمت به أمه بالمدينة مع أهل السفينة، (**قال: تناولت قدرًا**) (بكسر القاف مؤنثة)، وقيل: يذكر ويؤنث، (**فأصاب كفي من مائها، فاحترق ظهر كفي، فانطلقت بي أمي**،) هي أم جميل، بفتح الجيم بنت المجلل (بجيم ولامين)، القرشية، العامرية، من السابقات إلى الإسلام، وبايعت وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية.

روى الإمام أحمد عن محمد بن حاطب، عن أمه أم جميل بنت المجلل، قالت: أقبلت

رب الناس، وأحسبه قال: و«اشف أنت الشافي» ويتفل.

[ذكر طبه ﷺ بالحمية]

وهي قسمان: حمية عما يجلب المرض، وحمية عما يزيده فيقف على حاله.

فالأولى: حمية الأصحاء.

والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن الزائد، وأخذت القوى في دفعه.

والأصل في الحمية قوله تعالى: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾** إلى قوله: **﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾** [النساء/٤٣] فحمى المريض من استعمال الماء

بك من الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت طبيخًا، ففني الحطب، فذهبت أطلبه، فتناولت القدر، فانكفأت على ذراعك، فذهبت بك **(إلى النبي ﷺ،)** فقلت: يا رسول الله هذا محمد بن حاطب، وهو أول من سمي باسمك، وقد أصابه هذا الحرق، قالت: فمسح على رأسك، وتفل في فيك، ودعا لك بالبركة، **(فقال: أذهب الباس رب الناس، وأحسبه،)** أي أظنه **(قال: و«اشف أنت الشافي»، ويتفل)** على موضع الحرق، والجملة حالية، أي: فقال ذلك، والحال أنه يتفل، وفي نسخة: وتفل، أي فقال: وتفل.

ذكر طبه ﷺ بالحمية

بكسر الحاء وسكون الميم، أي المنع من تناول ما يضر، **(وهي قسمان: حمية عما يجلب المرض)** قبل أن يأتي، **(وحمية عما يزيده فيقف على حاله، فالأولى حمية الأصحاء، والثانية حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن الزائد،)** أي زيادته، **(وأخذت)** (بمعجمتين ففوقية)، أي شرعت **(القوى في دفعه)** وإن قرىء أحدث (بمهملتين فمثلثة)، فمعناه: أحدث القوي شيئًا، أي سببًا في دفعه، ولم يذكر أن من أنواع الحمية ما يكون سببًا لإزالة المرض إلا أن يؤخذ من هذا، لأنه يترتب على الحمية المانعة من زيادة المرض زواله، لكن من نفس القوي لا من خصوص الحمية، على أنه قد يقال: إنهم لا يكتفون في دفع المرض بمجرد الحمية، بل يستعملون معها أدوية لإزالته، فلذا لم يذكره.

(والأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾) [النساء: ٤٣]، **(إلى قوله: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾، فحمى المريض،)** أي منعه **(من استعمال الماء، لأنه**

لأنه يضره، كما وقعت الإشارة لذلك في أوائل هذا المقصد.

وقد قال بعض فضلاء الأطباء: رأس الطب الحمية.

والحمية للصحيح عندهم في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه، وأنفع ما تكون الحمية للناقة من المرض، لأن التخليط يوجب الانتكاس، والانتكاس أصعب من ابتداء المرض.

والفاكهة تضر بالناقه من المرض، لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة، وفي سنن ابن ماجه عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: ادن وكل، فأخذت تمرًا فأكلت، فقال أتأكل تمرًا وبك رمد؟ فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله ﷺ.

ففيه الإشارة إلى الحمية وعدم التخليط، وأن الرمد يضر به التمر.

يضره، كما وقعت الإشارة لذلك في أوائل هذا المقصد،) وأنه تنبيه على الحمية من كل مؤذ له من داخل أو خارج.

(وقد قال بعض فضلاء الأطباء: رأس الطب الحمية، والحمية للصحيح عندهم،) أي الأطباء **(في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه)** بالنون والقاف، أي الذي برىء من المرض، لكنه في عقبه، والمراد الحمية المطلقة للصحيح عن كل شيء ولو وافق مزاجه، فلا ينافي قوله أولاً «حمية الأصحاء»، **(وأنفع ما تكون الحمية للناقة من المرض، لأن التخليط يوجب الانتكاس،)** أي معاودة المرض، **(والانتكاس أصعب من ابتداء المرض،)** لأنه يأتي على قوة، والانتكاس يأتي على ضعف، **(والفاكهة تضر)** (بضم الفوقية وكسر الضاد) **(بالناقه من المرض، لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة).**

(وفي سنن ابن ماجه، عن صهيب) بن سنان الرومي، **(قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «ادن وكل»، فأخذت تمرًا، فأكلت، فقال: «أتأكل تمرًا وبك رمد»؟)** استفهام وتوبيخ، وأمره بالأكل صادق بالخبز أو علم أنه لا يضره أكل التمر، وإنما قصد المباسطة بالاستفهام، **(فقلت: يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى،)** أي ناحية العين التي لا رمد فيها، لأنه كان بإحدى عينيه، **(فتبسم رسول الله ﷺ)** تعجبًا، لأنه لا يفيده المضغ من تلك الناحية في دفع ضرره إن كان يضره، وهذا الحديث بعزوه قدمه المصنف في النوع الثاني استدلالاً على طبه للمرض، وأعاده هنا لقوله: **(ففيه الإشارة إلى الحمية وعدم التخليط، وأن الرمد يضر به**

وعن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، وهو ناقه من مرض، ولنا دوال معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقه»، حتى كف. قالت: وصنعت شعيرًا وسلقًا فجئت به فقال ﷺ لعلي: «من هذا فأصب فإنه أنفع لك»، رواه ابن ماجه.

وإنما منعه ﷺ من أكله من الدوالي لأن في الفاكهة نوع ثقل على المعدة، ولم يمنعه من السلق والشعير لأنه من أنفع الأغذية للناقه، ففي ماء الشعير التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة.

فالحمية من أكبر الأدوية للناقه قبل زوال الداء، لكي تمنع تزايده وانتشاره.

وقال ابن القيم: ومما ينبغي أن يعلم أن كثيرًا مما يحمى منه العليل والناقه والصحيح إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة، فيصلحان ما يخشى من ضرره، وقد يكون أنفع

التمر) لحرارته، فيقوى الرمد، **(وعن أم المنذر بنت قيس)** بن عمرو **(الأنصارية،)** من بني النجار، يقال اسمها سلمى، وضعفه في الإصابة، **(قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي)** ابن عمه، **(وهو ناقه من مرض)** كان به، **(ولنا دوال)** أشجار عنب **(معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق،)** أي شرع **(النبي ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقه» حتى كف)** عن الأكل، **(قالت)** أم المنذر: **(وصنعت شعيرًا وسلقًا:)** (بكسر السين وإسكان اللام) بقل معروف، **(فجئت به، فقال ﷺ لعلي: «من هذا فأصب، فإنه أنفع لك»،)** وفي رواية أبي داود: فإنه أوفق لك، **(رواه ابن ماجه)** وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب، **(وإنما منعه ﷺ من أكله من الدوالي، لأن في الفاكهة نوع ثقل على المعدة)** فلا تتحمله معدة الناقه، **(ولم يمنعه من السلق والشعير، لأنه من أنفع الأغذية للناقة، ففي ماء الشعير التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة،)** والسلق يجلو ويحلل ويلين ويفتح السدد ويسر النفس، **(فالحمية من أكبر الأدوية للناقه قبل زوال الداء)** عنه، **(لكي تمنع تزايده وانتشاره)** فيه.

(وقال ابن القيم: ومما ينبغي أن يعلم أن كثيرًا مما يحمى منه العليل والناقه والصحيح إذا اشتدت الشهوة إليه ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه،) أي دفعه **(لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة**

س تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء. ولهذا أقر النبي ﷺ صهيبًا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره. ففي هذا الحديث ـ يعني حديث صهيب ـ سر طبي لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما، كان أنفع وأقل ضررًا مما لا يشتهيه وإن كان نافعًا في نفسه. فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره، وكذلك بالعكس.

[ذكر حمية المريض من الماء]

عن قتادة بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء». قال الترمذي حديث حسن غريب.

تتلقيانه بالقبول) (بفتح القاف وضمها لغة) **(والمحبة، فيصلحان ما يخشى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء)** وهذا معلوم بالمشاهدة؛ **(ولهذا أقر النبي ﷺ صهيبًا، وهو أرمد على تناول،)** أي أكل **(التمرات اليسيرة، وعلم أنها لا تضره)** لاشتداد شهوته إليها.

(ففي هذا الحديث يعني حديث صهيب سر طبي لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق، وكان فيه ضرر ما،) أي قليل، **(كان أنفع وأقل ضررًا مما لا يشتهيه، وإن كان نافعًا في نفسه، فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره، وكذلك بالعكس)** وبهذا التوجيه الوجيه علم أنه لا حاجة إلى قول من قال: هذا مبني على التوكل، وأنه تعالى هو الشافي، وقد روى إبن ماجه عن ابن عباس، قال: عاد النبي ﷺ رجلاً، فقال: «ما تشتهي»، قال: خبز بر، فقال: «من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه»، ثم قال: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه.

ذكر حمية المريض من الماء

(عن قتادة بن النعمان) بن زيد بن عامر الأنصاري، الظفري (بمعجمة وفاء مفتوحتين)، شهد بدرًا ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح، **(أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد)** وفي رواية «عبدًا» بالتنكير «أحماه»، وفي رواية **(حماه)** بدون ألف، أي منعه **(الدنيا)** أي حال بينه وبين شهواتها، ووقاه أن يتلوث بزهرتها، لئلا يمرض قلبه بداء محبتها وممارستها، ويألفها ويكره الآخرة، **(كما يظل)** أي يستمر **(أحدكم يحمي)** يمنع **(سقيمه الماء»)** أي شربه إذا كان يضره، فهو سبحانه يزوي الدنيا عمن أحبه حتى لا يتدنس بها وبقذارتها، ولا يشرق بغصصها؛ كيف وهي للكبار مؤذية، وللخواص داعية، وللعارفين شاغلة، وللمريدين حائلة، ولعامة

وروى الحميدي مرفوعًا: «لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم».

وللطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعًا: «من شرب الماء على الريق انتقصت قوته». وفيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف.

[ذكر طبه ﷺ بالحمية من الماء المشمس خوف البرص]

روى الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

وروى الدارقطني هذا المعنى مرفوعًا من حديث عامر عن النبي ﷺ، وهو ضعيف.

المؤمنين قاطعة، والله لأوليائه ناصر ولهم منها حافظ، وإن أرادوها.

(قال الترمذي) بعد أن رواه): **(حديث حسن غريب)**، ورواه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي، **(وروى الحميدي مرفوعًا: «لو أن الناس)** حتى الأصحاء **(أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم»)** صلحت وحسنت، وللماء حالة مشهورة في الحماية عند الأطباء، بل هو منهي عنه للصحيح أيضًا إلا بأقل ممكن، فإنه يبلد الخاطر ويضعف المعدة، فلذا نبه على التقلل منه.

(وللطبراني في الأوسط عن أبي سعيد) الخدري سعد بن لملك بن سنان، **(مرفوعًا: «من شرب الماء على الريق انتقصت)** لغة في نقصت **(قوته»)** أي ذهب منها شيء، **(وفيه محمد بن مخلد الرعيني)** (بضم الراء وعين مهملة ونون) نسبة إلى ذي رعين من أقيال اليمن، **(وهو ضعيف)** لكن ليس هذا من أحاديث الأحكام.

ذكر طبه

وفي نسخة: أمره **(ﷺ بالحمية من الماء المشمس خوف البرص،)** أي ما سخنته الشمس.

(روى الدارقطني) بإسناد صحيح **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص،)** لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء كالهباء، فإذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر، فيحدث منها البرص، والظاهر أن عمر قاله توقيفًا إذ لا مجال للرأي فيه، قاله في الإيعاب.

(وروى الدارقطني هذا المعنى مرفوعًا من حديث عامر) بن، **(عن النبي ﷺ، وهو،)** أي عامر الذي في سنده **(ضعيف،)** فلا حجة فيه، لكن تأيد بخبر عمر الموقوف عليه، ولفظ

وكذا خرج العقيلي نحوه عن أنس بن مَلك، ورواه الشافعي عن عمر.

فعلى هذا يكره استعمال الماء المشمس شرعًا خوف البرص، لكنهم اشترطوا شروطًا: أن يكون في البلاد الحارة، والأوقات الحارة دون الباردة، وفي الأواني المنطبعة على الأصح دون الحجر والخشب ونحوهما. واستثني النقدان لصفائهما. وقال الجويني بالتسوية، حكاه ابن الصلاح. ولا يكره المشمس في الحياض والبرك قطعًا، وأن يكون الاستعمال في البدن لا في الثوب، وأن يكون مستعملاً حال حرارته، فلو برد زالت الكراهة في الأصح في الروضة وصحح في الشرح الصغير عدم الزوال. واشترط صاحب التهذيب ـ كما قاله الجبلي ـ أن يكون

الحديث عند الدارقطني وأبي نعيم، عن عائشة أنها سخنت للنبي ﷺ ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص».

(**وكذا خرج العقيل نحوه عن أنس بن مَلك، ورواه الشافعي عن عمر**) بن الخطاب موقوفًا عليه، كرواية الدارقطني المبدأ بها، (**فعلى هذا يكره**) تنزيهًا (**استعمال الماء المشمس، شرعًا**) لا طبًا (**خوف البرص، لكنهم،**) أي القائلين بالكراهة (**اشترطوا شروطًا أن يكون**) استعمال ذلك (**في البلاد والأوقات الحارة،**) كالحجاز في الصيف (**دون الباردة**) كالشام والحجاز في الشتاء، (**و**) أن يكون التشميس (**في الأواني المنطبعة،**) أي التي تقبل الطبع؛ بأن تتأثر وتمتد تحت المطرقة في يد الصائغ، كحديد ونحاس (**على الأصح دون الحجر والخشب، ونحوهما**) الخزف والجلود لانتفاء الزهومة المتولد عنها برص، (**واستثنى النقدان**) أي أخرج المتقدمون، وجرى عليه في أصل الروضة من ذلك الذهب والفضة (**لصفائهما**) أي صفاء جوهرهما، فلا ينفصل عنهما شيء.

(**وقال الجويني بالتسوية**) بين النقدين وغيرهما في الكراهة (**حكاه ابن الصلاح**) وغيره، والمعتمد الأول، (**ولا يكره المشمس في الحياض والبرك قطعًا**) لفقد العلة، (**وأن يكون الاستعمال في البدن**) اغتسالاً، أو وضوءًا، أو شربًا (**لا في الثوب**)، فلا يكره لبسه إذا غسل بماء مشمس، قال في الإيعاب: إلا إن مس البدن، وهو رطب أخذًا من قول الاستقصاء: لا معنى لاختصاصه بالبدن دون الثوب الذي هو لابسه، لأنه يصل أثر للبدن في حال لبسه رطبًا، أو مع العرق. انتهى.

(**وأن يكون**) المشمس (**مستعملاً حال حرارته، فلو برد**) (بفتح الراء وضمها)، قال المجد: كنصر وكرم، أي زالت حرارته، (**زالت الكراهة في الأصح**) عند النووي (**في الروضة، وصحح**) الرافعي (**في الشرح الصغير**) على وجيز الغزالي (**عدم الزوال،**) لأن العلة انفصال شيء

رأس الإناء منسدًا لتنحبس الحرارة، وفي شرح المهذب أنها شرعية يثاب تاركها وقال في شرح التنبيه: إن اعتبرنا القصد فشرعية وإلا فإرشادية، وإذا قلنا بالكراهة فكراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة. وقال الطبري: إن خاف الأذى حرم، وقال ابن عبد السلام: لو لم يجد غيره وجب استعماله، واختار النووي في الروضة عدم الكراهة مطلقًا، وحكاه الروياني في البحر عن النص.

من أجزاء الإناء المورثة للبرص باقية، ورد بأن محل كونها تورثه إذا استعمل حارًا، فإن زالت فلا قوة لها على الوصول للمسام، فلا يخاف منها تولد برص، كما شهدت بذلك قواعد الطب أنه إذا برد زال ضرره **(واشترط صاحب التهذيب، كما قاله الجبلي)** (بجيم وتحتية) **(أن يكون رأس الإناء)** أي أعلاه وفمه **(منسدًا)** أي مغطى **(لتنحبس الحرارة)** فإن كان مكشوفًا لم يكره لعدم انحباسها، والراجح عدم اشتراط ذلك، بل قال في نهاية المحتاج: يكره إذا كان الإناء مغطى حيث أثرت فيه الشمس السخونة، بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن، لا مجرد انتقاله من حالة إلى أخرى، وإن كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه.

(وفي شرح المهذب) للنووي نقلاً عن الأصحاب، ورجحه: **(أنها)** أي كراهة المشمس **(شرعية يثاب تاركها)** ولا يعاقب فاعلها، خلافًا لما اختاره ابن الصلاح، تبعًا للغزالي أنها إرشادية لمصلحة دنيوية، لا يتعلق بتركها الثواب، كالأمر بالإشهاد عند التبايع.

(وقال) النووي **(في شرح التنبيه: إن اعتبرنا القصد،)** أي إن قصد تاركه امتثال نهي الشارع **(فشرعية، وإلا)** يقصد ذلك، بل خاف ضرره، **(فإرشادية)** لا ثواب فيها، قال السبكي: التحقيق إن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب، ولمجرد الامتثال يثاب، ولهما يثاب ثوابًا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال، **(وإذا قلنا بالكراهة، فكراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة)** بل تصح به اتفاقًا، لأن كراهته ليست ذاتية.

(وقال الطبري: إن خاف الأذى) منه بتجربة من نفسه، أو إخبار طبيب عارف **(حرم)** عليه استعماله.

(وقال) عز الدين **(بن عبد السلام: لو لم يجد غيره وجب استعماله،)** لأنه قادر على طهور بيقين، وضرر استعماله غير محقق ولا مظنون، إلا في جنسه على ندور، فلا يباح له التيمم مع وجوده إلا لخوف ضرر، كالتيمم فيجوز.

(واختار النووي في الروضة) من حيث الدليل لا المذهب **(عدم الكراهة مطلقًا،)** وإن وجدت فيه الشروط، وقال في تنقيحه: إنه الأصح، وفي مجموعه: إنه الصواب الموافق للدليل، ولنص الأم حيث قال فيها: لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب.

[ذكر الحمية من طعام البخلاء]

عن عبد اللّه بن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال: «طعام البخيل داء وطعام الأسخياء شفاء». رواه التنيسي عن ملك في غير الموطأ، كما ذكره عبد الحق في الأحكام.

قال الرافعي: أي أكرهه شرعًا حيث يقتضي الطب محذورًا فيه، **(وحكاه الروياني في البحر عن النص،)** أي نص الإمام الشافعي، وإليه ذهب أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، لكن اختار المتأخرون من المالكية، كالقاضي سند كراهته بالشروط، وأنها شرعية واللّه أعلم.

ذكر الحمية من طعام البخلاء

جمع بخيل، وهو لغة: منع السائل مما يفضل عنه، وشرعًا: منع الواجب، **(عن عبد اللّه بن عمر)** بن الخطاب **(أن رسول اللّه ﷺ قال: «طعام البخيل)** أعم من اللغوي والشرعي **(داء)** لأنه يطعم الضيف مع ثقل وتضجر وعدم طيب نفس، ولذا قيل: إنه يظلم القلب، **(وطعام الأسخياء)** جمع سخي، وهو الجواد الكريم **(شفاء»)** وفي رواية: «دواء»، وعبر بالمفرد في البخيل إشارة إلى حقارة البخل وأهله، وأنهم وإن كثروا فهم في الحقارة وعدم النظر إليهم كالعدم، وفي الثاني بالجمع إشارة إلى أنهم في غاية العزة والشرف، فالواحد منهم يقوم مقام الكثير.

نعم في رواية الخطيب: «طعام السخي دواء»، أو قال «شفاء، وطعام الشحيح داء»، وفي لفظ: «طعام الكريم»، وفي آخر «طعام الجواد»، **(رواه)** عبد اللّه بن يوسف **(التنيسي)** (بكسر الفوقية والنون المشددة، بعدها تحتية، ثم مهملة) نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط ـ بناها تنيس بن حام بن نوح ـ أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة، متقن، من أثبت الناس في الموطأ، ولذا اعتمده البخاري فرواه عنه، مات سنة ثمان عشرة ومائتين، **(عن ملك)** عن نافع، عن ابن عمر **(في غير الموطأ، كما ذكره عبد الحق في)** كتاب **(الأحكام)**) ولم ينفرد به التنيسي، بل تابعه روح بن عبادة، عن ملك، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني في غرائب ملك والخطيب في «المؤتلف»، وفي كتاب «البخلاء» والديلمي والحاكم، وأبو علي الصدفي في عواليه، وابن عدي في كامله، لكنه قال: إنه باطل عن ملك فيه مجاهيل وضعفاء، ولا يثبت، وقال الذهبي: إنه كذب، لكن قال الحافظ الزين العراقي: رجاله ثقات، أئمة، قال ابن القطان: وإنهم لمشاهير ثقات إلا مقدام بن داود، فإن أهل مصر تكلموا فيه؛ وحاصل هذا أنه حديث ضعيف، وبه يصرح قول ختام الحفاظ العسقلاني حديث منكر انتهى، والمنكر من أقسام الضعيف.

[ذكر الحمية من داء الكسل]

روى أبو داود في المراسيل عن يونس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه رآه مضطجعًا في الشمس، قال يونس فنهاني وقال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إنها تورث الكسل وتثير الداء الدفين».

[ذكر الحمية من داء البواسير]

عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجامعن أحدكم وبه حقن خلاء، فإنه يكون منه البواسير» رواه أبو أحمد الحاكم.

ذكر الحمية من داء الكسل

(**روى أبو داود في المراسيل، عن يونس**) بن يزيد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتية ولام - ثقة روى له الجميع، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ستين، (**عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن**) التيمي، مولاهم المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه مشهور (**أنه**) أي ربيعة (**رآه**) أي يونس (**مضطجعًا في الشمس، قال يونس: فنهاني وقال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إنها**) أي الشمس (**تورث الكسل:**) (بفتحتين) عدم النشاط، (**وتثير:**) تحرك (**الداء الدفين،**) أي المدفون في البدن، وظاهره ولو في الشتاء، فالكون فيها منهي عنه إرشادًا لضرره، وبه صرح جمع من الأطباء، وقال الحرث بن كلدة: إياكم والقعود في الشمس، فإن كنتم لا بد فاعلين، فتنكبوها بعد طلوع النجم أربعين يومًا، ثم أنتم وهي سائر السنة، وعن ابن عباس مرفوعًا: «إياكم والجلوس في الشمس، فإنها تبلي الثوب وتنتن الريح وتظهر الداء الدفين»، أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن زياد الطحان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، لكن قال الذهبي: هو من وضع الطحان.

ذكر الحمية من داء البواسير

جمع باسور، قيل: هو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة، والأنثيين والأشفار وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ أفواه العروق، وقد تبدل السين صادًا، فيقال: باصور، وقيل غير عربي، كذا في المصباح، (**عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجامعن أحدكم**) حليلته (**وبه حقن**)، بفتح فسكون مصدر حقن، كنصر، أي احتباس (**خلاء**) (بالمد وخاء معجمة) المتوضأ، (**فإنه يكون منه البواسير»**) أي من احتباس البول الزائد المحوج إلى الخروج إلى الخلاء، فلعل إضافة حقن إليه

[ذكر حماية الشراب من سم أحد جناحي الذباب باغماس الثاني]

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء».

للإشارة إلى أن الذي يورث البواسير هو الاحتباس الزائد، بحيث يحتاج صاحبه إلى تفريغ نفسه في المحل المعد لذلك.

(رواه أبو أحمد) محمد بن محمد النيسابوري، **(الحاكم)** الكبير، الحافظ، الجهبذ، محدث خراسان مع العبادة والصلاح والمشي على سنن السلف وكثرة التصانيف، سمع ابن خزيمة والبغوي الكبير، وخلقا بالعراق والشام والجزيرة، وعنه أبو عبد الرحمٰن السلمي، والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الموافق له في الاسم والنسبة واللقب، وإنما افترقا في الكنية واسم الأب، وقال: إنه إمام عصره في هذه الصنعة، مات في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وله ثلاث وسبعون سنة، ومات تلميذه الحاكم سنة خمس وأربعمائة، هذا هو المنقول في غير ما كتاب.

ذكر حماية الشراب من سم احد جناحي الذباب بإغماس الثاني

أي الجناح الذي لم يقدمه الذباب، وهو بمعجمة جمع ذبابة بالهاء، ويجمع أيضًا على أذبة وذبان (بالكسر وذب، بالضم)، وهو أجهل الخلق، لأنه يلقي نفسه في الهلاك ويتولد من العفونة، ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته، ومن شأن الأجفان صقل مرآة الحدقة من الغبار، فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته، فلذا تراه أبدًا يمسح عينيه بيديه.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع) سقط **(الذباب في إناء أحدكم)** هذا لفظ رواية البخاري في الطب، ولفظه في بدء الخلق في «شراب أحدكم»، وهو شامل لكل مائع ماء أو غيره.

وفي حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان: «إذا وقع في الطعام»، والأولى أشمل، لأن الإناء يكون فيه كل شيء من مأكول ومشروب ماء أو غيره، **(فليغمسه كله)** فيما وقع فيه، والأمر إرشادي لمقابلة الداء بالدواء، وسقط التأكيد من رواية بدء الخلق: **(ثم ليطرحه)** بعد استخراجه من الإناء، وللبخاري في بدء الخلق: «ثم لينزعه»، ولبعض رواته: ثم لينتزعه (بزيادة فوقية قبل الزاي)، **(فإن في أحد جناحيه شفاء)** بتذكير أحد عند البخاري في الطب، ولبعض رواته فيه كبدء الخلق: «فإن في إحدى» (بكسر الهمزة وسكون الحاء مؤنثًا)، إما لأن الجناح يذكر ويؤنث، أو أنث باعتبار اليد، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث، وصوب الأول، **(وفي الآخر داء»)** بالتذكير، وفي بدء الخلق: و«الأخرى» بضم الهمزة والتأنيث وحذف حرف

وفي رواية أبي داود فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله.

وفي رواية الطحاوي: فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء.

وفي قوله «كله» رفع توهم المجاز في الاكتفاء بالبعض.

قال شيخ شيوخنا: لم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره. لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء.

الجر، ففيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين، كالأخفش، وقد استبان لك أن هذا الحديث رواه البخاري في الطب، باللفظ الذي ساقه المصنف، وكذا رواه ابن ماجه في الطب، ورواه البخاري أيضًا قبل ذلك في بدء الخلق بتغيير قليل في اللفظ علمته.

(وفي رواية أبي داود: «فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله») زاد في رواية البزار: برجال ثقات ثلاثًا مع قول بسم الله.

(وفي رواية الطحاوي فإنه يقدم السم) أي الجناح الذي فيه السم فيضعه في الإناء، **(ويؤخر الشفاء)** أي جناحه فلا يضعه.

(وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بالبعض) أي يغمس بعضه.

(قال شيخ شيوخنا) الحافظ ابن حجر في فتح الباري: **(لم يقع لي في شيء من الطرق)** للحديث **(تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء)** يعني الدميري، فإنه ذكر في حياة الحيوان **(أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر)** وهو مناسب للداء، كما أن الأيمن مناسب للشفاء، هذا كلام الدميري، **(فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء)** حقيقة، فأمر الشارع بمقابلة السمية بالشفاء، ولا بعد في حكمة الله أن يجعلهما جزئي واحد، كالعقرب بأبرتها السم، ويتداوى منه بجرمها، فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازًا، كما وقع لبعضهم، حيث جعله من الطب الروحاني بمعنى إصلاح الأخلاق وتقويم الطباع، بإخراج فاسدها وتبقية صالحها.

قال التوربشتي: وجدنا لهذا الحديث فيما أقامه الله لنا من عجائب خلقته وبديع فطرته شواهد ونظائر، منها: النحلة يخرج من بطنها شراب نافع، وبث في إبرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها، ويتداوى من ذلك بجرمها؛ وأما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء، فإنه تعالى ألهم الحيوان بطبعه ما هو أعجب منه، فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة كيف تسعى في جمع القوت، وتصون الحب عن الندى، وتجفف الحب إذا أثر فيه الندى، ثم تقطع الحب لئلا ينبت

وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعًا: عمر الذباب أربعون ليلة. والذباب كله في النار إلا النحل. وسنده لا بأس به.

قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيبًا له بل ليعذب به أهل النار، ويتولد من العفونة. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس، وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد، وهو أكثر الطيور سفادًا، وربما بقي عامة اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: مذلة للملوك؛ وكانت ألحت عليه ذبابة. قال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة، فرحمة الله عليه ورضوانه.

وتترك الكزبرة، لأنها لا تنبت وهي صحيحة، فتبارك الله أحسن الخالقين.

(**وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر، مرفوعًا: عمر الذباب أربعون ليلة،**) أي غايته ذلك، وإلا فقد يموت قبل ذلك، (**والذباب كله**) بسائر أنواعه، فالعرب تجعل هذا الطائر والفراش والنحل والدبر والناموس والبعوض، كلها من الذباب (**في النار إلا النحل، وسنده لا بأس به**).

(**قال الجاحظ**) بجيم، فألف، فحاء مهملة، فظاء معجمة عمرو بن بحر في كتاب الحيوان له، (**كونه في النار ليس تعذيبًا له، بل ليعذب به أهل النار، ويتولد من العفونة،**) كالزبل، ويكثر إذا هاجت ريح الجنوب، ويخلق تلك الساعة، وإذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى، (**ومن عجيب أمره أن رجيعه**) أي روثه فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان علفًا أو طعامًا (**يقع على الثوب الأسود أبيض، وبالعكس، وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ومبدأ خلقه منها، ثم من التوالد، وهو أكثر الطيور سفادًا**) (بكسر السين)، أي وقوعًا على أنثاه، (**وربما بقي عامة اليوم على الأنثى، ويحكى أن بعض الخلفاء**) هو المأمون ابن الخليفة الرشيد العباسي، (**سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب،**) أي هل له حكمة، وإلا فأفعال الله لا تعلل، (**فقال: مذلة للملوك، وكانت ألحت،**) أي لازمت وتكرر ترددها (**عليه،**) أي على ذلك الملك (**ذبابة**).

(**قال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جواب، فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة،**) وعبارة الدميري في حياة الحيوان: وفي مناقب الشافعي أن المأمون سأله: لأي علة خلق الله الذباب، فقال: مذلة للملوك، فضحك المأمون، وقال: رأيته قد وقع على جسدي، قال: نعم، ولقد سألتني عنه وما عندي جواب، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك أحد، فتح الله لي فيه بالجواب، فقال: لله درك، (**فرحمة الله عليه ورضوانه،**) وقد سبقا بذلك، ففي حياة

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا ينزل فيه من ذلك الوباء». رواه مسلم في صحيحه قيل: وذلك في آخر شهور

الحيوان أيضًا حدث يحيى بن معاذ أن أبا جعفر المنصور ألح على وجهه ذباب حتى أضجره، فقال: أنظروا من بالباب، قالوا: مقاتل بن سليمن، فقال: علي به، فلما دخل عليه، قال: هل تعلم لماذا خلق الله الذباب، قال: نعم ليذب به الجبابرة. انتهى.

وأبو جعفر ثاني خلفاء بني العباس، والمأمون سابعهم، وفي الشفاء لابن سبع وتاريخ ابن النجار مسندًا أن النبي ﷺ كان لا يقع على جسده ذباب أصلاً، ومر في الخصائص. ذكر أمره ﷺ بالحمية من الوباء النازل في الإناء بالليل بتغطيته أي ستره، **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري، **(قال: قال رسول الله ﷺ: «غطوا الإناء»)** أي أستروه، والأمر للندب، **(وأوكوا)** (بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز)، أي شدوا واربطوا **(السقاء)** (بكسر السين والمد) القربة، أي شدوا رأسها بالوكاء، وهو الخيط مع ذكر اسم الله تعالى في الخصلتين، كما صرح به في رواية أخرى: فاسم الله هو السور الطويل العريض، والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء.

قال القرطبي: هذا الباب من الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، نحو: أشهدوا إذا تبايعتم وليس للأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل جعله جمع من أهل الأصول قسمًا منفردًا عن الوجوب والندب، **(فإن في السنة ليلة ينزل)** من السماء **(فيها وباء)** (بالمد والقصر)، وهو أشهر مرض عظيم عام الله أعلم بحقيقته.

وفي رواية لمسلم أيضًا: يومًا مكان ليلة، ولا منافاة بينهما، إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان، قاله النووي: **(لا يمر بإناء ليس عليه غطاء)** (بالكسر والمد)، أي ستر، وهو ما يغطى به، جمعه أغطية؛ **(أو سقاء ليس عليه وكاء)** (بكسر الواو ممدود)، أي خيط مربوط به، وفي رواية: بإناء لم يغط، ولا سقاء لم يوك **(الا ينزل فيه من ذلك الوباء»)** وخص ذلك أبو حميد الصحابي بالليل، وقوفًا مع ظاهر قوله: «ليلة»، لكن قال النووي: ليس في الحديث ما يدل عليه، والمختار عند أكثر الأصوليين، وهو مذهب الشافعي وغيره؛ أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، أما إذا لم يكن في ظاهر اللفظ ما يخالفه؛ بأن كان مجملاً، فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه لا يحل حمل المحمل على شيء إلا بتوقيف، انتهى.

وإنما يحسن الرد عليه برواية «يومًا» المفيدة مع رواية «ليلة»؛ أنه يغطى ليلاً ونهارًا، وإلا فظاهر «ليلة» لا يخالفه، ولعله لم يسمع «يومًا».

(رواه مسلم في صحيحه) في الأشربة، **(قيل: وذلك في آخر شهور السنة الرومية،)**

السنة الرومية،

[ذكر حمية الولد من إرضاع الحمقى]

روى أبو داود في المراسيل بإسناد صحيح عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى، فإن اللبن يشبه. وعند ابن حبيب: يعدي، وعند القضاعي بسند حسن من حديث ابن عباس مرفوعًا: «الرضاع يغير الطباع».

وفي مسلم قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول، قال النووي: أي يحذرونه ويخافونه، وكانون غير مصروف، لأنه علم أعجمي، وهو الشهر المعروف. انتهى. قال غيره: والظاهر أنه في أواخره إما في السابع والعشرين، أو التاسع والعشرين، وأوله خامس كيهك من الشهور القبطية.

ذكر حمية الولد من إرضاع الحمقى

مؤنث أحمق، أي فاسدة العقل، قاله الأزهري، (**روى أبو داود في المراسيل، بإسناد صحيح عن زياد السهمي**،) مجهول أرسل حديثًا، ويقال: هو مولى عمرو بن العاصي من الثالثة، قاله في التقريب، (**قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى، فإن اللبن يشبه**،) أي يورث شبهًا بين الرضيع والمرضعة.

(**وعند ابن حبيب: يعدي**) بدل يشبه، إذ العادة جارية أن الرضيع يغلب عليه أخلاق المرضعة من خير وشر.

(**وعند القضاعي**:) وكذا ابن لال والديلمي (**بسند حسن**،) كما قال بعض شراح القضاعي، وتعقب بأن فيه صالح بن عبد الجبار، قال في الميزان: أتى بخبر منكر جدًا، وساق هذا الحديث، ثم قال فيه انقطاع، وفيه أيضًا عبد الملك بن مسلمة، مدني، ضعيف، (**من حديث ابن عباس، مرفوعًا: «الرضاع يغير الطباع»**،) أي يغير الصبي عن لحوقه بطبع والديه إلى طبع مرضعته، لصغره ولطف مزاجه، والمراد حث الوالدين على توخي مرضعة طاهرة العنصر، زكية الأصل، ذات عقل ودين وخلق جميل، والطباع ما تركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزايلها من خير وشر، كما في النهاية.

وفي المصباح: الطبع بالسكون الجبلة التي خلق الإنسان عليها، وللحديث طريق ثان عند أبي الشيخ من حديث ابن عمر، مثل حديث ابن عباس: فاعتضد ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجويني بيته ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرضع ثدي غير أمه، اختطفه منها، ثم نكس رأسه ومسح بطنه، وأدخل أصبعه في فيه، فلم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن، قائلاً:

وعند ابن حبيب أيضًا مرفوعًا أنه نهى عن استرضاع الفاجرة.

وعن عمر بن الخطاب: أن اللبن ينزع لمن تسترضع له.

وأما الحمية من البرد فاشتهر على الألسنة: اتقوا البرد فإنه قتل أبا الدرداء. لكن قال شيخ الحفاظ ابن حجر: لا أعرفه. فإن كان واردًا فيحتاج إلى تأويل، قال أبا الدرداء عاش بعد النبي ﷺ دهرًا. انتهى.

وأما ما اشتهر أيضًا: أصل كل داء البردة، فقال شيخنا: رواه أبو نعيم والمستغفري معًا في الطب النبوي والدارقطني في العلل، كلهم من طريق تمام بن نجيح عن الحسن البصري عن أنس رفعه. وتمام ضعفه الدارقطني وغيره، ووثقه ابن معين وغيره.

يسهل علي موته، ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصل له كبوة في المناظرة، يقول: هذه من بقايا تلك الرضعة.

(**وعند ابن حبيب أيضًا مرفوعًا أنه نهى عن استرضاع الفاجرة**) أي الفاسقة، (**وعن عمر بن الخطاب أن اللبن ينزع،**) أي يميل بالشبه (**لمن تسترضع له،**) أي لمرضعته في الخير وضده.

(**وأما الحمية من البرد**) بالتدفي، (**فاشتهر على الألسنة: اتقوا البرد، فإنه قتل أبا الدرداء**) عويمرًا العجلاني، (**لكن قال شيخ الحفاظ ابن حجر: لا أعرفه، فإن كان واردًا فيحتاج إلى تأويل،**) كأن يقال كاد يقتله. (**قال أبا الدرداء: عاش بعد النبي ﷺ دهرًا انتهى**).

حتى مات في خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، (**وأما ما اشتهر أيضًا أصل كل داء البردة،**) أي قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره، قاله الرابغ، (**فقال شيخنا**) السخاوي في المقاصد: (**رواه أبو نعيم**) أحمد بن عبد اللّه الحافظ، (**والمستغفري**) الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر نسبة إلى جده، هذا ابن الفتح النسفي، صاحب التصانيف، ولد بعد سنة خمسين وثلاثمائة، ومات بنسف سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (**معًا في الطب النبوي، والدارقطني في**) كتاب (**العلل، كلهم من طريق تمام بن نجيح**) الأسدي، الدمشقي، نزيل حلب، (**عن الحسن البصري، عن أنس، رفعه**) به (**وتمام، ضعفه الدارقطني وغيره،**) كابن حبان، فقال: تمام، منكر الحديث يروي أشياء موضوعات عن الثقات، كان يتعمدهم، وقال ابن عدي والعقيلي: حديثه منكر، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، (**ووثقه ابن معين وغيره،**) واعتمد في التقريب الأول، فقال: ضعيف، (**ولأبي نعيم أيضًا من**

ولأبي نعيم أيضًا من حديث ابن المبارك عن السائب بن عبد اللَّه عن علي بن زحر عن ابن عباس مثله.

ومن حديث عمرو بن الحٰرث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رفعه: «أصل كل داء من البردة».

وقد قال الدارقطني عقب حديث أنس من علله: عباد بن منصور عن الحسن البصري من قوله، وهو أشبه بالصواب.

وجعله الزمخشري في «الفائق» من كلام ابن مسعود.

قال الدارقطني في كتاب التصحيف: قال أهل اللغة رواه المحدثون البردة يعني بإسكان الراء، والصواب «البردة» يعني بالفتح، وهي التخمة، لأنها تبرد حرارة الشهوة، أو لأنها ثقيلة على المعدة بطيئة الذهاب. من «برد» إذا ثبت وسكن.

حديث) عبد اللَّه **(بن المبارك، عن السائب بن عبد اللَّه، عن علي بن زحر)** (بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة)، **(عن ابن عباس مثله،)** أي مثل لفظ حديث أنس.

(ومن حديث عمرو بن الحٰرث، عن دراج) (بفتح الدال المهملة والراء الثقيلة)، **فألف،** فجيم، ابن سمعان السهمي، مولاهم المصري، القاص في حديثه عن أبي الهيثم، ضعف، قيل اسمه عبد الرحمٰن ودراج لقب، وكنيته أبو السمح (بمهملتين، الأولى مفتوحة والميم ساكنة)، مات سنة عشرين ومائة، **(عن أبي الهيثم)** المصري، مولى عقبة بن عامر، مقبول روى له أبو داود والنسائي، **(عن أبي سعيد رفعه: «أصل كل داء البردة»،)** ورواه أبو نعيم أيضًا وابن السني، كلاهما في الطب من حديث علي وأبي سعيد.

قال السخاوي: ومفرداتها ضعيفة، **(و)** قد **(قال الدارقطني عقب)** روايته **(حديث أنس من علله،)** وقد رواه **(عباد بن منصور،)** فسقط من قلم المصنف لفظ، وقد رواه وهو ثابت عند شيخه، **(عن الحسن البصري، من قوله:)** فلم يذكر أنسًا ولا النبي ﷺ، **(وهو أشبه بالصواب)** من رفعه، **(وجعله الزمخشري في الفائق من كلام ابن مسعود)** لا من كلام المصطفى.

(قال الدارقطني في كتاب التصحيف، قال أهل اللغة، رواه المحدثون: البردة، يعني بإسكان الراء، والصواب البردة، يعني بالفتح) للراء، **(وهي التخمة،)** سميت بذلك، **(لأنها تبرد حرارة الشهوة، أو لأنها ثقيلة على المعدة بطيئة الذهاب من برد إذا ثبت وسكن،)** وتعقب زعم أن الصواب الفتح بأن القاموس قدم السكون، فقال البردة، وتحرك التخمة، فجعل اللغة الكثيرة السكون.

وقال ابن الأثير وغيره: سميت بذلك لأنها تبرد المعدة، فلا تستمرىء الطعام، وذلك بمعنى

وقد أورد أبو نعيم مضمومًا لهذه الأحاديث، حديث الحرث بن فضيل عن زياد بن مينا عن أبي هريرة رفعه: «استدفئوا من الحر والبرد». وكذا أورد المستغفري مع ما عنده منها حديث إسحق بن نجيح عن أبان عن أنس رفعه: «إن الملائكة لتفرح بفراغ البرد عن أمتي، أصل كل داء البرد». وهما ضعيفان وذلك شاهد لما حكي عن اللغويين في كون المحدثين رووه بالسكون. انتهى.

الفصل الثاني
في تعبيره ﷺ الرؤيا

يقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف: إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد للمبالغة في

قول بعض الأطباء هي إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول، فإن بطء الهضم أصله البرد الذي بردت منه المعدة، قال في الفائق: والقصد ذم الإكثار من الطعام، قيل: لو سئل أهل القبور ما سبب قصر آجالكم، لقالوا: التخمة.

(وقد أورد أبو نعيم) في الطب النبوي، **(مضمومًا لهذه الأحاديث حديث الحرث بن فضيل)** (بالتصغير)، الأنصاري، المدني، ثقة، من رجال مسلم، **(عن زياد بن مينا)** (بكسر الميم وإسكان التحتية ونون) تابعي مقبول، **(عن أبي هريرة، رفعه: «استدفئوا من الحر والبرد»، وكذا أورد المستغفري مع ما عنده منها،)** أي من الأحاديث السابقة **(حديث إسحق بن نجيح)** الملطي، نزيل بغداد، كذبوه **(عن أبان)** بن يزيد العطار البصري، ثقة، له إفراد، **(عن أنس رفعه. إن الملائكة لتفرح بفراغ)** في المقاصد بارتفاع **(البرد عن أمتي أصل كل داء البرد، وهما،)** أي ذا الحديث وما قبله **(ضعيفان، وذلك شاهد لما حكي عن اللغويين في كون المحدثين رووه بالسكون،)** فيكون المراد بالبردة البرد، فيتعين سكونه، وكذا على أن المراد التخمة على ما صدر به القاموس، كما علم. **(انتهى)** كلام شيخه.

الفصل الثاني في تعبيره ﷺ الرؤيا

أي تفسيرها، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، قاله الراغب، وفي المدارك: حقيقة عبرت الرؤية، ذكرت عاقبتها وآخر أمرها، كما تقول: عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه، وهو عبره، ونحوه: أولت الرؤيا إذا ذكرت مآلها، وهو مرجعها.

وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور، وهو المجاوزة، **(يقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف)** للباء **(إذا فسرتها)** قال تعالى: ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾ [يوسف: ٤٣]، **(وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك،)** هكذا

ذلك.

وأما «الرؤيا» بوزن فعلى ـ وقد تسهل الهمزة ـ فهي ما يراه الشخص في منامه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الرؤيا إدراكات يلقيها اللّه تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكناها أي بعباراتها، وإما تخليطًا.

وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب: إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد

في نسخ صحيحة (بالواو)، لأنهما إطلاقان متقابلان بمعنيين مختلفين، خلاف ما في نسخ سقيمة بأو، والتخفيف هو الذي اعتمده الإثبات، وأنكروا التشديد، لكن قال الزمخشري: عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الأعراب:

رأيت رؤيا ثم عبرتها وكنت للأحلام عبارا

(**وأما الرؤيا بوزن فعلى**) (بضم الفاء قسيم لمقدر)، أي أما التعبير فمأخوذ من عبرت الرؤيا إلى آخره، (**وقد تسهل الهمزة**) بإبدالها واوًا، ثم قد تبقى ظاهرة، وقد تقلب ياء وتدغم فيما بعدها، فيتحصل من ذلك ثلاث لغات، (**فهي ما يراه الشخص في منامه**،) فهي كالرؤية، ففرق بينهما بتاء التأنيث، كالقربة والقربى.

وقال القرطبي: الرؤيا مصدر رأى في منامه، والرؤية مصدر رأى في اليقظة، وقد تكون الرؤية مصدر رأى يقظة، كقوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾ [الإسراء: ٦٠]، لأن الصحيح أن الإسراء يقظة.

(**قال القاضي أبو بكر بن العربي: الرؤية إدراكات يلقيها**) وفي نسخة: يخلقها، وهما ظاهرتان، وفي أخرى: علقها، أي أثبتها (**اللّه تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها، أي حقيقتها**) بأن يخلق صورة ما يراه في المنام، كما هو موجود مشاهد في الخارج، إما حالاً، وإما مآلاً، كأن يرى صورة إنسان يعرفه في اليقظة على صفة خاصة، أو يخاطب بشيء معلوم، (**وإما بكناها، أي بعباراتها**) بأن يخلق في قلبه شيئًا هو علامة على أمور يخلقها في الحال، أو كان قد خلقها فيقع ذلك، (**وإما تخليطًا**) بأن يخلق في قلبه حقيقة ما يراه، وما هو دال على أمور تقوم به.

قال، أعني ابن العربي: ونظيرها في اليقظة الخواطر، فإنها قد تأتي على نسق، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة.

(**وذهب القاضي أبو بكر**) محمد (**بن الطيب**) الباقلاني (**إلى أنها اعتقادات**) أي ربط

يرى نفسه بهيمة أو طائرًا مثلاً، وليس هذا إدراكًا، فوجب أن يكون اعتقادًا، لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد.

قال ابن العربي: والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل التنسل فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت أقاويلهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الروايا إلى الأخلاط، فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره. وهذا وإن جوزه العقل، وجاز أن يجري اللّه

للقلب على معنى يتصور في نفسه، فذلك الربط عقد واعتقاد، وما ربط عليه القلب من المعاني معتقد، فتصور إنسان بصورته مثلاً اعتقاد، والإنسان المتصور بأنه كذا معتقد.

(**واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرًا مثلاً، وليس هذا إدراكًا، فوجب أن يكون اعتقادًا، لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد**) بخلاف الإدراك.

(**قال ابن العربي: والأول أولى،**) لأن حقيقة الرؤيا تعلق الشيء بخصوص المرئي بذاته، أو بعلامة تدل عليه، وذلك إنما يكون فيما لو رآه نفسه، أما إذا تصوره بغير صورته، فإنما هو مثال انتقش في ذهنه ليس حقيقة المرئي، (**والذي يكون،**) أي يوجد (**من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل التمثيل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات،**) ولذا قالوا: التصورات لا يقع فيها الخطأ، فمن رأى شبحًا من بعد فتصوره إنسانًا، وليس هو كذلك، كانت الصورة الحاصلة في ذهنه صورة إنسان بلا شك، والخطأ إنما هو في الحكم على تلك الصورة بأنها إنسان، مع أنها حجر أو شجر أو نحوهما.

(**وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا؛ وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان:**) دليل عقلي، (**وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت أقاويلهم**) بسبب ذلك، (**فمن ينتمي**) ينتسب (**إلى الطب**) من غير الإسلاميين (**ينسب جميع الروايا إلى الأخلاط**) الأمزجة الأربعة، فيستدل بالرؤيا على الخلط، (**فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح**) يعوم (**في الماء ونحو ذلك، لمناسبة الماء طبيعة البلغم،**) إذ كل منهما بارد رطب، (**ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو،**) وشبهه لمناسبة طبيعة الصفراء في أن كلاً منهما حار يابس، ولأن

العادة به لكنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط.

ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها. قال: وهذا أشد فسادًا من الأول، لكونه تحكمًا لا برهان عليه. والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض، والأعراض لا انتقاش فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة، أن اللّٰه تعالى يخلق في النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علمًا على أمور أخرى خلقها أو يخلقها في ثاني حال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان، ونظيره أن اللّٰه تعالى خلق الغيم علامة على المطر، وقد يتخلف.

خفتها وإيقادها يخيل إليه الطيران في الجو والصعود في العلو، **(وهكذا إلى آخره،)** أي: وهكذا يصنعون في بقية الأخلاط، كما هو لفظ المازري، **(وهذا وإن جوّزه العقل، وجاز أن يجري اللّٰه العادة به، لكنه لم يقم عليه دليل)** من جهة الشرع، **(ولا اطردت به عادة،)** لأنا نرى كثيرًا ممن غلب عليه البلغم أو غيره يرى ما لا يناسب طبعه، **(والقطع في موضع التجويز غلط)** وجهالة، فإن نسبوا ذلك إلى الأخلاط بعادة أجراها اللّٰه فجائز، وإن أضافوه إلى فعل الأخلاط قطع بخطئهم.

(ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري،) أي يقع **(في الأرض هو في العالم العلوي كالنقوش،)** وكأنه يدور بدوران الآخر، **(فما حاذى بعض النفوس)** (بفاء وسين مهملة جمع نفس)، **(منها،)** أي: النقوش (بالقاف والمعجمة) **(انتقش فيها)**.

(قال) المازري: **(وهذا أشد فسادًا من الأول،)** أي قول من ينتمي إلى الطب، **(لكونه تحكمًا لا برهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض والأعراض لا انتقاش فيها،)** فبطل قولهم بوجهين.

(قال) المازري: **(والصحيح ما عليه أهل السنة أن اللّٰه تعالى يخلق في النائم اعتقادات،)** هذا على قول ابن الطيب، أما على مختار ابن العربي، فالمناسب أن يقول إدراكات، **(كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها، فكأنه جعلها علمًا على أمور أخرى خلقها)** قبل ذلك، **(أو يخلقها في ثاني حال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد، فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن اللّٰه تعالى خلق الغيم علامة على المطر، وقد يتخلف،)** فإذا وقع في قلب النائم اعتقاد الطيران، وليس بطائر فغايته أنه اعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، وكم في

وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسره، وتارة بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضره، والعلم عند الله.

وأخرج الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: لقي عمر عليًا فقال: يا أبا الحسن، الرجل يرى الرؤيا، فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نومًا إلا تخرج روحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب. قال الذهبي في تلخيصه: هذا حديث منكر، ولم يصححه المؤلف.

وذكر ابن القيم حديثًا مرفوعًا غير معزو: «إن رؤيا المؤمن كلام يكلمه ربه به في المنام. ووجد الحديث للترمذي في «نوادر الأصول» من حديث عبادة بن

اليقظة من يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، ويجعل ذلك الاعتقاد علمًا على غيره، هكذا في كلام المازري، (**وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك، فيقع بعدها ما يسره،**) أي الرائي، (**وتارة بحضرة الشيطان**) إبليس أو غيره، (**فيقع بعدها ما يضره، والعلم عند الله**).

(**وأخرج الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان**) المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، (**عن سالم بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب، أحد الفقهاء، (**عن أبيه، قال: لقي عمر عليًا، فقال: يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا، فمنها ما يصدق، ومنها ما يكذب،**) فما السر في ذلك، (**قال: نعم**) أجيبك: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نومًا،**) أي يثقل نومه (**إلا تخرج روحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش**) بأن يبقى نائمًا حتى تصل روحه إلى العرش، (**فتلك الرؤيا التي تصدق،**) أي تقطع مطابقة للواقع لانكشاف صور الأشياء لها على حقيقتها، (**والذي يستيقظ دون العرش،**) أي قبل وصول روحه إليه، (**فتلك الرؤيا التي تكذب،**) أي تخبر بخلاف الواقع.

(**قال الذهبي في تلخيصه**) لكتاب المستدرك للحاكم، لخصه تلخيصًا حسنًا مع تعقب عليه: (**هذا حديث منكر،**) أي ضعيف، (**ولم يصححه المؤلف،**) يعني لم يصرح الحاكم بقوله صحيح، وإن رواه في المستدرك الذي موضوعه الصحيح الزائد على ما في الصحيحين.

(**وذكر ابن القيم حديثًا مرفوعًا غير معزو**) لأحد بأن قال: قال ﷺ: (**إن رؤيا المؤمن كلام يكلمه ربه في المنام**) به، (**ووجد الحديث للترمذي**) محمد بن علي الحكيم (**في**)

الصامت، أخرجه في الأصل الثامن والتسعين، وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر، وهو واه، وفي سنده جنيد بن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة.

قال الحكيم: قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب**﴾ [الشورى/٥١] قال: من وراء حجاب أي في المنام. ورؤيا الأنبياء وحي بخلاف غيرهم، فالوحي لا يدخله خلل لأنه محروس، بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنه قد يحضرها الشيطان.

وقال الحكيم أيضًا: وكل الله بالرؤيا ملكًا اطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها، ويضرب لكل على قصته مثلاً، فإذا نام مثلت له تلك الأشياء على طريق الحكمة الإلهية لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة، والآدمي قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما، فهو يكيده بكل وجه، ويريد إفساد أموره

كتابه (**نوادر الأصول من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه في الأصل الثامن والتسعين، وهو من روايته، عن شيخه عمر بن أبي عمر**) (بضم العين) الكلاعي (بفتح الكاف)، (**وهو واه،**) أي شديد الضعف، (**وفي سنده أيضًا: جنيد**) (بضم الجيم) مصغر (**ابن ميمون، عن حمزة بن الزبير، عن عبادة**) بن الصامت الصحابي، ووجد أيضًا في كبير الطبراني، وأخرجه الضياء في المختارة، عن عبادة قال النور الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

(**قال الحكيم**) الترمذي: (**قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب﴾**) [الشورى: ٥١]، (**قال:**) معنى (**من وراء حجاب، أي في المنام،**) فالحجاب هو المنام على هذا التفسير، ويؤيده ظاهر الحديث المذكور، وزعم أن معناه يكلمه ربه على لسان ملك خلاف المتبادر، (**ورؤيا الأنبياء وحي بخلاف غيرهم،**) وإن قلنا: إن الله يكلم المؤمن على هذا الحديث الضعيف، (**فالوحي لا يدخله خلل، لأنه محروس،**) أي محفوظ (**بخلاف رؤيا غير الأنبياء، فإنه قد يحضرها الشيطان،**) فيداخله الخلل، كما هو الأصل فيما حضره، بل الغالب عليه الكذب، سيما إذا ألقيت على يد شيطان، والله الهادي المضل.

(**وقال الحكيم أيضًا: وكل الله بالرؤيا ملكًا اطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ، فينسخ منها ويضرب لكل على قصته**) الثابتة في اللوح، (**مثلاً: فإذا نام مثلت له تلك الأشياء على طريق الحكمة الإلهية لتكون له بشرى، أو نذارة، أو معاتبة،**) فإذا كان في اللوح أن فلانًا يحصل له كذا، تمثل مثال على صورة ما فيه، فإذا نام ألقى ذلك المثال في قلبه، (**والآدمي قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما، فهو يكيده،**) أي يخدعه ويمكر به

بكل طريق، فيلبس عليه رؤياه إما بتغليطه فيها أو بغفلته عنها.

وفي البخاري عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

والمراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم.

وقد استشكل كون الرؤيا جزءًا من النبوة، مع أن النبوة قد انقطعت بموته ﷺ.

وأجيب: بأن الرؤيا إن وقعت منه ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز.

(**بكل وجه**) يقدر عليه، (**ويريد إفساد أموره بكل طريق، فيلبس**) (بكسر الباء) يخلط (**عليه رؤياه، إما بتغليطه فيها، أو بغفلته عنها**) رأسًا.

(**وفي البخاري**) من طريق لملك، عن إسحق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، (**عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة»**) أي الصادقة، أو المبشرة احتمالان للباجي (**من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**).

قال ابن عبد البر: مفهومه أنها من غير الصالح لا يقطع بأنها كذلك، ويحتمل أنه خرج على جواب سائل، فلا مفهوم له، ويؤيده رواية «يراها الرجل الصالح، أو ترى له»، فعم قوله: «أو ترى له» الصالح وغيره، (**والمراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث،**) أي الأحلام الباطلة، جمع ضغث مبالغة في وصف الحلم بالبطلان، أو لتضمنه أشياء مختلفة، (**ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم،**) أي مخالفهم وهم الفسقة، (**فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم**).

زاد في شرح البخاري: وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير والصالحون، والغالب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والإضغاث، وهم ثلاثة مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة، والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقل فيها الصدق وكفار، ويندر فيها الصدق جدًا، قاله المهلب، كما في الفتح.

(**وقد استشكل كون الرؤيا جزءًا من النبوة مع أن النبوة، قد انقطعت بموته ﷺ، وأجيب بأن الرؤيا إن وقعت منه ﷺ، فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي،**

وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق.

وتعقب بقول لملك ـ كما حكاه ابن عبد البر ـ أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب. ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة.

وأجيب: بأنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم، فليس المراد أن الرؤيا الصالحة نبوة، لأن المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة، وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله رافعًا صوته لا يسمى مؤذنًا، وفي حديث أم كرز الكعبية عند أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات. وعند أحمد من حديث عائشة مرفوعًا: «لم يبق بعدي من المبشرات

فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز،) لا الحقيقة، فإن جزء النبوة لا يكون نبوة، كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة، **(وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت، فعلمها باق)** (بفتح العين واللام) أي علاماتها كالمعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام، كذا ضبطه شيخنا، ولا يتعين، فيصح أن يكون بكسر فسكون مفرد علوم، إذ لا شك أن علومها باقية.

(وتعقب بقول لملك كما حكاه ابن عبد البر أنه سئل: أيعبر) يفسر **(الرؤيا كل أحد، فقال: أبالنبوة يلعب، ثم قال)** لملك **(الرؤيا جزء من النبوة)** فظاهره أن المراد جزء من حقيقة النبوة.

(وأجيب بأنه لم يرد أنها نبوة باقية) حقيقة، **(وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب، لا ينبغي)** لا يصح **(أن يتكلم فيها بغير علم،)** لأنه إفتاء بالجهل عن أمر مغيب وهو حرام، **(فليس المراد أن الرؤيا الصالحة نبوة)** من جهة الاطلاع على الغيوب، **(لأن المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة، وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه)** له، **(كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رافعًا صوته)** بها، **(لا يسمى مؤذنًا)** شرعًا ولا عرفًا، ولا يقال؛ أنه أذن، وإن كان جزءًا من الآذان، وكذا لو قرأ شيئًا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليًا، وإن كانت القراءة جزءًا من الصلاة.

(وفي حديث أم كرز) (بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي) **(الكعبية،)** المكية، صحابية، لها أحاديث **(عند أحمد)** وابن ماجه، **(وصححه ابن خزيمة وابن حبان)** عن النبي ﷺ، **(قال: ذهبت النبوة،)** أي انقطع الوحي بموتي، **(وبقيت المبشرات:)** (بكسر الشين المعجمة

إلا الرؤيا»، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأبو داود أنه عليه الصلاة والسلام كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له». والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وقوله: «من الرجل الصالح» لا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك،

جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث) وهي البشرى من البشر، وهو إدخال الفرح والسرور على المبشر (بالفتح) وليس جمع البشرى، لأنها اسم بمعنى البشارة، وفسرها في الخبر الآتي بالرؤيا الصالحة.

(وعند أحمد من حديث عائشة، مرفوعًا: لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا) أي الصالحة، كما في الحديث بعده.

(وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأبو داود؛ أنه عليه الصلاة والسلام كشف الستارة) (بالكسر) **(ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف)** في الصلاة **(خلف أبي بكر)** الصديق، **(فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم)** بنفسه، **(أو ترى له»)** (بضم التاء، أي يراها له غيره **(والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه)**.

وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخبارًا بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في مناقب عمر: قد كان فيما مضى محدثون (بفتح الدال، أي ملهمون بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا، والجواب أن الحصر في المنام لشموله لآحاد المؤمنين، وكثرة وقوعه بخلاف الإلهام، فيختص بالبعض، ومع اختصاصه، فإنه نادر، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: فإن يكن في أمتي أحد فعمرو، كان السر في ندور الإلهام في زمنه، وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه، وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار ذلك، مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره.

قال الحافظ: **(وقوله من «الرجل الصالح لا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك)**.

وحكى ابن بطال الاتفاق عليه.

وقوله: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» كذا في أكثر الأحاديث. وروى مسلم من حديث أبي هريرة «جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة»، وعنده أيضًا من حديث ابن عمر «جزء من سبعين جزءًا»، وعند الطبراني: «جزء من ستة وسبعين جزءًا»، وسنده ضعيف، وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعًا: «جزء من ستة وعشرين جزءًا». ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرين».

والذي يتحصل من الروايات عشرة، أقلها ما عند النووي، وأكثرها من ستة وسبعين، وأضربنا عن باقيها خوف الإطالة.

(**وحكى ابن بطال: الاتفاق عليه**،) ومر أيضًا أن ابن عبد البر جوز أن الصالح لا مفهوم له، (**وقوله: جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، كذا في أكثر الأحاديث**) أنس عند البخاري كما مر، وهو في الصحيحين من طريق قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، لكن قال الحافظ: خالف قتادة غيره، فلم يذكروا عبادة في السند، وأبو هريرة في الصحيحين، والبخاري عن أبي سعيد، وابن عمر وجابر وابن عمر، وعند أحمد وعوف بن لملك وأبو رزين عند ابن ماجه، وابن مسعود والعباس بن عبد المطلب عند الطبراني، وهو متواتر.

(**وروى مسلم من حديث أبي هريرة**) في أثناء حديث: (**جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة، وعنده أيضًا من حديث ابن عمر**) بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: الرؤيا الصالحة (**جزء من سبعين جزءًا**) من النبوة، وكذا عند أحمد عن ابن عباس.

(**وعند الطبراني**) عن ابن عمر: (**جزء من ستة وسبعين جزءًا وسنده ضعيف**).

(**وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار**) الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة، روى له الستة، (**عن ثابت، عن أنس مرفوعًا: جزء من ستة وعشرين جزءًا، ووقع في شرح مسلم للنووي، وفي رواية عبادة أربعة وعشرين**،) وأشار الحافظ إلى تجويز أنه تصحيف، فعند ابن جرير، عن عبادة: «جزء من أربعة وأربعين»، وابن النجار عن ابن عمر: جزء من خمس وعشرين، والترمذي عن أبي رزين: «جزء من أربعين»، وابن جرير عن ابن عباس: جزء من خمسين، (**والذي يتحصل من الروايات عشرة، أقلها ما عند النووي**).

قال الحافظ: إن لم يكن مصحفًا، (**وأكثرها من ستة وسبعين**،) فذكرنا منها ستة، (**وأضربنا عن باقيها**) أربعة (**خوف الإطالة**،) وقد ذكرتها لك، وأي إطالة فيها، ولكن للناس فيما

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأن فيها اطلاعًا على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة.

وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل

يعشقون مذاهب.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد؛ بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه ﷺ بذلك، كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين، ولما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين، ثم حدث بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، وما عدا ذلك من الروايات فضعيف، ورواية خمسين تحتمل جبر الكسر، والسبعين للمبالغة. انتهى.

وملحظ جمعه على تسليم الآتي أنه أوحي إليه منامًا ستة أشهر، كما أفاده بقوله إن ثبت الخبر بذلك، وقد جمع غيره بغير ذلك مما فيه تعسف؛ وقد قال ابن العربي: تفسيره بمدة النبي ﷺ باطل، لأنه يفتقر إلى نقل صحيح، ولا يوجد. قال: والأحسن قول الطبري العالم بالقرآن والسنة، أن نسبة هذه الأجزاء إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف الرائي، فرؤيا الصالح على عدد، والذي دونه دون ذلك انتهى.

وخدش فيه القرطبي بحمل مطلق الرؤيا على مقيدها بالرجل الصالح، ولا خدش فيه بذلك، لأن الصالح يختلف إلى أعلى ومتوسط وأدنى، وابن العربي إنما قال الذي دونه، ثم هذا على أن الصالح له مفهوم، أما على ما قال أبو عمر لا مفهوم له، فالجمع حسن.

(وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأن فيها اطلاعًا على الغيب من وجه ما) يحصل لها الشبه بالنبوة من ذلك الوجه.

(وأما تفصيل النسبة، فيختص بمعرفته درجة النبوة) إذ لا يصل إلى ذلك غيره، ومن حاول ذلك لم يصب، ولئن وقع له الإصابة في بعضها لما شهد له من الأحاديث المستخرج منها، لم يسلم له ذلك في بقيتها، مع أنه مع ما فيه من التكلف لم يقدر أن يبلغ بالعدد إلى ثلاثين.

(وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله

اللَّه للعالم حدًا يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل.

وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة، فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي أن بعض أهل العلم ذكر أن اللَّه تعالى أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءًا، لأنه عاش بعد النبوة ثلاثًا وعشرين سنة على الصحيح.

قال ابن بطال: هذا تأويل بعيد من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثه ﷺ.

والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءًا بغير معنى.

وهذا الذي قاله من الإنكار في هذه المسألة سبقه إليه الخطابي فقال: كان بعض أهل العلم يقولون في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقق، وذلك أنه عليه

للعالم حدًا يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل) الثاني، فلا يلزم بيان تلك الأجزاء، قال: ورجح بعض شيوخنا هذا الوجه، وقدح في القول؛ بأن مدة الرؤيا قبل النبوة ستة أشهر؛ بأنه لم يثبت، **(وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة)** المبدأ بها، وهي جزء من ستة وأربعين، **(وأبدى لها مناسبة)** واعترض، وإذا أردت بيان ذلك، **(فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي أن بعض أهل العلم ذكر أن اللَّه أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة)** (بفتح القاف) خلاف النوم **(بقية مدة حياته، ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءًا)** من النبوة، **(لأنه عاش بعد النبوة ثلاثًا وعشرين سنة على الصحيح،)** وقيل: عشرين، وقيل: خمسًا وعشرين.

(قال ابن بطال: هذا تأويل بعيد من وجهين، أحدهما: أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثه ﷺ،) لكن قد اعترف بأنه بناه على الصحيح، فلا معنى لاستبعاده بهذا؛ **(والثاني أنه يبقى حديث السبعين جزءًا بغير معنى،)** قال الحافظ: ويضاف إليه بقية الأعداد الواردة، أي في بقائها بغير معنى، **(وهذا الذي قاله من الإنكار في هذه المسألة، سبقه إليه الخطابي، فقال: كان بعض أهل العلم يقولون:)** أفاد بالجمع تعدد قائل ذلك **(في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقق، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أقام بعد الوحي ثلاثًا وعشرين**

الصلاة والسلام أقام بعد الوحي ثلاثًا وعشرين سنة، وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر، وهي نصف سنة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة. قال الخطابي: وهذا وإن كان وجهًا تحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يثبت ما ادعاه خبرًا، ولا نعلم في ذلك أثرًا ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرًا، فكأنه قاله على سبيل الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا. وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته، كأعداد الركعات وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها. وقد ذكروا في المناسبات غير ذلك مما يطول ذكره.

سنة، وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر، وهي نصف سنة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

(قال الخطابي: وهذا وإن كان وجهًا تحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يثبت ما ادعاه خبرًا) عمن يقبل قوله، لأنه خبر عن غيب، **(ولا نعلم في ذلك أثرًا)** عن النبي ﷺ، ولا عن صحابي، **(ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرًا، فكأنه قاله على سبيل الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا،)** لأنه لا اعتبار له في المعارف والعلوم، وإنما يعتبر به في العمليات وما هو وصلة إليها وأسقط المصنف من كلام الخطابي: ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه، فليلتحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت عنه في أحاديث كثيرة، كليلة القدر والرؤيا في أحد وفي دخول مكة، فإنه يتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها، فدل ذلك على ضعف ما تأوله المذكور، **(وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته، كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها،)** وبقية كلام الخطابي، وهو كقوله في حديث آخر: الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء وسمتهم، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء تثبته، وأنها جزء من أجزاء العلم الذي يأتيهم والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم. انتهى ملخصًا.

قال الحافظ: وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة، وأجابوا عما أورده الخطابي، أما الدليل على كون الرؤيا ستة أشهر، فإن ابتداء الوحي كان على رأس أربعين من عمره ﷺ،

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: أصدق الرؤيا بالأسحار. رواه الترمذي

كما جزم به ابن إسحٰق وغيره، وذلك في ربيع الأول، ونزول جبريل إليه وهو بغار حراء كان في رمضان وبينهما ستة أشهر، وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا.

وقد قال النووي، أي تبعًا لغيره: إن زمن الرؤيا للنبي ﷺ كان ستة أشهر وأما ما ألزمه به من تلفيق أوقات المرائي وضمها إلى المدة فأجيب عنه بأن المراد وحي المنام المتتابع، وأما ما، وقع منه في غضون وحي اليقظة، فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة، فهو مغمور في جانب وحي اليقظة، فلم يعتبر بمدته، وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي، وقد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكي ومدني فقط، فالمكي ما نزل قبل الهجرة، ولو وقع بغير مكة، كالطائف ونخلة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، ولو وقع بغير المدينة، كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة، وهو اعتذار مقبول.

(وقد ذكروا في المناسبات غير ذلك مما يطول ذكره،) لا سيما وكله متعقب، ومنها: أن هذه التجزئة في طرق الوحي، إذ منه ما سمع من اللّٰه بلا واسطة والملك والإلهام والمنام وصلصلة الجرس، وقد عدها الحليمي ستًا وأربعين، فتعسف وتكلف.

وقال الإمام الغزالي: لا يظن أن تقدير النبي ﷺ يجري على لسانه كيف اتفق، بل لا ينطبق إلا بحقيقة الحق، فقوله: ستة وأربعين جزءًا من النبوة تقدير محقق، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين، لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره، وهو مختص بأنواع من الخواص، كل واحد منها يمكن انقسامه إلى أقسام، بحيث يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءًا، بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءًا من جملتها، لكن لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين، لا أنه الذي أراده ﷺ حقيقة.

(وعن أبي سعيد) الخدري، **(عن النبي ﷺ، قال: أصدق الرؤيا بالأسحار)** أواخر الليل على المشهور، لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه، ولراحة القلب والبدن بالنوم قبل ذلك غالبًا، وخروجهما عن تعب الخواطر وتواتر التصرفات، ومتى كان القلب أفرغ كان أوعى لما يلقى إليه، لأن الغالب حينئذٍ اجتماع الخواطر والدواعي، ولأن المعدة خالية غالبًا، فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولا يعارضه خبر جابر، رفعه: «أصدق الرؤيا ما كان نهارًا، لأن اللّٰه عز وجل خصني بالوحي نهارًا»، رواه الديلمي والحاكم في تاريخه بسنده ضعيف، لجواز أن رؤيا النهار أصدق من رؤيا الليل ما عدا وقت السحر، لأن الخاص يقضي على العام، أو أن أصدق في كل من الحديثين على معنى من، وهذا أولى، لأن علماء التعبير قالوا: رؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار، وأصدقها بالأسحار، **(رواه الترمذي والدارمي،)** وابن حبان والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح،

والدارمي.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا».

قال الخطابي في «المعالم» في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما، أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبًا، قال: والمعبرون

وأقره الذهبي.

(**وروى مسلم من حديث**) عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن (**أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا اقترب**) افتعل من القرب، وروى تقارب (**الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب**) مبالغة، أي لم تقرب أن تكذب، فضلاً عن أن تكذب، ومنه قول ذي الرمة:

إذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح

أي لم يقرب من البراح، (**وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا**) قال عياض: كان ذلك لأن غير الصادق يعتري الخلل رؤياه من وجهين: أحدهما: أن تحديثه نفسه يجري في نومه على جري عادته من الكذب، فتكون رؤياه كذلك، والثاني: أنه قد يحكي رؤياه، ويسامح في زيادة أو نقص أو تحقير عظيم، أو تعظيم حقير، فتكذب رؤياه لذلك، وبسط ذلك القرطبي كما يأتي، وخص عزوه لمسلم لزيادته، وأصدقكم... الخ، وإلا فهو في البخاري أيضًا من وجه آخر، عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمنين».

(**قال الخطابي في المعالم**) أي معالم السنن شرحه على أبي داود (**في قوله: إذا اقترب الزمان قولان**).

(**أحدهما**) وهو قول أبي داود (**أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار**) بأن يكون قدر أحدهما قريبًا من الآخر، (**وهو وقت استوائهما أيام الربيع**) أي ربيع الزمان، وهو تلو الشتاء، ومراده أنه ليس الليل في غاية الطول، ولا النهار في غاية القصر، كأوائل الشتاء، ولا عكسه كأوائل الصيف، وليس المراد باستوائهما أن يكون الليل طول النهار في جميع فصل الربيع، لأنه خلاف الواقع، إذ لا يستويان إلا في أول ليلة منه، واليوم التالي لها، (**وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبًا**) فلا يكون في المنام أضغاث أحلام، فإن من موجبات التخليط غلبة

يقولون: أصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار.

والثاني: أن اقتراب الزمان المراد به انتهاء مدته، إذا دنا قيام الساعة.

وتعقب الأول: بأنه يبعده التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به.

وجزم ابن بطال بأن الثاني هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن».

بعض، الأخلاط على بعض ومن ثم (**قال: والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار**) وانفتاق الأزهار، وعند ذلك تصح الأمزجة وتنصح الحواس.

(**والثاني: أن اقتراب الزمان المراد به انتهاء مدته إذا دنا**) قرب (**قيام الساعة، وتعقب الأول بأنه يبعده التقييد بالمؤمن**) في الرواية الآتية، المعبر عنه في رواية مسلم بالمسلم؛ (**فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به**) وبعده المازري، بأن رؤيا الصالح الصدق في كل زمان.

وقال ابن العربي: لا يصح التفسير الأول، لأنه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا إلا على ما يقوله الفلاسفة من اعتدال الأمزجة حينئذٍ، ثم إنه وإن كان في هذا اعتدال في الأول، لكنه حين تحل الشمس برأس الميزان عكس الأول، لأنه تسقط الأوراق ويتقلص الماء عن الثمار، مع أنه يتقارب فيه الليل والنهار، يعني: فحمله على أحدهما تخصيص بلا مخصص، قال: والصحيح التفسير الثاني، لأن القيامة هي الحاقة التي تحق فيها الحقائق، فكل ما قرب منها فهو أخص بها. انتهى.

(**وجزم ابن بطال بأن الثاني هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر، عن أيوب**) السختياني (**في**) روايته (**هذا الحديث**) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، (**بلفظ في آخر الزمان لا تكذب**،) لفظ الترمذي: لم تكد تكذب (**رؤيا المؤمن**) والحديث واحد، فيفسر الاقتراب بآخر الزمان.

قال ابن بطال: فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة كان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين، كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء، عوضوا بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالبشارة والنذارة، وقال ابن أبي جمرة: المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبًا، فيقل أنيسه ومعينه، فيكرم بالرؤيا الصادقة، وفي الأبي قال بعضهم: كان ذلك عند القيامة، لأن

وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه.

وقال القرطبي في «المفهم»: المراد - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث، زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - بعد قتله الدجال، فأهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول، وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤيا لا تكذب، ومن ثم قال عقب هذا: «وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا»، وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه، وانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب أحواله الصدق في يقظته فإنه يستصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقًا، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد

العلم حينئذٍ ينقطع بموت العلماء والصالحين والناهين عن المنكر، فجعل الله صدق الرؤيا زاجرًا لهم وحجة عليهم.

(**وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي**) محمد بن عبد الله الحسني الحسيني، (**عند بسط العدل وكثرة الأمن، وبسط الخير**) المال (**والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه**،) وأخذوا هذا من قوله ﷺ: يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، وملحظ هذا التلذذ بحسن الزمان وطيب العيش، وملحظ ما قبله الهم بتغير الزمان بالهرج ونحوه، وهو بعد المهدي وعيسى، فهو غيره قطعًا، فلا اتجاه لتجويز؛ أنه بيان لمعنى القول الثاني، لا مغاير له.

(**وقال القرطبي في المفهم**) في شرح مسلم: (**المراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث**،) إذا اقترب الزمان (**زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد قتله الدجال، فأهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول**،) أي زمان الصحابة خير القرون، (**وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤيا لا تكذب**،) وهذا يلي زمان المهدي لأن عيسى حين ينزل يصلي خلفه، فيجتمعان، فيكون المراد حسن الزمان في الوقتين، (**ومن ثم قال عقب هذا: و«أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا»، وإنما كان كذلك، لأن من كثر صدقه تنور قلبه**،) أي كثر نوره، (**وانتقشت**،) أي ثبتت واستقرت (**فيه المعاني على وجه الصحة**،) بحيث لا تزول عن الخاطر، فكأنها منقوشة، (**وكذلك من كان غالب أحواله الصدق في يقظته فإنه يستصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقًا**).

ولذا لما كان ﷺ أصدق العالمين، كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، (**وهذا بخلاف الكاذب والمخلط**) بالمعاصي (**فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطًا**

قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطًا وأضغاثًا، وقد يندر المنام أحيانًا، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، انتهى ملخصًا.

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم في منامه الرؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليتحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها، فإنها لا تضره». رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: «ورؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئًا

وأضغاثًا، وقد يندر المنام أحيانًا، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم. انتهى ملخصًا) كلام القرطبي.

وقيل: المراد إذا اقترب أجل الإنسان بمشيئته، فإن رؤياه قلما تكذب لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه، فنفسه حينئذٍ لمشاهدة الغيب أميل.

(وعن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي، **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم في منامه الرؤيا يحبها)** صفة الرؤيا أو حال منها، **(فإنما هي من الله)** لا دخل فيها للشيطان، ولا للأضغاث، **(فليحمد الله عليها)** بأن يقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لأنه ﷺ كان إذا رأى ما يحبه قال ذلك، **(وليتحدث بها)** (بتحتية ففوقية وفتح الدال المهملة)، رواية أبي ذر، ورواه غيره: وليحدث (بكسر الدال دون فوقية)، **(وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان)**.

قال عياض: نسبتها إلى الله للتكريم، والتشريف، لطهارتها من حضور الشيطان وإفساده لها، وسلامتها من الأضغاث، أي التخليط وجمع الأشياء المتضادة بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعًا من خلق الله تعالى وبإرادته، ولا فعل للشيطان فيها، لكنه يحضرها ويرضاها ويسر بها، فلذا نسبت إليه، أو لأنها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي خلق عليها، أو لأنها توافقه، ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها، **(فليستعذ بالله من شرها)** أي الرؤيا، **(ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره»)** لأن الله جعل ذلك سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء.

(رواه البخاري) في التعبير، **(وفي رواية مسلم،)** عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ **أنه** قال: الرؤيا الصالحة من الله، **(ورؤيا السوء)** أي سوء الظاهر، أو سوء التأويل احتمالان لعياض **(من الشيطان)** لأنه يخيل فيها، ولأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك، **(فمن رأى رؤيا فكره منها شيئًا، فلينفث)** (بكسر الفاء وضمها) **(عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان**

فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان، ولا يخبر بها أحدًا، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب».

وقوله: «فليبشر» بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة، من البشرى.

وفي حديث أبي رزين العقيلي عند الترمذي: ولا يقصها إلا على وادّ. ـ بتشديد الدال، اسم فاعل من الود ـ أو ذي رأي. وفي أخرى: ولا تحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا. وفي أخرى: لا تقص رؤياك إلا على عالم أو ناصح.

وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: فليحمد الله عليها وليحدث بها.

ولا يخبر بها أحدًا، فإن رأى رؤيا حسنة، فليبشر).

قال عياض: يحتمل حسن ظاهرها ويحتمل صحتها، (**ولا يخبر بها إلا من يحب**») فيخبره بشرطه الآتي، (**وقوله: فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى**).

قال عياض: هكذا الرواية، وعند العذري، يعني أحد رواة مسلم (بالنون)، وهو تصحيف، إنما هو من البشارة، يقال: بشرت الرجل مخففًا ومشددًا، وكأن الحافظ لم يرتضه، فقال: زعم عياض أن النون تصحيف، ووقع في بعض نسخ مسلم: فليستر بمهملة ومثناة من الستر.

(**وفي حديث أبي رزين**) (بفتح الراء وكسر الزاي)، لقيط بن عامر (**العقيلي**) صحابي شهير، (**عند الترمذي**) وأبي داود وابن ماجه، عن النبي ﷺ قال: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت، (**ولا يقصها إلا على واد**) أو ذي رأي، هذا لفظه برمته، أي إلا على واحد من هذين، إما واد ((**بتشديد الدال**) أي محب (**اسم فاعل من الود**) (بفتح الواو وضمها) (**أو ذي رأي**)) أي علم بتعبيرها، وإن لم يكن محبًا، فإنه يخبرك بحقيقتها، أو بأقرب ما يعلم منه، لا أن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه، ووقع في بعض نسخ الفتح، أي ذي رأي بأي، وهو تصحيف، والنسخ الصحيحة بأو، كما هو في الترمذي.

(**وفي**) رواية (**أخرى**) له (**ولا تحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا**) قال البيضاوي: معناه لا تقصها إلا على حبيب لا يقع في قلبه لك إلا خير، أو عاقل لبيب لا يقول إلا بفكر بليغ ونظر صحيح، ولا يواجهك إلا بخير.

(**وفي أخرى: لا تقص رؤياك إلا على عالم أو ناصح**).

(**وفي حديث أبي سعيد عند مسلم**) صوابه عند البخاري كما قدمه: ومسلم لم يخرج

وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره.

وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، ويتفل حين يهب من نومه، ولا يذكرها لأحد أصلاً. وفي البخاري من حديث أبي هريرة خامسة: وهي الصلاة، ولفظه: من رأى شيئًا يكرهه في منامه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل. لكن لم يصرح البخاري بوصله، وصرح به مسلم، وزاد مسلم سادسة: وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه فقال: عن جابر رفعه: إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ

حديث أبي سعيد: **(فليحمد الله عليها وليحدث بها)** غيره **(وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة)** أي ما يطلب فعله من رائيها **(ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها،)** فيقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، **(وأن يستبشر)** يفرح **(بها، وأن يتحدث بها، لكن لمن يحب دون من يكره،)** وفي نسخ: أدب بالإفراد مرادًا به الجنس الصادق بالقليل والكثير، فصح الإخبار عنه بثلاثة، **(وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ)** يعتصم **(بالله من شرها ومن شر الشيطان، ويتفل)** (بضم الفاء وكسرها) **(حين يهب)** (بضم الهاء) **(من نومه)**.

قال عياض: أي يستيقظ أثر حلمه، ففي حديث أبي قتادة عند مسلم: «فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات»، **(ولا يذكرها لأحد أصلاً)** ولو حبيبًا.

(وفي البخاري من حديث أبي هريرة: خامسة وهي الصلاة، ولفظه: من رأى شيئًا يكرهه في منامه، فلا يقصه) (بضم الصاد المشددة) **(على أحد، وليقم فليصل، لكن لم يصرح البخاري بوصله،)** أي يرفعه إلى النبي ﷺ، فإنه أخرج حديث إذا اقترب الزمان من طريق عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم قال في آخره: قال ابن سيرين: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله، فمن رأى شيئًا... الخ.

(وصرح به مسلم) في روايته الحديث المذكور من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فساقه كله مرفوعًا، وزاد بعد قوله: فليصل ولا يحدث بها الناس؛ ولذا قال الحافظ: غفل أبو بكر بن العربي، فقال: زاد الترمذي على الصحيحين الأمر بالصلاة: **(وزاد مسلم سادسة، وهي: التحول عن جنبه الذي كان عليه)** نائمًا، **(فقال،)** أي روى بسنده من طريق أبي الزبير، **(عن جابر رفعه)** بقوله عن رسول الله ﷺ **(إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها،)** صفة الرؤيا أو حال منها، **(فليبصق)** (بالصاد) **(عن يساره،)** أي جانبه الأيسر **(ثلاثًا)** من المرات، **(وليستعذ بالله)** بجمع همة وحضور قلب وصفاء باطن وصحة توجه، فلا يكفي الاستعاذة بمجرد

بالله من الشيطان، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

قال النووي: وينبغي أن يجمع هذه الروايات كلها، ويعمل بجميع ما تضمنته، فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الأحاديث.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم ير في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحد، ثم قال: لكن أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها. انتهى.

ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي، لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه، وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها.

اللسان، كما أشار إليه بعض الأعيان.

قال الحافظ: وورد في صفتها أثر صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق، بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي، قال: إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره، فليقل أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله **(من)** شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني أو دنياي.

وقال غيره: وزاد أنه يقول: اللهم إني أعوذ بك من عمل **(الشيطان)** وسيئات الأحلام، رواه ابن السني: **(وليتحول عن جنبه الذي كان)** مضطجعًا **(عليه)** حين رأى ذلك.

(قال النووي: وينبغي أن يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته، فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها، كما صرحت به الأحاديث، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم ير في شيء من الأحاديث، الاقتصار على واحد،) بل في بعضها أربع، وفي بعضها ثلاث، وفي بعضها ثنتان، **(ثم قال: لكن أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها)**.

قال الحافظ: وكأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ [النحل: ٩٨، ٩٩]، فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه، ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان. **(انتهى)**.

(ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله، كما قاله القرطبي) في المفهم، **(لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه)** تحوّلاً زائدًا، **(وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها،)** وهذا وإن كان وجيهًا، لكن ظاهر الأحاديث يأباه، لا سيما قوله: ويبصق عن يساره حين يهب من نومه، إذ المتبادر منه الإسراع به عقب النوم، وإن البصق غير بصق مضمضة الوضوء الذي يأتي به بعد ذلك للصلاة

وذكر بعضهم سابعة: وهي قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستندًا، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: ولا يقربك شيطان فمتجه، قال: وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة.

وحكمة التفل ـ كما قال القاضي عياض ـ أمر به طردًا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة، تحقيرًا له واستقذارًا، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها، والتثليث للتأكيد.

وقد ورد التفل والنفث والبصق، وقال النووي في الكلام على النفث في

المطلوبة أيضًا.

(**وذكر بعضهم سابعة، وهي قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستندًا**) يدل عليه، (**فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة**) عند البخاري: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿اللَّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولن يزال عليك من اللَّه حافظ، (**ولا يقربك شيطان**) حتى تصبح، (**فمتجه**) في الجملة، وإلا فهو عند إرادة النوم، وهذا عند الانتباه منه بسبب رؤيا مكروه، فيحتاج إلى دليل خاص.

(**قال**) الحافظ ابن حجر: (**وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة**،) وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور، فأما الاستعاذة باللَّه من شرها فواضح، وهي مشروعة عند كل أمر يكره، وأما الاستعاذة من الشيطان، فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه، وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه، (**وحكمة التفل كما قال القاضي عياض: أمر به طردًا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرًا له واستقذارًا**) له، كما يبصق على الشيء المستقذر، (**وخصت به اليسار، لأنها محل الأقذار ونحوها**،) وقوله: (**والتثليث للتأكيد**) ليس هو من كلام القاضي، بل زاده الحافظ عقبه.

قال الحكيم الترمذي: هذا التفل واصل إلى وجه الشيطان واقع عليه، فالتفل مع تعوّذ الرائي باللَّه يرد الذي جاء به من النزغة والوسوسة، كالنار إلى وجهه، فيحترق ويصير قروحًا.

ورد عن الربيع بن خيثم أنه قص عليه رؤيا منكرة، فأتاه رجل، وقال: رأيت في المنام رجلاً يقول: أخبر الربيع بأنه من أهل النار، فتفل عن يساره، وتعوّذ فرأى ذلك الرجل في الليلة الثانية أن رجلاً جاء بكلب، فأقامه بين يديه وفي عنقه حبل وفي جبهته قروح، فقال: هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي نفثها في وجهه الربيع.

(**وقد ورد التفل والنفث والبصق**).

الرقية ـ تبعًا للقاضي عياض ـ: اختلف في التفل والنفث، فقيل: هما بمعنى واحد ولا يكونان إلا بريق. وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل: عكسه. وسئلت عائشة عن النفث في الرقية فقالت: كما ينفث آكل الزبيب، لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد. قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب: فجعل يجمع بزاقه.

قال القاضي عياض: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء.

وقال النووي أيضًا: وأكثر الروايات في الرؤيا «فلينفث» وهو النفخ اللطيف بلا ريق، فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازًا.

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن المطلوب منه في الموضعين مختلف، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان،

قال الجوهري: التفل شبيه بالبصق، وهو أقل منه أوّله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ، وقال عياض: هنا النفث والبصق بمعنى واحد، وتقدم الكلام على ذلك في الصلاة وفي الطب.

(**وقال النووي: في الكلام على النفث في الرقية تبعًا للقاضي عياض، اختلف في التفل والنفث، فقيل: هما بمعنى واحد، ولا يكونان إلا بريق،**) أي مع ريق، (**وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث**) ريق أصلاً.

(**وقيل: عكسه**) النفث بريق والتفل بدونه، (**وسئلت عائشة عن النفث في الرقية**) ما صفته، (**فقالت: كما ينفث آكل الزبيب**) نفثًا (**لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة**) (بكسر الباء الموحدة وشد اللام) (**بغير قصد، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب، فجعل يجمع بزاقه**).

(**قال القاضي عياض: وفائدة التفل**) في الرقية (**التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء**).

(**وقال النووي أيضًا**) زيادة على ما تبع فيه عياضًا: (**وأكثر الروايات في الرؤيا: فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق، فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازًا**).

(**وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن المطلوب منه في الموضعين،**) أي الرقية والرؤيا (**مختلف، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر، كما تقدم**) قريبًا، (**والمطلوب هنا**)

وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم.

فالذي يجمع الثلاثة، الحمل على التفل، فإنه نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث، وبالنظر إلى الريق قيل له: بصق.

وأما قوله: «فإنها لا تضره فمعناه كما قال النووي: إن اللَّه تعالى جعل ما ذكر سببًا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال.

وأما التحول، فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها.

والحكمة في قوله في الرؤيا الحسنة: «ولا يخبر بها إلا من تحب» لأنه إذا أخبر بها من لا يحب فقد يفسرها له بما لا يحب، إما بغضًا فيه وإما حسدًا، فقد تقع على تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنًا ونكدًا، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك.

في الرؤيا (**طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره، كما نقله هو عن عياض، كما تقدم**) قريبًا، (**فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل، فإنه نفخ معه ريق لطيف**) أي قليل، (**فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث، وبالنظر إلى الريق قيل له: بصق**) فتتفق الروايات.

وقال الزركشي: ينبغي فعل الكل، لأنه زجر للشيطان، فهو من باب رمي الجمار، (**وأما قوله: فإنها لا تضره، فمعناه كما قال النووي: إن اللَّه تعالى جعل ما ذكر سببًا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال**) وسببًا لدفع البلاء، (**وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها**) عبارة عياض، أمره بذلك تفاؤلاً بتحول الرؤيا عن تأويلها المكروه، وأنها لا تضر، كذا لخصه الأبي، وقال غيره أمر بالتحول لتتم يقظته ولمجانبة مكان الشيطان، ولذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه الأول.

قال الحافظ: وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى اللَّه واللجأ إليه، ولأن في التحرم بها عصمة من الأسواء، وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده، (**والحكمة في قوله في الرؤيا الحسنة: ولا تخبر بها إلا من تحب**) هي، (**لأنه إذا أخبر بها من لا يحب فقد يفسرها له بما،**) أي بتفسير (**لا يحب، إما بغضًا فيه،**) أي الرائي، (**وإما حسدًا**) للنعمة فيكيده به ﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدًا﴾ [يوسف: ٥]، (**فقد تقع على تلك الصفة**) إذا كان لها تأويلان أو أكثر، أحدها حسن والآخر سيىء، (**أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنًا ونكدًا، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك**) المذكور.

وقد روي من حديث أنس مرفوعًا: «الرؤيا الأول عابر». وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، بسند حسن، وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت».

وعند الدارمي بسند حسن عن سليمن بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف في التجارة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب، وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلامًا أعور، فقال: خير يرجع زوجك إن شاء الله

(وقد روي من حديث أنس مرفوعًا: الرؤيا: «الأول عابر»، وهو حديث ضعيف فيه يزيد) بن أبان **(الرقاشي)** (بخفة القاف، ثم معجمة) أبو عمرو البصري، القاص (بتشديد المهملة)، تابعي صغير، زاهد ضعيف، مات قبل العشرين ومائة، **(ولكن له شاهد)**.

(أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن، وصححه الحاكم) على شرط مسلم، **(عن أبي رزين)** لقيط بن عامر **(العقيلي، رفعه: «الرؤيا على رجل طائر)** أي هي كشيء معلق برجله لا استقرار لها **(ما لم تعبر)** (بالبناء للمجهول وتخفيف الباء) في أكثر الروايات، أي ما لم تفسر، **(فإذا عبرت وقعت»)** تلك الرؤيا بمعنى أنه يلحق الرائي أو المرئي له حكمها.

قال في النهاية: يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت، كما أن الطير لا يستقر غالبًا، فكيف يكون ما على رجله. وقال في جامع الأصول: كل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر، يقال: اقتسموا دارًا وطار سهم فلان في ناحية كذا، أي خرج وجرى، والمراد أن الرؤيا على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر، وهي لأول عابر يحسن تعبيرها، وتتمة الحديث: ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي، ومر قريبًا.

(وعند الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن تهرام السمرقندي، الحافظ، صاحب المسند، شيخ مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم، ثقة، متقن، فاضل، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله أربع وسبعون سنة **(بسند حسن عن سليمن بن يسار)** الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها.

(عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف،) أي يذهب ويجيء **(في التجارة، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية،)** أي عمود **(بيتي انكسرت، وأني ولدت غلامًا أعور،)** لا يبصر إلا بعين

صالحًا، وتلدين غلامًا برًا، فذكرت ذلك ثلاثًا، فجاءت ورسول اللّٰه ﷺ غائب، فسألتُها فأخبرتني بالمنام، فقلت لها: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلامًا فاجرًا، فقعدت تبكي، فجاء رسول اللّٰه ﷺ فقال: مه يا عائشة، إذا عبرتم للسلم الرؤيا فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها.

وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح: قال جاءت امرأة إلى رسول اللّٰه ﷺ فقالت: إني رأيت كأن جائزة بيتي انكسرت، وكان زوجها غائبًا، فقال: رد اللّٰه عليك زوجك، فرجع سالمًا، الحديث.

قال أبو عبيدة وغيره: معنى قوله: «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول

واحدة، **(فقال:)** رؤياك **(«خير، يرجع زوجك إن شاء اللّٰه صالحًا،)** أي بحالة حسنة من ربح تجارته وصحة جسده، **(وتلدين غلامًا برًا»)** بك وبأبيه وطائعًا للّٰه، **(فذكرت)** المرأة **(ذلك ثلاثًا)** من المرات للنبي ﷺ، وهو يجيبها بما ذكر، وكأنها فعلت ذلك لتزداد طمأنينة، لأن ظاهر رؤياها مكروه، **(فجاءت)** مرة أخرى **(ورسول اللّٰه ﷺ غائب)** عن بيت عائشة، قالت: **(فسألتها)** عن تعدد مجيئها، **(فأخبرتني بالمنام، فقلت لها: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلامًا فاجرًا،)** كأنها فهمت ذلك من العلامات التي يعتمد عليها في التعبير، وهي قطعًا لم تسمع تعبيره ﷺ للمرأة قبل ذلك، إذ لا تستبيح مخالفته، **(فقعدت تبكي)** لتجويزها أن تعبيره ﷺ أحد تفسيرين للرؤيا، ولذا أعادتها عليه، فلما فسرتها عائشة بذلك، وهي عالمة بالتعبير كأبيها رضي اللّٰه عنهما، قوي ذلك عندها فبكت، **(فجاء رسول اللّٰه ﷺ،)** فسأل عن بكائها، فأخبر بسببه، **(فقال: مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير!)** أي على أحسن ما يعبر به، **(فإن الرؤيا تكون)** تقع **(على ما يعبرها صاحبها،)** أي العابر الذي تقص عليه.

(وعند سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني، نزيل مكة، ثقة، له تصانيف، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل: بعدها **(من مرسل عطاء بن أبي رباح)** (بفتح الراء والموحدة المخففة)، واسمه أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور.

(قال: جاءت امرأة إلى رسول اللّٰه ﷺ، فقالت: إني رأيت كأن جائزة بيتي،) أي ساريته **(انكسرت وكان زوجها غائبًا، فقال: رد اللّٰه زوجك عليك، فرجع سالمًا» الحديث...،)** فصدق اللّٰه تعبير رسوله ﷺ.

(قال أبو عبيدة وغيره: معنى قوله «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول عالمًا، فعبر

عالمًا، فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك إلى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل، فإن أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول. هكذا قال، وفيه بحث يطول ذكره.

ومن آداب المعبر، ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خير لنا شر لأعدائنا. ورجاله ثقات، ولكن سنده منقطع.

وفي حديث ابن زمل عند الطبراني والبيهقي في الدلائل: لما قص على

وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل، فإن أصاب) بظهور قرائن تدل على أنه أصاب، **(فلا ينبغي أن يسأل غيره وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده، ويبين ما جهل الأول، هكذا قال، وفيه بحث يطول ذكره).**

(ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا) تفريع على شيء قبله لم يتعلق به غرض المصنف، **(فقصها على أخيه،)** أي ذكرها له ليطلب منه تفسيرها، **(فليقل)** الأخ **(خير لنا، شر لأعدائنا، ورجاله ثقات، ولكن سنده منقطع،)** إذ معمر لم يدرك أبا موسى.

(وفي حديث ابن زمل) (بكسر الزاي وإسكان الميم ولام)، قال في الإصابة عبد الله بن زمل الجهني، ذكره ابن السكن وقال: روي عنه حديث الدنيا سبعة آلاف سنة، بإسناد مجهول وليس بمعروف في الصحابة، ثم ساق الحديث، وفي إسناده ضعف، قال: وروي عنه بهذا الإسناد أحاديث مناكير، قلت: وجميعها جاء عنه ضمن حديث واحد، أخرجه بطوله الطبراني في المعجم الكبير، وأخرج بعضه ابن السني في اليوم والليلة، ولم أره سمي في أكثر الكتب، ويقال: اسمه الضحاك، ويقال: عبد الرحمن والصواب الأول، والضحاك غلط، فإن الضحاك بن زمل آخر من أتباع التابعين، وقال ابن حبان عبد الله بن زمل: له صحبة، لكن لا أعتمد على إسناد خبره. انتهى.

فهو صحابي قطعًا، وإن كان إسناد خبره ضعيفًا، فجازف صاحب القاموس في قوله: عبد الله بن زمل (بالكسر)، تابعي مجهول، غير ثقة، وقول الصغاني صحابي غلط، فإنه الأولى بأن يكون هو الغالط، وصاحب الإصابة لم يذكره في قسم من ذكر في الصحابة غلطًا، إنما ذكره في القسم الأول المسلم كون من فيه صحابيًا.

النبي ﷺ رؤياه، فقال عليه الصلاة والسلام: «خير نلقاه وشر نوقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا الحمد للّه رب العالمين اقصص رؤياك». الحديث، وسنده ضعيف جدًا، ويأتي إن شاء اللّه تعالى.

ومن آداب المعبر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، ولا عند الزوال، ولا في الليل، وأن لا يقصها على امرأة، لكن ثبت أنه ﷺ كان إذا صلى الغداة يقول: هل رأى أحد الليلة رؤيا، فيقص عليه ما شاء اللّه أن يقص، ويعبر لهم ما يقصونه، وبوّب عليه البخاري: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

قالوا: وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن بعض علمائهم قال: لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن

(عند الطبراني) في المعجم الكبير، (**والبيهقي في الدلائل**) النبوية (**لما قص**،) أي أراد أن يقص (**على النبي ﷺ رؤياه**) حين قال ﷺ بعد صلاة الصبح والاستغفار: هل رأى منكم أحد شيئًا، قال ابن زمل: فقلت: أنا يا رسول اللّه، (**فقال عليه الصلاة والسلام: خير نلقاه وشر نوقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا، الحمد للّه رب العالمين، أقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدًا، ويأتي إن شاء اللّه تعالى**) آخر هذا الفصل.

(**ومن آداب المعبر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا عند الزوال، ولا في الليل**).

(**و**) من آداب الرائي (**أن لا يقصها على امرأة**) لنقص عقلها، ولا على عدو، ولا على جاهل، (**لكن ثبت**) في البخاري وغيره، عن سمرة بن جندب (**أنه ﷺ كان إذا صلى الغداة**،) أي الصبح (**يقول**) لأصحابه: (**هل رأى أحد**) منكم (**الليلة رؤيا، فيقص عليه**) بضم الياء وفتح القاف (**ما**) أي مقصوصًا: (**شاء اللّه أن يقص**) (بضم ففتح).

وفي رواية النسفي للبخاري: فيقص عليه من شاء اللّه (بفتح الياء وضم القاف) ومن فاعل، أي القاص، (**ويعبر لهم ما يقصونه**،) أي يفسره، (**وبوّب عليه البخاري باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح**) وقبل طلوع الشمس، أي جوازه أو ندبه، (**قالوا: وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن بعض علمائهم قال: لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس**،) ووجه ضعفه من حديث الصحيح ظاهر، لأنه كان يصلي بغلس، (**وفيه**) أيضًا (**إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير إن**

المستحب أن يكون التعبير من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلب: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات، لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشره بالخير ويحذر من الشر، ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير من معصية فكيف عنها، وربما كانت إنذارًا الأمر فيكون له مترقبًا. قال: فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار. قاله في فتح الباري.

وذكر أئمة التعبير أن من آداب الرائي أن يكون صادقًا اللهجة، وأن ينام على

المستحب أن يكون التعبير من بعد طلوع الشمس إلى) الساعة (**الرابعة**) من النهار، (**ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس،**) (**ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة**)، لجواز حمله على بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها، وبعد الاصفرار إلى الغروب ووقت الاستواء على القول بكراهة الصلاة وقته لا بعد صلاة الصبح، وإن كره النفل حينئذٍ لتعبيره ﷺ فيه، فيخص قولهم بما عداه، ولذا (**قال المهلب**) أبو القسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي، من العلماء الراسخين في الفقه والحديث والعبادة والنظر، سمع الأصيلي والقابسي وأبا ذر الهروي وغيرهم، وسمع منه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهم أحيا صحيح البخاري بالأندلس، وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة: (**تعبير الرؤيا عند**،) أي بعد (**صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها، لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها**،) فيقصها على وجهها، (**ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه**،) فيعبرها على الصواب (**وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخير ويحذر من الشر، ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير من معصية فيكف عنها، وربما كانت إنذار الأمر، فيكون له مترقبًا**،) فيكون أهون عليه من فجأته له.

(**قال**) المهلب: (**فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار، قاله في فتح الباري، وذكر أئمة التعبير أن من آداب الرائي أن يكون صادقًا اللهجة**) (بفتح الهاء وسكونها لغة)، أي فصيح اللسان، أي يبين كلامه بيانًا شافيًا، بحيث لا يشتبه على المخاطب، (**وأن ينام على وضوء**

وضوء، على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه والشمس، والليل، والتين، وسورة الإخلاص والمعوذتين وأن يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللَّهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية: اللَّهم أرني في منام ما أحب. وأن لا يقصها على عدو ولا جاهل.

إذا علمت هذا، فاعلم أن جميع المرائي تنحصر في قسمين:

أضغاث أحلام وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع:

الأول: تلاعب الشيطان ليحزن الرائي، كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه، أو يرى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك. وروى مسلم عن جابر:

على جنبه الأيمن).

قال ابن الوردي: ومن ينم على الشمال لا يصبح، وصبح ما سواه وهو متضح، وربما صحت كرؤيا الجنب، **(وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الإخلاص)** ﴿قل هو اللَّه أحد﴾ [الإخلاص: ١].

وفي نسخة: وسورتي الإخلاص وهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قل هو اللَّه أحد﴾ [الإخلاص: ١]، والأولى هي الموافقة لما نقله شارح ألفية ابن الوردي، يندب للنائم أمور، منها: استقبال القبلة وقراءة ما تيسر، والأولى الفاتحة والإخلاص لما رواه البزار وغيره عن أنس، مرفوعًا: إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب و﴿قل هو اللَّه أحد﴾ [الإخلاص: ١] الآية، فقد أمنت من كل شيء إلا الموت **(والمعوذتين)** (بكسر الواو)، **(وأن يقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام،)** من إضافة الصفة للموصوف، **(وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة)** (بفتحات) **(والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحة، صادقة، نافعة، حافظة)** لصاحبها عن أن يخلط فيها، أو يفهم منها غير ما أريد بها، **(غير منسية)** بأن يتذكرها إذا استيقظ، **(اللهم أرني في منامي ما أحب، وأن لا يقصها على عدو ولا جاهل)** بعلم الرؤيا **(إذا علمت هذا، فاعلم أن جميع المرائي تنحصر في قسمين: أضغاث أحلام)** تخليطها، **(وهي لا تنذر)** تخبر **(بشيء، وهي أنواع الأول تلاعب الشيطان ليحزن)** (بضم الياء وكسر الزاي وفتحها وضم الزاي) **(الرائي، كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو يرى أنه واقع في هول)** فزع وخوف **(ولا يجد من ينجده)** يعينه ويخلصه منه **(ونحو ذلك).**

قال جاء أعرابي فقال: يا رسول اللَّه، إني حلمت أن رأسي قطع وأنا أتبعه، فزجره النبي ﷺ وقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام».

الثاني: أن يرى أن بعض الملائكة يأمره أن يفعل المحرمات ونحوه من المحالات عقلاً.

(وروى مسلم) من طريق أبي الزبير، **(عن جابر قال: جاء أعرابي)** زاد في رواية ابن ماجه والنبي ﷺ يخطب، **(فقال: يا رسول اللَّه إني حلمت)** (بضم اللام) رأيت في منامي **(أن رأسي قطع وأنا أتبعه)** أمشي على أثره، وفي رواية ابن ماجه: فاتبعته فأخذته فأعدته **(فزجره النبي ﷺ، وقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام»)**.

وفي مسلم أيضًا من طريق أبي سفيْن، عن جابر: جاء أعرابي، فقال: يا رسول اللَّه رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج، فاشتددت على أثره، فقال ﷺ: «لا تحدث بتلعب الشيطان بك في منامك»، وقال: سمعت النبي ﷺ بعد يخطب، فقال: «لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه»، وله في رواية ثالثة، عن جابر: جاء رجل، فقال: يا رسول اللَّه رأيت في المنام كان رأسي قطع، فضحك ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يحدث به الناس».

قال المازري والقرطبي: ليس في هذا المنام ما يدل على أنه من الأضغاث أو تلاعب الشيطان، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث أو تلاعب الشيطان، بوحي أو بدلالة في المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحذير الشيطان.

وقيل: إن الراوي أسقط من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الأضغاث وإلا فلأهل التأويل في قطع الرأس تأويلات، كمفارقة الرائي ما هو عليه من النعم، أو مفارقة قومه، أو زوال سلطانه، أو تغير حاله في جميع الأمور، إلا أن يكون عبدًا، فيدل على عتقه، أو مريضًا فيدل على شفائه، أو مديانًا فيدل على قضاء دينه، أو لم يحج، فيدل على أنه يحج، أو محزونًا فيدل على زوال حزنه أو فرحه، أو خائفًا فيدل على أمنه، إلى غير ذلك مما وسعوا فيه، وكذلك ينظرون في اتباع الرأس بما يؤولون به قطع الرأس في الحملة لا باعتبار هذا المنام بعينه.

وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب أصول العبارة أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه إني رأيت رأسي قطع، فجعلت أنظر إليه بإحدى عيني، فضحك ﷺ وقال: «بأيهما كنت تنظر إليه»، فلبث ما شاء اللَّه، ثم قبض ﷺ، وإن النظر إليه كأنه اتباع السنة. انتهى.

(الثاني: أن يرى بعض الملائكة يأمره أن يفعل المحرمات ونحوه من المحالات عقلاً،) لأن العقل دل على عصمتهم من ذلك، فلا يمكن وقوعه، فهو من الأضغاث لا تعبير له.

الثالث: ما يحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه، فيراه كما هو في المنام، وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة، أو يغلب على مزاجه ويقع على المستقبل غالبًا، وعن الحال كثيرًا، وعن الماضي قليلاً.

القسم الثاني: الرؤيا الصادقة، وهي رؤيا الأنبياء، ومن تبعهم من الصالحين، وقد تقع لغيرهم بندور، وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم، وقد وقع لنبينا ﷺ من الرؤيا الصادقة التي كفلق الصبح ما لا يعد ولا يحد.

قالت عائشة: أول ما بدىء به رسول اللّه ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. الحديث رواه البخاري.

(**الثالث: ما يحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه، كما هو في المنام**) لا يعبر، لأنه منام همة، (**وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة**) بفعله أو قوله، (**أو يغلب على مزاجه**) من الأضغاث لا يؤول، (**ويقع على المستقبل غالبًا، وعن الحال كثيرًا**) غير غالب، (**وعلى الماضي قليلاً**،) وعبر في الفتح بلفظ عن في الثلاثة والخطب سهل.

(**القسم الثاني: الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين، وقد تقع لغيرهم بندور**،) أي قلة إنقاذًا لهم من المعاصي، أو معافاة في أبدانهم، (**وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم**) كرؤياه ﷺ أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين.

(**وقد وقع لنبينا ﷺ من الرؤيا الصادقة التي كفلق**) (بفتحتين) (**الصبح**) أي شبيهة به في الضياء والوضوح، وخص بالشبه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه (**ما لا يعد**) لكثرته، فلا يمكن حصره بعد (**ولا يحد**) لعدم إمكان حده.

(**قالت عائشة: أول ما بدىء**) (بضم الموحدة وكسر المهملة فهمزة) (**به رسول اللّه ﷺ من الوحي**) أي من أقسامه، فمن للتبعيض، وقول القزاز لبيان الجنس، كأنها قالت من جنس الوحي وليست منه، أي فهي مجاز علاقته المشابهة للوحي في أنه لا دخل للشيطان فيها، رده عياض بحديث أنها جزء من النبوة (**الرؤيا الصادقة في النوم**) زيادة للإيضاح، أو لتخرج رؤيا العين يقظة مجازًا، (**فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت**) في بيانها مجيئًا، (**مثل**:) فنصب نعت مصدر محذوف (**فلق الصبح**) في الضياء والظهور أو التقدير مشبهة ضياء الصبح، فالنصب على الحال والفلق الصبح، لكنه لما استعمل في هذا المعنى وغيره أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام للخاص، (**الحديث رواه البخاري**) في مواضع ومسلم، ومر بتمامه في أوائل الكتاب.

وفي رواية: الصالحة.

وهما بمعنى بالنسبة إلى أمور الآخر في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا، فالصالحة في الأصل أخص. فرؤيا النبي ﷺ كلها صادقة، وقد تكون صالحة وهو الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا، كما وقع في الرؤيا يوم أُحد، فإنه ﷺ رأى بقرًا تذبح، ورأى في سيفه ثلمًا، فأول البقر ما أصاب أصحابه يوم أُحد، والثلم الذي كان في سيفه برجل من أهل بيته يقتل، ثم كانت العاقبة للمتقين، وكان بعد ذلك النصر والفتح على جميع الخلق.

وأما رؤيا غير الأنبياء، فبينهما عموم وخصوص إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تفسير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقًا.

وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري في «التعبير القادري»: الرؤية الصادقة ما يقع بعينه، أو ما يعبر في المنام، أو يخبر به من لا يكذب، والصالحة ما فسر.

واعلم أن الناس في الرؤيا على ثلاثة درجات:

(**وفي رواية**) عند مسلم والبخاري في بدء الوحي: (**الصالحة**) بدل الصادقة، (**وهما بمعنى**) واحد (**بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا، فالصالحة في الأصل أخص**) من الصادقة، (**فرؤيا النبي ﷺ**) وغيره من الأنبياء (**كلها صادقة، وقد تكون صالحة وهو الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا، كما وقع في الرؤيا يوم أحد، فإنه ﷺ رأى بقرًا**) (بموحدة فقاف) (**تذبح، ورأى في سيفه ثلمًا**) (بفتح المثلثة وسكون اللام)، (**فأول البقر ما**) أي بما (**أصاب أصحابه يوم أحد**) من استشهاد سبعين، (**والثلم الذي كان في سيفه برجل من أهل بيته يقتل**) حمزة سيد الشهداء، (**ثم كانت العاقبة للمتقين، وكان بعد ذلك النصر والفتح على جميع الخلق**).

(**وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما،**) أي الصادقة والصالحة (**عموم وخصوص**) من وجه (**إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تفسير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث، فالصالحة أخص مطلقًا**) من الصادقة.

(**وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري:**) (بفتح الدال والنون والواو) وراء نسبة إلى الدينور من بلاد الجبل (**في**) كتاب (**التعبير القادري: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه**) يقظة مثل ما وقع منامًا، (**أو ما يعبر في المنام**) للرائي، (**أو يخبر به من لا يكذب**) من الأنبياء وكثير من الصالحين، (**والصالحة ما فسر:**) عبر بتعبير كتعبيره ﷺ اللبن بالعلم.

(**واعلم أن الناس في الرؤيا على ثلاث درجات: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم،**

الأنبياء - صلوات اللّٰه وسلامه عليهم - ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.

والصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير.

ومن عداهم، يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم على ثلاثة أقسام: مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة فالغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق.

وكفار: ويندر في رؤياهم الصدق جدًا، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه الصلاة والسلام، ورؤيا ملكهم وغير ذلك.

وقد روى الإمام أحمد مرفوعًا، وصححه ابن حبان حديث أبي سعيد:

ورؤياهم كلها صدق،) وغالبها لا يحتاج إلى تعبير، **(وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير،)** كرؤيا يوم أحد، **(والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق،)** واحتياجها إلى تعبير، **(وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير)** بأن يقع يقظة، كما رأوا في المنام، ويندر فيها الأضغاث لشغل بال وتغير مزاج ونحو ذلك، **(ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم على ثلاثة أقسام: مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم)** من جهة رؤياهم، **(وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقل فيها الصدق)** لا جدًا، **(وكفار ويندر:)** يقل **(في رؤياهم الصدق جدًا، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا»).**

(أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة،) وأوله إذا اقترب الزمان كما مر قريبًا، لكن بلفظ أصدقكم (بالكاف) في الموضعين، وهو الذي رأيته في مسلم، **(وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن،)** أحدهما يعصر خمرًا، والآخر يحمل فوق رأسه خبزًا تأكل الطير منه **(مع يوسف عليه الصلاة والسلام،)** أي اللذين دخلا السجن معه **(ورؤيا ملكهم)** سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات، **(وغير ذلك)** كما حكى أن جالينوس غلظ طحاله فعجز عن علاجه، فرأى في المنام ملكًا أمره بفصد عرق بين الخنصر والبنصر فبرئ، وأنه عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب، فأمره اللّٰه في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرئ، وذلك لأن الكافر وإن لم يكن محلاً للصدق، لكن لا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير في دنياه.

(وقد روى الإمام أحمد) والترمذي والدارمي **(مرفوعًا وصححه ابن حبان حديث**

أصدق الرؤيا بالأسحار. وذكر الإمام نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطىء تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وإن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر، ولاسيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة، وعند محمد بن سيرين: رؤيا الليل مثل رؤيا النهار، والنساء كالرجال، وعن القيرواني: إن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجها، وكذا حكم العبد لسيده، كما أن رؤيا الطفل لأبويه.

ومن مرائيه الكريمة عليه الصلاة والسلام: شربه اللبن وتعيره بالعلم، كما في حديث ابن عمر عند البخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم

أبي سعيد: أصدق الرؤيا بالإسحار) سبق شرحه قريبًا.

(وذكر الإمام نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطىء تأويلها) إلى النصف الأول، **(ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل،)** فكلما قرب من آخره كان أسرع مما قبله، **(وإن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر)** قبيل الصبح بين الفجرين، **(ولا سيما عند طلوع الفجر)** الصادق.

(وعن جعفر) بن محمد **(الصادق: أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة:)** نصف النهار، أي بالنهار، فلا يخالف الحديث.

(وعن محمد بن سيرين) التابعي المشهور، العالم بالتعبير: **(رؤيا الليل مثل رؤيا النهار، و)** رؤيا **(النساء كالرجال،)** أي كرؤياهم.

(وعن) علي **(القيرواني)** العابر: **(أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجها، وكذا حكم)** رؤيا **(العبد لسيده، كما أن رؤيا الطفل لأبويه)** إن لم يكن كل أهلاً، كما صرح به في الألفية، فقال:

والعبد رؤياه تخص المولى وما ترى المرأة نال البعلا
وانقل إلى الوالد رؤيا الطفل إن كان هؤلاء غير أهل

(ومن مرائيه الكريمة عليه الصلاة والسلام شربه اللبن وتعبيره بالعلم) لا يظهر عطفه على ما قبله، فإما أن يقدر في الأول من مرائيه وتعبيراته، أو يقدر في الثاني، ومن تعبيراته تعبيره بالعلم، **(كما في حديث ابن عمر عند البخاري)** في العلم والمناقب والتعبير في ثلاثة مواضع.

وكذا أخرجه مسلم في الفضائل من طرق كلها عنا. الشيخين تدور على ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا)** بغير ميم، كما ضبطه المصنف في المواضع المذكورة **(أنا نائم أتيت)** (بضم الهمزة) **(بقدح لبن، فشربت**

أتيت بقدح لبن فشربت منه، حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي، يعني عمر، قالوا: فما أولته؟ قال: العلم.

منه،) أي من اللبن وأكثرت، **(حتى إني)** (بكسر الهمزة) لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جاره **(لأرى)** (بفتح الهمزة) من الرؤية، ويؤيده رواية المناقب: حتى أنظر **(الري)** (بكسر الراء وشد الياء) على الرواية.

وحكى الجوهري: الفتح أيضًا، وقيل: (بالكسر الفعل، وبالفتح المصدرية)، ورؤية الري على سبيل الاستعارة، كأنه لما جعل الري جسمًا أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرئيًا **(يخرج في أظفاري)** جمع ظفر وفي، بمعنى على نحو في جذوع النخل، أي عليها، وتكون بمعنى يظهر عليها، والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه، والجملة في موضع نصب على الحال إن قدرت الرؤية بمعنى الإبصار، ومفعول ثان لأرى إن قدر بمعنى العلم، واللام للتأكيد، وعبر بصيغة المضارع، والأصل أنه ماض استحضار الصورة الحال، **(ثم أعطيت فضلي،)** أي ما فضل من القدح الذي شربت منه، **(يعني عمر)**.

كذا في إحدى روايات البخاري في التعبير: وكان بعض رواته شك وله في العلم.

وفي الرواية الثانية في التعبير: فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب، وفي المناقب: ثم ناولت عمر، وفي الرواية الثالثة في التعبير: ثم أعطيت فضلته عمر، أي فضلة اللبن.

(قالوا:) وفي رواية للبخاري في التعبير، فقال من حوله: **(فما أولته،)** أي عبرته، **(قال العلم)** (بالنصب)، أي أولته العلم وبالرفع، أي المؤول به هو العلم.

وفي رواية سفيٰن بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور: ثم ناول عمر فضله، قال: ما أولته، وظاهره أن السائل عمر، ووقع في جزء، الحسن بن عرفة من وجه آخر عن ابن عمر؛ أنه ﷺ قال لهم: «أولوها»، قالوا: يا نبي الله هذا العلم الذي آتاكه الله حتى إذا امتلأت فضلت منه فضلة، فأخذها عمر، قال: أصبتم، وإسناده ضعيف، فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون بعضهم أول، وبعضهم سأل، أو أن هذا وقع أولاً، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك، فقالوا ما أولته، ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة المنافع، وكونهما سببًا للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي، وفيه فضل عمر، وإن من شأن عمر الرؤيا، أن لا تحمل على ظاهرها وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير، ومنها ما يحمل على ظاهره، والمراد بالعلم هنا العلم بساسة الناس، بكتاب الله وسنة رسوله، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمٰن، فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة، فلم تكثر فيها الفتوح التي هي أعظم

وفي رواية الكشميهني: من أظافيري، وفي رواية صالح بن كيسان: من أطرافي.

وهذه الرؤية يحتمل أن تكون بصرية، وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون علمية، ويؤيد الأول: ما أخرجه الطبراني والحاكم من طريق أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث: فشربت حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم، على أنه محتمل أيضًا.

قال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، وهو كما قال، لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم

الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس، بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعًا في خلافة عثمان، فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له، فنشأت الفتن من ثم إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، استخلف علي فما ازداد الأمر إلا اختلافًا والفتن إلا انتشارًا، قاله الحافظ في موضعين.

(وفي رواية الكشميهني) للبخاري: **(من أظافيري:)** جمع أظفور كأسبوع وأسابيع بدل قوله في الرواية الأولى في أظفاري.

(وفي رواية صالح بن كيسان) عن ابن شهاب، بسنده عند البخاري في التعبير: حتى إني لأرى الري يخرج **(من أطرافي)** بدل في أظفاري.

وفي رواية المناقب: يجري في ظفري أو أظفاري بالشك، **(وهذه الرؤية)** حتى لأرى الري، **(يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر)** ويؤيده رواية المناقب: حتى أنظر إلى الري، **(ويحتمل أن تكون علمية، ويؤيد الأول)** البصرية، **(ما أخرجه الطبراني والحاكم من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر)** تابعي صغير، وثقه العجلي، وروى له الشيخان **(عن أبيه)** سالم أحد الفقهاء، **(عن جده في هذا الحديث: فشربت)** من اللبن **(حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم على أنه محتمل أيضًا،)** لأن تكون رؤيا علمية، فلا يؤيد الأول.

(قال بعض العارفين) عبارته على البخاري، قال القاضي أبو بكر بن العربي: **(الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق)** أي يوجد **(المعرفة من بين شك وجهل)** زاد في الفتح: ويحفظ العمل عن غفلة وزلل. انتهى.

والمراد من هذه العبارة أن حال الرائي من حيث هو متردد بين أن لا يعلم من حال رؤياه شيئًا يؤولها به، وبين أن يتخيل شيئًا منها لا يجزم به، فيتردد في المراد منها، والله قادر على أن

والذي ذكره قد يكون خارقًا للعادة فيكون من باب الكرامة.

وقال العارف ابن أبي جمرة: تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتبارًا بما بين له أول الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن فقال له جبريل: أخذت الفطرة، انتهى.

وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة، كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه: اللبن في المنام فطرة.

يخلق المعرفة، وهي العلم المطابق للواقع فيمن أراد، فيدركه ويجزم به.

وفي الفتح قال ابن العربي: اللبن رزق يخلقه اللّٰه طيبًا بين أخباث من دم وفرث، كالعلم يظهره اللّٰه في ظلمة الجهل، فضرب به المثل في المنام، **(وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم)**.

وفي حديث مرفوع: «وإنما العلم بالتعلم»، **(والذي ذكره قد يكون خارقًا للعادة، فيكون من باب الكرامة،)** والمراد أن خلق المعرفة قد يكون على العادة من تحصيله بالتعلم، فلا يكون كرامة، وقد يكون بإلهام من اللّٰه تعالى من غير تعب، وهو اللدني، فيكون كرامة لمن أوتيها، كما إليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وعلمناه من لدنا علمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

(وقال العارف ابن أبي جمرة: تأول) عبر **(النبي ﷺ اللبن بالعلم، اعتبارًا بما بين له أول الأمر حين أتى)** في الإسراء **(بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أخذت الفطرة. انتهى)**.

أي الحق الذي أمر اللّٰه به من فعل الطاعات وترك المحرمات، وقيل غير ذلك مما سبق في المعراج.

وفي رواية: فقال له جبريل: الحمد للّٰه الذي هداك للفطرة **(وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة)** (بكسر الفاء وسكون الطاء)، زاد في الفتح والسنة والقرآن، **(كما أخرجه البزار)** بإسناد حسن **(من حديث أبي هريرة، رفعه: «اللبن في المنام فطرة»)** لأن العالم القدسي تصاغ فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه المعاني، ولما كان اللبن في عالم الحس من أول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود، صيغ عنه مثال الفطرة التي بها تتم القوة الروحانية، وتنشأ عنها الخاصة الإنسانية، ذكره بعضهم.

وقيل: الفطرة هنا علم التوحيد لا غيره فهو الفطرة التي فطر الحق عليها عباده حتى أشهدهم حين قبضهم من ظهورهم: ألست بربكم، قالوا: بلى، فشاهدوا الربوبية قبل كل شيء انتهى.

وقد ذكر الدينوري: أن اللبن المذكور في هذا يختص بلبن الإبل، وأنه لشاربه مال حلال وعلم، قال: ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضًا، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، وألبان السباع غير محمودة، إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر.

وفي الحديث: إن علم النبي ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه، لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أظفاره.

وأما إعطاؤه فضله لعمر، ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا تأخذه في الله لومة لائم، ووجه التعبير في الحديث بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سببًا للصلاح، فاللبن للغذاء البدني،

(**وقد ذكر الدينوري: أن اللبن المذكور في هذا**) الحديث (**يختص بلبن الإبل، وأنه لشاربه مال حلال وعلم، قال: ولبن البقر**) عراب أو جواميس (**خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضًا، ولبن الشاة**) ضأن أو معز (**مال وسرور وصحة جسم،**) وفي ألفية ابن الوردي قال:

وكل ما حل من الألبان مال حلال كالظبا والضأن

(**وألبان الوحش**) مما لا يتأنس من دواب البر (**شك في الدين**) للشارب إما حالاً بأن يكون متلبسًا بذلك حال الرؤيا، وإما استقبالاً بأن يطرأ عليه بعد، (**وألبان السباع**) (جمع سبع بضم الباء وتسكن)، يطلق على كل ما له ناب ويفترس، فهو من جملة الوحوش، فشربها شك في الدين، فلعله خصها بالذكر إشارة إلى أن فيها مضرة دنيوية أيضًا.

ولذا قال: (**غير محمودة**) لشاربها (**إلا أن لبن اللبوة**) أنثى الأسد (**مال مع عداوة لذي أمر،**) أي صاحب حكم، (**وفي الحديث**) من الفوائد: (**أن علم النبي ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه، لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أظفاره، وأما إعطاؤه فضله لعمر، ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله**) والشدة في أمره، (**بحيث كان لا تأخذه في الله لومة لائم**) فلا يرفق في القيام بالحق، وأبو بكر، وإن كان لا يقر على باطل، لكنه كان يعامل بالرفق واللين، كما هو معلوم من سيرهما، وإليه أشار ﷺ بقوله: «أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر».

وتقدم أن وجه اختصاصه بذلك لطول مدة خلافته بالنسبة إلى أبي بكر، (**ووجه التعبير في الحديث بذلك**)، أي تعبير اللبن بالعلم (**من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع**) بهما، (**وكونهما سببًا للصلاح فاللبن**) جعل محصلاً (**للغذاء البدني**) وهو إصلاحه بما يتغذى به من

والعلم للغذاء المعنوي.

ومن ذلك رؤيته ﷺ القميص وتعبيره بالدين.

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه، عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرَّ عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: ما أولته يا رسول اللّٰه؟

الطعام والشراب.

وفي الحديث: ليس شيء يجزي عن الطعام والشراب إلا اللبن، **(والعلم للغذاء المعنوي،)** أي يحصل ما ينتفع به في الدين من تمييز الحق من الباطل، وإطلاق الغذاء عليه مجاز تشبيهًا لما يحصل المنفعة في الدين بما يحصل المنفعة في البدن.

وفي الحديث أيضًا كما قال ابن أبي جمرة: مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه، وإلقاء العالم المسائل، واختيار أصحابه في تأويلها، وإن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه، قال: والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها، وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها، ففهموا مراده، فسألوه فأفادهم، ولذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات.

(ومن ذلك) أي مرائيه وتعبيراته: **(رؤيته ﷺ القميص وتعبيره بالدين عن أبي سعيد)** سعد بن لملك بن سنان **(الخدري رضي اللّٰه عنه)** وعن أبيه، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: بينا)** (بغير ميم)، وفي رواية بالميم **(أنا نائم رأيت الناس)** من الرؤيا الحلمية على الأظهر، أو من الرؤية البصرية، فتطلب مفعولاً واحدًا وهو الناس، فجملة يعرضون على حال، أو علمية من الرأي، فتطلب مفعولين هما الناس **(يعرضون علي)** أي يظهرون لي، ويجوز رفع الناس، كما قال الحافظ، ولعله بتقدير رأيت رؤيا، فقيل: ما هي؟، قال: هي الناس، وسقط لفظ على لأبي ذر وابن عساكر في التعبير، وثبت لغيره فيه كما في الإيمان وفي المناقب وفي التعبير أيضًا، عرضوا علي **(وعليهم قمص)** (بضم القاف والميم) جمع قميص، **(منها ما يبلغ الثدي)** بالجمع والإفراد روايتان، يكون للرجل والمرأة خلافًا لمن خصه بها، إلا أن يدعي أنه أطلق في الحديث على الرجل مجازًا، **(ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر علي)** كذا عند البخاري في إحدى روايتيه في التعبير، وفي الثانية كالإيمان والمناقب، وعرض علي **(عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره)** لطوله، كذا في الإيمان والتعبير، وفيه أيضًا رواية يجتره.

قال المصنف: بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة، ولابن عساكر يجره بضم الجيم وإسقاط الفوقية، وفي المناقب: اجتره (بهمزة وصل وسكون الجيم)، **(قالوا: ما أولته،)** أي عبرته، وللكشميهني أوّلت بلا ضمير، وفي الإيمان: فما أوّلت ذلك **(يا رسول اللّٰه، قال: الدين)**

قال: الدين، رواه البخاري.

وفي رواية الحكيم الترمذي في طبقة البخاري من طريق أخرى في هذا الحديث، فقال أبو بكر: علامَ تأولت هذا يا رسول الله.

قالوا و «الثدي» المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء، جمع ثدي، بفتح ثم سكون، والمعنى: أن القميص قصير جدًا بحيث لا يصير من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها.

وقوله: «ومنها ما يبلغ دون ذلك» يحتمل أن يريد به من جهة السفل، وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يكون دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي المذكورة: فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته بالإفراد، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه.

(بالنصب ويجوز الرفع)، (**رواه البخاري**) في التعبير في موضعين، وقبله في المناقب وقبله في الإيمان، ورواه مسلم في الفضائل، كلاهما من طرق تدور على ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد.

(**وفي رواية الحكيم الترمذي**) محمد بن علي (**من طبقة البخاري من طريق أخرى في**) روايته (**هذا الحديث: فقال أبو بكر الصديق: علام**) أي على أي معنى (**تأولت هذا**) المنام (**يا رسول الله؟**،) ففيه بيان أنه السائل، فالجمع في قوله قالوا كأنه لما سكتوا لمن سؤاله، فكأنهم (**قالوا: والثدي: بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون**) كما رواه أبو ذر في التعبير في الموضعين وفي المناقب، ورواه غيره في الثلاثة بالإفراد، وأما في الإيمان، فرواه أبو ذر بالإفراد، وغيره بالجمع، كما أفاده المصنف، (**والمعنى أن القميص قصير جدًا، بحيث لا يصير**) أي لا يمتد، وفي نسخة: لا يستر، وفي الفتح، وتبعه المصنف في الشرح، بحيث لا يصل (**من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها**) والمعنى واحد على الجميع.

(**وقوله: ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل أن يريد به**،) أي بالدون (**من جهة السفل، وهو الظاهر، فيكون أطول**) مما يبلغ الثدي، (**ويحتمل أن يكون دونه من جهة العلو، فيكون أقصر**،) أي لم يبلغ الثدي.

(**ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي المذكورة: فمنهم من كان قميصه إلى سرته**) (بضم السين) (**ومنهم من كان قميصه إلى ركبته بالإفراد ومنهم من كان قميصه إلى**

ويجوز النصب في قوله «الدين» والتقدير: أولت الدين، ويجوز الرفع.

وفي رواية الحكيم المذكورة: على الإيمان.

وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه، والأصل في قوله تعالى: ﴿**ولباس التقوى ذلك خير**﴾ [الأعراف/٢٦].

واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده. وقال ابن العربي: إنما أول النبي ﷺ القميص بالدين، لأن الدين يستر عورة الجهل، كما يستر القميص عورة البدن. قال: وأما غير عمر فالذي كان

إنصاف ساقيه) بجمع إنصاف كراهة توالي تثنيتين، **(ويجوز النصب في قوله الدين)** على أنه معمول أولت، **(والتقدير أولت الدين، ويجوز الرفع)** أي هو الدين، وظاهره استواؤهما وليس كذلك، فإن الحافظ قال: بالنصب، ويجوز الرفع، فمفاده أن الرواية بالنصب، وكذا جزم به المصنف في الإيمان وغيره.

(وفي رواية الحكيم المذكورة) قال: **(على الإيمان)** أولته بدل قوله: قال الدين **(وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه)** فهو من التشبيه البليغ، لأنه يستر العورة، والدين يستره من النار، كما قال المصنف، **(والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى﴾)** العمل الصالح، أو السمت الحسن، أو خشية الله، أو لباس الحرب، بالنصب عطفًا على لباسًا، والرفع مبتدأ خبره **(﴿ذلك خير﴾)** أو الخير خير وذلك صفته كأنه قيل: ولباس التقوى المشار إليه، ولم يقل المصنف الآية، وإن وقعت في الفتح، لأن الاستدلال لا يتوقف على تمامها، وهم إنما يقولون الآية إذا كان في باقيها تمام الاستدلال.

(واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده) وذلك مناسب لحال عمر فإن دينه متين وآثاره باقية.

(وقال ابن العربي: إنما أول النبي ﷺ القميص بالدين، لأن الدين يستر عورة الجهل) فيشمل الإنسان ويحفظه ويمنعه من المخالفات، **(كما يستر القميص عورة البدن)**، فوجه الشبه الستر والشمول، ولا يشكل ظاهره بأنه يستلزم فضل عمر على أبي بكر، لأن المراد بالأفضل الأكثر ثوابًا والأعمال علاماته، فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى، ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر، ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل، لأنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيحتمل أن أبا بكر

يبلغ الثدي هو الذي يستر القلب عن الكفر ولو كان يتعاطى المعاصي، لأنه لا يخرج بها عن الإيمان، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه بادٍ هو الذي يستر رجله عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص.

وأشار العارف ابن أبي جمرة: إلى أن المراد بالناس في هذا الحديث: المؤمنون، لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية، بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاه، كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكان لعمر في ذلك المقام العالي.

قال: ويؤخذ من هذا الحديث، أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابسه، قال: والنكتة في القميص أن صاحبه إذا اختار نزعه،

لم يعرض في أولئك الناس، إما لأنه عرض عليه قبل ذلك، وإما لأنه لا يعرض أصلاً، أو أنه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر، وسكت عن ذكره اكتفاءً بما علم من فضله، أو لأن المراد حينئذٍ بيان فضيلة عمر، فاقتصر عليها، أو ذكر أبا بكر، فذهل عنه الراوي.

وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات، فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق، وقد تواترت تواترًا معنويًا، فهو المعتمد، كما أفاده الحافظ في محلين.

(قال) ابن العربي: **(وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر القلب عن الكفر)** لقرب الثدي من القلب، **(ولو كان يتعاطىء المعاصي لأنه لا يخرج بها عن الإيمان، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك)** أي الثدي **(وفرجه باد، هو الذي لم يستر رجله عن المشي في المعصية)** بأن يمشي فيها، **(والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه،)** فلم يفعل معصية، **(والذي يجر قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص)** لله تعالى.

(وأشار العارف ابن أبي جمرة إلى أن المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين) وإن كان لفظ الناس عامًا **(قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية،)** أي مؤمنوها، **(بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاه، كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكان لعمر في ذلك المقام العالي)** الذي لا يساويه فيه من بعده.

(قال: ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره، فإنه يعبر بدين لابسه،) لأن المصطفى عبر الطول بالدين، فعلى قياسه: إذا كان حسنًا، فلابسه حسن

وإذا اختار أبقاه، فلما ألبس اللّٰه المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب، ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل.

وفي الحديث: إن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة، والقوة والضعف، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعًا، أعني جر القميص، لما ورد من الوعيد في تطويله.

ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام السوارين الذهب في يده الشريفة وتعبيرهما بالكذابين.

روى البخاري عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه قال: سألت عبد اللّٰه بن عباس عن رؤيا النبي ﷺ التي ذكرها فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول اللّٰه ﷺ قال: بينا أنا

الدين، وإن كان قبيحًا فلابسه ناقص الدين.

(**قال: والنكتة في القميص أن صاحبه إذا اختار**) نزعه (**نزعه**) (بفتحات) جواب إذا وما قدرته (بفتح فسكون) مفعول اختار، (**وإذا اختار**) بقاءه (**أبقاه، فلما ألبس اللّٰه المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب**) أي طويله (**ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان**) لأنه يزيد وينقص على المذهب المنصور، (**وقد يكون بسبب نقص العمل**) وإن كان كامل الإيمان.

(**وفي الحديث**) من الفوائد إفادة (**أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة والقوة والضعف،**) ولذا بوّب عليه البخاري تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، (**وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام، ويذم في اليقظة شرعًا، أعني جر القميص لما ورد من الوعيد في تطويله**) بنحو خبر: «لا ينظر اللّٰه إلى من يجر إزاره خيلاء»، وفيه أيضًا مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها، ولو كان هو الرائي، وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين، ومحله إذا أمن عليه الفتنة بالمدح، كالإعجاب، وفضيلة عمر ظاهرة، (**ومن ذلك: رؤيته عليه الصلاة والسلام السوارين الذهب في يده الشريفة وتعبيرهما بالكذابين**).

(**روى البخاري**) في التعبير وقبله في المغازي، (**عن عبيد اللّٰه**) (بضم العين) (**ابن عبد اللّٰه**) (بفتحها) ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء، (**قال: سألت عبد اللّٰه بن عباس عن رؤيا النبي ﷺ التي ذكرها**) في شأن مسيلمة الكذاب.

وعند البخاري في المغازي: أن مسيلمة قدم المدينة، فأتاه ﷺ ومعه ثابت بن قيس، وفي يده ﷺ قضيب، فكلمه، فقال له مسيلمة: إن شئت خلينا بينك وبين الأمر، ثم جعلته لنا بعدك،

نائم رأيت أنه وضع في يديّ سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما، فأُذِنَ لي فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان. فقال عبيد الله: أحدهما العنبسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة.

فقال ﷺ: «لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه، وإني لا أراك الذي أريت فيه ما أريت».

قال عبيد الله: فسألت ابن عباس عن رؤياه التي ذكرها، (**فقال ابن عباس: ذكر لي**) (بضم أوّله مبنيًا للمفعول) وإبهام الصحابي لا يقدح، والذاكر له أبو هريرة، كما في الصحيحين من طريق نافع بن جبير.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو هريرة (**أن رسول الله ﷺ قال: بينا**) بغير ميم، قاله المصنف في المحلين (**أنا نائم رأيت أنه وضع**) (بضم الواو) (**في يدي**) (بالتثنية) (**سواران**) (تثنية سوار بالكسر، ويجوز الضم)، ولأبي ذر إسواران (بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار لغة في سوار) (**من ذهب**) من لبيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿وحلوٓا أساور من فضة﴾ [الإنسان: ٢١]، **فهي القلب**، (**ففظعتهما**) بفاء وظاء مشالة بعدها عين مهملة)، يقال: فظع الأمر، فهو فظيع إذا جاوز المقدار، قال ابن الأثير: الفظيع الأمر الشديد، وجاء هنا متعديًا، والمعروف: فظعت به وفظعت منه، فتحمل التعدية على المعنى أي خفتهما أو معنى فظعتهما اشتد علي أمرهما.

قال الحافظ: ويؤيد الثاني رواية: فكبرا علي، (**وكرهتهما**) لكونهما من حلية النساء، وهو عطف مسبب على سبب، أي كرهتهما لشدة أمرهما وقبحه، (**فأذن لي**) (بضم الهمزة وكسر المعجمة).

وفي رواية نافع عن ابن عباس: فأوحي إلي في المنام أن أنفخهما، (**فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان**) أي تظهر شوكتهما ومحاربتهما، (**فقال عبيد الله:**) (بضم العين) ابن عبد الله، المذكور في السند، (**أحدهما العنبسي**) (بمهملة فنون ساكنة فسين مهملة)، وهو الأسود صاحب صنعاء، كما في الرواية الثانية، واسمه عبهلة (بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء) ابن كعب، وكان يقال له أيضًا: ذو الحمار، لأنه كان يخمر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه، وقول الكرماني: لأنه علم حمارًا إذا قال له اسجد يخفض رأسه، يقتضي أنه بحاء مهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة، بلفظ الثوب الذي يختمر به، كما أفاده الحافظ (**الذي قتله فيروز**) الديلمي الصحابي (**باليمن**) لما خرج بصنعاء وادعى النبوّة، وغلب على عاملها للنبي ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي، وأخرجه منها، ويقال: أنه مر به، فلما حاذاه عثر الحمار، فادعى أنه سجد له، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئًا، فقام.

روى يعقوب بن سفيٰن والبيهقي من طريقه من حديث النعمان بن بزرج (بضم الموحدة

وفي رواية أبي هريرة عند الشيخين: بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض

وسكون الزاي)، ثم راء مضمومة، ثم جيم قال: خرج الأسود الكذاب ومعه شيطانان، يقال لأحدهما سحيق (بمهملتين وقاف مصغر)، والآخر شقيق (بمعجمة وقافين مصغر)، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، فلما مات باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء، جاء شيطان الأسود، فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فذكر القصة في مواعدتها فيروز وغيره، فدخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفًا حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واحتز رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ.

قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاته ﷺ بيوم أو ليلة، فأتاه الوحي، فأخبر أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر، وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفنه ﷺ **(والآخر مسيلمة)** (بكسر اللام) مصغر ابن ثمامة، بضم المثلثة ابن كبير، بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة، قال ابن إسحٰق: ادعى النبوّة سنة عشر، وزعم بعضهم أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة، فيه نظر لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظًا، فيكون ممن توافقت كنيته واسمه، فجمع جموعًا كثيرة ليقاتل الصحابة، فجهز له الصديق جيشًا، أميرهم خالد بن الوليد، فقتل جمع من الصحابة، ثم كان الفتح بقتل مسيلمة، قتله عبد اللّٰه بن زيد بن عاصم المازني على الأشهر، وقيل: عدي بن سهل، وقيل: وحشي بالحربة التي قتل بها حمزة، وقيل: أبو دجانة، ولعل عبد اللّٰه هو الذي أصابته ضربته، وحمل عليه الباقون، ثم ما في هذه الرواية من أن النص على اسمهما من عبيد اللّٰه قد جاء عن النبي ﷺ، عند الشيخين من رواية نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، ولفظه: فأوّلتهما كذابين يخرجان بعدي، أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة.

قال عياض: النص على اسمهما في هذه الرواية التي بعدها هو من النبي ﷺ، وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحسن، رفعه: «رأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر».

قال الحافظ: هذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت، فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والأسود، فيحتمل أن يكون تعددًا، والتفسير من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعًا أنهما الأسود ومسيلمة.

(وفي رواية أبي هريرة عند الشيخين) في التعبير فالبخاري عن شيخه إسحٰق بن راهويه، وفي المغازي عن شيخه إسحٰق بن نصر، ومسلم عن شيخه محمد بن رافع، ثلاثتهم عن

فوضع في يديّ سواران من ذهب، فكبر علي وأهماني، فأوحي إلي أن أنفخهما فنفختهما، فأولتهما بالكذابين اللذين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة.

عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (**«بينا»**) بغير ميم (**أنا نائم إذ أتيت**) قال الحافظ: كذا وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر من الإتيان بمعنى المجيء، وبحذف الباء من (**خزائن الأرض،**) وهي مقدرة، وعند غيره: «أوتيت» بزيادة واو من الإيتاء بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الباء على هذه الرواية، ولبعضهم كالأول، لكن بإثبات الباء، وهي رواية أحمد وإسحٰق بن نصر، عن عبد الرزاق، يعني عند البخاري في المغازي، (**فوضع**) (بضم الواو مبنيًا لما لم يسم فاعله (**في يدي،**) وفي رواية: في كفي (**سواران،**) بالتثنية رفع بالألف مفعول ناب عن فاعله، ولأبي ذر: فوضع (بفتح الواو مبنيًا للفاعل)، أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي سوارين، نصب بالياء على المفعولية، كذا في شرح المصنف، وكان الحافظ لم ير الرواية الأولى هنا، فعزاها لرواية البخاري في المغازي، عن شيخه إسحٰق بن نصر، عن عبد الرزاق قال: ولا إشكال فيهما، وشرح ابن التين هنا على لفظ وضع بالضم، وسوارين بالنصب، وتكلف لتخريج ذلك (**من ذهب**) صفة للسوارين، (**فكبر،**) (بضم الموحدة والإفراد)، أي عظم على شأنهما وثقل.

وفي رواية المغازي: كمسلم، فكبرا بالتثنية، أي عظما (**علي وأهماني:**) أحزناني وأقلقاني، (**فأوحي إلي**) بالبناء للمجهول، رواه الأكثر، ولبعض الرواة: **فأوحى الله إلي**.

قال القرطبي: أي إلهامًا، أو على لسان ملك (**أن أنفخهما**) بهمزة وصل، وكسر النون للتأكيد والجزم على الأمر، وقال الطيبي: ويجوز أن تكون مفسرة، لأن أوحي يتضمن معنى القول، وأن تكون ناصبة والجار محذوف، (**فنفختهما**) زاد البخاري في المغازي ومسلم: فذهبا، وفي رواية ابن عباس التي قبلها: فطارا، وزاد سعيد بن منصور من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة: فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن، (**فأولتهما بالكذابين اللذين أنا بينهما**) لأن السوارين في اليدين جميعًا، فهو بينهما، قاله عياض، ويأتي توجيه القرطبي (**صاحب صنعاء**) الأسود العنسي، (**وصاحب اليمامة**) بتخفيف الميمين: مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة، يعني مسيلمة الكذاب، وهذا ظاهر في أنهما كانا موجودين حين قص الرؤيا، فيخالف قوله في رواية ابن عباس التي فوق هذه يخرجان بعدي، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما، ودعواهما النبوّة ومحاربتهما، نقله النبوي عن العلماء.

قال الحافظ: وفيه نظر، لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة وعظمت شوكته، وحارب المسلمين وفتك بهم، وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في

قال المهلب: هذا الرواية ليست على وجهها، وإنما هي ضرب من المثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غيره موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليس من لبسه، لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له. وأيضًا: ففي كونهما من ذهب، والذهب نهي عن لبسه، دليل على الكذب، وأيضًا: فالذهب مشتق من الذهاب، فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكل ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا، فعرف أنه لا ينسب لهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما من موضعهما.

حياته ﷺ كما مر وأما مسيلمة، فادعى النبوّة في حياته ﷺ لكن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله بعدي أي بعد نبوّتي.

قال العيني: في نظره نظر، لأن كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده ﷺ، وأما كلامه في حق الأسود، فمن حيث أن أتباعه ومن لاذ به تبعوا سبيله وقووا شوكته، فأطلق عليه الخروج بعده بهذا الاعتبار، كذا قال، وهو كلام يضحك منه، فإن قوله يصدق على خروج مسيلمة بعده تقرير لقول الحافظ، يحمل على التغليب وقوله: وأما كلامه... الخ، فإنما يتم أن ثبت إن أتباعه بعد قتله استمروا على ما كانوا عليه معه وأتى به، ولذا قال المصنف عقب نقله. انتهى.

فليتأمل، (**قال المهلب: هذه الرواية ليست على وجهها،**) أي ظاهرها، (**وإنما هي ضرب من المثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين، لأن الكذب وضع الشيء في غيره موضعه**)تفسير باللازم وإلافهو لغة الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدًا أو خطأ، (**فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب، ولبسا من لبسه،**) أي مما يليق به ويلبسه، ولم يسبق له لبسهما، (**لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له،**) فهو كاذب؛ (**وأيضًا ففي كونهما من ذهب، والذهب نهي عن لبسه**) تحريمًا (**دليل على**) وجود (**الكذب،**) إذ محال أن يلبس ما نهى عنه؛ (**وأيضًا: فالذهب مشتق من الذهاب، فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما، فطارا، فعرف أنه لا ينسب لهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما**) وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما، لأن شأن الذي ينفخ فيه فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة، قاله بعضهم، ورده ابن العربي؛ بأن أمرهما كان في غاية الشدة، لم ينزل بالمسلمين قبله مثله، قال الحافظ: وهو كذلك، لكن الإشارة إنما هي إلى الحقارة المعنوية لا الحسية، ويتجه في تأويل نفخهما أنه قتلهما بريحه، لأنه

وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسي، فأول الرؤيا عليهما ليكونا ذلك، إخراجًا للمنام عليهما، فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت. ويحتمل أن يكون بوحي.

والمراد بـ «خزائن الأرض» الذي ذكرها، ما فتح على أمته من الغنائم، ومن ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة.

وقال القرطبي: إنما كبر عليه السواران لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما، ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا مسلمين، فكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان، وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعاويهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك، فكأن اليدين بمنزلة البلدين، والسوارين بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفا، من الكذب، والزخرف من أسماء الذهب.

لم يغزهما بنفسه أما الأسود، فقتله فيروز الصحابي في مرض موته ﷺ على الصحيح، وأما مسيلمة، فقتل في خلافة الصديق.

(**وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسي، فأوّل**) أي حمل (**الرؤيا عليهما، فيكون ذلك إخراجًا للمنام عليهما، فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت**) أي وقعت على الوجه الذي عبرت به، (**ويحتمل أن يكون**) تعبيره إياها بهما (**بوحي**) أوحى إليه بتعيينهما، (**والمراد بخزائن الأرض التي ذكرها ما فتح على أمته من الغنائم، ومن ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة**) وقال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك.

(**وقال القرطبي**) أبو العباس في المفهم: (**إنما كبر عليه السواران، لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال**) فلا يليق ذلك بعلي مقامه، (**وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما**) وعدم ثباته، (**ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا مسلمين، فكانوا كالساعدين:**) تثنية ساعد، ما بين المرفق والكتف مذكر (**للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان، وبهرجا**) زورا وزخرفا (**على أهلهما بزخرف أقوالهما**) المفسد لعقولهما (**ودعاويهما الباطلة، انخدع أكثرهم بذلك، فكأن اليدين**) الشريفتين اللتين وضع فيهما السواران (**بمنزلة البلدين و**) كأن (**السوارين بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفا**) أي حسنا (**من الكذب، والزخرف من أسماء الذهب**) ولذا قال: «اللذين أنا بينهما»،

وقال أهل التعبير: من رأى أنه يطير، فإن كان إلى جهة السماء تعريجًا ناله ضرر، وإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن كان يطير عرضًا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه.

ومن ذلك: رؤيته ﷺ المرأة السوداء الثائرة الرأس، وتعبيرها بنقل وباء المدينة الى الجحفة.

روى البخاري من حديث عن عبد اللّه بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة ـ وهي

(وقال أهل التعبير: من رأى أنه يطير، فإن كان إلى جهة السماء تعريجًا،) أي ارتفاعًا، والتكثير للمبالغة، لكن لفظ الفتح إلى جهة السماء بغير تعريج، وتبعه المصنف في الشرح، **(ناله ضرر وإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه)** إن كان مريضًا، **(وإن كان يطير عرضًا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه)** زاد في الفتح: فإن كان بجناح، فهو مال أو سلطان يسافر في كنفه، وإن كان بغير جناح دل على التحذير مما يدخل فيه، وقالوا: إن الطيران للشرار دليل رديء. انتهى.

وقال بعضهم: من رأى عليه سوارين من ذهب، أصابه ضيق في ذاته مدة، فإن كانا من فضة فهو خير من الذهب، وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي إلا التاج والقلادة والعقد والخاتم.

قال الحافظ في المغازي: ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق، لأنه ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا، فأما الأسود فقتل في زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر، فقام مقامه ﷺ في ذلك، ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات الحلي اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم، واللّه أعلم.

(ومن ذلك) أي مرائيه وتعبيراته **(رؤيته ﷺ المرأة السوداء الثائرة الرأس)** (بمثلثة من ثار الشيء إذا انتشر)، **(وتعبيرها بنقل وباء المدينة:)** (بالمد والقصر) مرضها العام لا الطاعون، لأنه لم يدخلها **(إلى الجحفة)** (بضم الجيم وسكون المهملة) الميقات المعلوم.

(روى البخاري) في التعبير من ثلاثة طرق، **(من حديث)** موسى بن عقبة، عن سالم، **(عن)** أبيه **(عبد اللّه بن عمر)** رضي اللّه عنهما **(أن النبي ﷺ قال: رأيت في المنام امرأة،)** وفي رواية: كأن امرأة **(سوداء ثائرة الرأس)** (بمثلثة)، أي منتفش شعر رأسها، ولأحمد وأبي يعلى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة: ثائرة الشعر تفلة والمراد شعر الرأس وتفلة، (بفتح الفوقية وكسر الفاء ولام)، أي كريهة الرائحة **(خرجت من المدينة)** النبوية، كذا في أكثر

الجحفة ـ فأولت ذلك أن وباء المدينة نقل إليها».

وهذا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء: السوء والداء، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة.

وقال القيرواني من أهل التأويل: كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر

الروايات.

وفي رواية ابن أبي الزناد: أخرجت بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول، ولفظه: أخرجت من المدينة، فأسكنت بالجحفة وسارت (**حتى قامت**) أي انتصبت قائمة حين وصولها (**بمهيعة**) (بفتح الميم وسكون الهاء فتحتية مفتوحة فعين مهملة) وقيل: بوزن عظيمة، ثم استقرت فيها كما يفيده التعبير بأسكنت في تلك الرواية.

قال الحافظ: وأظن قوله: (**وهي الجحفة**) مدرجًا من قول موسى بن عقبة، فإن أكثر الروايات عنه خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمٰن، يعني ابن بلال عن موسى عند البخاري، وابن جريج عن موسى عند ابن ماجه، إلا أنه قال بالمهيعة.

قال ابن التين: ظاهر كلام الجوهري أن مهيعة تصرف، لأنه أدخل عليها الألف واللام، إلا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد، انتهى.

وجزم السيوطي بأنه مدرج منه، (**فأولت ذلك أن وباء المدينة نقل إليها**) أي نقل من المدينة الجحفة لعدوان أهلها وأذاهم للناس، وكانوا يهودًا وترجم البخاري على هذا الحديث باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة (بضم الكاف وسكون الواو، بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث)، أي ناحية.

قال الحافظ: ظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة»، (**وهذا**) كما قال المهلب (**من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق**) أي قطع، أي أخذ (**من اسم السوداء**) جزئين (**السوء والداء، فتأوّل خروجها بما جمع**) هو، أي الجزءان (**اسمها**) **فهو** بالنصب مفعول، أو بالرفع والمفعول محذوف، أي بما جمعه اسمها، (**وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة**) (بفتح التحتية وضمها).

(**وقال**) علي (**القيرواني، من**) علماء (**أهل التأويل: كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه**) أي رؤياه تدل على مكروه، (**وقال غيره: ثوران الرأس يؤوّل**

وجوهها فهو مكروه، وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس، لاسيما من السوداء لأنها أكثر استيحاشًا.

ومن ذلك: رؤيته عليه الصلاة والسلام أنه في درع حصينة وبقرًا ينحر وتعبير ذلك.

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «رأيت من المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة

بالحمى، لأنها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس، لا سيما من السوداء، لأنها أكثر استيحاشًا) وعبارة الحافظ في حكاية هذا، وقيل: لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد، ومعنى الاقشعرار: الاستيحاش، فلذلك يخرج ما يستوحش النفوس منه، كالحمى قلت: وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة، وإلا فالاقشعرار في اللغة تجمع الشعر وتقبضه وكل شيء تغير عن هيئته، يقال: اقشعر كاقشعرت الأرض بالجدب والنبات من العطش، وقد قال القيرواني: فذكر كلامه استشهادًا لما ترجاه وهو حسن.

(ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام أنه في درع حصينة) صفة درع الحديد، لأنها مؤنثة عند الأكثر، **(و)** رؤيته **(بقرًا)** (بالنصب) في نسخ وهي ظاهرة، وفي أخرى: وبقر بالجر، أي: وفي بقر، أي: مع بقر **(ينحر، وتعبير ذلك عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري، **(عن النبي ﷺ، قال: رأيت في المنام أني أهاجر)** بضم الهمزة **(من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي)** (بفتح الهاء)، أي وهمي واعتقادي، قاله عياض وتبعه النووي، وجزم به الحافظ في الهجرة، وقال: هنا قال ابن التين: وبه رويناه والذي عند أهل اللغة (بسكون الهاء)، قال: ولعل الرواية على نحو قولهم في البحر بحر بالتحريك، ونهر ونهر، وشعر وشعر. انتهى.

وجزم في النهاية (بسكون الهاء) ولعله رواية قليلة، وقد يشعر به قول المصنف في علامات النبوة (بفتح الواو والهاء)، وقد تسكن، وبه جزم في النهاية **(إلى أنها اليمامة:)** بلاد الجوّ بين مكة واليمن، **(أو هجر)** (بفتح الهاء والجيم) غير مصروف، قاعدة أرض البحرين، أو بلد باليمن، قاله المصنف.

وفي القاموس: مذكر مصروف، وقد يؤنث بلد باليمن واسم لجميع أرض البحرين، ورواه أبو ذر والأصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة أل **(فإذا هي)** مبتدأ، وإذا للمفاجأة **(المدينة)** خبر **(يثرب)** اسمها في الجاهلية، فأتى به للبيان، أي التي تسمونها يثرب، ألا تراه قال قبل المدينة: فلا ينافي نهيه عن تسميتها بذلك، أو كان قوله ذلك قبل نهيه، قاله عياض، قال: وفيه خروج الرؤيا على وجهها لهجرته ﷺ إلى أرض بها نخل، وهي المدينة.

يثرب، ورأيت فيها بقرًا، واللَّه خير، وإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء اللَّه به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي أتانا اللَّه بعد يوم بدر». رواه

قال القرطبي: ولم يجزم بأحد البلدين، وليس في الرؤيا ما يدل على تعيين أحدهما، وإنما ذهب وهله إلى أحدهما لكثرة ما بهما من النخل.

وفي الصحيح مرفوعًا: «أريت دار هجرتكم بين لابتين»، قال الزهري: وهما الحرتان، قال ابن التين: رأى ﷺ دار هجرته بصفة تجمع المدينة وغيرها، ثم رأى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت؛ قال أبو عبد اللَّه الأبي: فإن قيل: رؤياه حق، وقد ظن أحد البلدين ولم يتفق ذلك، أجيب بحضرة الشيخ حين أورد السؤال؛ بأن معنى كونها حقًا؛ أنها ليست حلمًا من الشيطان، وأما باعتبار المطابقة فقد لا تجب المطابقة، ولم ينكره الشيخ، وأجاب هو؛ بأن الوهل يحتمل أن يكون أول حركة الذهن إلى التفسير، ثم لم يتماد عليه، ثم الوهل يحتمل أنه في النوم ويحتمل في اليقظة، انتهى.

ومراده بالشيخ الإمام محمد بن عرفة شيخه **(ورأيت فيها)** أي الرؤيا، اختصر الحديث تبعًا للبخاري في التعبير، وإلا فقبل هذا في البخاري في علامات النبوة.

وفي مسلم: ورأيت في رؤياي هذه سيفًا، فذكر ما يأتي، وقال عقبه: ورأيت فيها **(بقرًا)** (بموحدة وقاف) **(واللَّه خير)** (مبتدأ وخبر).

قال عياض: رويناه برفعهما، ومعناه عند الأكثر، أي ثواب اللَّه للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا، وقيل: المعنى صنع اللَّه خير لهم وهو قتلهم يوم أحد، قال الأبي: وعلى التقديرين، فارتفاعهما على المبتدأ والخبر، ويحتمل أنه على اعتبار العوض بالنصر، كما يقال: في اللَّه عوض من كل هالك.

قال عياض: وقيل فيه تقديم وتأخير، والتقدير: رأيت واللَّه بقرًا ينحر، والاسم مخفوض على القسم، وبهذا اللفظ جاء في رواية السيرة، وسمي خيرًا على التفاؤل وإن كان مكروهًا في الظاهر، أو باعتبار عقباه، كما يقول العابر لمن قص عليه رؤياه خير، والأولى قول من قال: واللَّه خير من جملة الرؤيا، وأنها كلمة ألقيت إليه، وسمعها عند رؤياه بدليل قوله: وإذا الخير... الخ انتهى.

(وإذا هم النفر) (بفتح النون والفاء) **(من المؤمنين)** الذين استشهدوا **(يوم أحد)**.

قال القرطبي: أخذ النفر من لفظ بقر مصحفًا، إذ لفظهما واحد ليس بينهما إلا النقط، يعني: والتصحيف من وجوه التأويل، وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في المواضع كلها، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، **(وإذا الخير ما جاء اللَّه به من الخير بعد)**.

البخاري ومسلم.

وقد روى الإمام وغيره عن جابر: أن النبي ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرًا تنحر، فأولت الدرع الحصينة المدينة، والبقر بَقْرًا.

وهذه اللفظة الأخيرة وهي «بقر» بفتح الموحدة، وسكون القاف، مصدر بقره يبقره بقرًا.

قال عياض: صحت الرواية فيها أنها بالضم مقطوعة عن الإضافة، أي بعد ما أصيبوا يوم أحد، **(وثواب الصدق)** أي صدق الوعد مع قريش يوم أحد على الاجتماع ببدر في العام القابل، فخرج ﷺ إليها، وجبنت قريش فما خرجوا إليها **(الذي أتانا)** (بالمد)، أي أعطانا **(الله بعد يوم بدر،)** أي بدر الموعد، وهي الثالثة، وربما عبر عنها بالثانية، ولفظ الجلالة ثابت في الصحيحين، فلا عبرة بسقوطها في غالب نسخ المصنف.

قال عياض: صحت رواية في بعد (بالنصب) مضافة ليوم بدر، فهما أمران مختلفان أوتيهما في وقتين مختلفين، فيستحيل أن يكون المراد بيوم بدر الغزوة الكبرى لتقدمها على أحد في رمضان سنة اثنتين، وأحد في شوّال سنة ثلاث، فتعين أنها بدر الثانية في شوّال سنة أربع.

(رواه البخاري) مفرقًا في التعبير: وغزوة بدر وغزوة أحد، وعلق أوله في الهجرة، وساقه تامًا في علامات النبوة، لكنه في الجميع شك في رفعه، فيقول: أرى عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: قائل ذلك هو البخاري، كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا؟.

(و) أخرجه **(مسلم)** وأبو يعلى عن أبي كريب شيخ البخاري، فيه: فلم يترددا، بل جزما برفعه إلى النبي ﷺ؛ **(وقد روى الإمام أحمد وغيره)** النسائي وابن سعد بإسناد صحيح، **(عن جابر أن النبي ﷺ، قال: رأيت كأني في درع حصينة:)** منيعة، تمنع عن لابسها الأذى، **(ورأيت بقرًا،)** فزاد على السابقة: **(تنحر)** وبه يتضح التأويل.

وفي حديث ابن عباس: تذبح، **(فأولت الدرع الحصينة المدينة،)** فهذا أيضًا زيادة على السابق (و) أولت **(البقر)** (بفتحتين) **(بقرًا، وهذه اللفظة الأخيرة، وهي بقر: (بفتح الموحدة وسكون القاف) مصدر بقره يبقره،)** كقتله يقتله، أي شق بطنه **(بقرًا)** يكون فينا، قال: فكان من أصيب من المسلمين، كما زاد في حديث ابن عباس: ومنهم من ضبطها (بفتح النون والفاء)، لأن من وجوه التأويل التصحيف، ولفظ بقر مثل لفظ. نفر (بنون وفاء) خطأ.

ويؤيده رواية مسلم: وإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد كما مر، قيل: إنما أول البقر بمن قتل، لأن البقر متسلحة بقرونها، وبها يدفع ويناطح بعضها بعضًا، فأشبهت رجال الحرب، وخص القتل بأصحابه، وليس في الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصهم، لأن البقر قد يعبر بها عن أهل

ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضًا والنسائي والطبراني، وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد، وإشارة النبي ﷺ أن لا يبرحوا من المدينة، وإيثارهم الخروج طلبًا للشهادة ولبسه اللأمة وندامتهم على ذلك، وقوله ﷺ: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»، وفيه: «إني رأيت أني في درع حصينة» الحديث، بنحو حديث جابر، وأتم منه، وقد تقدمت الإشارة إليه في غزوة أحد من المقصد الأول.

والمراد بقوله: «وإذا الخير ما جاء اللَّه به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا اللَّه بعد يوم بدر» فتح خيبر ثم مكة، أي ما جاء اللَّه به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين.

الحرب والبادية ومن يثير الأرض، لأنها تثيرها، ولأن الذكر منها ثور، وهذه صفة أصحابه الأنصار لاشتغالهم بالزراعة، وليست صفة غيرهم من قريش، أو لأن أصحابه الثائرين معه على الحرب، كذلك لتحريكهم جهتهم من الأرض، وقلبهم ظاهرها وباطنها.

قاله عياض: (**ولهذا الحديث سبب، جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضًا، والنسائي والطبراني، وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد**) (بكسر الزاي وخفة النون) اسمه عبد اللَّه بن ذكوان، (**عن عبيد اللَّه**) (بضم العين) (**ابن عبد اللَّه**) (بفتحها) (**ابن عتبة**) (بضمها وإسكان الفوقية)، (**عن ابن عباس في قصة أحد، وإشارة النبي ﷺ أن لا يبرحوا**) يخرجوا (**من المدينة وإيثارهم**) تقديمهم (**الخروج طلبًا للشهادة ولبسه**) ﷺ (**اللأمة**) (بهمزة ساكنة)، ويجوز تخفيفها الدرع، (**وندامتهم على ذلك**) بعدما دخل بيته، وقول بعضهم: استكرهتم رسول اللَّه، (**وقوله ﷺ**) حين خرج وعرضوا عليه القعود (**لا ينبغي**) لا يجوز (**لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل**) أو يحكم اللَّه بينه وبين عدوه، (**وفيه: إني رأيت أني في درع حصينة، الحديث بنحو حديث جابر**) المذكور قبله، (**وأتم منه**) سياقًا، (**وقد تقدمت الإشارة إليه في غزوة أحد من المقصد الأول**).

(**والمراد بقوله: وإذا الخير ما جاء اللَّه به من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا**) (بالمد) أعطانا (**اللَّه بعد يوم بدر فتح خيبر**) وقريظة، (**ثم مكة، أي ما جاء اللَّه به بعد بدر الثانية**) التي بعد أحد، وتسمى بدر الموعد، لتواعدهم عليها بعد فراغ غزوة أحد (**من تثبيت قلوب المؤمنين**) لأن الناس جمعوا لهم، فزادهم إيمانًا وفرق العدو من هيبتهم، فلم يأتوها وأخلفوا الموعد.

قال في فتح الباري: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر «واللّه خير» من جملة الرؤيا. قال: والذي يظهر لي أن لفظ «واللّه خير» لم يتحرر إيراده، وأن رواية ابن إسحٰق هي المحررة، وأنه رأى بقرًا ورأى خيرًا، فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وبعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال.

ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام أنه أتي برطب. روى مسلم عن أنس

(**قال في فتح الباري: وفي هذا السياق إشعار؛ بأن قوله في الخبر**) أي الحديث: (**واللّه خير من جملة الرؤيا،**) زاد الفتح في المغازي، كما جزم به عياض وغيره، (**قال**) في الفتح هنا: (**والذي يظهر لي أن لفظ واللّه خير لم يتحرر إيراده**) من راويه، (**وإن رواية ابن إسحٰق**) إني رأيت واللّه خيرًا، رأيت بقرًا (**هي المحررة**) والواو للقسم، وخيرًا مفعول رأيت؛ (**وأنه رأى بقرًا ورأى خيرًا، فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر**) العظمى، (**وبعده إلى فتح مكة**) وما اتصل به من حنين والطائف، ولم ينظروا إلى ما وقع في أحد، وفي هذا تورك على قول عياض: يستحيل أن المراد غزوة بدر الكبرى لتقدمها على أحد، لأنه لا يمتنع أنها المراد، وأن الرؤيا مؤولة بثواب القتال الواقع قبلها وبعدها، إلى آخر المغازي، كما أشار إليه بقوله: (**والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد**) بل يعم جميع المغازي (**نبه عليه ابن بطال**).

قال الحافظ عقبه: ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد، لا الواقعة المشهورة، السابقة على أحد، فإن بدر الموعد كانت بعد أحد، ولم يقع فيها قتال، وكان المشركون لما رجعوا من أحد، قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر، ولم يحضر المشركون، فسميت بدر الموعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه، فأثابهم اللّه تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما، انتهى.

وهذا الذي قدمه المصنف باختصار، بقوله: والمراد... الخ هو مختار عياض كما قدمته، ومر في المغازي أن غزوات بدر ثلاثة: الأولى في طلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة، فرجع ولم يلق حربًا، والثانية: الكبرى، وتسمى العظمى، والثانية: وبدر القتال، والثالثة: بدر الموعد، (**ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام؛ أنه أتى برطب**) في المنام.

(**روى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: رأيت الليلة**) الذي رأيته في

قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «رأيت الليلة فيما يرى النائم، كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب»، فأولته أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب، ومن ذلك: رؤيته عليه الصلاة والسلام سيفًا يهزه، وتعبيره ما روي في حديث أبي موسى أنه ﷺ قال: ورأيت في رؤياي

مسلم، قال: قال رسول اللّه ﷺ: رأيت ذات ليلة (**فيما يرى النائم كأننا**) (بنون) المتكلم ومعه غيره (**في دار عقبة**) (بالقاف) (**ابن رافع**) (بالراء)، الأنصاري، الصحابي، له ذكر في هذا الحديث.

وأخرجه ابن منده من حديثه، لكنه صحف أباه، فقال ابن نافع: (بالنون)، وتعقبه أبو نعيم وله حديث آخر، وهو: «إذا أحب اللّه عبدًا أحماه الدنيا»، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيٰن، عنه رفعه، قاله في الإصابة ملخصًا: (**فأتينا برطب من رطب ابن طاب:**) نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها، (**فأولته أن الرفعة لنا في الدنيا**) أخذًا من لفظ رافع، (**والعاقبة في الآخرة،**) أخذًا من لفظ عقبة، (**وأن ديننا قد طاب،**) أي قارب الاستقامة، ويناهي صلاحه لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣].

وقد قيل: لعل هذه الرؤيا كانت بعد أحد والخندق واستقامة الدين، ويحتمل أنها كانت قبل تبشيرًا له ﷺ بما يكون من حاله وحال الدين، وتأول الرطب بالدين، لأنه حلو، في القلوب سهل، لأن الشريعة سمحة كملت بعد تدريج، كما أن الرطب سهل حلو، كمل بعد تدريج من الطلع، إلى أن صار رطبًا؛ قال علماء التعبير: طرق التعبير أربعة: الاشتقاق كما تقدم، والثانية ما يعبر بمثاله ويعتبر بشكله، كدلالة متعلم الكتابة على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة، وعلى الوصي والوالد، والثالثة ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي، كدلالة فعل السفر على السفر، وفعل السوق على المعيشة، وفعل الدار على الزوجة والجارية، والرابعة: التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن والسنة والشعر وكلام العرب وأمثالها، وكلام الناس وأمثالهم، أو خبر معروف، أو كلمة حكمة، وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق، لقوله تعالى: ﴿كأنهم خشب﴾ [المنافقون: ٤]، والفأرة بالفاسق، لأنه ﷺ سماها فويسقة، وتعبير الزجاجة بفم المرأة لتسمية بعض الشعراء إياها بذلك، وكتعبير رؤية الأنبياء والخلفاء بما كان في أيامهم وخاص قصصهم.

قاله عياض: (**ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام سيفًا يهزه**) (بضم الهاء) من باب نصر، أي يحركه، (**وتعبيره ما روي في حديث أبي موسى**) السابق في وسطه، عند مسلم والبخاري في العلامات، واقتصره هنا، فذكر منه هذه القطعة، وبوب عليه: إذا رأى الشخص انه

هذه أني هززت سيفًا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب به المؤمنون يوم أُحد، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان. فإذا هو ما جاء اللّه به من الفتح واجتماع المؤمنين. رواه الشيخان.

وهذه أيضًا من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم، وبهمزة عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وبالهمزة

هز سيفًا في المنام، وكذا فعل في غزوة أحد، لكن ذكر بقيته، وهي: ورأيت فيها بقرا... الخ؛ (انه ﷺ قال: ورأيت) في رواية الكشميهني، أريت (في رؤياي هذه) التي أولها قوله: رأيت في المنام أني أهاجر (أني هززت) (بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية) (سيفًا).

وفي رواية الكشميهني: سيفي بالإضافة، وهو ذو الفقار، (فانقطع صدره،) وعن ابن إسحٰق: ورأيت في ذباب سيفي ثلما، وعند ابن سعد، من مرثل عروة والبيهقي في الدلائل، موصولاً عن أنس: ورأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم، (فإذا هو) أي تعبيره (ما أصيب به المؤمنون يوم أحد) من قتل سبعين وفي رواية عروة: كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه.

وقال ابن هشام: حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: و«أما الثلم في السيف، فهو رجل من أهل بيتي يقتل ولا خلف، فإن ذلك مما أصيب به المؤمنون»، فإن ساغ هذا ولا، فما في الصحيحين أصح، (ثم هززته أخرى).

قال القاضي عياض: وكذا رويناه من طريق العذري وابن ماهان (بزاءين) في الموضعين، يعني هذا وما قبله، قال: ووقع في طريق غيرهم في الموضعين: هززته بتشديد الزاي، وهي لغة بكر بن وائل (فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء اللّه به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) وإصلاح حالهم.

قال القرطبي: يعني ما فتح اللّه به بعد أحد، فإنهم لم يكلوا من الجهاد، وما ضعفوا بما أصابهم فيها، بل خرجوا صبيحتها ونزلوا حمراء الأسد، مستظهرين على عدوهم، ولم يزل أمرهم مجتمعًا، وإيمانهم يعلو ويقوى.

(رواه الشيخان:) مسلم جزمًا برفعه في جملة الحديث المشتمل على ثلاثة أمور، والبخاري بهذه القطعة منه في التعبير، بلفظ: أراه عن النبي ﷺ (بضم الهمزة)، أي أظنه، ومر قول الحافظ الشك من البخاري، ورواه مسلم وغيره جزمًا، عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه، (وهذه) الرؤيا كما قال المهلب (أيضًا من ضرب المثل) المحتاجة إلى التعبير، (و) وجهه أنه (لما كان ﷺ يصول) يثب (بالصحابة) على القتال (عبر عن السيف) أي أوله (بهم وبهمزة) أي عبر عنه (عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه) أي السيف، وهو تفسير للثلم،

الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

وقال أهل التعبير: السيف يصرف على أوجه؛ منها أن من نال سيفًا فإنه ينال سلطانًا، إما ولاية وإما وديعة، وإما زوجة وإما ولدًا، فإن سله من غمده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس، وإن سلما أو عطبا فكذلك. وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات، ونعله بالأم وذوي الرحم، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة. وربما عبر السيف بسلطانه جائر.

وقال بعض أهل التعبير أيضًا: من رأى أنه أغمد سيفًا فإنه يتزوج، أو ضرب

(بالقتل فيهم، وبالهمزة الأخرى: لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم) بالفتوحات والنصر، ونحوه قول القرطبي: هزه حمله إياهم على الجهاد، وإنما أول قطع صدره بمن قتل يوم أحد، لأنهم كانوا معظم عسكره، وصدره إذا كان فيهم عمه حمزة وغيره من أشراف المهاجرين والأنصار، واقتبس صدر القوم بصدر السيف، وأول القطع الذي رأى فيه بقطع أعمال المقتولين.

وقال عياض: هذه الرؤيا بخلاف الأولى، أي رؤيا الهجرة، لأن تلك خرجت على وجهها، وهذه أولها بما ذكر، لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه، وقد يكون سيفه ولده، أو والده، أو أخاه، أو عمه، أو زوجته، وقد يدل على الولاية والوديعة، وعلى لسان الرجل وحجته، وعلى سلطان جائر، كل ذلك بحسب القرائن التي تصحب الرؤيا وتشهد لأحد هذه الوجوه، كما أول ذلك هنا بأصحابه لقرينة محاربتهم.

(وقال أهل التعبير: السيف يصرف) في تعبيره **(على أوجه)** بحسب القرائن، **(منها: أن من نال سيفًا، فإنه ينال سلطانًا إما ولاية، وإما وديعة، وإما زوجة)** ظاهرة، عزبًا كان أو متزوجًا، ووقع في كلام المصنف تقييده بما إذا كان عزبًا، **(وإما ولدًا، فإن سله من غمده فانثلم:)** (بنون فمثلثة) انكسر **(سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسلم السيف، فبالعكس)** يسلم ولده وتموت زوجته، **(وإن سلما أو عطبا فكذلك،)** أي يصابان معا ان عطب الغمد والسيف، ويسلمان جميعًا ان سلما، **(وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات، ونعله:)** الحديدة التي في أسفل غمده **(يتعلق بالأم وذوي الرحم،)** كالخالة، **(وإن جرد السيف وأراد قتل شخص، فهو لسانه يجرده في خصومة، وربما عبر السيف بسلطانه جائر)**.

(وقال بعض أهل التعبير أيضًا: من رأى أنه أغمد سيفًا، فإنه يتزوج، أو ضرب شخصًا

شخصًا بسيف فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفًا عظيمًا فهو فتنة، ومن قلد سيفًا قلد أمرًا، فإن كان قصيرًا لم يدم أمره.

ومن ذلك: رؤياه عليه الصلاة والسلام أنه على قليب.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم، رأيت أني على قليب، وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبًا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غربًا فأخذها.

بسيف، **فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفًا عظيمًا، فهو فتنة، ومن قلد سيفًا قلد أمرًا، فإن كان قصيرًا لم يدم أمره)** وان رأى انه يجر حمائله، فإنه يعجز عنه كما في الفتح.

(ومن ذلك رؤياه عليه الصلاة والسلام انه على قليب) (بفتح القاف وكسر اللام وسكون التحتية وموحدة): بئر لم يطو، **(عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: بينا)** بغير ميم، كما قال المصنف في مواضع: **(أنا نائم رأيت أني على قليب:)** بئر مقلوب ترابها قبل الطي، هكذا رواه سعد بن المسيب عن أبي هريرة.

وفي رواية همام، عنه: على حوض أسقي الناس، وجمع بأن الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لتشرب منه الإبل، فلا منافاة، وكأنه كان يملأ من البئر، فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم، **(وعليها دلو، فنزعت)** (بسكون العين) **(منها ما شاء الله)** أن أنزع، **(ثم أخذها ابن أبي قحافة)** (بضم القاف وخفة المهملة فألف ففاء) أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما، **(فنزع:)** أخرج **(منها)** من البئر **(ذنوبًا أو ذنوبين)** (بفتح المعجمة)، فيهما الدلو الممتلىء، والشك من الراوي، هكذا رواه الأكثر.

وفي رواية همام وأبي يونس مولى أبي هريرة عند مسلم، كلاهما عن أبي هريرة: ذنوبين بلا شك.

قال الحافظ في المناقب: اتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته، وفيه نظر، لأنه ولي سنتين وبعض سنة، فلو كان ذلك المراد، لقال ذنوبين أو ثلاثة، والذي يظهر أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار، وهي ثلاثة، ولذا لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات، وفي الأم للشافعي: معنى قوله: **(وفي نزعه ضعف،)** قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد، الذي بلغه عمر في طول مدته، فجمع ما

عمر بن الخطاب، فلم أر عبقريًا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن».

وعبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم.

وفي رواية: فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر.

وفي رواية: وأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني.

تفرق في كلام غيره.

ويؤيده حديث ابن مسعود عند الطبراني، فقال ﷺ: «ما عبرتها يا أبا بكر»، قال: ألي الأمر من بعدك، ثم يليه عمر، قال: كذلك عبرها الملك وفيه أيوب بن جابر، وهو ضعيف، (**والله يغفر له**) إشارة إلى أن ضعفه المراد به الرفق غير قادح فيه، أو المراد بالضعف ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة، إلى أن اجتمع ذلك في أواخر أيامه، وتكمل في زمان عمر، وإليه الإشارة بالقوة.

وفي حديث سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلوًا من السماء دليت، فجاء أبو بكر فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع، ففي هذا إشارة إلى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي، (**ثم استحالت**) أي تحولت الدلو (**غربا**) (بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وموحدة)، أي دلوًا عظيمًا، (**فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقريًا**) أي سيدًا عظيمًا قويًا (**من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن»**) (بفتح المهملتين آخره نون) ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل، والمراد شربت الإبل بعطن بأن بركت، والعطن للإبل كالوطن للناس، لكن غلب على مبركها حول الحوض.

(**وعبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم**) وقيل: الأصل أن عبقر أرض تسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيأ فائقًا غريبًا مما يصعب عمله ويدق، أو ينشأ عظيمًا في نفسه، نسبوه إليها، ثم اتسع فيه، فسمي به السيد والكبير والقوي، وهو المراد هنا.

(**وفي رواية**) عند البخاري، عن همام، عن أبي هريرة: فأتى ابن الخطاب، فأخذ منه، (**فلم يزل ينزع**) يستخرج الماء من البئر بالدلو (**حتى تولى الناس**) أعرضوا (**والحوض يتفجر:**) يتدفق منه الماء ويسيل.

(**وفي رواية**) هي رواية همام المذكورة: (**وأتاني أبو بكر، فأخذ الدلو من يدي ليريحني**) من التعب، فنزع ذنوبين، وفي نزعه ضعف والله يغفر له، فأتى ابن الخطاب فأخذ... الخ، فلو قال المصنف: وفي رواية وأتاني أبو بكر، فأخذ الدلو من يدي ليريحني، إلى أن قال في عمر: فلم يزل ينزع... الخ، كان أحسن، لأن كلامه يوهم أنهما روايتان.

وفي رواية موسى عن سالم عن أبيه: «رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم قام ابن الخطاب فاستحالت غربًا، فما رأيت من الناس يفري فرية حتى ضرب الناس بعطن». رواه البخاري.

قال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين، من ظهور آثارهما

(وفي رواية موسى) بن عقبة **(عن سالم)** بن عبد الله بن عمر **(عن أبيه)** مرفوعًا: **(رأيت الناس)** في المنام **(اجتمعوا)** على بئر **(فقام أبو بكر)** في هذه الرواية اختصار.

وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري قال: قال ﷺ: «بينما أنا على بئر أنزع منها، جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو».

وفي رواية أبي بكر بن سالم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا عند البخاري أيضًا: أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر، **(فنزع)** أبو بكر **(ذنوبًا أو ذنوبين،)** شك الراوي: **(وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم قام ابن الخطاب)**.

وفي رواية: نافع، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، **(فاستحالت)** تحولت الدلو **(غربًا)** أي انقلبت من الصغر إلى الكبر، **(فما رأيت من الناس)** وللكشميهني: فما رأيت في الناس، وفي رواية نافع: فلم أر عبقريًا من الناس **(يفري)** (بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء) **(فرية)** (بفتح الفاء وسكون الراء وتخفيف التحتية)، ولأبي ذر من يفري فريه (بكسر الراء وشد التحتية)، أي يعمل عملاً جيدًا صالحًا عجيبًا، كذا قاله المصنف هذا، لكن قال الحافظ في المناقب: روي فريه (بسكون الراء)، وخطأه الخليل. انتهى.

وهو مخالف لقول عياض: ضبطناه (بسكون الراء وبكسرها وتشديد الياء)، وأنكر الخليل التشديد وخطأ قائله، والمعنى: يعمل عمله ويقوي قوته، وأصل الفري القطع، يقال: فلان يفري الفرى، أي يعمل العمل البالغ، ومنه: لقد جئت شيئاً فريًا، أي عظيمًا، يقال: فريت إذا قطعت على وجه الصلاح، وأفريت إذا فعلت الفساد، **(حتى ضرب الناس بعطن»)** (بفتحتين)، أي رويت إبلهم.

وعند البخاري في المناقب من طريق أبي بكر بن سالم، عن أبيه، عن جده: حتى روى الناس، وضربوا بعطن، وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ: فما قب عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن، وأقامت في مكانها حتى بركت، **(رواه)** أي المذكور من حديثي أبي هريرة بالروايتين، وابن عمر **(والبخاري)** في مواضع من التعبير، والمناقب من طرق، وروى الحديثين أيضًا مسلم في الفضائل من طرق.

(قال النووي قالوا:) أي: العلماء، ومراده العز، ولجمع لا التبري، **(هذا المنام مثال لما**

الصالحة، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، لأنه صاحب الأمر، فقام به أكمل مقام، وقرر قواعد الدين، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه. فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم، وأميرهم المسقي لهم منها، وفي قوله: «فأخذ الدلو من يدي ليريحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موته ﷺ، لأن الموت راحة من كد الدنيا وتعبها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم. وأما قوله: «وفي نزعه ضعف» فهو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وأما ولاية

جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، لأنه صاحب الأمر، فقام به أكمل مقام، وقرر قواعد الدين،) وفتح الله على يديه أمصار الكفر: مكة وخيبر والمدينة والبحرين وسائر جزيرة العرب، وأرض اليمن بكمالهما، وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل والمقوقس وملوك عمان، والنجاشي الذي ملك بعد أصحمة، (ثم خلفه أبو بكر، فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم،) فلما فرغ منهم أخذ في قتال الكفار، ففتح على يديه بصرى ودمشق وبلاد حوران وما والاها، (ثم خلفه عمر، فاتسع الإسلام في زمنه،) ففتح على يديه البلاد الشامية كلها، ومصر والعراق وأكثر أقليم فارس، وكسر كسرى وفر إلى أقصى مملكته، وفر هرقل إلى القسطنطينية، (فشبه أمر المسلمين بقليب:) بئر (فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم المسقي لهم منها).

وقال البيضاوي: أشار بالبئر إلى الدين الذي هو منبع ما به حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد، والنزع منه إخراج الماء إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه.

(وفي قوله: فأخذ الدلو من يدي ليريحني إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موته ﷺ، لأن الموت راحة من كد الدنيا وتعبها،) خصوصًا لمثله، ولذا لما قالت فاطمة في مرض موته: وا كرب أباه، قال ﷺ: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، (فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم) أتم قيام.

وفي حديث: «أنا سيف الإسلام وأبو بكر سيف الردة».

(وأما قوله: وفي نزعه ضعف، فهو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته،) لأنها كانت سنتين وثلاثة أشهر، والاضطراب الذي وجد في زمنه من أهل الردة فزارة وغطفان وبني يربوع وبعض تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة الكذاب، وإنكار بعض الزكاة، فدعا له بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان، لا أن ذلك منه، لكن تسب إليه إطلاقًا لاسم المحل على الحال، وهو مجاز شائع في كلام العرب، فليس

عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين، وليس في قوله: «واللّه يغفر له» نقص، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها. وقوله: «فاستحالت في يده غربًا» أي تحولت الدلو غربًا ـ بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ـ أي: دلوًا عظيمة.

وأخرج أحمد وأبو داود عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، رأيت كأن دلوًا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمٰن فأخذ بعراقيها فشرب

الضعف، وهنا في عزيمته: ولا خطأ من فضله عن عمر لقلة نزعه عن نزع عمر، بل هو إخبار عن حسن ولايته، والدعاء له بالمغفرة إعلام بأن اللّه جازاه على ما عاناه من حرب أهل الردة، فلا يظن انه لتقصير وقع منه.

(وأما ولاية عمر فانها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين، وليس في قوله: واللّه يغفر له نقص، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب وإنما هي كلمة كانوا يقولونها) يدعمون بها الكلام، أي يقومونه.

هكذا قال النووي تبعًا لقول عياض: الأشبه عندي أن قوله: واللّه يغفر له دعامة للكلام ووصلة له، وقد جاء في الحديث؛ أنها كلمة كان المسلمون يقولونها، يقولون: افعل هذا واللّه يغفر لك، مثل قولهم: تربت يمينك وقاتله اللّه.

(وقوله: فاستحالت في يده) لم يذكرها فيما قدم، لكنها ثابتة في رواية نافع، عن ابن عمر عند البخاري (غربًا، أي تحولت الدلو غربًا بفتح المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة)، أي دلوًا عظيمة،) فتحولت من الصغر إلى الكبر.

(وأخرج أحمد وأبو داود عن سمرة) (بضم الميم) (ابن جندب) بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (أن رجلاً قال: يا رسول اللّه رأيت كأن دلوًا دلي) بضم المهملة وشد اللام أي أرسل (من السماء) إلى الأرض، (فجاء أبو بكر، فأخذ بعراقيها) (بكسر المهملة وفتح القاف) خشبتان تجعلان على فم الدلو، متخالفتان لربط الدلو، (فشرب شربًا ضعيفًا،) أي قليلاً، (ثم جاء عمر، فأخذ بعراقيها، فشرب حتى تضلع) (بضاد معجمة)، أي ملأ أضلاعه كناية عن الشبع، (ثم جاء عثمٰن، فأخذ بعراقيها، فشرب حتى تضلع) أي شبع، وقد طالت مدة ولايته عن عمر، وفتح في زمانه مدائن العراق وخراسان والاهواز وبلاد المغرب بتمامها، ومن المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية، (ثم جاء علي فانتشطت) (بضم المثناة وكسر المعجمة، بعدها طاء

حتى تضلع، ثم جاء علي فانتشطت وانتضح عليه منها شيء.

والعراقي: جمع عرقوة، وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو، وهما عرقوتان كالصليب، وقد: عرقيت الدلو إذا ركبت العرقوة فيها. وانتشطت: أي جذبت ورفعت.

فهي نبذة من مرائيه الكريمة ﷺ.

وأما ما رآه غيره فعبر ﷺ له بما يخص ويعم من أمور الدنيا والآخرة.

مهملة)، أي نزعت منه، فاضطرب وسقط بعض ما فيها أو كله، **(وانتضح)** أي رش **(عليه منها شيء)** قليل.

قال ابن العربي: حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر، أو هما خبران، قال الحافظ: الثاني هو المعتمد، فحديث ابن عمر مصرح بأنه ﷺ هو الرائي، يعني: وكذا حديث أبي هريرة وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء، فهما قضيتان تشد احداها الأخرى، وكأن قصة حديث سمرة سابقة، فنزل الماء من السماء وهي خزانته، فاسكن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة، ثم أخرج منها بالدلو، كما دل عليه حديث ابن عمر، أي وأبي هريرة، وفي حديث سمرة اشارة إلى نزول النصرة من السماء على الخلفاء.

وفي حديث ابن عمر اشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم، وكلاهما ظاهر في الفتح التي فتحوها، وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه، فإن الناس أجمعوا على خلافته، ثم لم يلبث أهل الجمل ان خرجوا عليه، وامتنع معوية في أهل الشام، ثم حاربه بصفين، ثم غلب بعد قليل على مصر، وخرجت الحرورية على علي، فلم يحصل له في أيام خلافته راحة، فضرب المنام المذكور مثالاً لأحوالهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(والعراقي جمع عرقوة) (بفتح العين واسكان الراء وضم القاف وفتح الواو، ولا تضم العين)، قال الجوهري: لأن فعلوة إنما تضم إذا كان ثانيه نونا مثل عنصرة، **(وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو، وهما عرقوتان،)** أي خشبتان تعرضان على الدلو **(كالصليب، وقد عرقيت)** (بتحتية ففوقية) **(الدلو، إذا ركبت العرقوة فيها وانتشطت، أي جذبت:)** سحبت **(ورفعت، فهذه نبذة)** شيء قليل **(من مرائيه الكريمة ﷺ.)** وإلا فهي كثيرة جدًا **(وأما ما رآه غيره، فعبره ﷺ له بما يخص)** الرائي، **(ويعم)** أي يشمله ويشمل غيره **(من أمور الدنيا والآخرة)** فكثير لا يحصر، وإذا أردت بعضه **(فقد كان)** فجواب الشرط محذوف، والمذكور جواب شرط مقدر، إذ لا يظهر كونه جوابًا للمذكور إلا أن يقال لما كان سببًا لتفسير رؤيا الغير جعله جوابًا،

فقد كان ﷺ إذا انفتل من صلاة الصبح أقبل على أصحابه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا فليقصها علي أعبرها له، فيقص الناس عليه مرائيهم.

وروى البخاري والترمذي عن سمرة بن جندب قال: كان رسول اللّه ﷺ يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فيقص عليه من شاء اللّه أن يقص، وأنه قال: ذات غداة: هل رأى أحد منكم رؤيا، فقالوا: ما منا أحد رأى

أو يقدر فيه، فهو ما تضمنه قولي: فقد كان (ﷺ **إذا انفتل**) (بهمزة وصل ونون ساكنة وفاء ففوقية مفتوحتين فلام)، أي التفت (**من صلاة الصبح**) بعد السلام وما يليه من الأذكار، ولذا لم يقل فرغ لئلا يوهم التفاته بمجرد الفراغ، (**أقبل على أصحابه**) أي جعل وجهه إليهم، (**فقال: «من رأى منكم الليلة**) أي الماضية (**رؤيا فليقصها علي أعبرها له، فيقص الناس عليه مرائيهم**) أي ما يرونه في منامهم: جمع مرأة (بفتح فسكون)، وهو محل الرؤيا، فالرؤيا إدراكه في منامه، والمرأة ما تعلقت به تلك الرؤيا.

(**وروى البخاري**) في التعبير والجنائز تامًا، وروى أطرافًا منه في مواضع، ومسلم قطعة من أوله، (**والترمذي**) تامًا، (**عن سمرة بن جندب**) (بضم الدال وفتحها)، (**قال: كان رسول اللّه ﷺ يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم**،) زاد في الجنائز الليلة (**رؤيا**) مقصور غير منصرف، ويكتب بالألف، ولفظ البخاري كان مما يكثر.

قال الطيبي: مما خبر كان، وما موصول، ويكثر صلته، والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول: وقله أن يقول فاعل يكثر، وهل رأى أحد منكم هو المقول، أي رسول اللّه من الذين يكثر منهم هذا القول، فوضع ما وضع من تفخيمًا وتعظيمًا، كقوله: ﴿والسماء وما بناها﴾، أو تقديره كان رسول اللّه ﷺ يجيد تأويل الرؤيا، وكان له مساهمة فهم، لأن الاكثار من هذا القول لا يكثر إلا من تدرب فيه بإصابته، كقوله: كان زيد من العلماء بالنحو، ومنه قول صاحبي السجن ليوسف: ﴿نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين﴾، أي المجيدين في عبارة الرؤيا، وعلما ذلك لما رأياه يقص عليه بعض أهل السجن، هذا من حيث البيان، وأما من طريق النحو، فيحتمل أن قوله: هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ، والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول اللّه أن يقوله، ومال في الفتح إلى ترجيح الوجه السابق، والمتبادر وهو الثاني، وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين (**فيقص عليه من شاء اللّه أن يقص**) (بفتح الياء وضم القاف فيهما)، كذا في رواية النسفي، وفي رواية غيره: ما، وهي للمقصوص ومن للقاص، قاله كله المصنف، (**وأنه قال ذات، غداة**) باقحام لفظ ذات أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه، أو من إضافة الجزء إلى الكل، وهذا أولى، لأن السؤال لم يقع في جميع الغداة، وعليه فهو صفة لمحذوف، أي ساعة صاحبة غداة؟،

شيئًا، قال: «لكني أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني فقالا لي: انطلق، فانطلقت فأتيا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فتثْلَغ رأسه»، الحديث.

وأقام عليه الصلاة والسلام يسأل أصحابه: «هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا،

(هل رأى أحد منكم رؤيا، فقالوا: ما منا أحد رأى شيئاً، قال: لكني أتاني الليلة آتيان) (بمد الهمزة وكسر الفوقية)، وعند ابن أبي حاتم من حديث علي ملكان وفي الجنائز رأيت الليلة رجلين أتياني، وقال في آخر الحديث إنهما جبريل وميكائيل قال الطيبي: وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا ما رأينا، كأنه قال أنتم ما رأيتم، لكني رأيت. انتهى.

وايضاحه انه استدراك على ما يتوهم من أنه لو سكت لم يكن رأى شيئاً، ومنشأ التوهم حبه لتعبير ما يراه هو أو غيره، والليلة، بالنصب على الظرفية، والمعنى: أتاني في الليلة الماضية، وإلا فمعلوم أنه وقت الإخبار كان في النهار لا في الليل، **(وإنهما ابتعثاني)** (بموحدة ساكنة ففوقية فمهملة فمثلثة فألف فنون).

كذا رواه الأكثر للكشميهني انبعثا بي (بنون فموحدة وبعد الألف موحدة)، قال الجوهري: بعثه وابتعثه أرسله، وقال ابن هبيرة: معنى ابتعثاني أيقظاني، ويحتمل أن يكون رأى في المنام انهما أيقظاه، فرأى ما رأى في المنام، ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة، لكن لما رأى مثالاً كشفه التعبير دل على انه كان منامًا، **(فقالا لي: انطلق)** (بكسر اللام)، **(فانطلقت)** لفظ البخاري في التعبير، وانهما قالا لي انطلق، وإني انطلقت معهما.

وفي الجنائز: رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، وعند أحمد: إلى أرض فضاء، أو أرض مستوية.

وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم: فانطلقا بي إلى السماء، **(فأتيا على رجل مضطجع)** وفي الجنائز: مستلق على قفاه **(وإذا آخر قائم عليه بصخرة)** وفي الجنائز: بفهر أو صخرة بالشك.

وفي حديث علي: فمررت على ملك وأمامه آدمي، وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي، **(وإذا هو يهوي بالصخرة)** (بفتح أوله وكسر الواو)، أي يسقط، يقال: هوى (بالفتح) يهوي هويًا، سقط إلى أسفل، وضبط ابن التين (بضم أوله) من الرباعي، يقال: أهوى من بعد، وهوى (بفتح الواو) من قرب **(لرأسه، فتثلغ)** الصخرة **(رأسه)** (بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح اللام فغين معجمة) أي تشدخه، وفي الجنائز: فتشدخ به، والشدخ كسر الشيء الأجوف.

وقد فسره الملكان بأنه الرجل يأخذ القرآن، فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة.

وفي الجنائز: «وأما الذي رأيت تشدخ رأسه، فرجل علمه اللّٰه القرآن، فنام عنه بالليل ولم

ما شاء اللّه تعالى، ثم ترك السؤال، فكان يعبر لمن قص متبرعًا. واختلف النقلة في سبب تركه السؤال:

فقيل: سبب ذلك حديث أبي بكرة ـ عند الترمذي وأبي داود ـ أنه ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا»؟ فقال رجل: أنا يا رسول اللّه، رأيت كأن ميزانًا نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمٰن فرجح عمر، ثم رفع الميزان. فرأينا الكراهة في وجه رسول اللّه ﷺ، قالوا: فمن حينئذٍ لم يسأل النبي ﷺ أحدًا عن رؤيا.

قال بعضهم: وسبب كراهته عليه الصلاة والسلام إيثاره لستر العواقب وإخفاء المراتب، فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض

يعمل بما فيه بالنهار، يعمل به إلى يوم القيامة، أي: ما رأيت، (**الحديث**) رواه البخاري مطوّلاً في التعبير من طريق عوف، وقبله في الجنائز من طريق جرير بن أبي حازم، كلاهما عن أبي رجاء، عن سمرة بنحو ورقتين، فذكره بشرحه فيه طول، وبدونه لا فائدة فيه.

(**وأقام عليه الصلاة والسلام يسأل أصحابه**) بقوله: (**هل رأى منكم الليل أحد رؤيا ما شاء اللّه تعالى**) أي مدة مشيئته، (**ثم ترك السؤال، فكان يعبر لمن قص**،) أي لمن ذكر ما رآه له (**متبرعًا**) من غير أن يسأل أحدًا.

(**واختلف النقلة في سبب تركه السؤال، فقيل: سبب ذلك حديث أبي بكرة**) نفيع بن الحرث الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.

(**عند الترمذي وأبي داود أنه ﷺ**) كان يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها، وأنه (**قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا؟، فقال رجل أنا يا رسول اللّه**) رأيت رؤيا، (**رأيت كأن ميزانًا نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر ووزن**).

وفي رواية: ثم وزن (**أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر**) على عمر، (**ووزن عمر وعثمٰن، فرجح عمر**) على عثمٰن، هكذا في نسخ صحيحة، وفي بعضها: فرجح عثمٰن بنصبيه مفعول رجع وفاعله مستتر، أي: فرجح عمر عثمٰن، (**ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهة**) ظهرت (**في وجه رسول اللّه ﷺ**).

وفي رواية: فانساء لها رسول اللّه، ثم قال: خلافة نبوّة، ثم يؤتي اللّه الملك من يشاء، (**قالوا: فمن حينئذ لم يسأل النبي ﷺ أحدًا عن رؤيا**).

(**قال بعضهم: وسبب كراهته عليه الصلاة والسلام إيثاره لستر العواقب وإخفاء**

في التعيين خشي أن يتواتر ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك، ولله في ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة نافذة.

وقال ابن قتيبة ـ فيما ذكر ابن المنير ـ: سبب تركه السؤال حديث ابن زمل: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال ﷺ وهو ثاني رجليه: سبحان الله وبحمده واستغفر الله، إن الله كان توابًا، سبعين مرة، ثم يقول: سبعون بسبعمائة، لا خير فيمن كانت ذنوبه في يوم أكثر من سبعمائة، ثم يستقبل الناس بوجهه فيقول: هل رأى أحد منكم شيئًا؟ قال ابن زمل: فقلت ذات يوم أنا يا رسول الله، قال: خير تلقاه وشر نوقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا، والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك.

قال: رأيت جميع الناس على طريق رحب لاحب سهل، والناس على الجادة منطلقون، فبينما هم كذلك أشفى ذلك الطريق بهم على مرج لم تر عيني مثله،

المراتب، فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم، مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعيين، خشي أن يتواتر ويتوالى) يتتابع (**ما هو أبلغ في الكشف من ذلك، ولله في ستر خلقه،**) أي المخلوقين بإيجاده (**حكمة بالغة**) أي تامة (**ومشيئة نافذة**) (بمعجمة)، أي ماضية.

(**وقال ابن قتيبة**) عبد الله بن مسلم الدينوري (**فيما ذكر ابن المنير**) في معراجه (**سبب تركه السؤال حديث ابن زمل**) (بكسر الزاي وسكون الميم ولام)، الجهني، واسمه عبد الله على الأصح، صحابي جزمًا، كما مر عن الإصابة، وأنه لا عبرة بقول القاموس: تابعي مجهول غير ثقة، وقول الصغاني: صحابي غلط، وأنه هو الغالط.

وقد أنصف من قال فيه: لكثرة دخوله فيما لا يعنيه كثر الغلط فيه، (**كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، قال ﷺ وهو ثاني رجليه: «سبحان الله وبحمده، واستغفر الله**) (بالواو) عند ابن قتيبة، وعند غيره بلا واو، (**إن الله كان توابًا سبعين مرة»، ثم يقول: «سبعون بسبعمائة،**) لأن الحسنة بعشر أمثالها، (**لا خير فيمن كانت ذنوبه في يوم أكثر من سبعمائة»، ثم يستقبل الناس بوجهه،**) أي يجعل وجهه إليهم، (**فيقول: «هل رأى أحد منكم شيئاً»**) في منامه، (**قال ابن زمل: فقلت ذات يوم: أنا يا رسول الله، قال:**) رؤياك (**خير تلقاه وشر توقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين، اقصص رؤياك»**) حدث بها على وجهها، (**قال: رأيت جميع الناس على طريق رحب**) (براء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة)، أي واسع (**لا حب**) (بلام فمهملة مكسورة) واضح (**سهل**) أي لا صعوبة فيه (**والناس على الجادة**) (بجيم فألف

يرف رفيفًا، يقطر نداه، فيه من أنواع الكلأ، فكأني بالرعلة الأولى حين أشرفوا على المرج كبروا ثم أكبوا رواحلهم في الطريق فلم يضلوه يمينًا ولا شمالاً، ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم، وهم أكثر منهم أضعافًا، فلما أشفوا على المرج كبروا، ثم أكبوا رواحلهم في الطريق، فمنهم المرتع، ومنهم الآخذ الضغث ومضوا على ذلك. قال: ثم قدم عظم الناس، فلما أشفوا على المرج كبروا وقالوا: هذا خير المنزل، فمالوا في المرج يمينًا وشمالاً، فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى أتيت أقصى المرج، فإذا أنا بك يا رسول اللّٰه على منبر فيه سبع درجات، وأنت في أعلاها درجة، وإذا عن يمينك رجل أقنى آدم، إذا هو تكلم يسمو، يكاد يفرع الرجال طولاً، وإذا عن يسارك رجل ربعة تارّ أحمر، كثير خيلان الوجه، إذا هو تكلم أصغيتم

فمهملة مفتوحة ثقيلة فتاء تأنيث)، أي وسط الطريق (**منطلقون، فبينما هم كذلك أشفي**) (بفتح الهمزة وإسكان المعجمة ففاء فياء تحتية)، أي أشرف (**ذلك الطريق بهم على مرج**) (بفتح الميم وسكون الراء وجيم) موضع ترعى فيه الدواب، (**لم تر عيني مثله يرف**) (بفتح التحتية وكسر الراء ففاء)، (**رفيفًا**) أي يكثر ماؤه (**يقطر نداه فيه من أنواع الكلأ**) (بكاف فلام مفتوحتين فهمزة) عشبه ونباته رطبه ويابسه، (**فكأني بالرعلة**) (براء مفتوحة فعين مهملة ساكنة فلام فتاء تأنيث) القطعة من الفرسان (**الأولى حين أشرفوا**) الرواية عند ابن قتيبة الذي هو نافل عنه: أشفوا (بفتح فسكون ففاء)، بمعنى أشرفوا، فذكره المصنف بالمعنى (**على المرج كبروا، ثم أكبوا**)، أي أرسلوا (**رواحلهم في الطريق، فلم يضلوه**)، أي لم يخرجوا عنه (**يمينًا ولا شمالاً**).

زاد في رواية: فكأني أنظر إليهم منطلقين، (**ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم، وهم أكثر منهم أضعافًا، فلما أشفوا**) أشرفوا وأطلقوا (**على المرج كبروا، ثم أكبوا رواحلهم في الطريق، فمنهم المرتع**) (بضم الميم وسكون الراء وكسر الفوقية)، أي الذي يخلي ركابه ترتع، أي تسعى وترعى كيف شاءت (**ومنهم الآخذ الضغث**) (بكسر المعجمة وإسكان المهملة، فمثلثة) قبضة من حشيش مختلط، (**ومضوا على ذلك، قال: ثم قدم عظم**) (بضم فسكون) أكثر (**الناس، فلما أشفوا على المرج كبروا**) فرحًا، (**وقالوا: هذا خير المنزل، فمالوا في المرج يمينًا وشمالاً، فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى أتيت أقصى**) أبعد (**المرج، فإذا أنا بك يا رسول اللّٰه على منبر فيه سبع درجات، وأنت في أعلاها درجة، وإذا عن يمينك رجل أقنى**) (بقاف ونون)، قال ابن الأثير: هو السائل الأنف، المرتفع وسطه، وقيل: هو نتوء في وسط القصبة، والأول أولى بالمدح (**آدم**) (بالمد)، أي أسمر، (**إذا هو تكلم يسمو**) يعلو ويرتفع على جلسائه، (**يكاد يفرع**) (بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء وعين مهملة)، أي يعلو (**الرجال طولاً**)،

إليه إكرامًا له، وإذا أمام ذلك شيخ كأنكم تقتدون به، وإذا أمام ذلك ناقة عجفاء شارف، وإذا أنت كأنك تبعثها يا رسول الله.

قال: فانتقع لون رسول الله ﷺ ساعة، ثم سري عنه، فقال: أما ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل، فذلك ما حملتكم عليه من الهدى، فأنتم عليه، وأما المرج الذي رأيت فالدنيا وغضارة عيشها، لم تتعلق بها ولم تردنا ولم نردها، وأما الرعلة الثانية والثالثة ـ وقص كلامه ـ فإن لله وإنا إليه راجعون، وأما أنت فعلى طريقة صالحة، فلن تزال عليها حتى تلقاني، وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة، أنا في آخرها ألفًا، وأما الرجل الطويل الآدم فذلك موسى، نكرمه بفضل كلام الله إياه، وأما الرجل الربعة التار فذلك عيسى عليه السلام نكرمه بفضل منزلته من الله، وأما

وإذا عن يسارك رجل ربعة (بفتح الراء وسكون الموحدة) وقد تفتح، أي ليس بالطويل ولا بالقصير، (**تار**) (بفوقية فألف فراء ثقيلة)، أي مسترخ من جوع أو غيره، (**أحمر كثير خيلان:**) جمع خال، أي شامات (**الوجه**).

زاد في رواية: كأنهم حمم شعره بالماء، (**إذا هو تكلم أصغيتم**) أملتم سمعكم ورأسكم (**إليه**،) تسمعوا كلامه (**إكرامًا له، وإذا أمام**) قدام (**ذلك شيخ كأنما تقتدون به، وإذا أمام ذلك ناقة عجفاء**) (بفتح العين المهملة وسكون الجيم ففاء فهمز ومد مهزولة) (**شارف**) (بمعجمة فألف فراء ففاء) أي مسنة (**وإذا أنت كأنك تبعثها يا رسول الله، قال: فانتقع**) (بنون ففوقية فقاف) مبني للمجهول، أي تغير (**لون رسول الله ﷺ ساعة**) قطعة من الزمان (**ثم سرى**) أي كشف (**عنه، فقال: «أما ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك**،) أي تعبيره (**ما حملتكم عليه من الهدى، فأنتم عليه، وأما المرج الذي رأيت فالدنيا وغضارة**) (بفتح المعجمتين فألف فراء فتاء تأنيث) طيب (**عيشها**) ولذته وخصبه، (**لم تتعلق بها ولم تردنا ولم نردها**).

كذا في رواية ابن قتيبة، وفي رواية غيره: مضيت أنا وأصحابي، لم نتعلق منها، ولم تتعلق منا ولم نردها، (**وأما الرعلة الثانية والثالثة» ـ وقص**) أي ذكر (**كلامه ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون**) أسف من تهافتهم على الدنيا وانهماكهم عليها فاسترجع (**وأما أنت فعلى طريقة صالحة، فلن تزال عليها حتى تلقاني**) تعبير لقوله لزمن الطريق حتى أتيت المرجع، فإذا أنا بك (**وأما المنبر، فالدنيا سبعة آلاف سنة، أنا في آخرها ألفًا، وأما الرجل الطويل الآدم، فذلك موسى نكرمه**) نحن، أي نعظمه (**بفضل كلام الله إياه**،) مثله في رواية ابن قتيبة.

وفي رواية غيره: فذلك موسى إذا تكلم يعلو الرجال بفضل كلام الله تعالى إياه وهذا

الشيخ الذي رأيت كأننا نقتدي به فذلك إبراهيم ﷺ، وأما الناقة العجفاء الشارف التي رأيتني أبعثها فهي الساعة عليها، أي على الأمة تقوم، لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي.

قال الراوي: فما سأل رسول الله ﷺ بعد هذا أحدًا عن رؤيا، إلا أن يجيء الرجل متبرعًا فيحدثه بها. رواه ابن قتيبة والطبراني والبيهقي في الدلائل، وسنده ضعيف جدًا.

ومن غرائب ما نقل عنه ﷺ من التعبير، أن زرارة بن عمرو النخعي قدم على رسول الله ﷺ في وفد النخع، فقال: يا رسول الله، إني رأيت في طريقي هذا رؤيا، رأيت أتانا تركتها في الحي ولدت جديًا أسفع أحوى، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إمرأة تركتها مصرة حملاً»؟ قال: نعم، تركت أمة

المناسب لتعبير قوله: إذا تكلم يعلو، (**وأما الرجل الربعة التار**) (بالفوقية، أي المسترخي)، (**فذلك**) أي تعبيره (**عيسى عليه السلام**) وذلك مناسب لحاله، فإنه كثير الصيام والسياحة وعبادة الله، فيسترخي من ذلك (**نكرمه**) نعظمه بالإصغاء إليه (**بفضل منزلته من الله**).

(**وأما الشيخ الذي رأيت كأننا نقتدي به، فذلك إبراهيم ﷺ**) كما قال تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ [النحل: ١٢٣] (**وأما الناقة العجفاء الشارف الذي رأيتني أبعثها فهي الساعة عليها أي على الأمة تقوم، لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي، قال الراوي: فما سأل رسول الله ﷺ بعد هذا أحد عن رؤيا إلا أن يجيء الرجل متبرعًا**) يقص منامه عليه من غير سؤال (**فيحدثه بها**) أي يعبرها له.

(**رواه ابن قتيبة**) بإسناده، واقتصر ابن المنير على عزوه له، وزاد المصنف (**والطبراني**) في الكبير (**والبيهقي في الدلائل**) النبوية، (**وسنده ضعيف جدًا**) ولا يلزم منه أن ابن زمل ليس بصحابي، إذ ضعف الدليل لا يضعف المدلول.

(**ومن غرائب ما نقل عنه ﷺ من التعبير أن زرارة**) (بضم الزاي) (**ابن عمرو**) (بفتح العين)، وسماه ابن الكلبي زرارة بن قيس بن الحرث بن عدي (**النخعي**) (بفتح النون والخاء المعجمة) نسبة إلى النخع قبيلة من مذحج من اليمن، (**قدم على رسول الله ﷺ في وفد النخع**) في نصف المحرم سنة إحدى عشرة، قاله أبو حاتم، وبه جزم ابن سعد عن الواقدي.

وقال أبو عمر: قدم زرارة في نصف رجب سنة تسع، وجمع باحتمال قدومه وحده في هذا التاريخ، ثم قدم مع قومه في التاريخ المبدأ به وهو سنة قدوم قومه وكانوا آخر الوفود، (**فقال: يا رسول الله إني رأيت في طريقي هذا رؤيا**) زاد في رواية: هالتني، وفي أخرى: رأيت في

أظنها قد حملت، قال: «قد ولدت غلامًا وهو ابنك»، قال: فما باله أسفع أحوى؟ قال: ادن مني، فدنا منه، قال: «هل بك برص تكتمه»؟ قال: نعم والذي بعثك بالحق ما رآه مخلوق ولا علم به أحد، قال: «فهو ذاك».

قال: ورأيت النعمان بن المنذر وعليه قرطان ودملجان ومسكتان، قال: «ذلك مُلْك العرب رجع إلى أحسن زيه وبهجته».

قال: ورأيت عجوزًا شمطاء تخرج من الأرض، قال: تلك بقية الدنيا.

قال: ورأيت نارًا خرجت من الأرض فحالت بيني وبين ابن لي يقال له عمرو، ورأيتها تقول: لظى لظى، بصير وأعمى، آكلكم آكلكم وأهلكم ومالكم فقال

سفري هذا عجبًا، **(رأيت أتانا)** (بفوقية ونون) الأنثى من الحمير، ولا يقال: إتانة، قاله ابن السكيت **(تركتها في الحي)** وفي رواية: خلفتها في أهلي، **(ولدت جديًا)** الذكر من أولاد المعز **(أسفع)** (بفتح فسكون ففتح أسود مشرب بحمرة)، **(أحوى)** كالتأكيد لما قبله، **(فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من امرأة تركتها مصرة حملاً؟)** (اسم فاعل من أصر على الشيء أقام عليه)، والمراد أن حملها محقق ثابت، **(قال: نعم تركت أمة أظنها قد حملت، قال: «قد ولدت غلامًا وهو ابنك»)** جملة استئنافيه دفع بها ما قد يدخل عليه من الريبة إذا رأى اللون الغريب، **(قال: فما باله أسفع أحوى،)** أي ما الحال الداعي إلى مجيئه بهذا اللون المخالف للون أبيه، **(قال: ادن مني، فدنا منه، قال: «هل بك برص تكتمه؟»)** استفهام تقريري أريد به طلب اعترافه به ليرتب عليه الجواب، فيكون ألزم للحجة، وأمره بالقرب منه لعلمه أنه يخفيه، **(قال: نعم)** هو بي، ولكن **(والذي بعثك بالحق ما رآه مخلوق، ولا علم به أحد)** غيرك، فهذا من آياته ﷺ، **(قال: «فهو ذاك»)** أي اللون الذي في ابنك أثر البرص الذي فيك.

(قال) زرارة: **(ورأيت النعمان بن المنذر)** ملك العرب **(وعليه قرطان)** (بضم القاف تثنية قرط، وهو ما يعلق في شحمتي الاذن) **(ودملجان)** (بضم الدال وضم اللام وفتحها شيء يشبه السوار) **(ومسكتان)** (بفتح الميم والسين المهملة سواران)، **(قال: «ذلك ملك)** (بضم فسكون) **(العرب، رجع إلى أحسن زيه)** (بكسر الزاي وشد الياء هيئته) **(وبهجته»)** حسنه لأن النعمان كان ملكًا على العرب، فالمعنى عادت العرب إلى ما كانوا عليه من العز والشرف، وذهبت غلبة الفرس والعجم بظهوره ﷺ **(قال: ورأيت عجوزًا شمطاء)** (بزنة حمراء أبيض شعر رأسها)، **(تخرج من الأرض، قال: «تلك بقية الدنيا»)** فلم يبق منها الا القليل بالنسبة للماضي، كالباقي من عمر العجوز مما مضى، **(قال: ورأيت نارًا خرجت من الأرض، فحالت بيني وبين ابن لي**

النبي ﷺ: «تلك فتنة تكون في آخر الزمان»، قال: وما الفتنة؟ قال: «يفتك الناس بإمامهم ثم يشتجرون اشتجار أطباق الرأس»، وخالف ﷺ بين أصابعه، «يحسب المسيء أنه محسن، ودم المؤمن عند المؤمن أحلى من شرب الماء البارد».

فانظر إلى هذا التعبير البارز من مشكاة النبوة، محشوًا حلاوة الحق، مكسوًا طلاوة الصدق مجلوًا بأنوار الوحي.

والأسفع: الذي أصاب جسده لون آخر.

يقال له عمرو) بن زرارة، أورده في الإصابة في القسم الأول، وقال: صحبته محتملة، **(ورأيتها تقول: لظى لظى،)** بزنة فتى النار أو لهبها، ولظى معرفة جهنم، كما في القاموس: **(بصير وأعمى،)** أي أجمع الغث والثمين، فلا أترك واحدًا منهما، **(آكلكم آكلكم)** تأكيد لفظي للأول، **(أهلكم ومالكم)** عطف بيان لآكلكم، وفي نسخ: آكلكم كلكم، بالتوكيد المعنوي وما بعده بالنصب بدل من الكاف، وهذا الذي في ابن المنير عن ابن قتيبة، **(فقال النبي ﷺ: «تلك فتنة تكون في آخر الزمان»)** سماه آخرًا مع أنها قتل عثمان رضي الله عنه، باعتبار أنها لغلظ أمرها وفحشها بمنزلة ما يكون في آخر الزمان أن الذي تندرس فيه الأحكام وتزول، حتى كأنها لا أثر لها، أو المراد آخر زمان خلافة النبوّة، وسماه آخر مع أنه بقي منها خلافة علي والحسن لقرب قتل عثمان من آخرها، **(قال: وما الفتنة،)** لأنها لغة تطلق على معان، فسأله أيها أراد، **(قال: «يفتك:)** (بكسر التاء وضمها) يبطش **(الناس بإمامهم)** الخليفة ويقتلونه على غفلة، ولعل تفسيرها بالفتك متسببة عنها، لأنها الميل والخروج عن الاعتدال، وذلك يتسبب عنه البطش والقتل، **(ثم يشتجرون)** (بمعجمة وجيم)، أي يتنازعون **(اشتجار أطباق الرأس)** عظامه **(وخالف ﷺ بين أصابعه)** لم يبينوا صفة لمخالفة، وقال مستأنفًا: **(يحسب المسيء أنه محسن)** للإشارة إلى غلبتها، فيظن المبطل أنه محق، لأن اجتهاده أداه لذلك، **(ودم المؤمن عند المؤمن أحلى)** ألذ، والذي في ابن المنير وغيره: أحل من الحل ضد الحرام **(من شرب الماء البارد،)** وكأنه لغلبة اشتباه الحال، فيظن أنه محق، فيراه أشد حلاء من شرب الماء، وخصه لغلبة حصوله من جهة حل، كالأنهار والأمصار، ونحوهما بقية الحديث كما مر في الوفدان: مات ابنك قبلك أدركت الفتنة، وإن مت أنت أدركها ابنك، قال: يا رسول الله ادع الله أن لا أدركها، فقال ﷺ: «اللهم لا يدركها»، فمات، فبقي ابنه، فكان ممن خلع عثمان.

وعند ابن الكلبي وغيره: فكان أول خلق الله خلع عثمان بالكوفة؛ **(فانظر إلى هذا التعبير البارز من مشكاة النبوّة محشوًا حلاوة الحق مكسوًا طلاوة الصدق)** مثلث الطاء الحسن

والأحوى: الأسود ليس بالشديد.

والمسكتان: السواران من ذهب.

وأطباق الرأس: عظامه.

والاشتجار: الاختلاف والاشتباك.

فإن قلت: تعبيره عليه الصلاة والسلام السوارين هنا يرجع إلى بشرى، وعبرهما بالكذابين فيما مر.

أجيب: بأن النعمان بن المنذر كان ملك العرب، وكان مملكًا من جهة الأكاسرة، وكانوا يسورون الملوك ويحلونهم، وكان السواران من زي النعمان ليسا بمنكرين في حقه ولا بموضوعين في غير موضعهما عرفًا، وأما النبي ﷺ فنهى عن لباس الذهب لآحاد أمته فجدير أن يهمه ذلك لأنه ليس من زيه، فاستدل به على أمر يوضع في غير موضعه، ولكن حمدت العاقبة بذهابهما، ولله الحمد.

والبهجة والقبول، كما في القاموس: (**مجلوًا بأنوار الوحي، والأسفع الذي أصاب جسده لون آخر**) هذا مخالف لظاهر قول المجد: السفع: السواد يضرب إلى الحمرة، ثم قال: ومن اللون سواد أشرب حمرة، (**والأحوى الأسود ليس بالشديد**) في ذلك، (**والمسكتان السواران من ذهب**) كأنه بيان للمراد، وإلا فالذي قاله ابن سيده والجوهري: المسك بالتحريك، أي بفتحتين أسورة من ذبل أو عاج الواحدة مسكة.

زاد ابن الأثير في الجامع: فإن كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو غيرهما، والذبل: (بمعجمة وموحدة) شيء كالعاج، وقيل: ظهر السلحفاة البحرية، (**وأطباق الرأس عظامه، والاشتجار الاختلاف والاشتباك، فإن قلت: تعبيره عليه الصلاة والسلام السوارين هنا يرجع إلى بشرى، وعبرهما**) أي السوارين اللذين رآهما في يده الكريمتين (**بالكذابين فيما مر**) وذلك ضد البشرى.

(**أجيب**) أي أجاب ابن المنير في معراجه (**بأن النعمان بن المنذر كان ملك العرب، وكان مملكًا من جهة الأكاسرة، وكانوا يسورون الملوك،**) يجعلون لهم الأساور (**ويحلونهم**) بالحلي (**وكان السواران من زي النعمان**) (بكسر الزاي) (**ليسا بمنكرين في حقه، ولا بموضوعين في غير موضعهما عرفًا**) فلذلك عبرهما ببشرى.

(**وأما النبي ﷺ، فنهى عن لباس الذهب لآحاد أمته**) فضلاً عنه، (**فجدير**) حقيق (**أن يهمه**) (بفتح الياء وضم الهاء) (**ذلك لأنه ليس من زيه، فاستدل به على أمر يوضع في غير**

ومن ذلك: ما روي عن قيس بن عباد ـ بضم العين وتخفيف الموحدة ـ قال: كنت في حلقه فيها سعد بن مُلك وابن عمر، فمر عبد اللّه بن سلام فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فقلت له: إنهم قالوا كذا وكذا، فقال: سبحان اللّه، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم، إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة

موضعه،) وهو الكذابان، **(ولكن حمدت العاقبة بذهابهما،)** المأخوذ من لفظ ذهب، لأن حروفهما واحدة، **(ولله الحمد)** على ذلك، **(ومن ذلك،)** أي تعبيره ﷺ **(ما روى عن قيس بن عباد، بضم العين)** المهملة **(وتخفيف الموحدة،)** آخره دال مهملة، الضبعي (بضم المعجمة وفتح الموحدة) أبي عبد اللّه البصري، ثقة، تابعي، كبير، له إدراك، قدم المدينة في خلافة عمر، ووهم من عده في الصحابة، مات بعد الثمانين، **(قال كنت في حلقة)** (بسكون اللام) **(فيها سعد بن مُلك،)** هو ابن أبي وقاص **(وابن عمر)** عبد اللّه، **(فمر عبد اللّه بن سلام)** (بتخفيف اللام اتفاقًا) الإسرائيلي، من ذرية يوسف الصديق، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، كما في الصحيح، وغلط من قال قبل الوفاة النبوية بعامين، ومات سنة ثلاث وأربعين.

وللبخاري في المناقب: كنت جالسًا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الخضوع، **(فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة)**.

وعند مسلم: كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ، فجاء رجل في وجهه أثر الخشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة، هذا رجل من أهل الجنة، هذا رجل من أهل الجنة ثلاثًا، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج.

وعنده أيضًا عن خرشة بن الحر: كنت جالسًا في حلقة في مسجد بالمدينة وفيها شيخ حسن الهيئة، وهو عبد اللّه بن سلام، فجعل يحدثهم حديثًا حسنًا، فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، وللنسائي: فجاء شيخ يتوكأ على عصا، فذكر نحوه.

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأنهما قصتان، اتفقا الرجلين، فكأنه كان في مجلس يتحدث، كما في رواية خرشة: فلما قام ذاهبًا مر على حلقة فيها سعد وابن عمر، فحضر ذلك قيس بن عباد، كما في روايته، وكل من خرشة وقيس، اتبع ابن سلام ودخل عليه منزله، وسأله فأجابه، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص، سواء كان زمن اجتماعهما بابن سلام، اتحد أم تعدد، **(فقلت له: إنهم قالوا كذا وكذا،)** بين في مسلم؛ أن قائل ذلك رجل واحد، وفيه زيادة، ولفظه: ثم خرج فاتبعته، فدخل منزله ودخلت، فتحدثنا، فلما استأنس قلت له: إنك لما دخلت قبل قال رجل: كذا وكذا، وكأنه نسب القول للجماعة، والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم

خضراء، فنصب فيها، وفي رأسها عروة، وفي أسفلها منصف ـ والمنصف الوصيف ـ فقال: ارقه، فرقيته حتى أخذت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى. رواه البخاري.

عليه.

وفي رواية خرشة: فقلت: والله لأتبعه، فلأعلمن مكان بيته، فانطلق حتى كان يخرج من المدينة، ثم دخل منزله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟، فقلت: سمعت القوم يقولون لما قمت من سره أن ينظر إلى الرجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، فأعجبني أن أكون معك، **(فقال: سبحان الله، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم،)** إنكار منه على من قطع له بالجنّة، فكأنه ما سمع حديث سعد بن أبي وقاص: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، رواه الشيخان، وكأنهم هم سمعوه، ويحتمل أن يكون هو أيضًا سمعه، لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا، ويحتمل أن يكون إنكار منه على من سأله عن ذلك، لكونه فهم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكر له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق.

وفي رواية خرشة: فقال: الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك مم قالوا، ذلك فذكر المنام، وهذا يقوي احتمال أنه أنكر عليهم الجزم، ولم ينكر أصل الاخبار؛ بأنه من أهل الجنة، وهذا شأن الخائف المراقب المتواضع.

وفي رواية النسائي: الجنة لله يدخلها من يشاء، زاد ابن ماجه: الحمد لله، **(إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء،)** أي وسطها، فعند البخاري في المناقب: رأيت كأني في روضة، ذكر من سمعتها وخضرتها كذا وكذا، وسطها عمود من حديد، أسفله فى الأرض وأعلاه في السماء.

قال الكرماني: يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة، وبالمروة الوثقى الإيمان، **(فنصب فيها)** (بضم النون وكسر المهملة فموحدة) وللمستملي والكشميهني: قبضت (بفتح القاف والموحدة، فضاد معجمة ساكنة، فتاء المتكلم)، **(وفي رأسها عروة)**.

وفي رواية المناقب في مسلم: في أعلاه، أي العمود عروة، فيعلم منه أن ضمير رأسها للعمود، وأنثه وهو مذكر باعتبار الدعامة، **(وفي أسفلها منصف)** (بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبالفاء)، ويقال أيضًا بفتح الميم.

حكاه عياض وغيره، **(والمنصف الوصيف)** مدرج في الخبر، وهو تفسير من ابن سيرين،

وفي رواية خرشة: بينما أنا نائم أتاني رجل فقال لي قم، فأخذ بيدي فانطلقت معه، فإنا أنا بجوادّ - بجيم ودال مشددة، جمع جادة وهي الطريق المسلوك - عن شمالي، قال: فأخذت لآخذ فيها - أي أسير - فقال: لا تأخذ فيها فإنها طريق أصحاب الشمال.

وفي رواية النسائي من طريقه: فبينا أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها.

بدليل قوله في رواية مسلم: فجاءني منصف، قال ابن عون: والمنصف الخادم، كذا قال الحافظ.

وفي البخاري في المناقب: قال لي خليفة: حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون عن محمد، حدثنا قيس عن ابن سلام، قال: وصيف مكان منصف، والوصيف الخادم الصغير، ذكرًا كان أو أنثى، **(فقال)** المنصف: **(ارقه)** (بهاء السكت)، وفي رواية بإسقاطها، **(فرقيته)** (بكسر القاف على الأفصح)، وحكى فتحها، كذا قال الحافظ وقال عياض: روى (بكسر القاف وفتحها، والفصيح الكسر) أي صعدت **(حتى أخذت بالعروة)** وفي المناقب: كمسلم، فقيل لي: ارقه، قلت: لا أستطيع، فأتاني منصف، فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل لي: استمسك فاستيقظت، وإنها لفي يدي، **(فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال: يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى)** تأنيث الأوثق العقد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم، وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد، المخصوص، حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه، فيحكم اعتقاده، والمعنى: وهو آخذ من الدين عقدًا وثيقًا لا تحله شبهة.

(رواه البخاري) في التعبير، ومسلم في الفضائل، كلاهما من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن قيس بهذا اللفظ مختصرًا، وأخرجاه في المناقب من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن قيس مطولاً.

(وفي رواية خرشة) (بمعجمتين بينهما راء مفتوحات) ابن الحر (بضم الحاء وشد الراء المهملتين)، الفزاري، كان يتيمًا في حجر عمر.

قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، مات سنة أربع وسبعين، وروايته عند مسلم، عنه، عن ابن سلام: وسأحدثك مم قالوا، ذلك: **(بينا أنا نائم أتاني رجل، فقال لي: قم، فأخذ بيدي، فانطلقت معه، فإذا أنا بجواد، بجيم ودال مشددة)** زاد عياض: ومخففة **(جمع جادة، وهي الطريق المسلوك)** البين **(عن شمالي، قال)** عبد الله بن سلام: **(فأخذت لآخذ فيها، أي أسير، فقال: لا تأخذ فيها، فانها طريق أصحاب الشمال)**.

وفي رواية مسلم: فإذا جواد منهج على يميني، فقال لي خذ ههنا، فأتى بي جبلاً فقال لي: اصعد، قال فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت، حتى فعلت ذلك مرارًا.

وفي رواية ابن عون: فقال تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة، عروة الوثقى، لا تزال متمسكًا بالإسلام حتى تموت.

وفي رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه قال: رأيت خيرًا، أما المنهج فالمحشر وأما الجبل فهو منزل الشهداء، زاد مسلم: ولن تناله.

وهذا علم من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ فإن عبد الله بن سلام لم يمت

(**وفي رواية النسائي من طريقه**) أي خرشة، عن ابن سلام: (**فبينا أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها،**) أي فلا تسلكها.

(**وفي رواية مسلم**) المذكورة عن خرشة، عن ابن سلام عقب قوله الشمال، (**فإذا جواد منهج على يميني**).

قال القرطبي: يرفع منهج على الصفة، أي ظاهر واضح، (**فقال لي: خذ،**) أي سر (**ههنا، فأتى بي جبلاً، فقال لي: اصعد، قال: فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت**) سقطت على آستي، كما في مسلم متصلاً بقوله: (**حتى فعلت ذلك مرارًا،**) قال: ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودًا، رأسه في السماء، وأسفله في الأرض، فقال لي: اصعد فوق هذا، قلت: كيف أصعد هذا ورأسه في السماء، قال: فأخذ بيدي، فزجل بي (بزاي وجيم)، أي رفعني، وروي (بحاء مهملة)، بمعناه، قال القرطبي: ورواية الجيم أصح وأولى، قال: فإذا أنا متعلق بالحلقة، ثم ضرب العمود فخر، وبقيت متعلقًا بالحلقة حتى أصبحت، فأتيت النبي ﷺ، فقصصتها عليه كما في مسلم.

(**وفي رواية**) عبد الله (**بن عون**) البصري، عن محمد بن سيرين، عن قيس بن عباد، عن ابن سلام، عند الشيخين: فقصصتها على النبي ﷺ، (**فقال: تلك الروضة روضة الإسلام،**) أي جميع ما يتعلق بالدين، (**وذلك العمود عمود الإسلام**) أي أركانه الخمسة، أو كلمة الشهادة وحدها، (**وتلك العروة عروة الوثقى،**) أي الإيمان.

قال في المفهم: معنى الوثقى القوية التي لا انقطاع لها، وأضيفت عروة هنا إلى صفتها، كمسجد الجامع وصلاة الأولى، ورواه أبو ذر: وتلك العروة الوثقى بدون عروة الثانية، (**لا تزال متمسكًا بالإسلام**) لفظ الصحيحين من هذه الطريق: فأنت على الإسلام. نعم في مسلم في رواية خرشة: ولن تزال متمسكًا به (**حتى تموت**) وذلك الرجل عبد الله بن سلام، هذا بقية هذه الرواية عندهما، وهو يحتمل أنه قوله، ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه، ويحتمل أنه من كلام الراوي، قاله الحافظ.

شهيدًا، وإنما مات على فراشه في أول خلافة معٰوية بالمدينة.

وقولهم إنه من أهل الجنة، أخذوه من قوله لما ذكر طريق الشمال: إنك لست من أهلها.

وإنما قال: «ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم» على سبيل التواضع وكراهية أن يشار إليه بالأصابع، خشية أن يدخله العجب، عافانا اللّٰه من سائر المكاره.

وقال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها، وتعبر أيضًا بكل مكان فاضل، وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك انتهى.

(**وفي رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه، قال**) ﷺ لعبد اللّٰه بن سلام، لما قص عليه: (**رأيت**) (بفتح التاء) (**خيرًا،**) فيستحب قول ذلك للعابر.

(**أما المنهج فالمحشر، وأما الجبل فهو منزل الشهداء، زاد مسلم**) من رواية خرشة: (**ولن تناله، وهذا علم من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ، فإن عبد اللّٰه بن سلام لم يمت شهيدًا وإنما مات على فراشه في أول خلافة معٰوية بالمدينة**) سنة ثلاث وأربعين.

(**وقولهم: إنه من أهل الجنة أخذوه من قوله: لما ذكر طريق الشمال إنك لست من أهلها،**) ومن كان كذلك فهو من أهل الجنّة، أو من قوله ﷺ: فأنت على الإسلام حتى تموت، ومن مات عليه فهو من أهلها.

قال الأبي: قوله في رواية مسلم: وسأحدثك لم ذلك، أي قالوا ذلك، نص في أنه فهم عنهم؛ أنهم قالوه مستندين للرؤيا، وإنما فيها أنه يموت على الإسلام وهو يستلزم دخول الجنة، وفهموا أنه دخول أولى، وكأنه هو لم يره أوليًا، (**وإنما قال: ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع وكراهية**) (بكسر الهاء وخفة الياء) (**أن يشار إليه بالأصابع خشية أن يدخله العجب، عافانا اللّٰه من سائر المكاره**).

قال عياض: لا نقطع بالجنّة إلا لمن أخبر ﷺ أنه من أهلها، أو أخبر أنه يموت على الإسلام، فهؤلاء إن بلغهم حديث سعد، فما قالوا ذلك إلا عن علم، وإنكاره عليهم يحتمل أنه لم يبلغه حديث سعد، أو بلغه ولم يذكره تواضعًا وتسترًا.

قال الأبي: والثاني أظهر، لأنه وإن لم يبلغه حديث سعد، فالرؤيا تدل على دخوله الجنة مطلقًا لا دخولها أولاً، أي مع السابقين، ومراد أولئك أنه يدخلها دخولاً أوليا، انتهى.

وتقدم احتمال أنه إنكار على سائله، لفهمه منه التعجب من خبرهم؛ بأن ذلك لا عجب

وقال غيره من المعبرين: الحلقة والعروة المجهولة، تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه، وإخلاصه فيه.

ومن ذلك، ما رواه البخاري عن أم العلاء، وهي امرأة من نسائهم، بايعت رسول اللّٰه ﷺ وأريت لعثمان بن مظعون بعد موته في النوم عينا تجري، فجئت رسول اللّٰه ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ذلك عمله يجري له».

وقد قيل: يحتمل أنه كان لعثمان شيء من عمله بقي له ثوابه جاريًا

فيه للرؤيا، فلا ينبغي لأحد إنكار ما لا يعلم إذا أخبره أهل الصدق.

قال المصنف: ويحقق هذا قوله: فاستيقظت، وإنها لفي يدي، أي حقيقة من غير تأويل على ظاهر اللفظ، وتكون رؤياه هذه كشفًا كشفه اللّٰه له كرامة. انتهى.

وفيه تورك على قول الحافظ، أي إن الاستيقاظ كان حين الأخذ من غير فاصل، ولم يرد أنها بقيت في يده في حال يقظته، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة اللّٰه، لكن الذي يظهر خلافه، ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ، كأن يصبح فيرى يده مقبوضة.

(وقال القيرواني:) على المعابر في كتاب البستان: **(الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها،)** زيادة على غيرها، **(وتعبر أيضًا بكل مكان فاضل، وقد تعبر بالمصحف، وكتب العلم والعالم ونحو ذلك. انتهى).**

باعتبار الرائي والزمان والمكان، **(وقال غيره من المعبرين: الحلقة والعروة المجهولة)** التي لا تعرف من أي نوع هي، **(تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه،)** لأن أصل العروة الشيء المتعلق به، حبلاً كان أو غيره.

وقيل: هي شجرة تبقى على الجدب سميت عروة، لأن العرب تتعلق بها إلى زمان الخصب.

(ومن ذلك ما رواه البخاري) في مواضع من طرق، كلها عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، **(عن،)** أمه **(أم العلاء)** (بفتح العين والمد)، اسمها، كنيتها بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة، وهي أم خارجة الراوي عنها، فعند أحمد والطبراني، عن سالم أبي النضر، عن خارجة بن زيد، عن أمه، عن عثمان بن مظعون: لما قبض قالت أم خارجة: طبت أبا السائب... الحديث، فلا يلزم من كونه أبهمها في رواية الزهري أن تكون أخرى، فقد يبهم الإنسان نفسه فضلاً عن أمه، ووقع عند أحمد بن سعد عن ابن عباس: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئًا لك الجنة، فذكر نحو القصة وفيه نظر، فلعله امرأة بلا ضمير، وهي أم العلاء، ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت، ويحتمل تعدد القول منهما جميعًا، وهذا أظهر، **(وهي**

كالصدقة.

وأنكره مغلطاي وقال: لم يكن له شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم في حديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث».

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأنه كان له ولد صالح شهد بدرًا وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، فهو أحد الثلاث. قال: وقد كان عثمٰن من الأغنياء، فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته.

وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت.

وقال آخر: عين الماء نعمة وبركة وخير، وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورًا، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة تبكي لها أهل داره. والله أعلم.

امرأة من نسائهم) أي الأنصار؛ ففي رواية للبخاري امرأة من الأنصار، وقائل هذا الزهري، **(بايعت رسول الله ﷺ،)** قالت: طار لنا عثمٰن بن مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، فاشتكى، فمرضناه حتى توفي، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبي ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال: وما يدريك، قلت: لا أدري والله، قال: أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم، قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحدًا بعده، قالت: **(وأريت)** (بهمزة مضمومة فراء مكسورة)، وفي رواية: ورأيت بتقديم الراء على الألف **(لعثمٰن بن مظعون)** وفي رواية للبخاري: فأحزنني ذلك، فنمت، فأريت لعثمٰن **(بعد موته في النوم عينًا)** من ماء **(تجري فجئت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك)** الذي رأيته **(له)** عليه السلام، **(فقال ذلك)** (بكسر الكاف) **(عمله)** الذي كان يعمله في حياته، **(يجري له)** ثوابه بعد موته.

(وقد قيل: يحتمل أنه كان لعثمٰن شيء من عمله بقي له ثوابه جاريًا كالصدقة) فإنه كان من الأغنياء **(وأنكره مغلطاي وقال: لم يكن له شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم في حديث أبي هريرة، رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»)** إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له:

(وتعقبه الحافظ،) وفي نسخة: شيخ الحفاظ (ابن حجر **بأنه كان له ولد صالح شهد بدرًا وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر)** الصديق، **(فهو أحد الثلاث)** في حديث مسلم، **(قال: وقد كان عثمٰن من الأغنياء، فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته،)** فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى، قال: دخلت امرأة عثمٰن بن مظعون

فهذا طرف من تعبيره عليه الصلاة والسلام يهدي إلى غيره ما يشابهه، وإلا فالذي نقل عنه ﷺ من غرائب التأويل، ولطائف التعبير - كما قاله ابن المنير - لا تحصره المجلدات.

وأنت إذا تأملت أن كل كرامة أوتيها واحد من هذه الأمة في علم أو عمل، هي من آثار معجزة نبيه ﷺ، وسر تصديقه، وبركات طريقه، وثمرات الاهتداء بهديه وتوفيقه، واستحضرت ما أوتيه الإمام محمد بن سيرين من لطائف التعبير، مما شاع وذاع، وامتلأت به الأسماع، طبق الأرض صدقًا وصوابًا، وعجبًا عجابًا، بل بحرًا عبابا، قضيت بأن ما منحه ﷺ من العلوم والمعارف، لا تحيط به

على نساء النبي ﷺ: فرأين هيئتها، فقلن: ما لك، فما في قريش أغنى من بعلك، قالت: الحديث، ويحتمل أن يراد بعمل عثمان مرابطته في جهاد أعداء الله، فإنه مما يجري له عمله، كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، عن فضالة بن عبيد، رفعه: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر، وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار، عن سلمان، رفعه: رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأمن الفتانين، وله شواهد أخرى، فليحمل حال عثمان على ذلك، ويزول الإشكال من أصله، هذا بقية كلام الحافظ، ومر الكلام في غير هذا الموضع على قوله: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم، وعلى أن الخصال الباقية بعد الموت عشرة، وأنه اقتصر في خبر مسلم على ثلاث، لإمكان رجوع ما عداها إليها.

وقال المهلب: العين الجارية في المنام تحتمل وجوهًا، فإن كان ماؤها صافيًا عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا.

(وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت،) قد أحدثه أو أجراه.

(وقال آخر) وفي الفتح، وقال آخرون: **(عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها،)** أي الذي رآها منامًا **(مستورًا، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة تبكي لها أهل داره، والله أعلم، فهذا طرف من تعبيره عليه الصلاة والسلام، يهدي إلى غيره مما يشابهه، وإلا فالذي نقل عنه ﷺ من غرائب التأويل ولطائف التعبير، كما قال ابن المنير)** في المعراج: **(لا تحصره المجلدات)** لكثرته؛ **(وأنت إذا تأملت أن كل كرامة أوتيها واحد من هذه الأمة في علم أو عمل هي من آثار معجزة نبيه ﷺ وسر تصديقه)** لنبيه، **(وبركات)** اتباع **(طريقه وثمرات الاهتداء بهديه وتوفيقه، واستحضرت ما أوتيه الإمام محمد بن سيرين)**

العبارات، ولا تدرك حقيقة كنهه الإشارات، وإذا كان هذا ابن سيرين واحد من أمته عليه الصلاة والسلام نقل عنه من فن التعبير ما لا يعد، فكيف به ﷺ وزاده فضلاً وشرفًا لديه، وأفاض علينا من سحائب علومه ومعارفه، وتعطف علينا بعواطفه.

الفصـل الثـالث
فـي إنبائه ﷺ بالأنباء الـمغيبات

اعلم أن علم الغيب يختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام وغيره فمن الله تعالى، إما بوحي أو إلهام، والشاهد لهذا قوله تعالى: ﴿**عالـم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول**﴾ [الجن/ ٢٧]، ليكون معجزة له.

واستدل به على إبطال الكرامات.

وأجيب: بتخصيص الرسول بالملك، والإظهار بما يكون بغير توسطه،

التابعي المشهور، (**من لطائف التعبير مما شاع وذاع وامتلأت به الأسماع طبق الأرض صدقًا وصوابًا وعجبًا عجابا، بل بحرًا عبابا**) (بضم العين وموحدتين، أي كثير الماء)، (**قضيت**) جواب إذا تأملت (**بأن ما منحه ﷺ من العلوم والمعارف لا تحيط به العبارات، ولا تدرك حقيقة كنهه**) إضافة بيانية، ففي المصباح كنه الشيء: حقيقته ونهايته (**الإشارات، وإذا كان هذا ابن سيرين**) بدل من اسم الإشارة (**واحد**) (بالرفع) صفة ابن (**من أمته عليه الصلاة والسلام**) والخبر (**نقل عنه من فن التعبير ما لا يعد**) لكثرته، (**فكيف به ﷺ**) عليه، (**وزاده فضلاً وشرفًا لديه، وأفاض علينا من سحائب علومه ومعارفه، وتعطف علينا بعواطفه**).

الفصل الثالث فـي إنبائه

(بكسر الهمزة)، أي إخباره (**ﷺ بالأنباء**) (بفتح الهمز) جمع نبأ (بالهمز)، أي الأخبار (**المغيبات**) أي الأمور التي بعدت عنا، فلم يتعلق علمنا بها.

(**اعلم أن علم الغيب**) أي ما غاب عنا جمعه غيوب، (**يختص بالله تعالى**) علام الغيوب، (**وما وقع منه على لسان رسوله ﷺ و**) على لسان (**غيره**) من الأنبياء والصالحين، (**فمن الله تعالى، إما بوحي**) للأنبياء، (**أو إلهام**) لغيرهم، (**والشاهد لهذا**) أي الدليل عليه (**قوله تعالى: عالم الغيب**) ما غاب عن العباد، (**فلا يظهر**) يطلع (**على غيبه أحدًا**) من الناس (**إلا من ارتضى من رسول، ليكون**) العلم به (**معجزة له**) أي لمن أظهر على يديه.

وكرامات الأولياء على المغيبات إنما تكون برؤيا الملائكة، كإطلاق إطلاعنا على أحوال الآخرة بتوسط الأنبياء، وفي حديث مرّ: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي» فكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به، إعلامًا على ثبوت نبوته، ودلائل على صدق رسالته، وقد اشتهر وانتشر أمره عليه الصلاة والسلام بين أصحابه بالإطلاع على الغيوب، حتى إن كان بعضهم ليقول لصاحبه: اسكت فوالله لو لم يكن عنده من يخبره لأخبرته حجارة البطحاء، ويشهد له قول ابن رواحة:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الصبح ساطع

(واستدل به على إبطال الكرامات) لأنها إذا كانت إخبارًا عن غيب، فالعلم بها مناف لقوله: إلا من ارتضى من رسول، فإن المستثنى منه شامل لما يظهر على يد بعض الأولياء من الغيب.

(وأجيب بتخصيص الرسول بالملك والإظهار بما يكون بغير توسطه) أي الملك (وكرامات الأولياء) الحاصلة بإطلاعهم (على المغيبات) فهو متعلق بمحذوف، (إنما تكون برؤيا الملائكة) للغيوب، ويلقون ما يطلعون عليه إلى من شاء الله بوحي أو إلهام، فلا حاجة إلى تأويل رؤيا براءة الملائكة للناس، وأن يطلعوهم على ذلك بطريق من الطرق، (كإطلاق اطلاعنا على أحوال الآخرة،) أي علمنا بها (بتوسط الأنبياء).

(وفي حديث مر) في غزوة تبوك: (أنه عليه الصلاة والسلام قال) لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين: لو كان نبيًا لعلم مكانها، فقال ﷺ: (والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي،) وأنه أخبرني أنها بمكان، كذا حبستها شجرة، وأرسل فأتي بها، (فكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به) لتكون تلك الغيوب (أعلامًا) (بفتح الهمزة) جمع علم، أي دلائل (على ثبوت نبوته ودلائل) أي علامات (على صدق رسالته) (عطف تفسير)، وقد تواترت الأخبار واتفقت معانيها على إطلاعه ﷺ على الغيب، كما قال عياض، ولا ينافي الآيات الدالة على أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وقوله: لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير، لأن المنفي علمه من غير واسطة، كما أفاده المتن، أما اطلاعه عليه بإعلام الله، فمحقق لقوله: إلا من ارتضى من رسول.

قال في لطائف المنن: إطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه، بدليل خبر: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»، لا يستغرب، وهو معنى كنت بصره الذي يبصر به، فمن كان الحق بصره أطلعه على غيبه، فلا يستغرب.

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
وقول حسان بن ثابت:

وقال بعض العارفين: قوله إلا من ارتضى من رسول، لا ينافي قول العارف المرسي في تفسيرها، أو صديق، أو ولي، ولا زيادة فيه على النص، فإن السلطان إذا قال: لا يدخل علي اليوم إلا الوزير، لا ينافي دخول أتباع الوزير معه، فكذلك الولي إذا أطلعه اللّٰه على غيبه لم يره بنور نفسه، وإنما رآه بنور متبوعه، وما كلفنا اللّٰه الإيمان بالغيب إلا وقد يفتح لنا باب غيبه، وإلى هذا أشار الغزالي في أماليه على الاحياء، ثم قال: ويحتمل أن المراد بالرسول في الآية ملك الوحي، الذي بواسطته تنكشف الغيوب، فيرسله للإعلام بمشافهة، أو إلقاء في روع، أو ضرب مثل في يقظة أو منام، ليطلع على الغيب من أراد، وفائدة ذلك الامتنان على من رزقه اللّٰه ذلك، وإعلامه بأنه لم يصل إليه بحوله وقوته، فلا يظهر على غيبه أحدًا من عباده إلا على يدي رسول من ملائكته، أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أنهار العلوم الغيبية في أوديته، حتى يصل لأسرار الغيب المكنونة في خزائن الألوهية انتهى.

وهو نفيس من المهمات، والثاني: هو ما أشار إليه المصنف بقوله: واستدل... الخ، تبعًا للبيضاوي، لكن لم ينمقه هذا التنميق الحسن.

(**وقد اشتهر وانتشر أمره عليه الصلاة والسلام بين أصحابه**،) ولو ظاهرًا كالمنافقين والمؤلفة، (**بالإطلاع على الغيوب، حتى أن**) مخففة من الثقيلة، أي أنه (**كان بعضهم**) أي بعض أصحابه بحسب الظاهر، وهم بعض المؤلفة قبل خلوص إسلامهم والمنافقون، (**ليقول لصاحبه**) أي من هو معه: إذا أراد أن يتكلم بشيء في حقه ﷺ (**اسكت:**) لا تنطق بشيء من أمره، (**فواللّٰه لو لم يكن عنده من يخبره**) بما نقوله في شأنه من ملك ونحوه، (**لأخبرته حجارة البطحاء**) أرض مستوية يسيل فيها، وحجارتها ما فيها من الحصباء، أي أنها تخبره بما غاب عنه حقيقة؛ أن فرض أنه ليس عنده من يخبره غيرها، فلا داعي لجعله مبالغة في هذا المقام.

روي أنه ﷺ لما فتح مكة وأمر بلالاً، بأن يؤذن فوق الكعبة، قال عتاب بن أسيد: لقد أكرم اللّٰه أسيدًا إذ لم ير هذا اليوم، وقال الحرث بن هشام: أما وجد محمد مؤذنًا غير هذا الغراب الأسود.

وقال أبو سفيان بن حرب: لا أقول شيئًا، ولو تكلمت لأخبرته هذه الحصباء، فخرج ﷺ وقال: قد علمت الذي قلتم، وذكر مقالتهم، فقال الحرث وعتاب: نشهد أنك رسول اللّٰه، ما كان معنا أحد، فنقول: أخبرك، ثم حسن إسلام الثلاثة بعد؛ فالغاية إنما تتعلق ببعض المؤلفة والمنافقين، وسماهم أصحابه بحسب الظاهر، كما أشرت إليه، فأما أصحابه المؤمنون، فإنهم جازمون بإطلاعه

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد
فإن قال في يوم مقالة غائب فتصديقها في ضحوة اليوم أو غد

وهذا الفصل ينقسم قسمين:

الأول: فيما أخبر به عليه الصلاة والسلام مما نطق به القرءان العظيم.

من ذلك: في قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله**﴾ إلى قوله: ﴿**فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا**﴾ [البقرة/ ٢٤]، فقوله ﴿**ولن تفعلوا**﴾ إخبار عن غيب تقضي العادة بخلافه.

ومن ذلك: قوله تعالى ﴿**وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم**﴾ [الأنعام/ ٧]، الآية فإنها كان لقريش قافلتان:

ع ى الغيب، لكنهم لا يتكلمون بشيء في حقه، ولا يريدون إخفاء كلام عنه حتى يأمر بعضهم بعضًا بالسكوت، ولذا قصر في الشفاء: الغاية على المنافقين، (**ويشهد له قول ابن رواحة**) عبد الله الأنصاري، الأمير، الشهيد بموته من قصيدة: (**وفينا رسول الله يتلو كتابه:**) القرآن (**إذا انشق معروف من الصبح ساطع**) أي مرتفع، يقال: سطع الصبح يسطع (بفتحتين): ارتفع (**أرانا الهدى**) يعني الإيمان (**بعد العمى**) أي الكفر (**فقلوبنا به**) أي بالهدي (**موقنات أن ما قال واقع**) لا محالة.

(**وقول حسان بن ثابت**) الأنصاري في جملة قصيدة: (**نبي يرى ما لا يرى الناس حوله،**) كرؤيته لجبريل وغيره من الملائكة، وكرؤيته الجنة والنار وغيرهما في صلاة الكسوف دون الناس وهم حوله.

وقد قال: إني أرى ما لا ترون، (**ويتلو كتاب الله**) القرآن العظيم (**في كل مشهد**) محضر، (**فإن قال في يوم مقالة غائب،**) أي مقالة أخبر بها عن أمر غائب، (**فتصديقها،**) أي نسبتها إلى الصدق حاصل بسرعة، فيظهر (**في ضحوة اليوم**) الذي قالها فيه، (**أو غد**) أي ما يليه (**وهذا الفصل ينقسم قسمين: الأول: فيما أخبر به عليه الصلاة والسلام مما نطق به القرآن العظيم، من ذلك قوله تعالى: وإن كنتم في ريب**) شك (**مما نزلنا على عبدنا**) محمد ﷺ من القرآن أنه من عند الله، (**فأتوا بسورة من مثله**) أي المنزل، ومن للبيان، أي هي مثله في البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب، فإنكم عربيون فصحاء، مثله، (**إلى قوله: فإن لم تفعلوا**) ما ذكر لعجزكم، (**ولن تفعلوا**) ذلك أبدًا لظهور إعجازه، (**فقوله: ولن تفعلوا إخبار عن غيب**) هو عدم

إحداهما ذات غنيمة دون الأخرى، فأخبر الله تعالى عما في ضمائرهم، وأنجز لهم ما وعد، ولا شك أن الوعد كان قبل اللقاء، لأن الوعد بالشيء بعد وقوعه غير جائز.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**سيهزم الجمع ويولون الدبر**﴾ [القمر/ ٤٥]، وهذا إخبار عن المستقبل، لأن «السين» تعين الاستقبال، يعني كفار قريش يوم بدر، وقد كان عددهم ما بين تسعمائة إلى ألف، وكانوا مستعدين بالمال والسلاح، وكان عدد المسلمين ثلاثمائة عشر رجلاً، وليس معهم إلا فرسان، إحداهما للزبير بن العوام، والأخرى للمقداد بن الأسود فهزم الله المشركين ومكن المسلمين من قتل أبطالهم واغتنام أموالهم.

إتيانهم بسورة من مثله (**تقضي العادة بخلافه**) لأنهم كانوا غاية في البلاغة، مع استنكافهم أن يغلبوا خصوصًا في الفصاحة، فما فعلوا ولا قدروا، ومر بسط هذا في المعجزات.

(**ومن ذلك قوله تعالى:**) اذكر (﴿**وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين**﴾) [الأنفال: ٧]، العير أو النفير، ﴿**إنها لكم وتودون**﴾ تريدون (﴿**إن غير ذات الشوكة**﴾)، أي البأس والسلاح (﴿**تكون لكم**﴾) لقلة عددها، وعددها بخلاف النفير، (**الآية فانها،**) أي القصة، وفي نسخة: فإنه، أي الشأن (**كان لقريش قافلتان، إحداهما ذات غنيمة دون الأخرى، فأخبر الله تعالى عما في ضمائرهم،**) وهو ودهم للغنيمة دون القتال، (**وأنجز لهم ما وعد**) من النصر البالغ يوم بدر، (**ولا شك أن الوعد كان قبل اللقاء، لأن الوعد بالشيء بعد وقوعه غير جائز،**) إذ هو مجرد عبث.

(**ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾**) [القمر: ٤٥]، قال الزجاج: يعني الأدبار، لأن اسم الواحد يقع على الجمع، أي سيفرق جمعهم ويغلبون، (**وهذا إخبار عن المستقبل، لأن السين تعين الاستقبال يعني**) بالجمع (**كفار قريش يوم بدر**)، وفيه علم من أعلام النبوّة، لأن الآية نزلت بمكة، وأخبرهم أنهم سيهزمون في الحرب، فكان كما قال.

وعند ابن أبي حاتم، عن عكرمة، وعبد الرزاق عن معمر، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: لما نزلت، أي جمع يهزم، أي جمع يغلب، قال: فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ تثبت في الدرع، وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾، فعرفت تأويلها يومئذ، (**وقد كان عددهم ما بين تسعمائة إلى ألف،**) أي تسعمائة وخمسين مقاتلاً عند ابن عقبة وابن عائذ.

وفي صحيح مسلم عن عمر: كانوا ألفًا، وهو أولى بالصواب على أنه يمكن الجمع؛ بأن الخمسين غير مقاتلين، لأنهما قيدا بمقاتلا، ومر بسط ذلك، (**وكانوا مستعدين بالمال والسلاح،**)

ومن ذلك في كفار قريش ﴿**سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا**﴾ [آل عمران/ ١٥١]، يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب، ونادى أبو سفيان: يا محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شاء الله تعالى»، قيل: لما رجعوا وكانوا ببعض الطريق ندموا، وعزموا أن يعودوا عليهم ليستأصلوهم، فألقى الله تعالى الرعب في قلوبهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**الم، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين**﴾ [الروم/ ١-٦] إلى قوله: ﴿**لا يخلف الله وعده**﴾، وسبب نزول هذه الآية أن كسرى وقيصر تقاتلا فغلب كسرى قيصر، فساء المسلمين ذلك، لأن الروم أهل كتاب، ولتعظيم قيصر كتاب النبي ﷺ وتمزيق كسرى كتابه، وفرح المشركون به، فأخبر الله تعالى بأن الروم بعد أن غلبوا سيغلبون في بضع سنين، والبضع ما بين

وكان عدد المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً على أرجح الأقوال، (**وليس معهم إلا فرسان، أحدهما للزبير بن العوام، والأخرى للمقداد بن الأسود، فهزم الله المشركين ومكن المسلمين من قتل أبطالهم**) سبعين، (و) من (**اغتنام أموالهم**،) وأسر سبعين.

(**ومن ذلك في كفار قريش: ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب﴾**) بسكون العين وضمها (**﴿بما أشركوا﴾**) بسبب إشراكهم (**﴿بالله ما لم ينزل به سلطانًا﴾**) حجة على عبادته، وهو الأصنام، (**يريد ما قذف**) تفسير نلقي (**في قلوبهم من الخوف**) تفسير الرعب (**يوم أحد حتى تركوا القتال، ورجعوا من غير سبب**) بحسب الظاهر، (**ونادى أبو سفيان**) صخر بن حرب: (**يا محمد موعدنا موسم بدر القابل**) أي الآتي بعد هذا، وفي نسخ: لقابل، أي لعام قابل (**إن شئت فقال عليه الصلاة والسلام**) لعمر بن الخطاب: قل: نعم هو موعد بيننا وبينكم (**إن شاء الله تعالى**).

(**قيل: لما رجعوا وكانوا ببعض الطريق ندموا، وعزموا أن يعودوا عليهم**) على المؤمنين (**ليستأصلوهم**) بالقتل، (**فألقى الله تعالى الرعب في قلوبهم**،) فاستمروا راجعين.

(**ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾**) [الروم: ١، ٢، ٣]، أي أقرب أرض الروم إلى فارس، بالجزيرة التي التقى فيها الجيشان والبادىء بالغزو الفرس (**﴿وهم﴾**،) أي الروم (**﴿من بعد غلبهم﴾**).

أضيف المصدر إلى المفعول به، أي غلبة فارس إياهم، (**﴿سيغلبون﴾**) فارس (**﴿في بضع**

الثلاثة إلى العشرة، فغلبت الروم أهل فارس يوم الحديبية، وأخرجوهم من بلادهم، وذلك بعد سبع سنين.

ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿**فتمنوا الـموت إن كنتم صادقـين ولن يتمنوه أبدًا**﴾ [الجمعة/ ٧]، فأخبر أنهم لا يتمنون الموت بالقلب ولا بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه أبدًا، فأخبر فوجد مخبره كما أخبر، فلو لـم يعلموا ما يلحقهم من الموت لسارعوا إلى تكذيبه بالتمني، ولو لـم يعلم ذلك لخشي أن يجيبوا إليه فيقضى عليه بالكذب، قال البيضاوي: وهذه الجملة إخبار بالغيب وكان كما أخبر، لأنهم لو تمنوا المـوت لثقل وانتشر، فإن التمني ليس من عمل القلب فيخفى. وروي مرفوعًا: «لو تمنوا الموت لغص كل إنسان منهم بريقه فمات مكانه وما بقي يهودي على وجه الأرض».

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالـحات**

سنـين﴾، **إلـى قوله:** ﴿**لا يخـلف اللّه وعده**﴾) بالنصر، (**وسبب نزول هذه الآية أن كسرى**) ملك الفرس، (**وقـيصر**) ملك الروم (**تقاتلا، فغلب كسرى\قـيصر، فساء**) أحزن (**الـمسلـمين ذلك، ولأن الروم أهل كتاب**،) وفارس عباد أوثان، (**ولتعظيم قـيصر كتاب النبـي ﷺ، وتمزيق كسرى كتابه**) من باب العلة الغائية، وإلا فالآية مكية، والكتابة إليهما وإلى غيرهما من الملوك إنما كانت سنة سبع من الهجرة، (**وفرح الـمشركون به**،) وقالوا، للمسلمين: نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم، وهذا السبب رواه ابن أبي حاتم عن الزهري بلاغًا، (**فأخبر اللّه تعالى بأن الروم بعد أن غلبوا سيغلبون فـي بضع سنـين، والبضع ما بـين الثلاثة إلـى العشرة، فغلبت الروم أهل فارس يوم الـحديبـية وأخرجوهم من بلادهم، وذلك بعد سبع سنـين**) من غلبة فارس على الروم.

(**ومن ذلك قوله تعالـى:**) ﴿قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند اللّه خالصة من دون الناس، (**فتمنوا الـموتۚ إن كنتم صادقـين**﴾) [البقرة: ٩٤] تعلق بتمنيه الشرطان على أن الأوّل قيد في الثاني، أي إن صدقتم في زعمكم أنها لكم، ومن كانت له يؤثرها والـموصل إليها، فتمنوه (﴿**ولن يتمنوه أبدًا**﴾) [البقرة: ٩٤]، بما قدمت أيديهم واللّه عليم بالظالمين (**فأخبر**) بالبناء للمفعول النبي، أي أخبره اللّه (**أنهم لا يتمنون الـموت بالقلب، ولا**) يتمنونه (**بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه أبدًا**،) فنفى عنهم تمنيه في جميع الأزمنة المستقبلة بقوله أبدًا، وبقوله لن، (**فأخبر**) ﷺ بذلك الذي أوحى إليه، (**فوجد مخبره، كما أخبره فلو لـم يعلـموا ما يلـحقهـم من الـموت**)، أي العذاب الأليم بعده (**لسارعوا إلـى تكذيبه بالتمنـي**،) إذ هم أحرص شيء على تكذيبه لو قدروا، (**ولو لـم يعلـم ذلك**) ﷺ (**لـخشي أن يجيبوا إلـيه، فـيقضي عليه بالكذب**،) فظهر

ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ [النور/ ٥٥]، الآية.

هذا وعد من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد،

بذلك معجزته، وبانت حجته بصدق خبره عن الغيب.

(قال البيضاوي: وهذه الجملة إخبار بالغيب، وكان كما أخبر، لأنهم لو تمنوا الموت لنقل وانتشر، فإن التمني ليس من عمل القلب فيخفى،) بل هو أن يقول ليت كذا، ولو كان بالقلب لقالوا تمنينا، هذا كلام البيضاوي، وهو اختصار لقول الكشاف: إن قلت التمني من أعمال القلوب، وهو سر لا يطلع عليه أحد، فمن أين علم أنهم لن يتمنوه، قلت: ليس التمني من أعمال القلوب، وإنما هو قول الإنسان بلسانه: ليت لي كذا، وليت كلمة تمن، ومحال أن يقع التحدي بما في الضمائر والقلوب، ولو كان بالقلوب لقالوا: قد تمنيناه بقلوبنا، ولم ينقل أنهم قالوه.

قال القطب في حواشيه: استدل على أن التمني ليس من أفعال القلوب؛ بأن التحدي إنما يكون بأمر ظاهر، وفيه أن التحدي إنما يكون بإظهار المعجز لإلزام من لم يقبل الدعوى، والتمني ليس بمعجز، فهو كقول الخصم: احلف لي إن كنت صادقًا، ويمكن أن يقال التحدي هنا لطلب دفع المعجزة، فإن إخباره بأنهم لن يتمنوه أبدًا معجزة، طلب دفعها بتمنيهم، والدفع إنما يكون بأمر ظاهر.

(وروي مرفوعًا: لو تمنوا الموت لغص) (بفتح المعجمة والصاد المهملة)، أي مات، كما جزم به التلمساني وضبطه غيره (بضم المعجمة وفتح المهملة المشددة)، وهما لغتان، (كل إنسان منهم بريقه) أي رضاب فمه، وخصه لأنه إذا جف فمه أسرع هلاكه، (فمات مكانه) سريعًا، (وما بقي يهودي على وجه الأرض،) كذا ساق الحديث البيضاوي، وأشار محشيه الحافظ السيوطي؛ إلى أنه لم يرد بهذا اللفظ، فقال: أخرج البخاري والترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه»، ولابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس، موقوفًا: «لو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقي على وجه الأرض يهودي إلا مات»، وللبيهقي عنه، رفعه: «لا يقولها رجل منهم إلا غص بريقه» انتهى.

وأخرجه أحمد بسند جيد عن ابن عباس، مرفوعًا: «لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا»، وأخرجه البيهقي من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، رفعه: «والذي نفسي بيده، لا يقولها رجل منهم إلا غص بريقه»، وبهذا اللفظ الأخير، أورده في الشفاء وقال: يعني يموت مكانه، وقدمت هذا وما قبله في وجوه إعجاز القرآن.

(ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم

وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمنًا وحكمًا فيهم، وقد فعل تعالى ذلك فيهم ولله الحمد والمنة، فإنه لم يمت عليه الصلاة والسلام حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها، وأخذ الجزية من مجوس هجر، ومن بعد أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم، وصاحب مصر والإسكندرية وهو المقوقس، وملوك عمان، والنجاشي ملك الحبشة الذي تولى بعد أصحمة رحمه الله.

ثم لما مات رسول الله عليه الصلاة والسلام واختار الله له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فلمَّ شعث ما

في الأرض﴾، بدلاً من الكفار، (﴿كما استخلف الذين من قبلهم﴾) [النور: ٥٥] من بني إسرائيل بدلاً عن الجبابرة، الآية سبب نزولها ما أخرجه ابن مردويه في تفسيره والدارمي، ومن طريقه الطبراني والضياء في المختارة، والحاكم، وصححه عن أبي بن كعب، قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، فكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين، لا نخاف إلا الله، (الآية، هذا وعد من الله لرسوله ﷺ؛ بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أئمة الناس) قادتهم، (و) يجعلهم (الولاة،) أي الحكام (عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع) وتذل (لهم العباد،) وهذا كالتفسير لقوله: وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو الإسلام؛ بأن يظهره على جميع الأديان، ويوسع لهم في البلاد فيملكوها، (وليبدلنهم) (بالتخفيف والتشديد) (من بعد خوفهم من الناس) الكفار (أمنًا وحكمًا فيهم) (لفظًا ومعنى)، (وقد فعل تعالى ذلك فيهم، ولله الحمد والمنة،) لأن وعده عز وجل متحتم الوقوع؛ (فإنه لم يمت ﷺ حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين،) بلفظ تثنية بحر اسم لموضع بين البصرة وعمان (وسائر جزيرة العرب.)

قال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً، وأما العرض فما بين يبرين إلى منقطع السماوة.

وقال الأصمعي: هي ما بين عدن أبين إلى أطراف الشأم طولاً، وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطىء البحر إلى ريف العراق (وأرض اليمن بكمالها،) وهو اقليم كبير معروف، (وأخذ الجزية من مجوس هجر) (بفتحتين) إقليم معلوم، (ومن بعد أطراف الشام) كأيلة وغيرها، (وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والإسكندرية، وهو المقوقس،) مع أنه لم يسلم واحدة منهما (وملوك عمان) (بضم العين وتخفيف الميم) موضع باليمن، أما عمان:

وهي عند موته عليه الصلاة والسلام وأطد جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد ففتحوا منها طرفًا، وجيشًا آخر صحبة أبي عبيدة إلى أرض الشام، وجيشًا ثالثًا صحبة عمرو بن العاصي إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخاليفها من بلاد حوران وما والاها. وتوفاه الله واختار له ما عنده. ومنَّ على الإسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق.

فقام في الأمر بعده قيامًا تامًا، لم يدر الفلك بعد الأنبياء على مثله في قوة سيره وكمال عدله، وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسر كسرى وأهانه غاية الهوان وتقهقر إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر وانتزع يده من بلاد الشام، فانحاز إلى قسطنطينية، وأنفق

(بالفتح والتشديد) بلدة بطرف الشام من بلاد البلقاء، فلا تراد هنا، **(والنجاشي ملك الحبشة الذي تولى بعد أصحمة رحمه الله،)** دعاء لأصحمة كما هو ظاهر، إذ هو الذي أسلم، وكان رد المهاجرين إلى الحبشة، ونعاه النبي ﷺ لأصحابه يوم موته وصلى عليه، أما الذي تولى بعده فكافر، لم يعرف له إسلام ولا اسم، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، **(ثم لما مات رسول الله ﷺ واختار الله له ما عنده من الكرامه)** التي لا يدرك مداها، **(قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلم:)** جمع **(شعث ما وهي)** تفرق **(عند موته عليه الصلاة والسلام،)** من ضعف الأمر بردة قبائل تقدم ذكرها في الرؤيا، ومنع الزكاة حتى رجعوا إلى الحق وهو جواب لما دخلته (الفاء على قلة)، **(وأطد:)** (بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة ودال مهملة ثبت)، **(جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد)** سيف الله، **(ففتحوا منها طرفًا، وجيشًا آخر صحبة أبي عبيدة)** عامر بن الجراح، أمين هذه الأمة **(إلى أرض الشام، وجيشًا ثالثًا صحبة عمرو بن العاصي إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى)** (بضم الموحدة) **(ودمشق)** (بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر)، **(ومخاليفها)** جمع مخلاف (بكسر الميم والخاء معجمة)، بناء على استعمال مخلاف في غير اليمن، بمعنى الناحية، أي نواحيها **(من بلاد حوران)** **(وما والاها، وتوفاه الله واختار له ما عنده، ومن على الإسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق، فقام في الأمر بعده قيامًا تامًا، لم يدر الفلك)** (بفتحتين) **(بعد الأنبياء)** وبعد أبي بكر، كما زاده السخاوي **(على مثله في قوّة سيره وكمال عدله، وتم في أيامه فتح البلاد**

أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به ﷺ.

ثم لما كانت الدولة العثمانية امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك أندلس وقيروان وسبتة مما يلي البحر المحيط ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى، وباد ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدًا، وجيء بالخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرءان، فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ [البقرة/ ٦١]، فاليهود أذل الكفار في كل مكان وزمان كما أخبر.

الشامية بكمالها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسر:) هزم (**كسرى، وأهانه غاية الهوان، وتقهقر)** رجع (**إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر وانتزع يده من بلاد الشام، فانحاز إلى قسطنطينية)** (بضم القاف)، (**وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به ﷺ**).

وقد قال بعض السلف: خلافة أبي بكر وعمر حق في كتاب الله، ثم تلا هذه الآية، وفي المجالسة عن ابن قتيبة: هذه الآية شاهدة لخلافة الصديق، وقوله: ليستخلفنهم، أي بعد النبي ﷺ، والمراد بقوله: من بعد خوفهم أمنًا الصحابة، لأنهم كانوا الخائفين في صدر الإسلام، وقبل الهجرة المستضعفين، ثم وجدوا بعد هذا جميع ما وعدهم الله من النصر والظهور والعز، قاله في التماس السعد، (**ثم لما كانت الدولة العثمانية**) أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، (**امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك أندلس**) (بفتح الهمزة والدال وضم اللام) إقليم بالمغرب، (**وقيروان**) (بفتح القاف والراء والواو) بلد بإفريقية (**وسبتة**) (بفتح المهملة وسكون الموحدة وفوقية) مدينة (**مما يلي البحر والمحيط و**) فتح (**من ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين**) بكسر الصاد: اقليم، (**وقتل كسرى، وباد**) هلك (**ملكه بالكلية،**) تصديقًا لقوله ﷺ: لما مزق كتابه: «والله ممزقه وملكه»، (**وفتحت مدائن العراق وخراسان:**) (بضم المعجمة والتخفيف) إقليم من الري إلى مطلع الشمس (**والأهواز**) (بفتح الهمزة والواو بينهما هاء ساكنة، ثم ألف فزاي) بلد مشهور (**وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدًا، وجيء بالخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ**

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾ [التوبة/ ٣٣]، وهذا ظاهر في العيان بأن دين الإسلام كما أخبر عال على جميع الأديان.

ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ إلى آخرها، فكان كما أخبر، دخل الناس في دين الله أفواجًا، فما مات عليه الصلاة والسلام وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الإسلام. إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه.

القرآن، فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله) وهذا جاء به المصنف من مؤلف لطيف لشيخه السخاوي، سماه التماس السعد في الوفاء بالوعد، وقال عقب هذا: وبهذا ظهر قوله ﷺ، الذي ثبت في الصحيح: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها»، وقوله ﷺ لعدي بن حاتم حين وفد عليه: «أتعرف الحيرة»، قلت: لم أرها، سمعت بها، قال: «فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز»، قلت: كسرى بن هرمز؟، قال: «نعم كسرى بن هرمز، وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد»، قال عدي: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة، فتطوف بالبيت في غير جوار، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى، والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة، لأن رسول الله ﷺ قد قالها، وقوله: «بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة، والدين والنصر، والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب».

(**ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلة﴾**) [آل عمران: ١١٢]، الذل والهوان (**والمسكنة**،) أي أثر الفقر من السكون والخزي، فهي لازمة لهم وإن كانوا أغنياء لزوم الدرهم المضروب لسكته، (**فاليهود أذل الكفار في كل مكان وزمان، كما أخبر**) الله تعالى، ومن ذلك أنه ليس لهم مملكة قط، بل هم مبددون في البلدان.

(**ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله﴾**)، محمدًا ﷺ (**﴿بالهدى ودين الحق ليظهره﴾**) يعليه (**﴿على الدين كله﴾**،) جميع الأديان المخالفة له (**﴿ولو كره المشركون﴾**) [التوبة: ٣٣]، ذلك، (**وهذا ظاهر في العيان**) (بكسر العين) المشاهدة؛ (**بأن دين الإسلام كما أخبر**؛) بأنه يظهره (**عال**) مرتفع (**على جميع الأديان**) باعتبار زاعميها أن الدين عند الله الإسلام.

(**ومن ذلك**) الإخبار بالغيب (**قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله﴾**) [النصر: ١]، نبيه ﷺ

القسم الثاني: في ما أخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب سوى ما في القرءان العزيز فكان كما أخبر به في حياته وبعد مماته.

أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إن الله قد رفع لي الدنيا، فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة، كأنما أنظر إلى كفي هذه.

وعن حذيفة قال: قام فينا رسول الله عليه الصلاة والسلام مقامًا، فما ترك شيئًا في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه، ثم قال

على أعدائه (**والفتح**) فتح مكة (**إلى آخرها،**) أي السورة، (**فكان كما أخبر، دخل الناس في دين الله أفواجًا:**) جماعات بعدما كان فيه واحد واحد، بعد فتح مكة، جاءته العرب من أقطار الأرض طائعين، (**فما مات ﷺ وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الإسلام، إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه**) تتبعه والكشف عنه.

(**القسم الثاني في**) بيان (**ما**) أي شيء كثير (**أخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب سوى ما في القرآن العزيز،**) الغالب على غيره، (**فكان**) فوجد بعد إخباره (**كما أخبر،**) أي على الوجه الذي أخبر (**به**) بعضه وقع (**في حياته و**) بعضه وقع (**بعد مماته**) على طبق ما قال.

(**أخرج الطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد رفع»،**) أي أظهر وكشف (**لي الدنيا،**) بحيث أحطت بجميع ما فيها، (**فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة، كأنما أنظر إلى كفي هذه**) إشارة إلى أنه نظر حقيقة، دفع به احتمال أنه أريد النظر العلم، ولا يرد أنه إخبار عن مشاهدة، فلا يلاقي الترجمة، لأن إخباره بذلك إخبار عن غيب عن الناس، ثم يعلم باعتبار صدقه ووجوب اعتقاد ما يقوله أن كل ما علمه الناس بعده من جملة ما رآه حين رفعت له الدنيا ﷺ.

(**وعن حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنهما، (**قال: قام**) أي خطيبًا، فعبر بالقيام عن الخطبة، لأن الخطيب يخطب قائمًا (**فينا،**) أي الصحابة، أي قام ونحن عنده، فالظرفية مجازية (**رسول الله ﷺ مقامًا**) (بفتح الميم) اسم لموضع القيام، ومنه لا مقام لكم، أي لا موضع، أما على قراءة (ضم الميم)، فالمراد موضع الإقامة أو نفس الإقامة، بجعله مصدرًا من أقام، (**فما ترك**

حذيفة: ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله عليه الصلاة والسلام من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدًا إلا سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته. رواه أبو داود.

وروى مسلم من حديث ابن مسعود في الدجال: فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ.

شيئًا) يكون كما في أبي داود، أي يوجد ويحدث بعده من مهم أحوال المسلمين، ومن يتولى أمورهم بعده، وما يكون بعده من الفتن والحرب، فيكون تامة، والجملة صفة شيئًا **(في مقامه ذلك)** من وضع الظاهر موضع المضمر، لكمال العناية به **(إلى قيام الساعة)** القيامة **(إلا حدث به،)** أي ذكر أنه سيوجد، والفعل في تأويل الاسم، كقولهم: أنشدك الله إلا فعلت، والاستثناء متصل لدخول المحدث به في شيئًا، وقيل: منقطع بمعنى لكن، **(حفظه)** أي ما حدث به **(من حفظه،)** أي استمر على حفظه بعض من سمعه لاعتنائهم به، **(ونسيه من نسيه)** ممن سمعه، أي لم يداوموا بذكرهم له فنسوه، وأفرد ضمير حفظه ونسيه رعاية للفظ شيئًا، **(قد علمه أصحابي هؤلاء)** الحاضرون عنده من الصحابة، **(وأنه)** أي الشأن **(ليكون)** يوجد **(منه الشيء)** في الخارج، **(قد نسيته)** لطول العهد، **(فأراه)** بعد وجوده، **(فأعرفه فأذكره،)** أي أتذكره وأستحضره، **(كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه،)** فيه تقديم وتأخير، أي كما أن الرجل إذا غاب عنه رجل كان يعرف وجهه وسمته، وهو في مخيلته، لكنه لم يذكره، فإذا رآه تذكره وعرفه، فليس إذا متعلقًا بيذكر، بل ينسى المعلوم من الكلام، وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس تشبيهًا تمثيليًا، **(ثم قال حذيفة: ما أدري أنسي أصحابي)** هذا الحديث **(أم تناسوه،)** أي أظهروا نسيانه خوف الفتنة، لا لقلة الاهتمام به، كما زعم، بل لأنه من الأسرار التي لا ينبغي أن يحدث بها كل أحد، **(والله)** أقسم للتأكيد **(ما ترك رسول الله ﷺ من قائد)** (بقاف ودال مهملة) ومن زائدة، أي محرك **(فتنة)** محاربة وإيقاع ضرر بالمسلمين، كالحجاج وغيره الذين معهم جند تتبعهم، كما يتبع الجمل والفرس من يقوده، وفيه استعارة بالكناية، شبه الفتنة بخيل تقاد بمقاودها، وأثبت لها القائد تخييلاً، **(إلى أن تنقضي الدنيا)** تتم وتنتهي مدتها، ويخرب العالم **(يبلغ)** يصل **(من معه)** من أتباعه، والضمير للقائد **(ثلثمائة فصاعدًا إلا)** قد **(سماه لنا)** ﷺ **(باسمه واسم أبيه وقبيلته)** التي عرف بها أعم من كونها منها نسبًا أو حلفًا أو مقيمًا عندهم أو غير ذلك، بحيث لم يبق فيه شبهة، والجملة صفة قائد فتنة، أي أنه إنما ذكر منهم من جمعه ثلاثمائة فأزيد، فإن نقص عنها لم يذكره

فوضح من هذا الخبر وغيره مما سيأتي من الأخبار، وسنح من خواطر الأبرار الأخيار أنه عليه الصلاة والسلام عرفهم بما يقع في حياته وبعد موته، وما قد انحتم وقوعه فلا سبيل إلى فوته

(**رواه أبو داود**) من طريق أبي وائل، عن حذيفة به، وروى صدره الشيخان، حتى قوله: عرفه، ولذا عزاه المصنف لأبي داود لزيادة، ثم قال حذيفة إلى آخر الحديث.

(**وروى مسلم**) في أواخر صحيحه، في كتاب الفتن، (**من حديث ابن مسعود في**) أمر (**الدجال،**) من طريق أبي قتادة العدوي، عن يسير بن جابر (بضم التحتية فسين مهملة مصغر) أو يقال أصله أسير، فسهلت الهمزة، قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هجيري، ألا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة، قال: فقعد وكان متكئًا، فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة، ثم قال: بيده هكذا ونحادها نحو الشام، فقال: عدو يجتمعون لأهل الشام، ويجتمع لهم أهل الشام، قلت: الروم، يعني قال: نعم، ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة (بفتح الراء)، أي هزيمة، فيشترط المسلمون شرطة الموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيبقى هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة الموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسوا، فيبقى هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية الإسلام، فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة إما قال لا يرى مثلها، وإما قال لم ير مثلها، حتى أن الطائر ليمر بجنباتهم، فما يخلفهم حتى يخر ميتًا، فيتعاد بنو الأب، كانوا مائة فلا يجدون، بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح، أو أي ميراث يقاسم، فبينما هم كذلك إذ سمعوا بناس هم أكثر من ذلك، فجاءهم الصريخ أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون، (**فيبعثون عشرة فوارس طليعة**) (بطاء مهملة بوزن فعيلة) القوم، يبعثون أمام الجيش، يتعرفون طلع العدو (بالكسر)، أي خبره.

(**قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم**) التي يركبون عليها، (**هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ**) أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ، هكذا في مسلم بالشك، لبذلهم نفوسهم في نصر دين الله تعالى، وقوله: ليس له هجيري (بكسر الهاء والجيم مشددة والقصر)، أي شأن ودأب، وقوله: فيشترط المسلمون ضبط بوجهين (بتحتية ثم فوقية، وفتح الشين والراء المشددة، فطاء وبتحتية فشين ساكنة، ففوقية فطاء مهملة)، والشرطة (بضم المعجمة) أول طائفة من الجند تتقدم للقتال، ومعنى نهد بدال مهملة نهض، والدبرة (بفتح المهملة وسكون الموحدة)، أي الهزيمة على الروح، وقوله فما يخلفهم، أي

وقال أبو ذر: لقد تركنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علمًا.

ولا شك أن الله تعالى قد أطلعه على أزيد من ذلك، وألقى عليه علم الأولين والآخرين. وأما علم عوارف المعارف الإلهية فتلك لا يتناهى عددها، وإليه عليه الصلاة والسلام ينتهي مددها.

ومن ذلك: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات.

وفي حديث أنس عند أحمد والبخاري: أن النبي عليه الصلاة والسلام صعد أحدًا، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم الجبل فضربه برجله وقال له: أثبت

يتجاوزهم، **(فوضح)** انكشف وانجلى **(من هذا الخبر وغيره مما سيأتي من الأخبار، وسنح)** (بمهملتين بينهما نون)، أي ظهر وعبر به تفننًا، إذ هو بمعنى وضح **(من خواطر الأبرار الأخيار أنه ﷺ عرفهم)** أعلمهم **(بما يقع في حياته وبعد موته، وما قد الحتم وقوعه،)** أي وجب وجوبًا لا يمكن إسقاطه، **(فلا سبيل إلى فوته،)** بل لا بد منه.

(وقال أبو ذر) في حديث رواه أحمد والطبراني وغيرهما: **(لقد تركنا رسول الله ﷺ)** أي ذهب عنا وانتقل إلى الآخرة **(و)** الحال أنه **(ما يحرك طائر جناحيه في)** جو **(السماء إلا ذكرنا منه علمًا)** أي عرفنا بعلامات فيه تدل على أشياء تقصد من طيرانه على الصفة التي هو عليها، كذا في الشرح.

وقال غيره: أي ذكر لنا من طيرانه علمًا يتعلق به، فكيف بغيره مما يهمنا في الأرض، وهذا تمثيل لبيان كل شيء تفصيلاً تارة، وإجمالاً أخرى، والمعنى لم يدع شيئًا إلا بينه لنا، بحيث لا يخفى علينا شيء بعده، وقد كان خطب قبل وفاته خطبًا، أطال فيها مرة من الصباح إلى الظهر، ومرة من الظهر إلى قبيل الغروب، لم يدع شيئًا إلا بينه لأصحابه.

وفي رواية: إلا ذكر لنا منه علمًا، **(ولا شك أن الله تعالى قد أطلعه على أزيد من ذلك، وألقى عليه علم الأولين والآخرين،)** وعطف على ما فهم مما سبق أنه فيما يتعلق بأحوال الدنيا مما يمكن علمها والاطلاع عليها قوله: **(وأما علم عوارف المعارف الإلهية، فتلك لا يتناهى عددها، وإليه ﷺ ينتهي مددها)** لا إلى غيره، إذ لا يصل إلى ذلك، **(ومن ذلك)** الغيب الذي أخبر به قبل وقوعه **(ما رواه الشيخان)** من طريق لملك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي)** (بفتح النون)، واسمه أصحمة

أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان فكان كما أخبر عليه الصلاة والسلام.

ومن ذلك: ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي

(للناس،) أي أخبرهم بموته **(في اليوم الذي مات فيه)** في رجب سنة تسع، قاله ابن جرير وجماعة، وقيل: مات قبل الفتح، وفيه جواز الإعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة، والنعي المنهي عنه هو ما يكون معه صياح، خلافًا لزاعم أنه الإعلام بالموت للاجتماع، فإن شهود الجنائز خير، والدعاء إلى الخير خيرًا جماعًا، قاله ابن عبد البر.

وفي رواية للبخاري: نعى لنا النجاشي يوم مات، فقال: «استغفروا لأخيكم»، **(وخرج بهم إلى المصلى)** مكان ببطحان، فقوله في رواية ابن ماجه: فخرج وأصحابه إلى البقيع، أي بقيع بطحان، أو المراد موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، قاله الحافظ.

وفي الصحيحين عن جابر، مرفوعًا: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه»، وللبخاري: «فقوموا، فصلوا على أخيكم أصحمة»، ولمسلم: «مات عبد الله صالح أصحمة»، وفي الإصابة: جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة: أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ، فأتاه جبريل، فقال: إن أخاك أصحمة النجاشي قد توفي، فصلوا عليه، فوثب ووثبنا معه حتى جاء المصلى، **(فصف بهم)** (لازم والباء بمعنى مع)، أي صف معهم، أو متعد والباء زائدة للتوكيد، أي صفهم، لأن الظاهر أن الإمام متقدم، فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر، قاله الحافظ، **(وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات،)** إشاعة لموته على الإسلام، لأن بعض الناس لم يعلم بأنه أسلم.

وفي صحيح ابن حبان، عن عمران بن حصين: فقاموا وصلوا خلفه وهم لا يظنون، إلا أن جنازته بين يديه.

وفي صحيح أبي عوانة، عن عمران: فصلينا خلفه ونحن لا نرى، إلا أن جنازته قدامنا.

وذكر الواحدي: بلا سند، عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي، حتى رآه وصلى عليه، وعلى هذا فصلاته كصلاة الإمام على ميت رآه، ولم يره المأموم، ولا خلاف في جوازها، وقد أشبعت الكلام على هذا الحديث في شرح الموطأ، ولله الحمد.

(وفي حديث أنس عند أحمد والبخاري) وأبي داود والترمذي والنسائي **(أن النبي ﷺ صعد)** (بكسر العين) علا **(أحدًا)** الجبل المعروف بالمدينة، ولمسلم عن أبي سعيد، وأحمد بإسناد صحيح عن بريدة حراء، وجمع بتعدد القصة لما في مسلم، عن أبي هريرة أنه كان على حراء ومعه المذكورون هنا، وزاد: وعلي وطلحة والزبير **(ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف)** أي

نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله، قال النووي قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، فأعلمنا عليه الصلاة والسلام بانقطاع ملكهما من هذين الإقليمين، فكان كما قال، فأما كسرى فانقطع ملكه بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام، وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقصى بلاده، فافتتح المسلمون بلاده واستقرت للمسلمين ولله الحمد.

وقد وقع ذلك في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب كما قدمته. وقال عليه

تحرك واضطرب (**بهم الجبل، فضربه برجله**) الشريفة ﷺ، (**وقال له: أثبت أحد**) منادى بحذف الأداة ونداؤه خطابه، وهو يحتمل المجاز والحقيقة، وهو الظاهر، ويؤيده ضربه برجله، (**فإنما عليك نبي وصديق**) (بكسر الصاد وشد الدال) ملازم للصدق.

وفي الطبراني: برجال ثقات أن عليًا كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق، (**وشهيدان**) عمر وعثمان.

قال ابن المنير: قيل: حكمة ذلك أنه لما رجف أراد ﷺ أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم، وإن تلك رجفة الغضب، وهذه رجفة الطرب، ولذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه، فأقر الجبل بذلك فاستقر وتقدم لهذا مزيد، (**فكان كما أخبر عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا هلك كسرى**) (بكسر الكاف) على الأفصح، وقد تفتح لقب لكل من ملك الفرس، أي إذا مات كسرى أنوشروان بن هرمز، (**فلا كسرى بعده**) بالعراق، (**وإذا هلك**) مات (**قيصر**،) لقب لكل من ملك الروم، والمراد هرقل، (**فلا قيصر بعده**) بالشام، (**والذي نفسي بيده لتنفقن**) (بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف) (**كنوزهما**) مالهما المدفون، أو الذي جمع وادخر (**في سبيل الله**») عز وجل، وقد وقع ذلك.

وفي نسخة: الناصرية (بفتح الفاء والقاف) مصلحة، ورفع كنوزهما قاله المصنف.

(**قال النووي: قال الشافعي**) الإمام (**وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام**،) فلا يشكل ببقاء مملكة الفرس مدة، لأن آخرهم قتل في زمن عثمان، وببقاء مملكة الروم إلى الآن، (**فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما من هذين الإقليمين، فكان كما قال، فأما كسرى، فانقطع ملكه بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق**) فرق جيشه في البلاد كل تفريق، (**واضمحل بدعوة النبي ﷺ**) لما مزق

الصلاة والسلام لسراقة: «كيف بك إذا لبست سواري كسرى»؟ فلما أتى بهما عمر ألبسهما إياه وقال: الحمد لله الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة.

ومن ذلك: إخباره عليه الصلاة والسلام بالمال الذي تركه عمه العباس عند أم الفضل، بعد أن كتمه، فقال: ما علمه غيري وغيرها وأسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر من المقصد الأول.

كتابه إليه أن يمزق ملكه كل ممزق، وأحسن القائل:

وكسر كسرى بتمزيق الكتاب فقد   أذاقـه الـلّـه تمـزيـقًـا بـتـمـزيـق

(وأما قيصر، فانهزم من الشام ودخل أقصى بلاده، فافتتح المسلمون بلاده) الشامية كلها وما والاها، **(واستقرت للمسلمين ولله الحمد)** وإنما بقي ملكه في غيرها، لأنه قبل كتاب النبي ﷺ وأجله، وكاد أن يسلم. انتهى.

قال الشافعي: وسبب الحديث أن قريشًا كانوا يأتون الشام والعراق تجارًا، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام فقال، النبي ﷺ لهم ذلك تطييبًا لقلوبهم، وتبشيرًا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين.

وقال الخطابي: معناه: فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به، ولا يملك على الروم أحد إلا إذا كان دخله إما سرًا وإما جهرًا، فانجلى عنها قيصر، واستفتحت خزائنه، ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده.

(وقد وقع ذلك في خلافة سيدنا عمر كما قدمته) وعاش قيصر إلى سنة عشرين على الصحيح، وقيل مات في زمن النبي ﷺ والذي حارب المسلمين بالشام ولده، ولقبه أيضًا قيصر وأما كسرى بن هرمز الذي كتب إليه ﷺ، فهلك في زمنه وتولى ابنه شيرويه، ثم هلك عن قرب، فأمروا عليهم بنته توران، فقال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، **(وقال عليه الصلاة والسلام)**، كما رواه البيهقي **(لسراقة)** المدلجي، الذي تعرض له ليرده عن الهجرة، فساخت قوائم فرسه، فطلب الأمان، **(كيف بك)** جواب عما أبهم من الأحوال، وهو استخبار يتضمن التعجب من حاله التي هو عليها، لأن كل أحد لا ينفك عن حال من الأحوال إذا طرأ عليه ما لم يعهد مثله ونال ما لم ينله أمثاله، فكني عنه بما ذكر، وفيه من البلاغة ما لا يخفى **(إذا لبست)** أي وضعت ساعديك **(سواري كسرى)** (مثنى سوار بضم السين وكسرها)، ومثل هذا يسمى لبسًا في اللغة، **(فلما أتى بهما عمر ألبسهما إياه)** أي سراقة تحقيقًا للمعجزة، وهذا جاء على القلب، والأصل ألبسه إياهما، **(وقال)** عمر: **(الحمد لله)** على تصديق كلمة النبوّة وإعزاز دينه

وإخباره عليه الصلاة والسلام بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة.

وبموضع ناقته حين ضلت وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة.

ولما رجع المشركون يوم الأحزاب، قال النبي عليه الصلاة والسلام: الآن نغزوهم ولا يغزونا، فلم يعز رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وبعث عليه الصلاة والسلام جيشًا إلى موته، وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال: فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر، فكشف له حتى

وزوال شوكة أعدائه وما فتح اللّه على يديه (**الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة**) أعرابي بدوي من بني مدلج متقشف.

وفي رواية البيهقي أنه وضعهما في يديه، فبلغا منكبيه، فقال عمر: الحمد للّه الذي جعل سواري كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن لملك، ثم قال له: قل اللّه أكبر اللّه أكبر وحمدًا للّه على منه بنعمة الفتح وإعزاز الدين، وكبر تعظيمًا لمالك الملك الذي يؤتي ملكه من يشاء وينزعه ممن يشاء، فتبارك اللّه الذي بيده الملك، الذي قصم من نازعه رداء كبريائه، فلا سلطان إلا سلطانه، ولا عز لغير من أعزه، وليس في هذا استعمال الذهب وهو حرام، لأنه إنما فعله تحقيقًا لمعجزة الرسول من غير أن يقرهما، فإنه روى أنه أمره، فنزعهما وجعلهما في الغنيمة، ومثل هذا لا يعد استعمالاً.

(**ومن ذلك أخباره عليه الصلاة والسلام بالمال**) أي الذهب (**الذي تركه عمه العباس**) لما خرج إلى بدر ومعه عشرون أوقية من ذهب ليطعم بها المشركين، فأخذت منه في الحرب (**عند أم الفضل**) زوجته لتربية الأولاد إن مات (**بعد أن كتمه**) وسأل أن يحسب العشرين أوقية من فدائه، فأتى ﷺ، فقال: تتركني أتكفف قريشًا، فقال: فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة، (**فقال: ما علمه غيري وغيرها**) وما يدريك؟، فقال: أخبرني ربي (**وأسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر**) العظمى (**من المقصد الأول**).

(**وأخباره ﷺ بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة**) لما عزم على فتحها، ومر ما فيه من الإشكال، وجوابه ثمة (**وبموضع ناقته حين ضلت**) ببعض طريق تبوك، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًا لعلم أين هي، فقال: إني لا أعلم إلا ما علمني اللّه، وقد دلني اللّه عليها، (**وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة**) فقال: وهي في الوادي في شعب كذا وكذا، وقد حبستها شجرة بزمامها، فانطلقوا حتى تأتوني بها كما مر، (**ولما رجع**) انصرف (**المشركون يوم الأحزاب، قال ﷺ: الآن،**) أي من الآن (**نغزوهم:**) نقصدهم بالحرب، (**ولا يغزونا:**) لا يقصدونا به، فكان

نظر إلى معتركهم فقال: «أخذ الراية زيد بن حارثة حتى استشهد»، فصلى عليه ثم قال: «استغفروا له، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب حتى استشهد»، فصلى عليه ثم قال: استغفروا لأخيكم جعفر، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه، ثم قال: «استغفروا لأخيكم». فأخبر أصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها، ومؤته دون دمشق بأرض البلقاء.

وعن أسماء بنت عميس قالت: دخل رسول الله عليه الصلاة والسلام صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه فقال: «يا أسماء، أين بنو جعفر» فجئت بهم، فضمهم وشمهم ثم ذرفت عيناه بالدموع فبكى، فقلت: يا رسول الله، أبلغك

كذلك، (**فلم يغز رسول الله ﷺ**) بعد، فإنه اعتمر في سنة ست فصدوه، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها، فغزاهم وفتح مكة، (**وبعث ﷺ جيشًا**) عدته ثلاثة آلاف (**إلى مؤتة**) (بضم الميم وسكون الواو بغير همز عند الأكثر، وعند الأقل بالهمز)، (**وأمر عليهم زيد بن حارثة**) حبه ومولاه أبا أسامة، (**ثم قال: «فإن أصيب**») أي قتل، (**فجعفر بن أبي طالب**) أميرهم، (**فإن أصيب فعبد الله بن رواحة**) الأمير، فإن أصيب فليرتض المسلمون برجل من بينهم يجعلونه عليهم»، كما هو بقية الحديث؛ (**فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبي ﷺ على المنبر، فكشف له حتى نظر إلى معتركهم:**) (بضم الميم وفتح الراء) موضع العراك والمعاركة، أي القتال، وفي نسخة: معركتهم، (**فقال: «أخذ الراية زيد بن حارثة**،) أي حملها على العادة أن حاملها الأمير، وقد يدفعها لمقدم عسكره، وإلا فهي معه من حين دفعها له ﷺ بالمدينة، كما قدم المصنف، أنه عقد لواء أبيض، ودفعه إلى زيد (**حتى استشهد**) طعنًا بالرماح، (**فصلى عليه**،) أي دعا له، (**ثم قال استغفروا له، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب**،) فقاتل على فرسه، فأحاط به القتال، فنزل عنها وقاتل (**حتى استشهد**) بضربة رجل من النصارى، فقطعه نصفين، (**فصلى عليه**،) دعا له (**ثم قال: استغفروا لأخيكم جعفر، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة، فاستشهد فصلى عليه**) دعا له، فليس المراد صلاة الجنازة، إذ هم شهداء معركة، (**ثم قال استغفروا لأخيكم، فأخبر أصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها، ومؤتة دون دمشق بأرض البلقاء:**) (بفتح الموحدة وسكون اللام وبالقاف والمد) مدينة معروفة هناك.

قال عياض: وبينه عليه السلام وبينهم مسيرة شهر أو أزيد، واعترض بأن بين المدينة ومؤتة نحو عشر مراحل يعرف ذلك من سلك طريقها، لكنه لم يعرفه لبعد بلاده، ورد بأنه يقتضي أنه قاله من عند نفسه بلا ثبت وليس كذلك، فإنه يختلف باختلاف الأحوال، كالماشي، وسير الجمال بأحمالها بخلاف الفرسان، وبطول الأيام وقصرها.

عن جعفر شيء؟ قال: «نعم قتل اليوم»، رواه يعقوب الاسفرايني في كتابه دلائل الإعجاز، وخرجه ابن إسحٰق والبغوي.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»، فكان كذلك امتدت في المشارق والمغارب ما بين أقصى الهند إلى أقصى المشرق إلى بحر طنجة حيث لا عمارة وراءه، وذلك ما لم يملكه أحد من الأمم.

ومن ذلك: إعلامه قريشًا بأكل الأرضة ما في صحيفتهم التي تظاهروا بها

(**وعن أسماء بنت عميس**) (بمهملتين) مصغر زوجة جعفر، (**قالت: دخل رسول الله ﷺ صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه**) ثلاثة عشر بجعفر، وقدمت أسماءهم بغزوة مؤتة، وأن الكفار كانوا أكثر من مائتي ألف، فقتل منهم مقتلة عظيمة، وأصابوا غنيمة، وفي هذا مزيد عز ظاهر للإسلام كما لا يخفى، (**فقال: يا أسماء أين بنو جعفر**) عبد الله ومحمد وعون، (**فجئت بهم، فضمهم وشمهم، ثم ذرفت**) (بفتح الذال والراء وبالفاء)، أي سالت (**عيناه بالدموع، فبكى، فقلت: يا رسول الله أبلغك عن جعفر**.

زاد في رواية ابن إسحق وأصحابه (**شيء، قال: «نعم قتل اليوم»**) وعند ابن إسحٰق: نعم أصيبوا هذا اليوم، (**رواه يعقوب الإسفرايني:**) (بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء والراء وكسر التحتية بلا همز) نسبة إلى أسفراين بليدة بنواحي نيسابور (**في كتابه دلائل الإعجاز، وخرجه ابن إسحٰق**) محمد في السيرة، (**والبغوي**) الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عاش مائة وثلاث سنين.

(**ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «زويت**) (بضم الزاي مبني للمجهول، أي جمعت) (**لي الأرض**) وضم بعضها لبعض لأطلع على جميعها، كما جزم به عياض، وجوّز بعض أنه كناية عن رفع الحجب وسعة الاطلاع والخروج من صفة البشر إلى صفة غيره، والمراد غالب الأرض، أطلق عليه اسم الكل مبالغة في الكثرة والإسراع، ثم يحتمل أن ذلك ليلة الإسراء أو غيرها من الليالي أو الأيام، (**فرأيت مشارقها ومغاربها**) كناية عن جميعها، كما في قوله: ﴿رب المشارق والمغارب﴾، أو الجمع باعتبار تعدد المطالع، أو أنه لم يذكر الجنوب والشمال، لأن معظم امتداد هذه الأمة في جهتي المشرق والمغرب، (**وسيبلغ ملك أمتي ما زوي**) (ضم وجمع) (**لي منها**) أي الأرض أو المشارق والمغارب، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن ثوبان، مرفوعًا: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وإني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض» الحديث.

على بني هاشم، وقطعوا بها رحمهم، وأنها أبقت فيها كل اسم لله، فوجدوها كما قال عليه الصلاة والسلام.

ومن ذلك: ما رواه الطبراني في الكبير، والبزار من حديث ابن عمر قال: كنت جالسًا مع النبي عليه الصلاة والسلام في مسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قال: يا رسول الله، جئنا نسألك فقال: إن شئتما أن أخبركما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت، فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: «جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام، وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن سعيك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك

قال عياض: إنهما الذهب والفضة كنزا كسرى وقيصر ملكي الشام والعراق، لأنه في حديث آخر أضاف الدرهم إلى العراق، وكانت مملكة كسرى والدينار إلى الشام وهي مملكة قيصر، **(فكان كذلك امتدت)** اتسعت أو انتشرت **(في المشارق والمغارب ما بين أقصى أرض الهند إلى أقصى أرض المشرق إلى بحر طنجة:)** (بفتح الطاء المهملة وسكون النون وفتح الجيم) بلد بساحل بحر المغرب **(حيث لا عمارة)** (بكسر العين) **(وراءه)** أي ليس بعده بلاد ولا جزائر معمورة، **(وذلك)** الذي امتد لهذه الأمة **(ما)** أي قدر **(لم يملكه أحد من الأمم)** السالفة.

(ومن ذلك إعلامه قريشًا بأكل الأرضة) (بفتح الهمزة والراء والضاد المعجمة) دويبة **(ما في صحيفتهم)**، وفي نسخة: ما في الصحيفة وهو موصول مفعول أكل الصدر، والأرضة فاعل، أي إعلامه أن الأرضة أكلت الحروف المكتوبة في الصحيفة، **(التي تظاهروا بها على بني هاشم وقطعوا بها رحمهم، وأنها أبقت فيها كل اسم لله، فوجدوها كما قال عليه الصلاة والسلام)**، وسبقت القصة مفصلة في المقصد الأول.

(ومن ذلك ما رواه الطبراني في الكبير، والبزار)، واللفظ له برجال ثقات، كما قال المنذري، ورواه ابن حبان بنحوه: كلهم **(من حديث ابن عمر)** عبد الله، **(قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ في مسجد منى:)** هو مسجد الخيف، **(فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فسلما)** فرد عليهما ولم يذكره، لأنه معلوم، **(ثم قال: يا رسول الله جئنا نسألك)** كل عن سؤال، **(فقال: إن شئتما أن أخبركما بما جئتما تسألاني عنه فعلت)** (بتاء المتكلم)، **(وإن شئتما أن أمسك)** عن الإخبار **(وتسألاني فعلت، فقالا: أخبرنا يا رسول الله)**.

فيه، وعن نحرك، وعن حلاقك رأسك وما لك فيه مع الإضافة» فقال: والذي بعثك بالحق لعِنْ هذا جئت أسألك.

ومن ذلك: ما روي عن واثلة بن الأسقع قال: أتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو في نفر من أصحابه يحدثهم، فجلست وسط الحلقة، فقال بعضهم: يا واثلة قم عن هذا المجلس، فقد نهينا عنه، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

زاد في حديث أنس عند البيهقي: لنزداد إيمانًا ونزداد يقينًا، **(فقال الثقفي للأنصاري: سل)** وفي رواية ابن حبان عن ابن عمر: جاء أنصاري فقال: يا رسول اللّه كلمات أسأل عنهن، قال: «اجلس»، وجاء ثقفي فقال: يا رسول اللّه كلمات أسأل عنهن، فقال: «سبقك الأنصاري»، فقال الأنصاري: إنه غريب وإن للغريب حقًا، فابدأ به، فأقبل على الثقفي، فقال: إن شئت... الخ، فذكر الحديث إلى أن قال: فقام الثقفي، ثم أقبل على الأنصاري، فذكر نحوه.

وفي حديث أنس عند البيهقي فقال الأنصاري للثقفي: سل، فقال: بل أنت فسله، فإني أعرف حقك، فظاهر هذا كالرواية التي ساقها المصنف؛ أن الأنصاري تقدم بالسؤال، وصريح رواية ابن حبان أن المتقدم هو الثقفي، لأنه رتب بثم بعد ذكر سؤاله، وإخبار المصطفى بما جاء يسأل عنه، وقوله: فقام الثقفي، ثم أقبل على الأنصاري، ولعل وجه الجمع أن الأنصاري لما علم أن الحق له في التقديم، وطلب تقديم الثقفي لكونه غريبًا، وأبى الثقفي وقال: بل أنت فسله، فإني أعرف حقك، أي بسبق السؤال وسبق الإسلام، لم يرض بذلك الأنصاري، وصمم على تقديم الثقفي عليه إكرامًا له لغربته ولمعرفته حقه، **(فقال)** الأنصاري **(أخبرني يا رسول اللّه، فقال: «جئتني تسألني عن مخرجك:)** خروجك **(من بيتك، تؤم)** تقصد **(البيت الحرام وما لك فيه)** من الثواب، **(وعن ركعتيك بعد الطواف فيهما، وعن سعيك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة)** بها **(ومالك فيه، وعن رميك الجمار)** يوم النحر وبعده **(وما لك فيه، وعن نحرك)** هديك، **(وعن حلاقك رأسك وما لك فيه مع الإضافة»، فقال: والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك،)** قال ﷺ: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لم تضع ناقتك خفًا، ولم ترفعه إلا كتب اللّه لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة، وترفع بها لك درجة، وأما ركعتاك بعد الطواف، فإنهما كعتق رقبة من بني إسمٰعيل، وأما طوافك بالصفا والمروة، فكعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة، فإن اللّه يهبط إلى السماء الدنيا، فيباهي بكم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي، جاؤوني شعثًا غبرًا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم عدد الرمال وزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات، وأما

«دعوني وإياه فإني أعلم ما الذي أخرجه من منزله»، فقلت: يا رسول الله ما الذي أخرجني من منزلي؟ قال: «أخرجك من منزلك لتسأل عن البر وعن الشك»، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أخرجني غيره، فقال عليه الصلاة والسلام: «البر ما استقر في الصدر، واطمأن إليه القلب، والشك ما لم يستقر في الصدر، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون».

ومن ذلك: قوله لفاطمة رضي الله عنها في مرضه: «وإنك أول أهلي لحاقًا

نحرك فهو خير لك عند ربك، وأما حلاق رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، ويمحي عنك بها خطيئة»، قلت: يا رسول الله فإن كانت الذنوب أقل من ذلك، قال: «يدخر لك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك، فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يقع بين كتفيك، ثم يقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى».

قال الثقفي: أخبرني يا رسول الله، قال: «جئت تسألني عن الصلاة، إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك»... الحديث، وفيه ذكر الركوع والسجود والصلاة والصوم، فاقتصر المصنف على حاجته منه وهو الإخبار بالغيب، أما بقية الحديث، فمعلوم عند أصحابه، فلا يقال اقتصاره يقتضي أنه ﷺ لم يجبه عن سؤاله، وأن الثقفي اكتفى بسؤال الأنصاري وليس كذلك، لا سيما والثقفي هو السابق بالسؤال.

(ومن ذلك ما روي) (عن واثلة) (بمثلثة) **(ابن الأسقع)** (بقاف) ابن كعب الليثي، نزل الشام ومات في سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين، **(قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه يحدثهم، فجلست وسط الحلقة)** (بفتح السين وسكونها)، **(فقال بعضهم: يا واثلة قم عن هذا المجلس فقد نهينا عنه)** (بضم النون للعلم بالناهي) ﷺ.

روى أبو داود عن حذيفة: أن النبي ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة وهو عند الترمذي، وقال حسن صحيح، بلفظ: إن رجلاً جلس وسط الحلقة؛ فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد، أو لعن الله على لسان محمد من جلس وسط الحلقة، قال الحاكم: على شرط الشيخين، **(فقال رسول الله ﷺ: «دعوني»)** اتركوني **(وإياه)**) يستفاد منه أن محل النهي ما لم يكن لحاجة، **(فإني أعلم ما الذي أخرجه من منزله»، فقلت: يا رسول الله ما الذي أخرجني من منزلي)** أي أخبرني به لأزداد إيمانًا، **(قال: «أخرجك من منزلك لتسأل)** أي إرادة وصولك إلي لتسأل **(عن البر وعن الشك، قال)** واثلة: **(قلت: والذي بعثك بالحق ما أخرجني غيره،**

بي»، فعاشت بعده ثمانية أشهر، وقيل ستة أشهر.

وقوله عليه الصلاة والسلام لنسائه: أسرعكن بي لحاقًا، أطولكن يدًا، فكانت

فقال ﷺ: «البر» (بالكسر)، أي الفعل المرضي الذي هو في تزكية النفس كالبر (بالضم) في تغذية البدن، والحصر مجازي، فالمراد معظم البر **(ما استقر)** أي ثبت **(في الصدر)** المحتوي على القلب **(واطمأن إليه القلب)** لأنه سبحانه فطر عباده على الميل إلى الحق والسكون إليه، وركز في طبعهم حبه.

قال عياض: البر مشترك بين الصلة والصدق واللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وهذه يجمعها حسن الخلق، أي يستلزمها، ولذا قال ﷺ في حديث النوّاس: «البر حسن الخلق»، **(والشك ما لم يستقر)** يثبت ويرسخ **(في الصدر،)** بل تحرك وخطر، ولم يمازج نور القلب ولم يطمئن إليه، **(فدع)** أترك **(ما يريبك إلى ما لا يريبك)** بفتح الياء وضمها فيهما، والفتح أكثر، رواية: وأفصح، أي أترك ما اعترض لك الشك فيه منقلبًا إلى ما لا شك فيه، فإذا شككت في كون الشيء حسنًا أو قبيحًا أو حلالاً أو حرامًا فاتركه، واعدل إلى ما تيقنت حسنه وحله والأمر للندب، لأن اتقاء الشبهات مستحب لا واجب على الأصح، لحديث: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، **(وإن أفتاك المفتون»)** أي جعلوا لك رخصة، وذلك لأن على قلب المؤمن نورًا يتقد، فإذا ورد عليه الحق التقي هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا، فاطمأن القلب وهش، وإذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب، ولم يمازجه، فاضطرب القلب.

قال القرطبي: وإنما أحاله في الجواب على هذا الإدراك القلبي، لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه، كما في الحديث الآخر: «العلم حزار القلوب»، أي القلوب المنشرحة للإيمان، المستضيئة بنور العلم، التي قال فيها مالك: العلم نور يضعه الله حيث شاء، وهذا الجواب لا يحسن لغليظ الطبع بعيد الفهم، وإنما يحسن أن يجاب، بأن يفسر له الأوامر والنواهي وأحكام الشرع.

وقال غيره: الكلام في نفوس ماتت منها الشهوات وزالت عنها حجب الظلمات، لا في النفوس المرتكبة في الكدورات المحفوفة بحجب اللذات، فإنها تطمئن إلى الشك والجهل، أو تسكن إليه وتستقر فيها، فليس لأهل التخليط من هذه العلامات شيء، لأن الحق لا يثبت إلا في قلوب طاهرة، وكذا الحكمة واليقين، ونحو هذا السؤال سأله وابصة بن معبد، وأخبره ﷺ بما جاء يسأل عنه.

أيضًا أخرج أحمد والدارمي وغيرهما عن وابصة بن معبد أنه جاء يتخطى الناس حتى جلس إلى النبي ﷺ، فقال: «يا وابصة تحدثني بما جئت له أو أحدثك»؟، قال: بل أنت يا رسول الله، فهو أحب إلي، قال: «جئت تسأل عن البر والإثم»؟، قلت: نعم، قال: «استفت نفسك؛ البر ما

زينب بنت جحش لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «أتدري من أشقى الآخرين»؟

سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتوك».

وأخرج مسلم عن النوّاس بن سمعان، قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وأخرج أحمد برجال ثقات، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول اللّه أخبرني بما يحل لي وبما يحرم، فصعد النبي ﷺ وصوّب في البصر، ثم قال: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لا تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون».

(ومن ذلك قوله لفاطمة رضي اللّه عنها في مرضه) الذي توفي فيه، كما في الصحيحين من طريق مسروق عن عائشة، قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال: «مرحبًا بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثًا فبكت، ثم أسر إليها حديثًا فضحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم أقرب فرحًا من حزن، فسألتها عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول اللّه ﷺ حتى قبض، فسألتها، فقالت: أسر إليّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني الآن مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، **(وإنك أول أهلي لحاقًا بي)** (بفتح اللام والحاء المهملة)، وفي رواية لحوقًا بي، وبقية الحديث: فبكيت، فقال: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين»؟، فضحكت.

وفي الصحيحين أيضًا من رواية عروة، عن عائشة، عن فاطمة: سارني فأخبرني أنه يقبض في وجعه، فبكيت، ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه، فضحكت، واتفقت الروايات على أن بكاءها لإعلامه إياها بموته، وضم مسروق لذلك: كونها أول أهله لحوقًا به، واختلف في سبب ضحكها.

ففي رواية مسروق: إخباره أنها سيدة نساء أهل الجنة، وفي رواية عروة كونها أول أهله لحاقًا به، ورجح الحافظ رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة، وهو من الثقات الضابطين.

وللنسائي من طريق أبي سلمة، عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين، **(فعاشت بعده ثمانية أشهر)** في قول ضعيف.

(وقيل: ستة أشهر)، وهو الصحيح المشهور الذي في البخاري وغيره عن عائشة، ورجحه الواقدي قائلاً: وذلك لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة.

قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «قاتلك»، أخرجه أحمد في المناقب. وعند ابن أبي حاتم: «الذي يضربك على هذا»، وأشار إلى يافوخه، وعند المحاملي: قال علي: عهد إليّ رسول الله عليه الصلاة والسلام، لتخضبن هذه من هذه، وأشار إلى لحيته ورأسه، وعند الضحاك: «الذي يضربك على هذه فتبتل منها هذه» وأخذ بلحيته. فضربه عبد الرحمٰن بن ملجم. وعند الطبراني وأبي نعيم، من حديث جابر مرفوعًا: «إنك مؤمر مستخلف، وإنك مقتول، وإن هذه مخضوبة من هذه».

وقال عليه الصلاة والسلام لمعوية: «أما إنك ستلي أمر أمتي من بعدي، فإذا

(وقوله عليه الصلاة والسلام لنسائه) فيما، رواه مسلم والنسائي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أسرعكن بي لحاقًا أطولكن يدًا،)** قالت: فكنا نتطاول أيتنا أطول يدًا، قالت: **(فكانت)** أطولنا يدًا **(زينب بنت جحش، لأنها كانت تعمل بيديها،)** أي تدبغ وتخرز كما في رواية، **(وتتصدق)** به في سبيل الله.

قال عياض: معنى نتطاول نتقايس، لأنهن حملن الطول على حقيقته، فكانت سودة أطولهن يدًا، أي جارحة، فكانت تظن أنها هي حتى انكشف ذلك بموت زينب، فعلم أنه إنما أراد طول اليد بالصدقة، فإنه يعبر به عن الجود والكرم، يقال: فلان طويل اليد والباع، وفي ضده: قصير اليد وجعد الأنامل اهـ، وماتت بالمدينة سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين.

(ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلي) بن أبي طالب: **(«أتدري من أشقى الآخرين»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: قاتلك، أخرجه أحمد في المناقب)** وفي رواية قال ﷺ لعلي: «من أشقى الأولين»؟، قال: عاقر الناقة، قال: «فمن أشقى الآخرين»؟، قال: الله ورسوله أعلم.

(وعند ابن أبي حاتم) قال: **(«الذي يضربك على هذا»)** بدل قوله قاتلك، **(وأشار إلى يافوخه)** (بتحتية وفاء وخاء معجمة).

(وعند المحاملي:) (بفتح الميم الأولى وكسر الثانية)، نسبة إلى بيع المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر، الحافظ أبي عبد الله الحسين بن إسمٰعيل بن محمد الضبي، البغدادي محدثها، كان فاضلاً، دينًا، صدوقًا، صنف وجمع وكان يحضر مجلسه عشرة آلاف رجل، ولي قضاء الكوفة ستين سنة ثم استعفي، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومات سنة ثلاثين وثلاثمائة.

(قال علي: عهد إليّ رسول الله ﷺ لتخضبن هذه من هذه، وأشار إلى لحيته) بقوله: هذه الأولى، **(ورأسه)** بهذه الثانية، وأنث باعتبار الهامة وإلا فالرأس مذكر، أي يضربه على رأسه

كان ذلك فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم». قال معٰوية: فما زلت أرجوها حتى قمت مقامي هذا. رواه ابن عساكر.

وأخرج ابن عساكر أيضًا عن عروة بن رويم: لن يغلب معٰوية أبدًا، وإن عليًا قال يوم صفين: لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معٰوية أبدًا.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «يقتل هذا مظلومًا» وأشار إلى عثمٰن رضي الله عنه. خرجه البغوي في المصابيح من الحسان والترمذي وقال حديث غريب، وخرجه أحمد، فكان كما قال عليه الصلاة والسلام فاستشهد في الدار

ضربة يسيل بها دمه حتى يبل لحيته، فشبه دمه بالخضاب الصبغ، المعروف لتغييره لونها كما يغير الخضاب، ففيه استعارة.

(وعند الضحاك: **«الذي يضربك على هذه»**) أي رأسه باعتبار الهامة، (**فتبتل منها:**) من دمها (**هذه، وأخذ بلحيته**) بيان للإشارة، (**فضربه**) بسيف مسموم في جبهته، فوصلت إلى دماغه (**عبد الرحمٰن بن ملجم**) (بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم)، جزم به النووي وغيره، وحكى بعضهم كسرها، المرادي أحد الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة.

(**وعند الطبراني وأبي نعيم من حديث جابر مرفوعًا**) أنه ﷺ قال لعلي: (**«إنك مؤمر**) (بضم الميم الأولى وفتح الثانية شديدة)، أي مولى (**مستخلف**) (بفتح اللام)، أي مولى الخلافة (عطف بيان على مؤمر)، لأن التأمير أعم، (**وإنك مقتول، وإن هذه**) لحيته (**مخضوبة من**) دم (**هذه»**) أي رأسه.

(**وقال ﷺ لمعٰوية: «أما إنك ستلي أمر أمتي من بعدي، فإذا كان ذلك،**) أي ولايتك (**فأقبل**) (بفتح الموحدة) (**من محسنهم، وتجاوز**) (بفتح الواو) (**عن مسيئهم»**) مخصوص بغير الحدود.

(**قال معٰوية: فما زلت أرجوها،**) أي البشارة المذكورة (**حتى قمت مقامي هذا،**) أي استقرت لي الخلافة، (**رواه ابن عساكر**) بسند ضعيف، (**وأخرج ابن عساكر أيضًا عن عروة بن رويم**) (بالراء مصغرًا)، اللخمي، صدوق، يرسل كثيرًا، مات سنة خمس وثلاثين ومائة على الصحيح، وهو من صغار التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت له سماع من أحد منهم، فحديثه معضل، وهو: (**لن يغلب معٰوية أبدًا، وأن عليًا قال يوم صفين**) (بكسر المهملة والفاء الشديدة)، موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات، كانت به الوقعة بين علي ومعٰوية في غرة صفر سنة سبع وثلاثين، ودامت أيامًا كثيرة، (**لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معٰوية**

وبين يديه المصحف، فنضح الدم على هذه الآية ﴿**فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم**﴾ [البقرة/ ١٣٧].

وفي الشفاء أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف، وإن الله عسى أن يلبسه قميصًا، وإنهم يريدون خلعه وإنه سيقطر دمه عى قوله: ﴿**فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم**﴾» انتهى. وقد أخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ: إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على: ﴿**فسيكفيكهم الله**﴾»، لكن قال الذهبي: إنه حديث موضوع.

أبدًا،) وهو معضل كما علمت، بل قيل إنه موضوع، ولوائح الوضع ظاهرة فيه، فإن عليًا ما رجع عن رأيه، بل كان عازمًا على قتاله، ثم شغله عنه قتال الخوارج كما بين في التواريخ.

(**ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «يقتل هذا مظلومًا»، وأشار إلى عثمان رضي الله عنه، خرجه البغوي**) محيي السنة المتأخر (**في المصابيح،**) وجعله (**من**) الأحاديث (**الحسان**) لأنه قسم المصابيح إلى صحاح، وهو ما أخرجه الشيخان، والى حسان، وهو ما رواه أصحاب السنان، وتعقب بأن في السنن الضعيف (**و**) هذا خرجه (**الترمذي وقال حديث غريب،**) فلم يصرح بأنه حسن، (**وخرجه أحمد، فكان كما قال عليه الصلاة والسلام،**) فإنه بويع بالخلافة بإجماع الصحابة بعد موت عمر في المحرم سنة أربع وعشرين، (**فاستشهد في الدار**) بعد عصر يوم الجمعة من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته دون اثنتي عشرة سنة بأيام، (**وبين يديه المصحف، فنضح الدم على هذه الآية،**) أي سقط عليها (﴿**فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم**﴾،) إشارة إلى أنه لم يحصل منه ما يأثم به، بل ينال عظيم الثواب بصبره.

(**وفي الشفاء**) لعياض: (**أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف، وإن الله عسى،**) أي أرجو منه، والرجاء منه واقع (**أن يلبسه قميصًا،**) يعني الخلافة، استعار لها اسم القميص استعارة تحقيقية، ورشحها بقوله: (**وإنهم يريدون خلعه،**) أي عزله من الخلافة، وهم مائتان من أهل الكوفة، ومائتان وخمسون من أهل البصرة، وستمائة من أهل مصر، طلبوا ذلك منه لأمور يطول شرحها، مفصلة في التواريخ، فامتنع لما جاء أنه ﷺ قال له: «لعل الله يقمصك قميصًا، فإن راودوك على خلعه، فلا تخلعه حتى يخلعوه»، (**وإنه سيقطر دمه على قوله: ﴿فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾**) أي يأخذ ثأرك ممن قتلك (**انتهى**).

(**وقد أخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «يا عثمان تقتل**

وقد روى مسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أشرف على أطم من آطام المدينة ثم قال: «هل ترون ما أرى، إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر» فكانت فتنة قتل عثمٰن وتتابعت الفتن إلى فتنة الحرة وكانت لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة، وجرت فيها وقائع كثيرة موجودة في كتب التواريخ.

وأخرج البيهقي عن الحسن قال: لما كان يوم الحرة قتل أهلي، حتى لا يكاد ينفلت منهم أحد. وأخرج أيضًا عن أنس بن مٰلك قال: قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرءان، منهم ثلثمائة من الصحابة، وذلك في خلافة يزيد. وأخرج أيضًا عن مغيرة قال: انتهب أبو مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام وافتض بها ألف

وأنت تقرأ سورة البقرة، فتقع قطرة من دمك على) قوله: (﴿**فسيكفيكهم الله**﴾) الظاهر منه أن دمه قطر على رسم هذه الآية في المصحف الذي كان يقرأ فيه، واستبعد احتمال أنه أريق دمه عند آخر تلاوة الآية، (**لكن قال الذهبي: إنه حديث موضوع**) وأقره السيوطي، كما أقره المصنف.

(**وقد روى مسلم**) في الفتن، والبخاري في أواخر الحج، وفي المظالم وفي علامات النبوة، وفي الفتن فما هذا الإيهام من المصنف؟ كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة (**عن أسامة بن زيد**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ أشرف**) نظر من مكان مرتفع (**على أطم**) (بضم الهمزة والطاء) (**من آطام**) (بفتح الهمزة والطاء والمد) (**المدينة**) أي حصن من حصونها، (**ثم قال**) لأصحابه: (**«هل ترون ما أرى؟، إني لأرى**) ببصري (**مواقع**) أي مواضع سقوط (**الفتن خلال بيوتكم**) أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي، أو تكون الرؤية بمعنى العلم، (**كمواقع القطر**) شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة، بسقوط القطر في الكثرة والعموم، (**فكانت فتنة قتل عثمٰن**) التي هي المبدأ، (**وتتابعت الفتن**) بعده، كالجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين (**إلى فتنة الحرة**:) (بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة) أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة، (**وكانت**) بها الوقعة (**لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة، وجرت فيها وقائع كثيرة موجودة في كتب التواريخ**) لا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

(**وأخرج البيهقي عن الحسن**) (بفتحتين) البصري، لأنه المراد عند الإطلاق عند أهل الحديث، ونسخة: الحسين بالتصغير خطأ، لأن الحسين بن علي قتل يوم عاشوراء سنة إحدى

عذراء.

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى وهو على قف بئر أريس، لما طرق عثمن الباب: «ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه» إشارة إلى ما يقع من استشهاده يوم الدار، بل أصرح من ذلك كله ما رواه أحمد عن ابن عمر قال ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام فتنة، فمر رجل فقال: «يقتل فيها هذا يومئذ ظلمًا»، قال: فنظرت فإذا هو عثمن. وإسناده صحيح.

وستين قبل وقعة الحرة بسنتين، فأخطأ من زعم أنها الصواب، لأن الحسن لم يدرك زمن الحرة، فيقال له؛ وكذلك أخوه الحسين، وسبب الوهم ظنه أن المراد بالحسن المكبر السبط، وهو خطأ، فإنما المراد البصري، **(قال: لما كان يوم الحرة قتل أهلي حتى لا يكاد ينفلت منهم أحد)**.

(وأخرج) البيهقي **(أيضًا عن أنس بن ملك، قال: قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن،)** أي حفظته، **(منهم ثلاثمائة من الصحابة)**.

وفي البخاري عن سعيد بن المسيب أن هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدًا، **(وذلك في خلافة يزيد،)** أي زمن ملكه قبحه الله وعامله بعدله، وسبب ذلك أن أهل المدينة لما ظهر فسق يزيد خلعوه، وأخرجوا عامله عثمن بن محمد بن أبي سفين من بينهم، فبعث إليهم عسكرًا، عدته سبعة وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل.

(وأخرج أيضًا عن مغيرة، قال: انتهب أبو مسلم بن عقبة) أمير جيش يزيد **(المدينة،)** أي أباح للجيش نهبها والقتل فيها **(ثلاثة أيام، وافتض)** (بالقاف، أو الفاء مبني للمجهول) **(بها ألف عذراء،)** قيل: وحملت في تلك الأيام ألف امرأة من غير زوج، وبلغت القتلى من الموالي والنساء والعبيد والصبيان عشرة آلاف، ثم بعد الثلاثة أيام أخذ عليهم البيعة ليزيد على أنهم عبيده، إن شاء أعتق وإن شاء قتل، ثم سار بالجيش إلى مكة لقتال ابن الزبير، فمات بقديد، واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد إليه بذلك، فنزل مكة وحاصرها، ورمى الكعبة بالمنجنيق، فجاء الخبر بموت يزيد، فرحل بالجيش إلى الشام.

(وقال عليه الصلاة والسلام) في حديث **(لأبي موسى)** الأشعري، **(وهو)** أي النبي ﷺ **(على قف:)** (بضم القاف وشد الفاء) دكة حول **(بئر أريس:)** (بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية فسين مهملة) بستان بالقرب من قباء، يجوز فيه الصرف وعدمه، وأصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع، والجمع قفاف كما في الفتح.

وقال المصنف: القف حافة البئر أو الدكة التي حولها **(لما طرق عثمن الباب،)** أي باب

وأخبر عليه الصلاة والسلام بوقعة الجمل وصفين وقتال عائشة والزبير عليًا، كما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أم سلمة قالت: ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال له: إن وليت من أمرها شيئًا

الحديقة، قال أبو موسى: وبابها من جريد، فجلست عنده، فجاء إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟، قال: عثمٰن بن عفان، فقلت: على رسلك، فجئت إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: (**«ائذن له وبشره بالـجنة على**،) قيل: بمعنى مع، والأقرب أنها بمعنى اللام (**بلوى تصيبه**»)) فجئته، فقلت له: أدخل وبشرك رسول الله ﷺ على بلوى تصيبك، فحمدًا لله، ثم قال: الله المستعان، فدخل، وذلك (**إشارة إلى ما يقع من استشهاده يوم الدار**) وأذى المحاصرة قبل القتل مدة، ومنع الماء عنه فيها.

وروي عند البيهقي: أن عثمٰن قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك، فأي بلاء يصيبني، قال: هو ذاك (**بل أصرح من ذلك كله ما رواه أحمد عن ابن عمر**) بن الخطاب، (**قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة**،) أي أخبر بوقوعها، (**فمر رجل، فقال: «يقتل فيها هذا يومئذٍ ظلمًا»، قال**) ابن عمر: (**فنظرت**:) تأملت الرجل الذي أشار إليه حين مر، (**فإذا هو عثمٰن**) بن عفان، (**وإسناده صحيح**) فصرح بأن المراد بالبلوى القتل.

وفي الطبراني الكبير عن زيد بن ثابت، مرفوعًا: مر بي عثمٰن وعندي جيل من الملائكة، فقالوا: شهيد من الآدميين يقتله قومه، إنا نستحي منه.

(**وأخبر عليه الصلاة والسلام بوقعة الـجمل**) يوم الخميس عاشر جمادى الأولى، وقيل: خامس عشرة سنة ست وثلاثين، أضيفت إلى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها، واسمه عسكر، اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح، وقيل: بأربعمائة، وكانت حاجة بمكة، فبلغها قتل عثمٰن، فحضت الناس على طلب دمه، وكان أهل العقد والحل قد بايعوا عليًا بالخلافة، منهم: طلحة والزبير، واستأذناه في العمرة، فخرجا إلى مكة، فلقيا عائشة، فاتفقا معها على طلب دمه حتى يقتلوا قتلته، فخرجوا في ثلاثة آلاف رجل، ألف من مكة والمدينة، ولما بلغ ذلك عليًا بالمدينة، خرج إليهم خوف الفتنة في تسعمائة راكب، وبعث ابنه الحسن وعمار بن ياسر إلى الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن في أعلاه، وعمار أسفل منه، فقال عمار كما عند البخاري: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي.

فارفق بها.

وعند الإسماعيلي صعد عمار المنبر، فحرض الناس في الخروج إلى قتال عائشة، وفي رواية: فقال الحسن: إن عليًا يقول: إني أذكر اللّه رجلاً رعى اللّه حقًا إلا نفر، فإن كنت مظلومًا أعانني، وإن كنت ظالمًا أخذ مني، واللّه إن طلحة والزبير لأول من بايعني، ثم نكثا، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكمًا، فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل، ومراد عمار بما قال: إن الصواب مع علي، وإن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن كونها زوج النبي ﷺ في الجنة، وذلك من إنصاف عمار وشدة ورعه وصدق لهجته وتحريه قول الحق، فلم تستخفه الخصومة إلى تنقيص خصمه، بل شهد لعائشة بمزيد الفضل مع ما بينهما من الحرب، لصدور ذلك منها عن اجتهاد.

(و) أخبر بوقعة **(صفين)** كسجين: موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعْوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين، فمن ثم احترز الناس السفر في صفر، وذلك أن عليًا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان، وامتنع معْوية في أهل الشام، فكتب إليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فأبى.

وذكر يحيى بن سليمان الجعفي، أحد شيوخ البخاري في تأليفه في صفين بسند جيد، عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعْوية: أأنت تنازع عليًا في الخلافة، أو أنت مثله؟، قال: لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر؛ ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه، فائتوا عليًا، فقولوا له: يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه فكلموه، فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي، فامتنع معْوية، فخرج إليه علي في أهل العراق في سبعين ألفًا، فيهم تسعون بدريًا وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان، وأربعمائة من سائر المهاجرين والأنصار، وخرج معْوية في أهل الشام في ثمانين ألفًا وخمسة آلاف، ليس فيهم من الأنصار إلا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد، فالتقى الجمعان بصفّين، فتراسلوا، فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال، ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام، فقتل من أهل الشام سبعون ألفًا ومن العراق عشرون ألفًا، وقيل: من الشام خمسة وأربعون ألفًا، ومن العراق خمسة وعشرون ألفًا، وآل الأمر في معْوية ومن معه إلى طلب التحكيم، ثم رجع علي إلى العراق، فخرجت عليه الحرورية، فقتلهم بالنهروان، ومات بعد ذلك رضي اللّه عنه، وظهر بقتل عمار مع علي أنه المصيب.

وقد روى ابن عساكر أنه ﷺ قال: «يا علي ستقتلك الفئة الباغية وأنت على الحق، فمن لم ينصرك يومئذٍ فليس مني» (و) أخبر بـ **(قتال عائشة والزبير عليًا)** في وقعة الجمل ولم يكن معهم معْوية.

(كما أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، **(قالت: ذكر رسول اللّه ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين)** على الخليفة، **(فضحكت عائشة)**

وعن ابن عباس مرفوعًا: أيتكن صاحبة الجمل الأدبب، تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب، ويقتل حولها قتلى كثيرة، تنجو بعدما كادت. رواه البزار وأبو نعيم.

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الأسود قال: شهدت الزبير خرج يريد عليًا فقال له علي: أنشدك الله، هل سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول:

تعجبًا من خروج المرأة على الخليفة، **(فقال: انظري يا حميراء)** (تصغير حمراء للتحبب)، وهي البيضاء المشرب بياضها بالحمرة، وهو أحسن الألوان، فهذا حديث صحيح، فيه يا حميراء، فيرد على زاعم أن كل حديث فيه ذلك موضوع، **(أن لا تكوني أنت، ثم التفت)** ﷺ **(إلى علي)** رضي الله عنه، **(فقال: إن وليت من أمرها شيئًا فارفق بها،)** فامتثل الأمر، فإنه لما عقر الجمل وانهزموا، حمل أخوها محمد وعبد الرحمٰن بن أبزي هودجها، فوضعاه بين يدي علي، فأمر بها، فأدخلت بيتًا كما عند ابن أبي شيبة بإسناد جيد.

وفي رواية: أن عليًا أمر بحمل الهودج من بين القتلى، فاحتمله أخوها محمد وعمار بن ياسر، وجهز عليّ عائشة، وأخرج أخاها محمدًا معها، وشيعها علي بنفسه أميالاً، وسرح بنيه معها يومًا.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا) اختصارًا لقوله انه ﷺ قال لنسائه: **(أيتكن صاحبة الجمل الأدبب)** (بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين)، كما ضبطه المصنف في شرح البخاري.

وفي القاموس: الأدب الجمل الكثير الشعر، وبإظهار التضعيف جاء في الحديث صاحبة الجمل الأدبب اهـ، وفك إدغامه لمشاكلة الحوأب، ونسخة الأحمر من تصحيف الجهال **(تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب)** بحاء مهملة مفتوحة فواو ساكنة فهمزة مفتوحة فموحدة)، وبعضهم يقول (بضم الحاء وشد الواو)، والمشهور الأول اسم ماء أو قرية فيها ماء بطريق البصرة قيل: سمي باسم حوأب بنت كلب بن وبرة لنزولها به، فكان كما قال، فلما وصلت عائشة إلى حوأب وأناخوا جملها نبحتها الكلاب، فسألت عن اسمه، فقيل: الحوأب، فقالت: ردوني وأخبرت بالحديث، فقال لها الزبير: يا أم المؤمنين اصلحي بين الناس، فسارت وكان ما كان، وقيل: حلف لها بعض من معها أنه ليس بالحوأب، وليس توجهها للصلح بين علي والزبير، كما زعم، إنما هو للطلب بدم عثمٰن كما مر، **(ويقتل حولها)** لفظ رواية البزار، يقتل عن يمينها وعن شمالها **(قتلى كثيرة)** ثمانية آلاف، وقيل: سبعة عشر ألفًا: ومن أصحاب علي نحو ألف، وقيل: من أصحابه خمسة آلاف ومن أصحابها عشرة، وقيل: من كل فريق خمسة

«تقاتله وأنت له ظالم»، فمضى الزبير منصرفًا. وفي رواية أبي يعلى والبيهقي فقال الزبير: بلى ولكن نسيت.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». رواه البخاري، فكان كما قال عليه الصلاة والسلام، لأنه لما قتل علي بن أبي طالب بايع الحسن أكثر

آلاف (تنجو:) تسلم، هي (بعدما كادت) قاربت عدم النجاة، (رواه البزار وأبو نعيم،) وصريحه كسابقه أن المراد عائشة، وان الحوأب الماء القريب من البصرة، وقيل: المراد بالحوأب مخلاف بالطائف قتلت به سلمى مولاة عائشة، وكانت مع نسائه لما حدثهن بذلك، وهذا لا يصح، لأنه صرح بأنها تنجو، وتلك قتلت، وبأنها صاحبة جمل، ويقتل حولها قتلى كثيرة، ولم يكن لسلمى شيء من ذلك.

(**وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي الأسود**) الديلي (بكسر المهملة وسكون التحتية)، ويقال: الدؤلي (بالضم بعدها همزة مفتوحة)، البصرى، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ثقة، من رجال الجميع، فاضل، مخضرم، مات سنة تسع وستين.

(**قال: شهدت الزبير**) بن العوام، (**خرج**) من الصف يوم الجمل (**يريد عليًا**،) لما نادى علي وهو على بغلة النبي ﷺ: ادعوا لي الزبير، فدعي له، فأقبل، (**فقال له علي: أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول**) لما مر بنا ونحن في مكان كذا وكذا وكل منا يضحك لصاحبه، فقال: «يا زبير تحب عليًا»، فقلت: ألا أحب ابن خالي وأنا ابن عمته وعلى ديني، فقال: (**تقاتله**،) وعند أبي يعلى: «أما والله لا تقاتلنه (**وأنت له ظالم**») لأنه لم يفعل ما يوجب قتاله، (**فمضى الزبير منصرفًا**) تاركًا للقتال.

(**وفي رواية أبي يعلى والبيهقي، فقال الزبير: بلى ولكن نسيت**،) وفي رواية قال: نعم، ولم أذكر ذلك إلى الآن، فانصرف؛ وفي رواية: أن سبب رجوعه أنه قال لأصحاب علي: أفيكم عمار بن ياسر، قالوا: نعم، فأغمد سيفه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، ولا مانع أنه قال ذلك، ثم ذكره الحديث زيادة في إعلامه، ثم سار على فرسه فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع غيلة وهو نائم، وجاء إلى علي متقربًا بذلك، فبشره بالنار، فأخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وصححه الحاكم من طرق، بعضها مرفوع كما في الفتح، وقد كان الحرب من ارتفاع الشمس إلى العصر، فلما غلب علي نادى مناديه: لا تتبعوا مدبرًا، ولا تجهزوا جريحًا، ولا تدخلوا دار أحد، ثم دخل البصرة وجمع الناس وبايعهم، ورجع إلى الكوفة واستعمل

من أربعين ألفًا، فبقي سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان، ثم سار إلى معْوية وسار معْوية إليه، فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له بستكين بناحية الأنبار من أرض السواد، فعلـم أن لن تغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى، فكتب إلى معْوية يخبره أنه يصير الأمر إليه على أن يشترط عليه أن لا يطالب أحدًا من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه، فأجابه معْوية إلا عشرة، فلم يزل يراجعه حتى بعث إليه برق أبيض وقال: اكتب ما شئت فأنا ألتزمه، واصطلحا على ذلك، فكان الأمر كما قال النبي ﷺ: «إن الله سيصلح

ابن عباس على البصرة.

(**ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي**) خاتم خلافة النبوّة، قال أبو بكرة: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، وفي رواية: ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: (**إن ابني هذا سيد،**) أي شريف رئيس مسوّد في قومه لشرف نسبه وذاته وفضله على غيره من جهات، وكفاه فضلاً وشرفًا قول سيد الخلق ﷺ فيه سيد، (**وسيصلح الله،**) كذا في نسخ، والذي في البخاري في الأربعة مواضع، ولعل الله أن يصلح (**به،**) أي بسببه، نعم وقع مثل ما هنا في الشفاء، لكنه لم يعزه للبخاري، فلا تعقب عليه بخلاف المصنف (**بين فئتين**) تثنية فئة، أي فرقتين، وقوله: (**عظيمتين**) كبيرتين، ثبت عند البخاري في الصلح دون باقي المواضع (**من المسلمين،**) يعني من كان معه ومن كان مع معْوية، وفيه أنه لم يخرج أحد من الطائفتين في تلك الفتنة بقول أو عمل عن الإسلام، إذ إحداهما مصيبة، والأخرى مخطئة، وكل مأجور، واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء، والأشهر في خبر لعل؛ أن لا يقترن بأن، كقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث﴾ [الطلاق: ١]، وفيه أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لأنه علق السيادة بالإصلاح، (**رواه البخاري**) في الصلح، وعلامات النبوّة والمناقب والفتن، وفيه علم من أعلام النبوّة ظاهر، فإنه أخبر عن غيب (**فكان كما قال عليه الصلاة والسلام، لأنه لما قتل علي بن أبي طالب**) كرم الله وجهه، (**بايع الحسن أكثر من أربعين ألفًا**) على الموت، وكانوا أطوع وأحب له من أبيه، كما في الاستيعاب وغيره، (**فبقي سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان، ثم سار إلى معْوية، وسار معْوية إليه، فلما تراءى الجمعان،**) نظر بعضهم إلى بعض (**بموضع يقال له بستكين بناحية الأنبار:**) (بفتح الهمزة وإسكان النون وموحدة) بلد على الفرات (**من أرض السواد**) (بالفتح والتخفيف)، أي سواد العراق، (**فعلم**) الحسن (**أن لن تغلب احدى الفئتين حتى يذهب:**) يهلك (**أكثر الأخرى،**) فدعاه ورعه وشفقته على خلق الله تعالى

به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وأخرج الدولابي أن الحسن قال: كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت، فتركتها ابتغاء وجه الله تعالى وحقن دماء المسلمين.

ومن ذلك: إعلامه عليه الصلاة والسلام بقتل الحسين بالطف، وأخرج بيده تربته وقال: فيها مضجعه، رواه البغوي في معجمه من حديث أنس بن مالك بلفظ: أستأذن ملك القطر ربه أن يزور النبي عليه الصلاة والسلام فأذن له وكان في يوم

إلى ترك الملك والنزول عنه، **(فكتب إلى معٰوية يخبره أنه يصير الأمر إليه على أن يشترط عليه أن لا يطالب أحدًا من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه)** علي، **(فأجابه معٰوية)** وقد طار فرحًا إلى ما طلب، لكنه قال: **(إلا عشرة،)** فأطالبهم بما كان، منهم: قيس بن سعد، **(فلم يزل يراجعه)** الحسن، وقال: لا أصالحك وأنت تطلب أحدًا منهم، لا قيس ولا غيره، **(حتى بعث إليه)** معٰوية **(برق:)** (بكسر الراء وفتحها) جلد رقيق يكتب فيه **(أبيض، وقال: اكتب ما شئت فأنا ألتزمه، واصطلحا على ذلك)** وعلى أن الأمر للحسن بعد معٰوية، وساء ذلك أكثر الناس حتى كانوا يقولون للحسن: يا ذل المسلمين وعار المؤمنين، فيقول: العار خير من النار، **(فكان الأمر كما قال النبي ﷺ: «إن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»)**.

(وأخرج الدولابي) (بضم الدال وفتحها) **(أن الحسن)** بن علي رضي الله عنهما **(قال: كانت جماجم العرب)** ساداتهم وقبائلهم التي تنسب إليها البطون **(بيدي يسالمون من سالمت، ويحاربون من حاربت، فتركتها،)** أي الخلافة، وكان أحق الناس بها، كما قاله غير واحد **(ابتغاء وجه الله تعالى وحقن دماء المسلمين،)** لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة.

وفي البخاري عن الحسن البصري: استقبل والله الحسن بن علي معٰوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاصي: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال معٰوية: وكان والله خير الرجلين، أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس، عبد الرحمٰن بن سمرة وعبد الله بن عامر، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، أي الصلح، وقولا له واطلبا إليه، فأتياه فدخلا عليه، فذكرا له ذلك، فقال لهما: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا، قالا: نحن.

أم سلمة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد»، فبينما هي على الباب إذ دخل الحسين واقتحم فدخل على رسول الله عليه الصلاة والسلام فجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام يلثمه ويقبله، فقال له الملك: أتحبه؟ قال: «نعم»، قال: إن أمتك ستقتله وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل به، فأراه فجاء بسهلة أو تراب أحمر، فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها. قال ثابت: كنا نقول: إنها كربلاء. وخرجه أبو حاتم في صحيحه ورواه

وفي الكامل لابن الأثير: أن معٰوية أرسل رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن إليه ومعهما صحيفة بيضاء، مختوم على أسفلها، وكتب إليه معٰوية أن اكتب إلي في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها بما شئت فهو لك؛ وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار؛ أن معٰوية كان يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة، فراسله وأصلح الذي بينهما، وأعطاه عهدًا إن حدث به حدث والحسن حي، ليجعلن هذا الأمر إليه، وعن عبد اللّٰه بن جعفر: قال لي الحسن إني رأيت رأيًا أحب أن تتابعني عليه، قلت: ما هو؟، قال: رأيت أن أعمد إلى المدينة فأنزلها وأخلي الأمر لمعٰوية، فقد طالت الفتنة وسفكت الدماء وقطعت السبل، فقلت: جزاك اللّٰه خيرًا عن أمة محمد، فبعث إلى حسين، فقال: أعيذك، فلم يزل به حتى رضي، ثم سار الحسن إلى المدينة، وعاش بعد ذلك عشر سنين، ومات مسمومًا في حياة معٰوية.

(**ومن ذلك إعلامه عليه الصلاة والسلام بقتل الحسين بالطف**) بفتح الظاء المهملة وشد الفاء، موضع بناحية الكوفة على شاطىء نهر الفرات، (**وأخرج بيده تربته،**) أي الطف، (**وقال: فيها مضجعه**) (بفتح الجيم وتكسر)، والأول أقيس وأفصح، والتعبير به إيماء إلى أنه حي شهيد، لأن أصله محل يضطجع فيه النائم، (**رواه البغوي**) الكبير، الحافظ أبو القاسم عبد اللّٰه بن محمد (**في معجمه**) في الصحابة (**من حديث أنس بن لملك، بلفظ: استأذن ملك القطر**) هو إسرافيل الموكل به وبالنبات، كما عند البيهقي وغيره عن عبد الرحمٰن بن سابط، وعند أحمد وابن سعد عن عائشة، رفعاه: «أخبرني جبريل أن حسينًا يقتل بشاطىء الفرات»، لفظ علي ولفظ عائشة: أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف، وجاءني بهذه التربة وأخبرني أن فيها مضجعه، والجمع بينهما أنهما معًا أخبراه بذلك في وقتين. (**ربه**) تبارك وتعالى (**أن يزور النبي ﷺ، فأذن له وكان في يوم أم سلمة، فقال النبي ﷺ: «يا أم سلمة احفظي علينا الباب، لا يدخل علينا أحد»، فبينا هي على الباب**) تحفظه، (**اذ دخل الحسين واقتحم:**) دخل بسرعة، (**فدخل على رسول اللّٰه ﷺ: فجعل رسول اللّٰه ﷺ يلثمه**) (بكسر المثلثة وتفتح) (**ويقبله**) (بموحدة عطف تفسير)، (**فقال له الملك: أتحبه، قال: «نعم»، قال: إن أمتك**)

أحمد بنحوه.

والسهلة ـ بالكسر ـ: الرمل الخشن ليس بالدقاق الناعم.

وفي رواية الملاء، قالت: ثم ناولني كفًا من تراب أحمر، وقال: إن هذا من تربة الأرض التي يقتل فيها فمتى صار دمًا فاعلمي أنه قد قتل. قالت أم سلمة: فوضعته في قارورة عندي وكنت أقول: إن يومًا يتحول فيه دمًا ليوم عظيم الحديث.

فاستشهد الحسين كما قال عليه الصلاة والسلام بكربلاء من أرض العراق، بناحية الكوفة، ويعرف الموضع بالطف، وقتله سنان بن أنس النخعي وقيل غيره، ولما قتلوه بعثوا برأسه إلى يزيد، فنزلوا أول مرحلة فجعلوا يشربون بالرأس، فبينما

ستقتله) بغيًا وعدوانًا، **(وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل به، فأراه)** إياه، **(فجاء بسهلة)** (بكسر فسكون)، **(أو تراب أحمر)**، شك الراوي، **(فأخذته أم سلمة، فجعلته في ثوبها)** أي: ثم وضعته في القارورة، كما في الرواية الآتية، **(قال ثابت)** البناني راويه عن أنس: **(كنا نقول إنها)** أي الأرض المعبر عنها بالمكان **(كربلاء)** وجاء في رواية: شم ﷺ التراب، وقال: ريح كربلاء.

(وخرجه أبو حاتم) محمد بن حبان الحافظ **(في صحيحه، ورواه أحمد بنحوه: والسهلة (بالكسر)** للسين المهملة)، كما في الصحاح والقاموس، وقول بعض: المعجمة سبق قلم واسكان الهاء **(الرمل الخشن ليس بالدقاق)** بضم الدال **(الناعم)**.

(وفي رواية الملاء) (بفتح الميم واللام الشديدة) عمر الموصلي، لأنه كان يملأ بجامع المسجد بالموصل احتسابًا **(قالت)** أم سلمة: **(ثم ناولني)** ﷺ **(كفا من تراب أحمر، وقال: إن هذا من تربة الأرض التي يقتل فيها)** الحسين، **(فمتى صار دما، فاعلمي انه قد قتل)** فيه معجزة أخرى هي الأخبار بأن أم سلمة تعيش بعد قتل الحسين، **(قالت أم سلمة: فوضعته في قارورة عندي، وكنت أقول: إن يومًا يتحول فيه دما ليوم عظيم... الحديث،)** وتفصيل قصته يحرق الأكباد ويذيب الأجساد، وقد أفردها خلائق بالتأليف، واختصارها انه لما مات معاوية وتولى ابنه يزيد أبى الحسين أن يبايعه، وكتب إليه رجال من الكوفة: هلم إلينا نبايعك، فأنت أحق من يزيد، فنهاه جمع، منهم: ابن عمر عن الخروج إلى الكوفة، لأنهم لو صدقوا لأخرجوا عامل يزيد من بينهم، فأبى إلا الخروج، فقالوا لا تخرج بأهلك، فأبى إلا أن يصحبهم معه، فخرج من مكة إلى العراق، فأخرج إليه عبيد الله بن زياد عامل الكوفة جيشًا، فالتقيا بكربلاء، وقتل

هم كذلك إذ خرجت عليهم من الحائط يد معها قلم من حديد فكتبت سطرًا بدم:

أترجو أمة قتلت حسينًا شفاعة جده يوم الحساب

فهربوا وتركوا الرأس. خرجه منصور بن عمار.

وذكر أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة عن نضرة الأزدية أنها قالت: لما قتل الحسين بن علي أمطرت السماء دمًا فأصبحنا وحبابنا وجرارنا مملوأة دمًا. وكذا روي في أحاديث غير هذه.

الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل، وخذله الذين بعثوا إليه، **(فاستشهد الحسين، كما قال عليه الصلاة والسلام بكربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة، ويعرف الموضع أيضًا بالطف)** اشارة إلى الجمع بين الروايتين، وقال غيره: كربلاء قريب من الطف، **(وقتله)** أي باشر قتله **(سنان)** (بكسر السين المهملة ونونين) **(ابن أنس النخعي، وقيل: غيره)** يعني شمر بن ذي الجوشن الضبابي.

وعند البيهقي: كسفت الشمس عند قتله كسفة أبدت الكواكب نصف النهار، وفي رواية: واستمرت ثلاثة أيام وسمعت الجن تنوح عليه، **(ولما قتلوه بعثوا برأسه)** أولاً إلى ابن زياد، فجعل في طست، فجعل ينكت كما في البخاري، أي يضرب بقضيب في أنفه وعينيه، ثم بعث به **(إلى يزيد)** بن معٰوية مع نساء الحسين مكشفات الوجوه كالأسرى، **(فنزلوا أول مرحلة، فجعلوا يشربون بالرأس،)** أي جعلوه ظرفًا للخمر، **(فبينما هم كذلك إذ خرجت عليهم من الحائط يد معها قلم من حديد، فكتبت سطرًا بدم:)**

(أترجو أمة قتلت حسينًا شفاعة جده يوم الحساب)

(فهربوا وتركوا الرأس، خرجه منصور بن عمار) زاد غيره: ثم عادوا وأخذوه، أو أخذه غيرهم، وقدم به على يزيد بدمشق، فطيف به فيها وبين يديه رجل يقرأ سورة الكهف، حتى بلغ: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبًا، فأنطق الله الرأس بلسان ذرب، فقال: حالي أعجب من أصحاب الكهف قتلي وحملي.

أخرجه ابن عساكر عن منهال بن عمر، وثم طيف به في البلاد إلى أن انتهى إلى عسقلان، فدفنه أميرها بها، فلما غلب الفرنج على عسقلان، استنقذ الرأس منهم الصالح طلائع رزيك وزير الفاطميين بمال جزيل، وبنى عليه المشهد بالقاهرة، كما أشار لذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح، ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره، لكن نازع في ذلك بعضهم بأن الحافظ أبا العلاء الهمداني ذكر أن ابن معٰوية أرسل الرأس إلى المدينة، فكفنه عامله بها عمرو بن سعيد بن

وقال عليه الصلاة والسلام لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، رواه البخاري ومسلم فكان كما قال عليه الصلاة والسلام.

ومن ذلك: ما رواه أبو عمر بن عبد البر أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً مع النبي عليه الصلاة والسلام فلم يعرفه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أرأيته»؟

العاصي، ودفنه عند قبر أمه بالبقيع، قال: وهذا أصح ما قيل، وكذا قال الزبير بن بكار، ورجحه القرطبي؛ بأن الزبير أعلم أهل النسب، قال: وما ذكر أنه بمشهد في عسقلان أو القاهرة فباطل لا يصح، وقيل: أعيد إلى جثته، ودفن بكربلاء بعد أربعين يومًا من مقتله.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى محمد اني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفًا، وإني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفًا وسبعين ألفًا، قال الحاكم: صحيح، قال الذهبي: على شرط مسلم، قال الحافظ: ورد من طريق واه عن علي مرفوعًا: قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا.

(وذكر أبو نعيم الحافظ) أحمد بن عبد الله الأصبهاني **(في كتاب دلائل النبوة عن نضرة الازدية، انها قالت: لما قتل الحسين بن علي أمطرت السماء دمًا، فأصبحنا وحبابنا:)** (بكسر الحاء المهملة وموحدتين جمع حب وهو الخابية) **(وجرارنا:)** (بكسر الجيم جمع جرة بفتحها) **(مملوأة دمًا، وكذا روي في أحاديث غير هذه،)** أي آثار، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر.

(وقال عليه الصلاة والسلام لعمار) بن ياسر: **(«تقتلك الفئة الباغية»)** الخارجة على الإمام الواجب الطاعة، وهي معوية ومن معه، **(رواه البخاري ومسلم،)** واللفظ له من حديث أم سلمة، أما البخاري، فرواه من حديث أبي سعيد، قال: كنا نحمل لبنة لبنة.

وفي لفظ عنده: كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، قال عمار: أعوذ بالله من الفتن، وفي لفظ عنده: «يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار»، أي إلى طاعة الله، لأن طاعة الإمام من طاعة الله، ومن رواة البخاري من قال: «ويح عمار يدعوهم»... الخ، وأسقط ما بينهما.

وفي مسلم عن أبي سعيد: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة، أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق، وجعل يمسح رأسه ويقول: «بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية» (بضم الموحدة) في بؤس، وهو المكروه، أي ما أعظمه وأشده، وفي لفظ له: «ويس أو يا ويس

قال: نعم، قال: «ذاك جبريل، أما إنك ستفقد بصرك»، فعمي في آخر عمره.

ابن سمية، ويس: (بفتح الواو واسكان التحتية ومهملة) كلمة ترحم كويح، **(فكان كما قال عليه الصلاة والسلام،)** فقتل مع علي بصفين، ودفن بها سنة سبع وثلاثين عن ثلاث أو أربع وتسعين سنة.

وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن، عن أبي سنان الدؤلي الصحابي، قال: رأيت عمار بن ياسر دعا غلامًا له بشراب، فأتاه بقدح لبن، فشرب منه ثم قال: صدق اللّٰه ورسوله، اليوم ألقى الأحبة محمدًا وحزبه، إن رسول اللّٰه ﷺ قال: «إن آخر شيء تزوده من الدنيا صبحة لبن»، ثم قال: واللّٰه لو هزمونا حتى بلغونا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق، وأنهم على الباطل، واستشكل بأن معٰوية كان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار، أي إلى سببها.

وأجيب بانهم ظنوا انهم يدعونه إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم، وان كان في نفس الأمر بخلاف ذلك، لأن الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك هو علي الذي كان عمار يدعوهم إليه، كما أرشد لذلك بقوله: «يدعوهم إلى الجنة»، أي إلى سببها، وبجعله قتلة عمار بغاة، وهذا الحديث متواتر.

قال القرطبي: ولما لم يقدر معٰوية على إنكاره قال: إنما قتله من أخرجه، فأجابه علي بأن رسول اللّٰه ﷺ إذًا قتل حمزة حين أخرجه.

قال ابن دحية: وهذا من الالزام المفحم الذي لا جواب عنه، وحجة لا اعتراض عليها.

قال القرطبي: فرجع معٰوية وتأوله على الطلب، وقال: نحن الفئة الباغية، أي الطالبة لدم عثمٰن من البغاء (بضم الباء والمد)، وهو الطلب، قال الأبي: البغي عرفا الخروج عن طاعة الإمام مغالبة له، ولا يخفى بعد التأويلين أو خطأهما، والأول واضح، وكذا الثاني، لأن ترك علي القصاص من قتلة عثمٰن، الذين قاموا بطلبه ورأوه مستند اجتهادهم، ليس لأنه تركه جملة واحدة، وإنما تركه لما تقدم، أي حتى يدخلوا في الطاعة، ثم يدعو على من قتل، قال: وأيضًا عدم القصاص منكر قاموا لتغييره، والقيام لتغيير المنكر إنما هو ما لم يؤد إلى مفسدة أشد، وأيضًا المجتهد إنما يحسن به الظن إذا لم يبين مستند اجتهاده، أما إذا بينه وكان خطأ فلا، وللّٰه در الشيخ، يعني ابن عرفة، حيث كان يقول الصحبة حصنت من حارب عليًا انتهى.

وقال الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الإمامة: أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي أهل الحديث والرأي، منهم: ملك والشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي، والجمهور الأعظم من المسلمين والمتكلمين، على أن عليًا مصيب في قتاله لأهل صفين، كما هو مصيب في أهل

ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس بن شماس: «تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا». رواه الحاكم وصححه، والبيهقي وأبو نعيم، فقتل يوم مسيلمة الكذاب باليمامة.

ومن ذلك: قوله لعبد الله بن الزبير: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك». فكان من أمره مع الحجاج ما كان.

الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له، لكن لا يكفرون ببغيهم.

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي: أجمعوا على أن عليًا كان مصيبًا في قتال أهل الجمل: طلحة والزبير وعائشة بالبصرة، وأهل صفين معٰوية وعسكره.

وفي روض السهيلي: ان عاملاً لعمر قال له: رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان، ومع كل نجوم قال عمر: مع أيهما كنت؟، قال: مع القمر، قال: كنت مع الآية الممحودة، اذهب لا تعمل لي عملاً أبدًا، وعزله فقتل بصفين مع معٰوية واسمه حابس بن سعد.

(ومن ذلك ما رواه أبو عمر) يوسف **(بن عبد البر: أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً مع النبي ﷺ فلم يعرفه، فقال النبي ﷺ: «أرأيته»، قال: نعم، قال: «ذاك جبريل، أما)** (بالفتح والتخفيف) **(إنك ستفقد بصرك»، فعمي في آخر عمره)**.

ذكر الغزالي وجماعة: أن رؤية الملائكة ممكنة، لأنها كرامة يكرم الله بها من يشاء من أوليائه، ووقع ذلك لجماعة من الصحابة، ولما رأى ابن عباس جبريل، قال له النبي ﷺ: «لن يراه خلق إلا عمي إلا أن يكون نبيًا، ولكن يكون ذلك آخر عمرك»، رواه الحاكم، وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم، وخلق لما جاء يسأل عن الإيمان، ولم يعموا، لأن الظاهر أن المراد من رآه منفردًا به كرامة له، قاله بعض المحققين، وهو وجيه، ورده بأن رؤية ابن عباس ليست كذلك، بل كرؤيته لما جاء يسأل عن الإيمان وهم، لأنه لما سأل عن الإيمان رآه جميع الحاضرين بخلاف قصة ابن عباس، فانفرد برؤيته دون من حضر.

(ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس بن شماس) (بفتح المعجمة والميم الثقيلة فألف فمهملة) خطيبه، وخطيب الأنصار لما افتقده حين نزل: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية، فخاف أن تكون نزلت فيه، لأنه رفيع الصوت، فدعا به، فقال: **(«تعيش حميدًا)** محمودًا في أفعالك وأقوالك عند الله وعند الناس، **(وتقتل شهيدًا»)** زاد في رواية وتدخل الجنة.

(رواه الحاكم وصححه، والبيهقي وأبو نعيم، فقتل يوم مسيلمة الكذاب باليمامة) وعند ابن أبي حاتم عن أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما

ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: إن هذا الدين بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلاقه ورحمة، ثم يكون ملكًا عضوضًا، ثم يكون سلطانًا وجبرية.

وقوله: ملكًا عضوضًا أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضًا.

وفي حديث سفينة عند أبي داود والترمذي قال قال رسول الله عليه الصلاة

كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف، فأقبل وقد تكفن وتحنط، فقاتل حتى قتل، ومر مزيد لذلك في المقصد الثاني.

(ومن ذلك قوله لعبد الله بن الزبير) لما احتجم وأعطاه الدم، وقال: **«اذهب فواره حيث لا يراه أحد»**، قال: فذهب، فشربته ثم أتيته، فقال: **«ما صنعت بالدم»**، قلت: غيبته، قال: لعلك شربته، قلت: شربته، قال: **(«ويل)** للتحسر والتألم **(لك من الناس،)** إشارة إلى محاصرته وتعذيبه وقتله وصلبه، **(وويل للناس منك»)** لما أصابهم من حربه ومحاصرة مكة بسببه، وقتل من قتل، وما أصاب أمه وأهله من المصائب، وما لحق قاتليه من الاثم العظيم وتخريب الكعبة، فهو بيان لما تسبب عن شرب دمه، لأنه بضعة من النبوة، نورانية قوت قلبه حتى زادت شجاعته وعلت همته عن الانقياد لغيره ممن لا يستحق امارة فضلاً عن الخلافة، **(فكان من أمره مع الحجاج)** الثقفي لما بعثه عبد الملك بن مروان لقتاله بجيش عظيم **(ما كان)** من حصاره ورميه الكعبة بالمنجنيق، ثم قتله وصلبه أيامًا إلى غير ذلك، وجاء أنه لما شرب دمه ﷺ تضوع فمه مسكًا، وبقيت رائحته موجودة في فمه إلى أن صلب بعد قتله سنة ثلاث وسبعين، وكانت خلافته تسع سنين، قال الإمام مالك: وكان أحق بها من عبد الملك وأبيه مروان.

(ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: إن هذا الدين،) أي الإسلام **(بدأ)** بهمزة آخره، أي ابتدأ أول أمر، وبألف مقصورة أي ظهر من العدم إلى الخارج، قيل: والأول أظهر هنا **(نبوة ورحمة)** بالنصب حال أو تمييز، أو بنزع الخافض، أي بدأ نبوته ﷺ ورحمته للعالمين بإنقاذهم من الضلال والكفر.

وأمر الجاهلية في الحياة النبوية، **(ثم)** بعده **(يكون خلافة ورحمة)** زمن الخلفاء الراشدين، وفي الشفاء: ثم يكون رحمة وخلافة بتقديم الرحمة لكونها قبلهم، واستمرت زمنهم وأخرها أولاً، لأنها نشأت من النبوة، **(ثم يكون)** الدين بعد الخلافة **(ملكًا)** (بتثليث الميم) **(عضوضًا)** (بفتح العين المهملة ومعجمتين)، **(ثم يكون)** (بتحتية) الدين **(سلطانًا)**.

وفي رواية: عتوا (بضم المهملة والفوقية)، أي خروجًا عن طاعة الله تعالى، **(وجبرية)**

والسلام: «الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك». قال سعيد بن جمعان: أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي فوجدناها ثلاثين سنة، فقيل له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم فقال: كذب بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس أن أم الفضل مرت به عليه الصلاة والسلام فقال: «إنك حامل بغلام فإذا ولدتيه فائتني به»، قالت فلما ولدته أتيته به فأذن في

(بفتح الجيم وسكون الموحدة وفتحها، فراء مكسورة، فتحتية ثقيلة، أي قهرًا وتكبرًا.

(وقوله: **ملكًا عضوضًا، أي يصيب الرعية فيه عسف**) (بفتح العين وسكون السين المهملتين وفاء)، أي أخذ بذنب الغير، (**وظلم**) (عطف عام على خاص)، (**كأنهم يعضون**) بفتح الياء، أي يعض بعضهم على بعض (**فيه عضًا**،) وهو استعارة، شبه ظلمهم وعسفهم بعض حيوان مفترس يعض من رآه.

(**وفي حديث سفينة**) مولى النبي ﷺ، سماه بذلك لأنه كان معه في سفر، فأعيا بعض القوم، فألقوا عليه أمتعة كثيرة، فحملها، واسمه مهران، أو رومان، أو غير ذلك، كما تقدم (**عند أبي داود والترمذي**) والنسائي وأحمد وأبي يعلى وابن حبان.

(**قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي في أمتي**،) قال الحافظ: أراد خلافة النبوة، وأما معوية فمن بعده، فعلى طريق الملوك ولو سموا خلفاء.

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أول الملوك معوية (**ثلاثون سنة**) فلم يكن فيها إلا الأربعة والحسن بن علي ختامهم، فإن مدة الصديق سنتان وثلاثة أشهر وتسعة أيام، وعمر عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام، وعثمان إحدى عشرة سنة وإحدى عشر شهرًا وتسعة أيام، وعلي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، والحسن باقي الثلاثين إلى أن نزل لمعوية في نصف جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين من الهجرة، (**ثم ملك بعد ذلك**،) لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله بالسنة، والمخالفون ملوك وإن تسموا خلفاء.

(**قال سعيد**) (بكسر العين) (**ابن جمعان**) بضم الجيم وإسكان الميم، الأسلمي، أبو حفص البصري، تابعي صغير، صدوق، له إفراد، روى له أصحاب السنن، مات سنة ست وثلاثين ومائة، (**أمسك**) عليك، كما في رواية أبي داود (**خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي**،) أي احبس نفسك على عد خلافتهم ولا تتجاوزه لغيره، فإنا حسبناها، (**فوجدناها ثلاثين سنة**،) يعني بمدة الحسن، كما في الشفاء، ومن لم يعدها فلأنها لم تطل، ولم يدن له ما دان للأربعة، فكأنه اندرج في خلافة أبيه، فهما كرجل واحد فهو من الأربعة، (**فقيل له: إن بني أمية**

أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى وألبأه من ريقه وسماه عبد الله وقال: «اذهبي بأبي الخلفاء» قالت: فأخبرت العباس فأتاه فذكر له ذلك فقال: «هو ما أخبرتك، هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح، حتى يكون منهم المهدي، حتى يكون منهم من يصلي بعيسى بن مريم».

وأخرج أبو يعلى عن معٰوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح والقيصوم.

ومن ذلك: إخباره عليه الصلاة والسلام بعالم المدينة، أخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «يوشك الناس أن

يزعمون أن الخلافة فيهم، فقال: كذب بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك،) لأنهم غيروا أمر الدين وعتوا وتجبروا، وأولهم يزيد بن معٰوية.

(وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس أن أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس، ولفظ الرواية عند أبي نعيم وابن حبان، وغيرهما عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل أنها **(مرت به ﷺ)** وهو جالس في الحجر **(فقال: «إنك حامل بغلام، فإذا ولدتيه فائتني به»، قالت: فلما ولدته)** قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه **(أتيته به، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى)** فيه إشكال، لأن الأذان والإقامة إنما كانا بالمدينة، اللهم إلا أن يكون ﷺ كان يعلم كلمات الأذان والإقامة، ولم يوح إليه أنه يدعو بهما إلى الصلاة حتى استشار أصحابه، وكانت الرؤيا والعلم عند الله، **(وألبأه)** (بفتح الهمزة وإسكان اللام، فموحدة، فهمزة)، أي صب في فيه **(من ريقه)** كما يصب اللبأ في فم الصبي، وهو أول ما يحلب عند الولادة، **(وسماه عبد الله، وقال: «اذهبي بأبي الخلفاء»)** زاد في رواية: «فلتجديه كيسًا»، **(قالت: فأخبرت العباس، فأتاه، فذكر له ذلك)** الذي حدثته به عنه، **(فقال: «هو ما أخبرتك، هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح»،)** لقب أول خلفائهم عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، **(حتى يكون منهم المهدي)** بن المنصور أخي السفاح، وليها عشر سنين حتى مات سنة تسع وستين ومائة، **(حتى يكون منهم من يصلي بعيسى ابن مريم)** إشارة إلى بقائهم إلى آخر الزمان.

(وأخرج أبو يعلى عن معٰوية) بن أبي سفيان، وأوّله عند أبي يعلى عن معٰوية بن خديج، قال: كنت عند معٰوية، فأتاه كتاب عامله، أنه وقع بالترك وهزمهم، فغضب معٰوية من ذلك، ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتظهرن الترك**

يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالـمًا أعلم من عالـم المدينة». قال سفيٰن بن عيينة: نرى هذا العالـم لملك بن أنس، وقال عبد الرزاق: ولم يعرف بهذا الاسم

على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح) (بالكسر نبت معروف)، **(والقيصوم)** نبت، وهو صنفان أنثى وذكر، والنافع منه أطرافه، وزهره مر جدًا، ويدلك البدن منه للنافض، فلا يقشعر إلا يسيرًا، ودخانه يطرد الهوام، وشرب سحيقه نيئًا نافع لعسر النفس والبول والطمث ولعرق النسا، وينبت الشعر ويقتل الدود، قاله في القاموس.

قال في فتح الباري: قد ظهر مصداق هذا الخبر، وقد كان مشهورًا في زمن الصحابة حديث: «اتركوا الترك ما تركوكم»، وقد رواه الطبراني عن معٰوية، مرفوعًا: وقاتل المسلمون الترك في زمن بني أمية، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودًا إلى أن فتح ذلك شيئًا بعد شيء، وكثر السبي منهم، وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم، ثم غلب الأتراك على الملك، فقتلوا ابنه المتوكل، ثم أولاده واحدًا بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم، ثم كان الملوك الساسانية من الترك أيضًا، فملكوا بلاد العجم، ثم غلب على ملك الممالك آل سبكتكين، ثم آل سلجوق، وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام، وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء، وهي بيت أيوب، واستكثر هؤلاء من الترك، فغلبوهم على الشام ومصر والحجاز، وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز، فخربوا البلاد وفتكوا في العباد، ثم كانت الطامة الكبرى بالططر، فخرج جنكيزخان بعد الستمائة، فاستعرت بهم الدنيا نارًا، خصوصًا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم، ثم كان خراب بغداد، وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة أربع وستين وستمائة، ثم لم تزل بقاياهم يخرجون إلى أن كان اللنك، ومعناه الأعرج، واسمه تمر (بفتح المثناة وضم الميم)، وربما أشبعت، فطرق البلاد الشامية، وعاث فيها، وأحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها، ودخل الروم والهند وما بين ذلك، وطالت مدته إلى أن أخذه اللّٰه، وتفرق بنوه بالبلاد، فظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «إن بني قنطوراء أوّل من يسلب أمتي ملكهم».

أخرجه الطبراني عن معٰوية، وهم الترك وقنطوراء (بالمد والقصر)، قيل: كانت جارية لإبرٰهيم الخليل، فولدت له أولادًا، فانتشر منهم الترك، حكاه ابن الأثير واستبعده؛ وأما شيخنا في القاموس، فجزم به وحكى قولاً آخر: أن المراد به السودان، وكأنه يعني بقوله أمتي أمة النسب لا أمة الدعوة، يعني العرب. انتهى.

(ومن ذلك إخباره عليه الصلاة والسلام بعالـم المدينة) النبوية، **(أخرج)** الترمذي

غيره ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه، وقال أبو مصعب: كان الناس يزدحمون على باب لملك ويقتتلون عليه من الزحام، يعني لطلب العلم. وممن روى عنه من الأئمة المشهورين: محمد بن شهاب الزهري، والسفيانان

وحسنه، والنسائي و (الحاكم، وصححه عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ «يوشك الناس أن يضربوا) وفي رواية: يوشك أن يضرب الناس (أكباد الإبل،) يطلبون العلم، هكذا في الرواية عند الترمذي والحاكم قبل قوله: (فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة»).

وفي رواية: «أفقه من عالم المدينة»، وفي أخرى: «آباط الإبل» مكان «أكباد الإبل»، وفي أخرى «يلتمسون العلم» مكان «يطلبون العلم»، وفي رواية: «لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه».

(قال سفين بن عيينة) الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، الثقة، الحافظ الفقيه، الإمام الحجة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة: **(نرى هذا العالم لملك بن أنس)**.

وفي رواية عن سفين: كنت أقول هو ابن المسيب، حتى قلت: كان في زمنه سليمن وسالم وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنه لملك، وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة.

وفي رواية عن سفين: كانوا يرونه لملك بن أنس؛ قال ابن مهدي: يعني بقوله: كانوا التابعين، وقال غيره: هو إخبار عن غيره من نظرائه، أو ممن هو فوقه، قال القاضي عبد الوهاب: لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة، فيقول: هو إمامي، ونحن نقول إنه صاحبنا بشهادة السلف له، وبأنه إذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وإمام دار الهجرة، فالمراد به لملك دون غيره من علمائها؛ قال القاضي عياض: فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه: الأوّل تأويل السلف، وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق، الثاني: شهادة السلف الصالح له، وإجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد، إذ لم يحصل الأوصاف التي فيه لغيره، ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه، الثالث: ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى لملك شعر:

فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلاً   من غير أن يجدوا آثارًا حسان

(وقال عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، الحافظ الثقة، أحد تلامذة لملك: **(ولم يعرف بهذا الاسم)** أي عالم المدينة **(غيره)** من علمائها، **(ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما**

والشافعي والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث بن سعد إمام أهل مصر، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام، وصاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمٰن بن مهدي شيخ الإمام أحمد، ويحيى بن يحيى شيخ البخاري ومسلم، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد شيخ البخاري ومسلم، وذو النون المصري، والفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم بن أدهم. كما نقله العلامة عيسى بن مسعود الزواوي في كتاب

ضربت إليه) من شرق الأرض وغربها.

(**وقال أبو مصعب**) أحمد بن أبي بكر واسمه القسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب الزهري، المدني، الفقيه الصدوق، مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين، وقد أناف على التسعين، وهو من تلامذة لملك: (**كان الناس يزدحمون على باب لملك ويقتتلون عليه من الزحام، يعني لطلب العلم**،) وكان له حاجب يأذن أوّلاً للخاصة، فإذا فرغوا أذن للعامة.

(**وممن روى عنه من الأئمة المشهورين محمد**) بن مسلم بن عبيد اللّٰه (بضم العين) ابن عبد اللّٰه (بفتحها) (**ابن شهاب**) القرشي، (**الزهري**،) شيخ لملك، ومات قبله بخمس وخمسين سنة، (**والسفيانان**) ابن سعيد الثوري وابن عيينة، وهما من أقرانه، (**والشافعي**) الإمام، (**والأوزاعي**) عبد الرحمٰن بن عمرو، الثقة الفقيه، (**إمام أهل الشام**) من أقران لملك، مات سنة سبع وخمسين ومائة قبل لملك بأزيد من عشرين سنة، (**والليث بن سعد**) بن عبد الرحمٰن الفهمي أبو الحرث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، (**إمام أهل مصر**) مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قبل لملك بقليل وهو من أقرانه.

(**و**) روى عنه من أقرانه أيضًا الإمام (**أبو حنيفة النعمان بن ثابت**) الكوفي، يقال أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم الفقيه، العلم الشهير، مات وله سبعون سنة في سنة خمسين ومائة على الصحيح قبل لملك بنحو ثلاثين سنة.

ذكر السيوطي: أنه روى عنه حديثين، أخرجهما الخطيب، أحدهما من طريق القسم بن الحكم العرني (بضم العين المهملة وفتح الراء ونون)، قال: حدثنا أبو حنيفة عن لملك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتى كعب بن لملك النبي ﷺ، فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه، فتخوّفت على الشاة الموت، فذبحتها بحجر، فأمر النبي ﷺ أن يأكلها، وثانيهما من طريق إسمٰعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن لملك، عن عبد اللّٰه بن الفضل، عن نافع، عن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها انتهى.

وقال ابن عبد البر في الحديث الثاني: قيل: رواه أبو حنيفة عن لملك، ولا يصح، لكن

«المنهج السالك إلى معرفة قدر الإمام مالك».

وإخباره بعالـم قريش؛ عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه الصلاة

جزم تلميذ تلاميذه عياض؛ بأنه رواه عنه، وزاد في تزيين الممالك ثالثًا عن أبي حنيفة، عن لملك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما»، فلا تعدهما، وقد أورد في الشفاء فيما أخبر به ﷺ من الغيب حديث ابن مسعود، رفعه: «لو كان العلم معلقًا بالثريا لتناوله رجال من فارس»، وفي لفظ لتناوله رجل بالإفراد، فجزم السيوطي؛ بأنه أبو حنيفة، لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد، ولا مبلغ أصحابه، والمراد بفارس الفرس جنس من العجم، كان جد **(الإمام)** منهم لا البلد المعروف، لكن هذا على أنه منهم، أما على أنه مولى تيم، فلا يفسر به، وهما قولان، حكاهما الحافظ في تقريبه، **(وصاحباه أبو يوسف)** يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، ثقة حافظ، كثير الحديث، صدوق، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله تسع وسبعون، **(ومحمد بن الحسن)** الشيباني أقام عند لملك مدة، وكان يحبه، فأسمعه ثلاثمائة حديث من لفظه، **(وعبد الرحمٰن بن مهدي)** بن حسان العنبري، أحد الحفاظ الثقات، الأثبات، **(شيخ الإمام أحمد)** وشيخ غيره، وخصه لشهرته وجلالته، **(ويحيى بن يحيى)** بن بكير بن عبد الرحمٰن التميمي أبو زكريا النيسابوري، **(شيخ البخاري ومسلم)** ثقة، ثبت، إمام، وهو غير يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، الأندلسي، وقد يلتبسان على من لم يعلم، وهما معًا كابن مهدي وابن الحسن من رواة الموطأ، أما أبو يوسف، فإنما روى الموطأ عن لملك بواسطة؛ **(وأبو رجاء قتيبة بن سعيد)** بن جميل (بفتح الجيم) ابن طريف الثقفي، البغلاني (بفتح الموحدة وسكون المعجمة) اسمه يحيى، وقيل: على ثقة، ثبت، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة، **(شيخ البخاري ومسلم)** وشيخ باقي الأئمة الستة، وهو من رواة الموطأ، **(وذو النون المصري)** ثوبان بن إبراهيم أبو الفيض النوبي، أوحد وقته علمًا وورعًا وأدبًا، ولد بإخميم، وهو أول من عبر عن علوم النازلات، وأنكر عليه أهل مصر، وقالوا: أحدث علمًا، لم تتكلم فيه الصحابة، وسعوا به إلى الخليفة المتوكل، ورموه عنده بالزندقة، فأحضره من مصر، فلما دخل عليه وعظه، فبكى المتوكل ورده مكرمًا، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقد قارب سبعين.

قال ابن السبكي: كان أهل مصر يسمونه الزنديق، فلما مات أظلت الطير الخضر جنازته، ترفرف عليه إلى أن وصل إلى قبره، فلما دفن غابت، فاحترم أهل مصر قبره انتهى.

وعده بعض الحفاظ من رواة الموطأ، **(والفضيل بن عياض)** ابن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور، العابد، الثقة، الإمام، أصله من خراسان، وسكن مكة ومات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: قبلها، **(وعبد الله بن المبارك)** المروزي، الحنظلي، مولاهم، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون

والسلام: لا تسبوا قريشًا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وفيه الجارود مجهول، لكن له شواهد عن أبي هريرة في تاريخ بغداد للخطيب وعن علي وابن عباس في المدخل للبيهقي. قال الإمام أحمد وغيره: هذا العالم هو الشافعي، لأنه لم ينتشر في طباق الأرض من علم عالم قريش من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي، وما كان الإمام أحمد ليذكر حديثًا موضوعًا يحتج أو يستأنس به في أمر شيخه الشافعي. وأما قوله:

سنة، **(وإبراهيم بن أدهم)** بن منصور العجلي، وقيل: التميمي أبو إسحٰق البلخي، الزاهد، صدوق، مات سنة اثنتين وستين ومائة قبل لملك بمدة، وهو من أقرانه، **(كما نقله العلامة عيسى بن مسعود)** بن منصور بن يحيى بن يونس **(الزواوي،)** الفقيه، العالم، المتفنن، انتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المالكية بالديار المصرية.

وشرح المدونة وصحيح مسلم في اثني عشر مجلدًا وتاريخ نحو عشر مجلدات، ورد على ابن تيمية في مسألة الطلاق وابن الحاجب سبع مجلدات إلى كتاب الصيد وغير ذلك، ولد بالمغرب سنة أربع وستين وستمائة، ومات بالقاهرة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

(في كتاب المنهج السالك إلى معرفة قدر الإمام لملك،) قال ابن عبد البر: ألف الناس في فضائل لملك كتبًا كثيرة انتهى.

والرواة عنه كثيرون جدًا، بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته، ذكر عياض أنه ألف فيهم كتابًا، ذكر فيه نيفًا على ألف وثلاثمائة، وعد في مداركه نيفًا على ألف، ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرًا.

وقال الدارقطني: لا نعلم أحدًا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لملك، عنه رجلان حديثًا واحدًا بين وفاتيهما، نحو من مائة وثلاثين سنة الزهري، عن شيخه، توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، رويا عنه الحديث الفريعة بنت لملك في سكنى المعتدة.

(و) من ذلك **(إخباره بعالم قريش، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا قريشًا، فإن عالمها يملأ طباق:)** (بكسر الطاء جمع طبق)، أي نواحي **(الأرض،)** كأنه غطاها من جميع جوانبها **(علمًا،)** اللهم إنك أذقت أولها نكالاً ووبالاً، فأذق آخرها نولاً، هذا بقية الحديث الذي **(رواه أبو داود)** سليمٰن بن داود بن الجارود **(الطيالسي،)** الحافظ **(في مسنده، وفيه الجارود)** (بالجيم) راويه عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود **(مجهول،)** والراوي عنه مختلف فيه كما في المقاصد، **(لكن له شواهد)** تقوّيه، **(عن أبي هريرة في تاريخ بغداد للخطيب)** من

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علمًا» أتى بصيغة التمريض احتياطًا للشك في ضعفه، فإن إسناده لا يخلو من الضعف. قاله العراقي ردًا على الصغاني في زعمه أنه حديث موضوع، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه: لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش، كما أفاده شيخنا.

وأخبر عليه الصلاة والسلام بأن طائفة من أمته لا يزالون ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله. رواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة وبأن الله يبعث إلى

حديث وهب بن كيسان عنه، رفعه: «اللهم اهد قريشًا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا، اللهم كما أذقتهم عذابًا، فأذقهم نوالاً»، دعا بها ثلاث مرات، وراويه عن وهب فيه ضعف كما في المقاصد.

(**وعن علي وابن عباس في**) كتاب (**المدخل للبيهقي**،) وثانيهما، أي حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي، وقال: حسن بلفظ «اللهم اهد قريشًا»، فإن علم العالم يسع طباق الأرض.

(**قال الإمام أحمد وغيره: هذا العالم هو الشافعي**) الإمام، (**لأنه لم ينتشر في طباق الأرض من علم عالم قرشي من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي**) التعليل بهذا الغير أحمد.

قال السخاوي: الحديث منطبق على الشافعي، ويؤيده قول أحمد كما في المدخل، إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا أخذت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش، قال: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علمًا»، (**وما كان الإمام أحمد ليذكر حديثًا موضوعًا يحتج به أو يستأنس به في أمر شيخه الشافعي**،) لفظ السخاوي به للأخذ في الأحكام بقول شيخه الشافعي.

(**وأما قوله: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علمًا». أتى**) أي فأتى، وعبارة شيخه: وإنما أورده (**بصيغة التمريض**،) المقتضية للضعف (**احتياطًا للشك في ضعفه، فإن إسناده لا يخلو من الضعف، قاله العراقي**) الحافظ زين الدين (**ردًا على الصغاني في زعمه أنه حديث موضوع**،) ولا وجه له، فغاية ما فيه أن مفرداته ضعيفة، وبتعددها وبالشواهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(**وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش، كما أفاده شيخنا**) السخاوي في المقاصد الحسنة، فكيف يتصور وضعه، ولا

هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها. رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة. وبذهاب الأمثل فالأمثل رواه الحاكم وصححه قال: تذهبون الخير فالخير.

كذاب فيه ولا متهم؟

(وأخبر عليه الصلاة والسلام بأن طائفة من أمته لا يزالون ظاهرين على الحق) أي غالبين من خالفهم، وفي رواية لمسلم: يقاتلون على الحق ظاهرين **(حتى يأتي أمر الله،)** وفي رواية: حتى تأتيهم الساعة، وقال النووي: أمر الله هو الريح الذي يأتي، فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد، وعورض بحديث ابن عمر، مرفوعًا عند البخاري وغيره: أن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه، ولكن ينزعه منه بقبض العلماء بعلمهم، فتبقى ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون، وفيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور، لأنه صرح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال وإذا انتفى العلم ومن يحكم به، استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد.

(رواه الشيخان) البخاري في آخر العلامات والاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد **(من حديث المغيرة بن شعبة،)** عن النبي ﷺ قال: لا يزال ناس، وفي رواية: طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون؛ قال البخاري: هم أهل العلم.

وفي الترمذي، عن البخاري، عن شيخه علي بن المديني: هم أصحاب الحديث، وقال النووي: يجوز أن الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه ومحدث ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد، قال: ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وتفرقهم في الأقطار، وأن يكونوا في بعض دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا أتى أمر الله انتهى.

وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص، مرفوعًا: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»، قال علي بن المديني: هم العرب، لأنهم المخصوصون بالسقي بالغرب، وهي الدلو العظيمة، وقال غيره: هم أهل المغرب (بالميم) لوروده بميم في بعض الطرق.

وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، قاهرين لعدوهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، قيل: يا رسول الله وأين هم؟، قال: ببيت المقدس، والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال فينزل عيسى إليهم فيقتله.

وبالخوارج: رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: بينما نحن عند رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو يقسم قسمًا إذ أتاه ذو الخويصرة، فقال: يا

وفي البخاري عن معاذ وهم بالشام، وفي المفهم رواية أهل المغرب (بالميم)، تدل على إبطال التأويلات فيه، قال: والمراد بالمغرب جهة المغرب، من المدينة إلى أقصى بلاد المغرب فيدخل فيه الشام وبيت المقدس، فلا منافاة بين الروايات.

وأرسل الطرطوسي رسالة لأهل المغرب، ذكر فيها هذا الحديث، وقال: هل أرادكم ﷺ إلا لما أنتم عليه من التمسك بالسنة وطهارتكم من البدع واقتفاء أثر السلف، وقد جمع بين هذا وبين حديث مسلم، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»... الحديث، بأن المراد بهم قوم يكونون بموضع مخصوص، ويكون بموضع آخر طائفة ظاهرون على الحق، وبأن ذلك بعد هبوب الريح بعد موت عيسى، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم، فضلاً عن هذه الطائفة الكريمة، قال الحافظ: وهذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين. انتهى.

ومر في الخصائص شيء من هذا، (و) أخبر (**بأن الله يبعث:**) يفيض (**إلى هذه الأمة على رأس**) أي أول (**كل مائة سنة**) من الهجرة، كما صرح به السبكي وغيره، وتجويز أن المراد من المولد النبوي، أو البعثة، أو الوفاة بعيد، إذ التاريخ من الهجرة (**من يجدد لها دينها،**) أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدع ويذلهم، قالوا: ولا يكون إلا عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة.

قال ابن كثير: وقد ادعى كل قوم في إمامهم، أنه المراد بهذا الحديث، والظاهر أنه يعم حملة العلم من كل طائفة، وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوي ولغوي وغيرهم.

وفي الفتح: نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل قرن واحد فقط، بل الأمر فيه، كما ذكر النووي في حديث: «لا تزال طائفة»، وسبق كلامه: ولا يشترط أن يكون المجدد مجتهدًا، واشترطه بعضهم: ولا أن يكون هاشميًا، وأما خبر أبي داود: «المجدد منا أهل البيت»، فذاك لما ورد مرفوعًا: «آل محمد كل تقي»، وأسانيده وإن كانت ضعيفة، لكنها تعددت وشواهده كثيرة، (**رواه الحاكم**) في الفتن (**وصححه،**) لأن رجاله كلهم ثقات، وقد رواه أبو داود في الملاحم من سننه، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في المعرفة، كلهم (**عن أبي هريرة**) عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

(و) من ذلك إخباره ﷺ (**بذهاب**) أي موت (**الأمثل، فالأمثل**) أي الأفضل فالأفضل، (**رواه الحاكم وصححه،**) والطبراني والبخاري في التاريخ، كلهم عن رويفع بن ثابت أنه ﷺ

رسول الله، اعدل، فقال: ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال: عمر يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال عليه الصلاة والسلام: دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرءان لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على

(قال: تذهبون) (بفوقية أوله) **(الخير فالخير)** بالتشديد، حتى لا يبقى منكم إلا مثل هذه، وأخذ حشفة من تمر، وأشار بها، هذا بقية الحديث.

(و) أخبر **(بالخوارج، رواه الشيخان من حديث أبي سعيد)** سعد بن لملك بن سنان **(الخدري،)** الصحابي ابن الصحابي، **(بلفظ: بينما)** (بالميم) **(نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا)** (بفتح القاف، مصدر قسمت الشيء فانقسم، سمي الشيء المقسوم بالمصدر، والواو للحال) زاد في رواية: يوم حنين، وفي أخرى للبخاري: أن المقسوم كان تبرًا، بعثه علي بن أبي طالب من اليمن، قسمه بين عيينة وأقرع بن حابس وزيد الخيل، والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، وبين الحافظ أن الشك في عامر، وهم من بعض رواته، لأنه مات قبل ذلك كافرًا، فالصواب أنه علقمة بن علاثة (بضم المهملة وخفة اللام ومثلثة)، **(إذ أتاه ذو الخويصرة)** (بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة، بعدها راء واسمه نافع)، كما عند أبي داود، ورجحه السهيلي، وقيل: اسمه حرقوص بن زهير، وفي الرواية: وهو رجل من بني تميم، **(فقال: يا رسول الله اعدل)** في القسمة، **(فقال)** ﷺ: **(ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل)**.

وفي رواية للبخاري، فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: «ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، **(خبت وخسرت إن لم أعدل)**».

قال المصنف: لم يضبط في اليونينية، تاءي خبت وخسرت هنا، وضبطهما في غيرهما (الضم والفتح)، على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه.

قال التوربتشي: هو على ضمير المخاطب، لا على ضمير المتكلم، وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم العدل منه، لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين، وليقوم بالعدل فيهم، فإذا قدر أنه لم يعدل، فقد خاب المعترف، بأنه مبعوث إليهم، وخسر لأن الله لا يحب الخائنين، فضلاً أن يرسلهم إلى عباده.

وقال الكرماني: أي خبت أنت وخسرت لكونك تابعًا ومقتديًا لمن لا يعدل، **(فقال عمر: يا رسول الله دعني،)** وفي رواية: ائذن لي فيه **(أضرب)** بالجزم جواب الأمر، وفي رواية.

حين فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل

فأضرب (بالنصب) بقاء الجواب (**عنقه، فقال عليه الصلاة والسلام: «دعه»**) لا تضرب عنقه؛ فإن قلت: كيف منع من قتله مع أنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم».

أجاب في شرح السنة بأنه إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا للناس، ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه، فقاتلهم حتى قتل كثيرًا منهم. انتهى.

ولمسلم عن جابر: فقال عمر: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»، وقال الإسلعيلي: إنما ترك قتله لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام الإسلام ورسوخه في القلوب، نفرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ، فلا يجوز ترك قتالهم أذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة، وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.

وفي رواية للبخاري: فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله، ولمسلم: فقال خالد بن الوليد بالجزم، وجمع بينهما؛ بأن كلاً منهما سأل ذلك، ويؤيده ما في مسلم، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه، قال: لا، ثم أدبر، فقال إليه خالد بن الوليد سيف الله، فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه، قال: لا.

قال في فتح الباري: فهذا نص في أن كلاً منهما سأل، وقد استشكل سؤال خالد في ذلك، لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد إليها، والذهب المقسوم كان أرسله علي من اليمن، وأجيب بأن عليًا لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة، فأرسل علي بالذهب، فحضر خالد قسمته، (**فإن له أصحابًا**) ليست الفاء للتعليل، بل لتعقيب الأخبار، أي قال: دعه، ثم عقب مقالته بقصتهم، فقال: (**يحقر**) (بكسر القاف) يستقل (**أحدكم صلاته مع صلاتهم**) لما يراه عليهم من إظهار الخشوع ونحوه، (**وصيامه مع صيامهم**).

وعند الطبري من رواية عاصم بن شمخ، عن أبي سعيد: «تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروي؛ بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل.

وللطبراني عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج، قال: فأتيتهم، فلم أر أشد اجتهادًا منهم. (**يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم**) (بفوقية وقاف جمع ترقوة، بفتح فسكون وضم القاف) قال في القاموس: ولا تضم تاؤه العظيم ما بين ثغرة النحر والعاتق، يريد أن قراءتهم، لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم، أو لأنهم لا يفقهونها، ويحملونها على غير المراد بها، فلا يثابون عليها، أو ليس لهم حظ إلا مروره على لسانهم، فلا يصل إلى حلوقهم، فضلاً عن أن

فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله عليه الصلاة والسلام

يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب، **(يمرقون)** يخرجون سريعًا **(من الإسلام)** هكذا رواه البخاري في التوحيد، ورواه في العلامات وغيره «يمرقون من الدين».

قال الحافظ في المغازي، في قوله: من الإسلام رد على من أَوَّلَ الدين هنا بالطاعة، وقال: المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام، وهي صفة الخوارج، الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء، والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسرته الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل، **(كما يخرج السهم من الرمية)** (بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية، فعلية بمعنى مفعولة) وهو الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

زاد في التوحيد: يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، وحذف المصنف من رواية الشيخين عقب قوله «الرمية»، «ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافة، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء قد سبق للفرث والدم» وينظر بالبناء للمجهول في الجميع، والنصل حديدة السهم، ورصافة (براء مكسورة فمهملة ففاء)، أي عصبته التي تكون فوق مدخل النصل، جمع رصفة بحركات، ونضيه (بفتح النون) وحكي ضمها، وكسر الضاد المعجمة، فتحتية ثقيلة، فسره في الحديث بالقدح (بكسر القاف وسكون الدال)، أي عود السهم قبل أن يراش وينصل، وقيل: هو ما بين الريش والنصل، قاله الخطابي. قال ابن فارس: سمي بذلك، لأنه بري حتى عاد نضوًا، أي هزيلاً.

وحكى الجوهري عن بعض أهل اللغة: أن النضي النصل، والأول أولى وقذذه (بضم القاف ومعجمتين، الأولى مفتوحة: جمع قذه)، وهي ريش السهم، يقال لكل واحدة قذه، ويقال هو أشبه بالقذة، لأنها تجعل على مثال واحد، والفرث: (بفاء ومثلثه) ما يجتمع في الكرش والدم، يعني لم يظهر أثرهما فيه، وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام، **(آيتهم)** (بالمد)، أي علامتهم **(رجل أسود)** اسمه نافع، كما عند ابن أبي شيبة.

وقال ابن هشام ذو الخويصرة: **(إحدى عضديه)** ما بين المرفق والكتف، **(مثل ثدي المرأة)** (بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة)، **(أو)** قال: **(مثل البضعة:)** (بفتح الموحدة وسكون المعجمة) القطعة من اللحم **(تدردر)** (بفتح الفوقية والدالين المهملتين، بينهما راء ساكنة، وآخره راء أخرى، وأصله تتدردر، حذفت إحدى التاءين تخفيفًا، أي تتحرك وتذهب

الذي نعته.

وأخبر عليه الصلاة والسلام أيضًا بالرافضة، أخرجه البيهقي عن علي قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام».

وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع، (**يخرجون على حين**) (بكسر المهملة وسكون الياء ونون) أي زمان (**فرقة**) (بضم الفاء، أي افتراق) وفي رواية الكشميهني، وهي رواية الإسمعيلي: على خير (بخاء معجمة وراء)، أي أفضل، وفرقة (بكسر الفاء)، أي أفضل طائفة (**من الناس**) علي وأصحابه، ولأحمد: غيره على حين فترة (بفتح الفاء وسكون الفوقية).

قال الحافظ: رواية فرقة (بضم الفاء)، هي المعتمدة، وهي التي عند مسلم وغيره، ويؤيدها ما في مسلم أيضًا: تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، تقتلها أولى الطائفتين بالحق، أخرجه هكذا مختصرًا من وجهين، وفي هذا وفي قوله ﷺ «يقتل عمارًا الفئة الباغية» دلالة واضحة على أن عليًا ومن معه كانوا على الحق، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم.

(**قال أبو سعيد**) الخدري: (**فأشهد أني سمعت هذا**) الحديث (**من رسول الله**، ﷺ **وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه**) بالنهروان.

وفي رواية للبخاري: وأشهد أن عليًا قتلهم، ونسبة قتلهم له لأنه القائم بذلك (**فأمر بذلك، الرجل**) الذي قال ﷺ: «آيتهم»... الخ، (**فالتمس**) (بضم الفوقية مبنيًا للمفعول)، أي طلب في القتلى، (**فوجد**).

وفي مسلم: فلما قتلهم علي قال: أنظروا، فلم ينظروا شيئًا، فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثًا، ثم وجدوه في خربة، (**فأتي به**).

وعند الطبري: فقال علي: أطلبوا إذا الثدية، فطلبوه فلم يجدوه، فقال: ما كذبت ولا كذبت، فوجدوه في وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى، فإذا رجل على يديه مثل سلاسل السد نور، فكبر علي والناس (**حتى نظرت إليه على نعت رسول الله** ﷺ **الذي نعته**) يريد ما تقدم من كونه أسود... إلخ.

قال بعض أهل اللغة: النعت يختص بالمعاني، كالطول والقصر، والعمي والخرس، والصفة بالفعل كالضرب والجرح، وقال غيره: النعت للشيء الخاص والصفة أعم.

وعند أحمد والطبراني والحاكم، عن عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق، فقالت: حدثني عن أمر هؤلاء الذين قتلهم علي، قال: إن عليًا لما كاتب معوية، وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء بجانب الكوفة،

وأخبر أيضًا بالقدرية والمرجئة وقال: «هم مجوس هذه الأمة»، رواه الطبراني في الأوسط عن أنس.

وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أصحابه بأشياء بين موته وبين الساعة، وحذر من مفاجأتها، كما يحذر من حاد عن الطاعة، وأن الساعة لا تقوم حتى تظهر

وعتبوا عليه، فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه اللّٰه، ومن اسم سماك اللّٰه به، ثم حكمت الرجال في دين اللّٰه، ولا حكم إلا للّٰه، فبلغ ذلك عليًا، فجمع الناس، فدعا بمصحف عظيم، فجعل يقول: أيها المصحف حدث الناس، فقالوا: ما ذا إنسان، إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب اللّٰه بيني وبين هؤلاء، يقول اللّٰه في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ [النساء/ ٣٥]، وأمة محمد ﷺ أعظم من امرأة ورجل، ونقموا على أن كاتبت مغوية، وقد كاتب ﷺ سهيل بن عمر، و﴿لقد كان لكم في رسول اللّٰه ﷺ أسوة حسنة﴾، ثم بعث إليهم ابن عباس، فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف، منهم: عبد اللّٰه بن الكواء، فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا، فأبوا، فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا، أحدًا فإن فعلتم تندب إليكم الحرب.

قال عبد اللّٰه بن شداد: فواللّٰه ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام.

(**وأخبر عليه الصلاة والسلام أيضًا بالرافضة**) فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي بن الحسين، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين، فأبى وقال: كانا وزيري جدي، فتركوه ورفضوه، فأرفضوا، والروافض كل جند تركوا قائدهم، والرافضة فرقة منهم.

(**أخرجه البيهقي عن علي، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام»**) (بكسر الفاء وضمها)، يتركونه بالخروج عن الطاعة والاعتقاد الفاسد، (**وأخبر أيضًا بالقدرية**) سموا بذلك لإنكارهم القدر، وإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم.

وفي الحديث: القدر سر الله، فلا تفشوا سر اللّٰه، رواه أبو نعيم عن ابن عمر، وابن عدي عن عائشة، مرفوعًا بإسنادين ضعيفين، ورواه الديلمي، بلفظ: فلا تتكلفوا علمه (**والمرجئة**) القائلين بالإرجاء وهو تأخير العمل عن النية والاعتقاد، أو بأنه لا يضر مع الايمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وعند البيهقي عن ابن عباس، رفعه: صنفان من أمتي لا سهم لهم في الإسلام المرجئة والقدرية، قيل: وما المرجئة، قال: الذين يقولون الإيمان قول ولا عمل، قيل: وما القدرية، قال: الذين يقولون لم يقدر اللّٰه الشر، (**وقال: هم مجوس هذه الأمة**) لأن إضافة القدرية الخير إلى اللّٰه والشر لغيره تشبه إضافة المجوس الكوائن إلى خالقين: خالق الخير وخالق الشر، لكن يقولون

جملة من الأمارات في العالم، فإذا جاءت الطامة الكبرى، يطيش منها الجاهل والعالم. كما روي من رفع الأمانة والقرءان، واشتهار الخيانة وحسد الأقران وقلة الرجال، وكثرة النسوان، إلى غير ذلك مما شهدت بصحته الأخبار، وقضى بحقيقة وقوعه الاعتبار. وقد تعين أن نلمّ بطرف من الآثار الصحاح والحسان.

فروى البخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما

ذلك في الأعيان والأحداث، والقدرية يقولونه في الأحداث دون الأعيان، وتركيب الحديث من قبيل القلم أحد اللسانين، ولفظه: هذه إشارة إلى تعظيم المشار إليه وإلى النعي على القدرية والتعجب منهم، أي انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا من هذه الأمة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة، حيث نزلوا من أوج المنازل الرفيعة إلى حضيض السفالة والرذيلة، قاله الطيبي.

(**رواه الطبراني في الأوسط عن أنس**) وأخرجه بدون ذكر المرجئة أبو داود والحاكم من حديث أبي حازم، عن ابن عمر، رفعه: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»، ورواته ثقات لكنه منقطع، لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، وإليه أشار الحاكم، فقال: على شرطهما إن صح أن أبا حازم سمع من ابن عمر.

قال بعضهم: استأثر اللّٰه بسر القدر ونهى عن طلبه، ولو كشف لهم عنه وعن عاقبته لما صح التكليف، كما لا يصح عند كشف الغطاء يوم القيامة، فالسعادة فضله والشقاوة عدله، وإنما ينكشف سر اللّٰه للخلائق إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها.

(**وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أصحابه بأشياء بين موته وبين**) قيام (**الساعة، وحذر من مفاجأتها:**) إتيانها بغتة، بمعنى أنه حذر الإنسان من الغفلة، بحيث تفجؤه على غير تأهب، وإلا ففجأتها لا يمكن التحذير منها، (**كما يحذر من حاد عن الطاعة، وإن الساعة لا تقوم حتى تظهر جملة من الإمارات**) العلامات الدالة على دنوها (**في العالم، فإذا جاءت الطامة**) الداهية التي تطم، أي تعلو على سائر الدواهي (**الكبرى:**) أكبر الدواهي، (**يطيش منها الجاهل والعالم، كما روي من رفع الأمانة والقرآن**) من الصدور والمصاحف، (**واشتهار الخيانة وحسد الأقران**) بعضهم لبعض، (**وقلة الرجال وكثرة النسوان،**) بحيث يكون الخمسين امرأة قيم واحد، (**إلى غير ذلك مما شهدت بصحته الأخبار، وقضى بحقيقة وقوعه الاعتبار**) وظاهر هذا أنه بيان للطامة، فالمراد بها غير المراد بها في الآية، فهي هنا المصيبة التي تعم الناس من الأشياء المذكورة، أما في الآية، فقال البيضاوي: القيامة أو النفخة الثانية أو الساعة التي يساق فيها أهل الجنة إليها وأهل النار إليها، ويحتمل أن يقدر في المصنف مضاف نحو، فإذا جاءت مقدمات

واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريبًا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج -وهو القتل- وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم الرجل من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتطاول الناس في

الطامة، **(وقد تعين أن نلم)** أن نذكر من ألم بالشيء إذا فعله **(بطرف من الآثار الصحاح والحسان، فروى البخاري)** من أفراده، عن مسلم **(من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان)** (بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة)، أي جماعتان **(عظيمتان،)** أي كثيرتان، والمراد علي ومن معه ومعٰوية ومن معه لما تحاربا بصفين، **(يكون بينهما مقتلة)** (بفتح الميم مصدر ميمي) **(عظيمة،)** أي قتل عظيم، فقتل من الفريقين سبعون ألفًا، وقيل: أكثر، **(دعواهما واحدة،)** أي دينهما، لأن كلاً منهما كان يتسمى بالإسلام، أو المراد أن كلاً منهما يدعي أنه المحق، وقد كان علي هو الإمام والأفضل يومئذ باتفاق أهل السنة، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد عثمٰن فهو المصيب، فله أجران، ومخالفه مخطىء معذور بالاجتهاد، فله أجر واحد، **(و)** لا تقوم الساعة **(حتى يبعث)** (بضم أوله)، أي يخرج، وليس المراد البعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوة، بل هو كقوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ [مريم: ٨٣]، **(دجالون:)** جمع دجال، يقال: دجل فلان الحق بالباطل، أي غطاه، ومنه الدجال ودجله سحره، ويقال: سمي بذلك لتمويهه وتخليطه على الناس، ويطلق أيضًا على الكذب، فقوله: **(كذابون)** تأكيد، ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند الجمهور لئلا تذهب المبالغة منه وإن كان قد جاء مكسرًا فهو شاذ كما قال لملك في محمد بن إسحٰق، إنما هو دجال من الدجاجلة، قال عبد الله بن إدريس الأودي: ما علمت أن دجالاً يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من لملك بن أنس، **(قريبًا)** بالنصب حال من النكرة الموصوفة.

وفي رواية أحمد: قريب، بالرفع على الصفة **(من ثلاثين)**.

وفي مسلم عن جابر بن سمرة أن بين يدي الساعة ثلاثين كذابًا دجالاً، كلهم يزعم أنه نبي، فجزم بالثلاثين، ولأبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن ثوبان، وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، **(كلهم يزعم أنه رسول الله،)** زاد في حديث ثوبان: وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي.

وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن الزبير: لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا، منهم: مسيلمة والعنسي والمختار، فعين بعضهم، وجمع بينهما بأنه جبر الكسر، وقد ظهر

البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس

مصداق ذلك في آخر زمنه ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة والأسود باليمن، ثم خرج في خلافة الصديق طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم، وفيها يقول شبيب بن ربعي:

أضحت نبيتنا انثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا

فقتل الأسود قبل موته ﷺ، وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر، وقيل: أن سجاح تابت، ثم كان أول من خرج بعدهم المختار بن أبي عبيد الثقفي، غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعاء الناس إلى طلب قتلة الحسين، فتتبعهم، فقتل كثيرًا ممن باشر ذلك، أو أعان عليه، فأحبه الناس، ثم زين له الشيطان، فادعى النبوة، وزعم أن جبريل يأتيه، فروى أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح عن رفاعة بن عبد الله، قال: كنت أبطن شيء بالمختار، فدخلت عليه يومًا، فقال: دخلت وقد قام جبريل قبلك من هذا الكرسي.

وروى يعقوب بن سفيٰن بإسناد حسن، عن الشعبي أن الأحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه يذكر أنه نبي، وروى أبو داود في السير عن إبرٰهيم النخعي، قال: قلت لعبيدة بن عمرو: أترى المختار، منهم قال: أما أنه من الرؤوس، ومنهم: الحرث الكذاب، خرج في خلافة عبد الملك بن مروان، فقتل، وخرج في خلافة بني العباس جماعة، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقًا، فإنهم لا يحصون كثرة، لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك من جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، كمن وصفنا.

وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقي منهم، من يلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر، قاله في فتح الباري **(و)** لا تقوم الساعة **(حتى يقبض العلم)** بقبض العلماء، وقد وقع ذلك، فلم يبق إلا رسمه، **(وتكثر الزلازل)** وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية، حتى قيل إنها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرًا.

وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد: وبين يدي الساعة سنوات الزلازل، **(ويتقارب الزمان)** عند زمان المهدي، لوقوع الأمن في الأرض، فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله، فتقصر مدته، لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت، أو المراد يتقارب أهل الزمان في الجهل، فيكونون كلهم جهلاء، أو المراد الحقيقة؛ بأن يعتدل الليل والنهار دائمًا بأن تنطبق منطقة البروج على معدل الليل والنهار.

وروى أحمد والترمذي عن أنس، مرفوعًا: لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة

من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا، ولتقومن الساعة وقد نشر

كالضرمة بالنار، (**وتظهر الفتن**) أي تكثر وتشتهر فلا تكتم، (**ويكثر الهرج**) (بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم)، (**وهو القتل**).

وعند ابن أبي شيبة: قالوا: يا رسول اللّٰه وما الهرج؟، قال القتل، وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارضه كونه جاء موقوفًا في غير هذه الرواية، ولا كونه بلسان الحبشة، (**وحتى يكثر فيكم المال فيفيض**) (بفتح الياء والنصب عطفًا على سابقه)، أي يكثر حتى يسيل: (**حتى يهم**) (بضم التحتية وكسر الهاء وشد الميم): يحزن (**الرجل**) الذي في البخاري رب المال (مفعول) (**من يقبل صدقته**) (فاعل).

وفي رواية: (بفتح الياء وضم الهاء)، ورب المال (فاعل، ومن مفعوله)، كما في الفتح وغيره، (**وحتى يعرضه:**) (بفتح الياء) يظهره.

قال الطيبي: معطوف على مقدر، المعنى: حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال، فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه، (**فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب**) (بفتحتين) لا حاجة (**لي به**) لاستغنائي عنه.

قال القرطبي في التذكرة: هذا مما لم يقع، بل يكون فيما يأتي، وقال الحافظ: التقييد بقوله: فيكم يشعر بأنه في زمن الصحابة، وأما قوله: «فيفيض»... إلخ، فهو إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز؛ أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته لبسط عدله وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا، وقوله: حتى يعرضه... الخ إشارة إلى ما سيقع زمن عيسى، فيكون فيه إشارة إلى ثلاثة أحوال: الأولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية: فيضه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره، ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز.

أخرج يعقوب ابن سفيان في تاريخه بسند جيد، عن يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: واللّٰه ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده، فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، وسبب ذلك بسطه العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا الثالثة: كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال، لكونه لا يجد من يقبل صدقته، ويزداد بأن يعرضه على غيره، ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه، وهذا في زمن عيسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالمحشر، فلا يلتفت أحد إلى شيء، بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من أهله وولده، (**وحتى يتطاول الناس في البنيان**) بأن يكون كل ممن يبني، يريد ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، أو

الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها».

المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك، وقد وجد ذلك وهو في ازدياد، **(وحتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه)** لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء، واستيلاء الباطل في الأحكام، وعموم الظلم واستحلال الحرام، والتحكم بغير حق في الأموال والأعراض والأبدان، كما في هذه الأزمان، فقد علا الباطل على الحق، وتغلب العبيد على الأحرار من سادات الخلق، فباعوا الأحكام، ورضي بذلك منهم الحكام، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه.

وقيل: ذلك لما يقع لبعضهم من مصيبة في نفسه، أو أهله أو ماله، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه.

وفي مسلم عن أبي هريرة، مرفوعًا: لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء، وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على الرجل، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وذكر الرجل للغالب، وإلا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضًا، إلا أنه لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد، والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة، خصهم، ثم لا يلزم كونه في جميع الناس والبلاد والأزمان، بل يصدق باتفاقه لبعض الناس في بعض البلاد في بعض الأزمان، وهو إخبار عما يكون لا تعرض لحكم شرعي، فلا ينافي النهي عن تمني الموت، وعلى التفسير الأول: بفساد الدين، فيجوز تمنيه ليسلم دينه، لحديث: «وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»، كما قال ابن عبد البر: **(و)** لا تقوم الساعة **(حتى تطلع الشمس من مغربها)** غاية لعدم قيامها.

قال الكرماني: فإن قيل بين أهل الهيئة؛ أن الفلكيات بسيطة، لا تختلف مقتضياتها، ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه، قلت: قواعدهم منقوضة، ومقدماتهم ممنوعة، ولئن سلمنا صحتها، فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل الليل، بحيث يصير المشرق مغربًا والمغرب مشرقًا. انتهى.

وآية ذلك أن يطول الليل حتى يكون قدر ليلتين، رواه ابن مردويه عن حذيفة، رفعه: **(فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل)** صفة نفسًا، **(أو كسبت في إيمانها خيرًا)** (عطف على آمنت)، والمعنى لا ينفع الإيمان حينئذ

فهذه ثلاثة عشر علامة جمعها أبو هريرة في حديث واحد، ولم يبق بعد

نفسًا غير مقدمة إيمانها، أو مقدمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيرًا.

قال الناصر بن المنير رام الزمخشري: الاستدلال بالآية على مذهبه أن الكافر والعاصي في الخلود سواء، لأنه سوى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركان بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك، فإن هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف، وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك، لا ينفع نفسًا إيمانها، لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد، ولا نفسًا لم تكسب خيرًا قبل ما تكسبه من الخير بعد، فلف الكلامين، فجعلهما كلامًا واحدًا مجازًا وبلاغة، ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب أهل الحق، فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير، وإن نفع الإيمان المتقدم من الخلود، فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له. انتهى.

وفي مسلم عن أبي هريرة، مرفوعًا: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسًا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها، والدجال والدابة».

قال الحافظ: والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام، وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة.

وفي مسلم عن عبد اللّٰه بن عمر، ورفعه: أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرجت قبل الأخرى، فالأخرى منها قريب.

وقال أبو عبد اللّٰه الحاكم: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة، ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه.

قال الحافظ: والحكمة في ذلك أن عند طلوعها من مغربها يغلق باب التوبة، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر، تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة؛ وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس، كما سبق في بدء الخلق من حديث أنس.

وروى عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح عن عائشة: إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجسام على الأعمال، وهذا موقوف وحكمه الرفع، **(ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما)** بغير تحتية بعد الموحدة ليتبايعانه، **(فلا يتبايعانه ولا يطويانه)** وللحاكم عن عقبة بن عامر، رفعه: تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء، ثم ينادي مناد: يا أيها الناس ثلاثًا، يقول في الثالثة: أتى أمر اللّٰه، قال: والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما

هذا ما ينظر من صحيح العلامات والأشراط. وقد ظهر أكثر هذه العلامات:

فأما قوله: «حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة» فيريد فتنة معٰوية وعلي بصفين. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذا أول خطب طرق الإسلام.

وتعقبه القرطبي بأن أول أمر دهم الإسلام موت النبي عليه الصلاة والسلام، ثم بعده موت عمر، لأن بموته عليه الصلاة والسلام انقطع الوحي وكان أول ظهور الشر ارتداد العرب وغير ذلك، وبموت عمر سل سيف الفتنة فقتل عثمٰن. وكان من قضاء الله وقدره ما كان وما يكون.

فلا يطويانه، **(ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته)** (بكسر اللام وسكون القاف فحاء مهملة)، أي ناقته اللبون **(فلا يطعمه)** أي فلا يشربه، **(ولتقومن الساعة وهو يليط)** (بضم التحتية وكسر اللام وسكون التحتية فطاء مهملة)، أي يصلح بالطين **(حوضه)** فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه، **(فلا يسقي فيه،)** أي تقوم القيامة قبل أن يسقي فيه، **(ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته:)** (بضم الهمزة) لقمته **(إلى فيه)** فمه **(فلا يطعمها»)** أي تقوم الساعة قبل أن يضع لقمته في فيه، أو قبل أن يمضغها، أو يبتلعها. وعند البيهقي عن أبي هريرة، رفعه: تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه، يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها، وهذا كله إشارة إلى أنها تقوم بغتة، وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم.

(فهذه ثلاثة عشر علامة، جمعها أبو هريرة في حديث واحد،) كما سمعها من النبي ﷺ، **(ولم يبق بعد هذا ما ينظر من صحيح العلامات والأشراط)** لقيام الساعة، **(وقد ظهر أكثر هذه العلامات؛ فأما قوله: حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة)** الإسلام، أو أن كلاً على الحق، **(فيريد فتنة معٰوية وعلي بصفين).**

(قال القاضي أبو بكر) محمد **(بن العربي)** الحافظ الفقيه: **(وهذا أول خطب طرق الإسلام، وتعقبه القرطبي بأن أول أمر دهم،)** أي فجأ **(الإسلام موت النبي ﷺ)** لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به من إقبال الفتن والحوادث والكرب، فهو الخطب الكالح والرزء لأهل الإسلام الفادح، وقد سمع أبو ذؤيب الهذلي في نومه الهاتف يقول:

خطب أجل أناخ بالإسلام بين النخيل ومعقد الآطام
قبض النبي محمد محبوبنا تهمي الدموع عليه بالتسجام

وهو المصيبة العامة كما قال ﷺ: «لتعز المسلمين في مصائبهم، المصيبة بي»، يعني لأن

وأما قوله: «دجالون كذابون قريب من ثلاثين» فقد جاء عددهم معينًا من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة منهن سجاح وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي. أخرجه الحافظ أبو نعيم وقال: هذا حديث غريب. قال القاضي عياض: هذا الحديث قد ظهر، فلو عدَّ من تنبأ من زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى الآن ممن اشتهر بذلك لوجد هذا العدد، ومن طالع كتب التواريخ عرف صحة هذا.

وقوله: «حتى يقبض العلم» فقد قبض العلم ولم يبقى إلا رسمه.

وأما: «الزلازل» فوقع منها شيء كثير، وقد شاهدنا بعضها.

وأما قوله: «حتى يكثر فيكم المال أو حتى يهمّ رب المال» فهذا مما لم

كل مصاب به دونها، إذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه ﷺ، **(ثم بعده موت عمر)** ا ن الخطاب **(لأن بموته ﷺ انقطع الوحي)**.

وقال جمع من الصحابة: أنكرنا قلوبنا، أي لم يشاهدوا فيها تلك الأنوار التي كانت في حياته، **(وكان أول ظهور الشر ارتداد العرب وغير ذلك،)** كرفع المنافقين رؤوسهم، **(وبموت عمر، سل سيف الفتنة،)** لأنه كان قفلها، وصح أنه ﷺ أخبر أن الفتن لا تظهر ما دام عمر حيًا، **(فقتل عثمٰن، وكان من قضاء الله وقدره ما كان)** من الحروب الكثيرة وغيرها، **(وما يكون)** من ذلك إلى قيام الساعة.

(وأما قوله: «دجالون كذابون قريب من ثلاثين»، فقد جاء عددهم معينا من حديث حذيفة) بن اليمان الذي أعلمه ﷺ بما كان وما يكون إلى قيام، **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة)** (بسين فموحدة) **(وعشرون، منهم أربع نسوة، منهن: سجاح)** التميمية **(وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»)**.

(أخرجه الحافظ أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **(وقال: هذا حديث غريب)** تفرد به معٰوية بن هشام، لكن أخرجه أحمد بسند جيد، وسبق الجمع بينه وبين حديث جابر بن سمرة وثوبان وابن الزبير من الجزم بالثلاثين؛ بأنه على طريق جبر الكسر، وأما ما رواه أحمد وأبو يعلى عن ابن عمر: ثلاثون كذابون أو أكثر، للطبراني عنه: «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابًا»، فسندهما ضعيف، وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد.

(قال القاضي عياض: هذا الحديث قد ظهر، فلو عد من تنبأ من زمن النبي ﷺ إلى الآن ممن اشتهر بذلك، لوجد هذا العدد، ومن طالع كتب التواريخ عرف صحة هذا،) قال:

يقع.

وقوله: «حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه» لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء وغير ذلك، مما ظهر كثير منه.

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز يضيء لها أعناق الإبل ببصرى». وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة، وكان بدؤها زلزلة

ولولا الإطالة لنقلنا ذلك، والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة، وذاك يدعي الألوهية مع اشتراك الكل في التمويه والادعاء الباطل.

قال الأبي: دعوى النبوة لفظ أو معنى حتى يدخل فيه ما يقع لكثير، أن يقول: قيل لي أو أذن لي، وقد كان الشيخ ينكر هذه المقالة ويقول: لا أقبلها ولا من المرجاني الذي صحت ولايته قال: وقد اختلف مم يعرف النبي أن الذي يخاطبه ملك، فكيف يصح لغيره أن يأتي بكلام فيه تعمية توهم أن الذي يقول له ذلك ملك، كذا قال وفيه نظر، لأن المراد كما مر عن الحافظ من قامت له شكوة، لا مطلق من ادعى النبوة، إذ لا يحصون كثرة، وغالبهم ينشأ له ذلك من جنون أو سوداء، وليس قول من قال من الأولياء: قيل لي أو أذن لي من دعوى النبوة في شيء، إنما هو من باب الإلهام والإلقاء في القلب المشار إليه بحديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، ثم قرأ: ﴿إن في ذلك لآيات للمؤمنين﴾ [الحجر: ٧٥].

أخرجه الترمذي مرفوعًا، **(وقوله: حتى يقبض العلم، فقد قبض العلم ولم يبق إلا رسمه)** أثره الدال عليه، **(وأما الزلازل فوقع منها شيء كثير، وقد شاهدنا بعضها)**.

(وأما قوله: حتى يكثر فيكم المال، أو حتى يهم رب المال،) كذا في نسخ، وفي بعضها: الرجل موافقة لما قدم، لكن الذي في البخاري رب المال كما مر، **(فهذا مما لم يقع)** وقدمت تفصيله.

(وقوله: حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه،) ذلك **(لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول)** (بضمتين) **(العلماء:)** سقوطهم وعدم حظهم، مأخوذ من خمل المنزل خمولاً إذا عفا ودرس **(وغير ذلك مما ظهر كثير منه)**.

زاد عياض: أو لما يرى من البلاء والمحن والفتنة، كما قال في الحديث الآخر: «والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا المقتول على أي شيء قتل»، رواه مسلم، وعلى الوجهين: فقد وقع ما أخبره به ﷺ.

عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العشاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، وفي يوم الثلاثاء اشتدت حركتها، وعظمت رجفتها، وتتابعت حطمتها، وارتجت الأرض بمن عليها، وعجت الأصوات لبارئها، ودامت الحركة إثر الحركة، حتى أيقن أهل المدينة بوقوع الهلكة، وزلزلوا زلزالاً شديدًا، من جملة ثمانية عشر حركة في يوم واحد دون ليلته.

قال القرطبي: وكان يأتي المدينة ببركته عليه الصلاة والسلام نسيم بارد. وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر، وانتهت إلى قرية من قرى اليمن

(**وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين**،) كليهما في الفتن؛ (**أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار**،) أي تنفجر (**من أرض الحجاز، يضيء لها أعناق الإبل ببصرى»**) (بضم الموحدة وفتح الراء) مقصور، ونصب أعناق مفعول يضيء على أنه متعد والفاعل النار، أي تجعل على أعناق الابل ضوءًا، وبصرى مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران، بينها وبين دمشق نحو ثلاثة مراحل، وفي كامل ابن عدي عن عمر، رفعه: «لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار، يضيء له أعناق الإبل ببصرى»، وفي إسناده عمر بن سعيد التنوخي.

قال الحافظ: ذكره ابن حبان، ولينه ابن عدي والدارقطني، وهذا ينطبق على النار المذكورة، (**وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العشاء، ثالث جمادى الآخرة، سنة أربع وخمسين وستمائة**،) لا خلاف في السنة، وأما اليوم، فجزم القرطبي في التذكرة بما قال المصنف، وقال في جمل الايجاز: اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه، فالأكثر أن ابتداءها كان يوم الأحد، مستهل جمادى الآخرة.

وقيل: ابتدأت ثالث الشهر، وجمع بأن القائل بالأول، لأنها كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها، ثم ظهرت ظهورًا اشترك فيه الخاص والعام، (**وفي يوم الثلاثاء اشتدت حركتها، وعظمت رجفتها، وتتابعت حطمتها**،) كسرها كلما أتت عليه، (**وارتجت**) اضطربت (**الأرض بمن عليها وعجت**) ارتفعت (**الأصوات لبارئها**،) خالقها، (**ودامت الحركة أثر الحركة حتى أيقن أهل المدينة بوقوع الهلكة**) (بفتحتين)، بمعنى الهلاك، (**وزلزلوا**) حركوا (**زلزالاً شديدًا**) من شدة الفزع، وهذا إنما نقله المصنف في شرح البخاري، عن القطب القسطلاني في جمل الإيجاز بعد يوم الثلاثاء، ولفظه، وجمع بأن القائل بالأول بأنها كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها، ثم ظهرت ظهورًا شديدًا، واشتدت حركتها إلى آخر ما هنا، وقال عقب قوله: زلزلوا زلزالاً

فأحرقتها. قال: وقال لي بعض أصحابنا: ولقد رأيتها صاعدة في الهواء من مسيرة خمسة أيام، قال: وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى.

وقال الشيخ قطب الدين القسطلاني: أقامت اثنين وخمسين يومًا، قال وكان انطفاؤها في السابع والعشرين من شهر رجب ليلة الإسراء والمعراج.

وبالجملة فاستيفاء الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود، وقد نبه عليها القرطبي في التذكرة، وأفردها بالتأليف الشيخ قطب الدين القسطلاني في كتاب سماه «جمل الإيجاز في الإعجاز بنار الحجاز» فأتى فيه من رقائق الحقائق

شديدًا، فلما كان يوم الجمعة نصف النهار، ثار في الجو دخان متراكم أمره متفاقم، ثم شاع شعاع النار، وعلا حتى غشي الأبصار. انتهى.

فهو صريح في وقوع الاشتداد الموصوف بما ذكر في يوم الأربعاء لا في يوم الثلاثاء كما قال المصنف، فقوله **(من جملة ثمانية عشر حركة في يوم واحد دون ليلته)** صريحه انه يوم الثلاثاء، والمنقول أنه يوم الأربعاء كما علم.

(قال القرطبي) في تذكرته: كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء، ثالث جمادى الآخرة، سنة أربع وخمسين وستمائة، إلى ضحوة النهار يوم الجمعة، فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة، ترى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط عليه شراريف كشراريف الحصون، وأبراج ومواذن، ويرى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور والجبال بين يديه، وينتهي بها إلى محط الركب العراقي، فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وانتهت النار إلى قرب المدينة.

قال: **(وكان يأتي المدينة ببركته ﷺ نسيم بارد، وشوهد من هذه النار)** غليان البحر لفظ القرطبي **(غليان كغليان البحر، وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها)**.

(قال) القرطبي: **(وقال لي بعض أصحابنا: ولقد رأيتها صاعدة في الهواء من مسيرة خمسة أيام)** من المدينة، **(قال: وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى)** مصداق قوله ﷺ: «تضيء لها أعناق الإبل ببصرى»؛ وقال أبو شامة: وردت كتب من المدينة في بعضها، أنه ظهر نار بالمدينة، انفجرت من الأرض، وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد، وفي آخر: سال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربعة أميال، يجري على وجوه الأرض، يخرج منه مهاد وجبال صغار.

(وقال الشيخ قطب الدين القسطلاني: أقامت اثنين وخمسين يومًا، قال: وكان

بالعجب العجاب، والله الموفق للصواب.

المقصد التاسع
في لطيفة من لطائف عباداته ﷺ

قال الله تعالى مخاطباً له ﷺ: ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون * فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾

انطفاؤها في السابع والعشرين من شهر رجب ليلة الإسراء والمعراج،) أي الذي اتفق فيه ذلك، **(وبالجملة فاستيفاء الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود)** من الاختصار، **(وقد نبه عليها القرطبي في التذكرة، وأفردها بالتأليف الشيخ قطب الدين القسطلاني في كتاب سماه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز، فأتى فيه من رقائق الحقائق بالعجب العجاب،)** ومن جملة ذلك قوله فيه: حكى لي جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل، وفتنت من ارتقاب نزول الأجل، ونشج المجاورون في الجؤار بالاستغفار، وعزموا على الإقلاع عن الإصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار، وفزعوا إلى الصدقة بالأموال، فصرفت عنهم النار ذات اليمن وذات الشمال، وظهر حسن بركة نبينا ﷺ في أمته، ويمن طلعته في رفقته بعد فرقته، فقد ظهر أن النار المذكورة في الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة، كما فهمه القرطبي وغيره، ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس؟ أو من خارج كصاعقة نزلت؟، والظاهر الأول، ولعل التنفس حصل من الأرض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الأول، وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة أمور: خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا، وأما الثالث، وهو اضاءة أعناق الإبل ببصرى، فقد جاء من أخبر به، فإذا ثبت هذا فقد صحت الإمارات وتمت العلامات وان لم يثبت، فتحمل اضاءة أعناق الإبل ببصرى على وجه المبالغة، وذلك في لغة العرب سائغ، وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ، وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي للغتها بالسبق في الإعجاز، وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم بشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها، وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر، وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد، فتعين أنها المراد، وارتفع الشك والعناد، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى، قاله المصنف، **(والله الموفق للصواب،)** سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين.

(المقصد التاسع:)

(في) فوائد **(لطيفة،)** أي قليلة سهلة التناول من لطف (بالضم) صغر **(من لطائف عباداته ﷺ، قال الله تعالى مخاطبا له ﷺ: ﴿ولقد﴾)** (للتحقيق) **(﴿نعلم أنك يضيق صدرك**

[الحجر/٩٧/٩٩].

فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت، وهو المراد بـ«اليقين»، وإنما سمي الموت باليقين لأنه أمر متيقن.

فإن قيل: ما الفائدة في قوله: ﴿**حتى يأتيك اليقين**﴾ وكان قوله: ﴿**واعبد ربك**﴾ كافياً في الأمر بالعبادة؟

أجاب القرطبي تبعاً لغيره: بأنه لو قال: ﴿**واعبد ربك**﴾ مطلقاً ثم عبده مرة واحدة كان مطيعًا، ولما قال: ﴿**حتى يأتيك اليقين**﴾ أي اعبد ربك في زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة في هذه العبادات. كما قال العبد الصالح: ﴿**وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً**﴾ [مريم/٣١].

وهذا مصير منه إلى أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهي مسألة معروفة

بما يقولون﴾) من الاستهزاء والتكذيب، (﴿**فسبح بحمد ربك**﴾) أي قل سبحان الله وبحمده (﴿**وكن من الساجدين**﴾،) أي المصلين، كما قال أهل التفسير: لا خصوص السجود، لأنه لا يكون مستقلاً، وسجود التلاوة تابع للقراءة، وسجود الشكر على القول به، لأنه إنما يكون بسبب نعمة حصلت، فالمناسب حمله على الصلاة، لأنها تدفع ضيق الصدر لخبر أرحنا بالصلاة، (﴿**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**﴾ **فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت، وهو المراد باليقين، وإنما سمى الموت باليقين لأنه أمر متيقن**) تسمية مجازية، لأن اليقين اعتقاد أن الشيء كذا مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا اعتقادًا مطابقًا للواقع، غير ممكن الزوال، فإطلاقه على الموت من تسمية الشيء بما يتعلق، به وظاهر قول القاموس: اليقين إزاحة الشك كاليقن محركة، والموت إنه يطلق عليه حقيقة إلا أن يكون على عادته في التساهل بإدخال المجاز في الحقيقة اللغوية، (**فإن قيل: ما الفائدة في قوله** ﴿**حتى يأتيك اليقين**﴾، **وكان قوله:** ﴿**واعبد ربك كافيًا**﴾ **في الأمر بالعبادة**).

(**أجاب القرطبي تبعًا لغيره، بأنه لو قال: واعبد ربك مطلقًا**) بدون التقييد بالغاية، (**ثم عبده مرة واحدة كان مطيعًا،**) أي ممتثلاً للأمر ومنقادًا له، (**ولما**) (بفتح اللام وخفة الميم) (**قال** ﴿**حتى يأتيك اليقين**﴾) أي لما احتيج إلى ذلك في إفادة المقصود، ويصح شد الميم، والجواب محذوف، هو علم أن المراد انقياده طول حياته، دل عليه قوله: (**أي اعبد ربك في زمان حياتك**) كلها، (**ولا تخل لحظة من لحظات**) (بفتح الحاء) (**الحياة من هذه العبادات، كما قال العبد الصالح**) عيسى عليه السلام: (**وأوصاني**) أمرني (**بالصلاة والزكاة ما دمت حيًا، وهذا مصير منه**) أي القرطبي ومن تبعه (**إلى أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار**) أي لا يدل على

في كتب الأصول اختلف فيها.

وهي: هل الأمر المطلق يفيد التكرار، أو المرة الواحدة، أو لا يفيد شيئاً منهما؟ على مذاهب:

الأَول: أنه لا يفيد التكرار ولا ينافيه، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة أو المرات، لكن المرة ضرورية لأجل تحقيق الإمتثال، إذ لا توجد الماهية بأقل منها، وهذا مختار الإمام مع نقله له على الأقلين، ورجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

الثاني: أنه يفيد التكرار مطلقاً، كما ذهب إليه الاستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو حاتم القزويني، فإن عيَّن للتكرار أمداً استوعبه، وإلا استوعب زمان العمر، لكن بحسب الإمكان، فلا يستوعب زمان قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات.

الثالث: أنه يدل على المرة، حكاه الشيخ أبو إسحاق في شرح «اللمع» عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وغيرهم. وإن علق بشرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب

طلبه، **(وهي مسألة معروفة في كتب الأصول، اختلف فيها، وهي: هل الأمر المطلق)** عن التقييد بشرط أو صفة **(يفيد التكرار،)** لظاهر قول الصحابي في الحج: أكل عام، **(أو المرة الواحدة، أو لا يفيد شيئًا منهما على مذاهب)** ثلاثة:

(الأوّل انه لا يفيد التكرار ولا ينافيه،) بحيث لو كرر ما أمر به لا يقال فيه لم يمتثل، **(بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به)** أي طلب حصول الماهية **(من غير إشعار بالمرة أو المرات، لكن المرة ضرورية لأجل تحقيق الامتثال إذ لا توجد الماهية)** الحقيقة **(بأقل منها، وهذا مختار الإمام)** أي إمام الحرمين **(مع نقله له عن الأقلين)** من الأصوليين، **(ورجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما)**.

(الثاني: أنه يفيد التكرار مطلقًا،) سواء علق بشرط أو صفة، أو لم يعلق بذلك، لأن النهي يقتضي التكرار، فكذا الأمر بجامع أن كلاً منها طلب، **(كما ذهب إليه الأستاذ أبو اسحٰق الأسفرايني وأبو حاتم القزويني، فإن عين للتكرار أمدًا استوعبه، وإلا استوعب زمان العمر، لكن بحسب الإمكان، فلا يستوعب زمان قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات،)** وفي نسخة: من الضروريات على تقدير مضاف، أي مقتضى الضروريات والأولى أولى.

(الثالث: انه يدل على المرة، حكاه الشيخ أبو اسحٰق في شرح اللمع عن أكثر أصحابنا) الشافعية، **(وأبي حنيفة وغيرهم، وإن علق بشرط أو صفة)** مفهوم قوله أولاً المطلق،

تكرار المعلق به، نحو ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة/٦]، و﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور/٢]، انتهى ملخصاً من شرح العلامة أبي الحسن الأشموني لنظمه لجمع الجوامع للعلامة ابن السبكي.

وقد روي جبير بن نفير مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «ما أوحي إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين، ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين». رواه البغوي في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية عن أبي مسلم الخولاني.

(**اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به**) فالشرط (**نحو: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾**) فكلما وجدت الجنابة لزم التطهير، (**و**) الصفة نحو: (**﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾**) فكلما وجد الزنا لزمت المائة. (**انتهى ملخصًا من شرح العلامة أبي الحسن**) نور الدين علي (**الأشموني**) (بضم الهمزة وسكون المعجمة) نسبة إلى أشمون بلدة بصعيد مصر، كان إمامًا عامًا، زاهدًا ورعًا، متقشفًا في مأكله وملبسه وفراشه.

قال الشعراوي: صحبته نحو ثلاث سنين، كانت كأنها سنة من حسن سمته وحلاوة كلامه وقلة كلامه، ولم يزل على ذلك حتى مات رحمه الله، (**لنظمه لجمع الجوامع للعلامة ابن السبكي**) رحمه الله، وللأشموني أيضًا «نظم المنهاج» في الفقه وشرحه ألفية ابن لملك المشهور.

(**وقد روى جبير**) (بجيم وموحدة) مصغر (**ابن نفير**) (بنون وفاء) مصغر ابن لملك بن عامر الحضرمي، الحمصي، تابعي، ثقة جليل، مخضرم، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمانين، وقيل: بعدها (**مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «ما أوحيّ إليّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين**) جمع تاجر، إذ الدنيا يجمعها من لا عقل له كما ورد، (**ولكن أوحي إليَّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين»، رواه البغوي**) الحسين بن مسعود بن محمد الإمام الحافظ (**في شرح السنة**) أحد تصانيفه المبارك له فيها لقصده الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين، ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، مات سنة ست عشرة وخمسمائة في شوال وله ثمانون سنة.

(**و**) رواه (**أبو نعيم**) أحمد بن عبد الله (**في الحلية**) أي كتابه حلية الأولياء (**عن أبي مسلم الخولاني**) (بفتح المعجمة وإسكان الواو) نسبة إلى خولان بن عمرو قبيلة نزلت بالشام الزاهد، العابد، الشامي واسمه عبد الله بن ثوب (بضم المثلثة وفتح الواو، فموحدة) وقيل: غير

وقد أمر الله نبيه ﷺ في هذه الآية بأربعة أشياء: التسبيح والتحميد والسجود والعبادة.

واختلف العلماء في أنه كيف صار الإقبال على مثل هذه الطاعات سبباً لزوال ضيق القلب والحزن.

فحكى الإمام فخر الدين الرازي عن بعض المحققين أنه قال: إذا اشتغل الإنسان بمثل هذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية، ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة، وإذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها ووجدانها، فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها، وعند ذلك يزول الحزن والغم. وقال أهل السنّة: إذا نزل بالعبد بعض المكاره فزع إلى الطاعات، كأنه يقول: تجب علي عبادتك سواء أعطيتني الخيرات أو ألقيتني في المكروهات.

ذلك تابعي كبير، ثقة، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معٰوية، (**وقد أمر الله نبيه ﷺ في هذه الآية بأربعة أشياء: التسبيح**) بقوله: فسبح، (**والتحميد**) بحمد ربك، (**والسجود**) الصلاة (**والعبادة**) أعم منها.

وفي البيضاوي: فسبح بحمد ربك، فافزع إلى الله تعالى فيما نابك بالتسبيح والتحميد، يكفك ويكشف الغم عنك، أو فنزهه عما يقولون حامدًا له على أن هداك للحق، وكن من الساجدين من المصلين، وعنه ﷺ كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة.

(**واختلف العلماء في أنه كيف صار الإقبال على مثل هذه الطاعات سببًا لزوال ضيق القلب والحزن،**) أشار إلى أن القلب هو المراد بالصدر في الآية، عبر بالصدر عنه مجازًا لمجاورته له، وإلا فحقيقة الصدر ما نزل عن العظام عن الترقوتين إلى المعدة، وهي المنخسف تحته، (**فحكى الإمام فخر الدين الرازي عن بعض المحققين أنه قال: إذا اشتغل الإنسان بمثل هذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية،**) أي العالم الذي يتعلق به علم الرب تعالى مما غاب عن ادراكنا، (**ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية**) أي بجملتها (**حقيرة**) عنده، (**وإذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها**) (بكسر الفاء) عدمها مصدر لفقد (بفتح فسكون) (**ووجدانها**) (بكسر الواو) مصدر وجد ووجود أيضًا في لغة، (**فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها**) لحقارتها، (**وعند ذلك يزول الحزن والغم، وقال أهل السنة: إذا نزل بالعبد بعض المكاره فزع**) (بكسر الزاي وفتحها) التجأ (**إلى الطاعات، كأنه يقول: تجب عليَّ عبادتك، سواء أعطيتني الخيرات**) التي تسر، (**أو ألقيتني**

وقال تعالى: ﴿**فاعبده واصطبر لعبادته**﴾، [مريم/٦٥].

فأمره تعالى عليه السلام بالعبادات والمصابرة على مشاق التكاليف في الإنذار والإبلاغ.

فإن قلت: لَم لم يقل: واصطبر على عبادته، بل قال: ﴿**واصطبر لعبادته**﴾؟

فالجواب: لأن العبادة جعلت بمنزلة القِرْن في قولك للمحارب: اصطبر لقرنك أي: اثبت له فيما يورده عليك من مشاقه. والمعنى: أن العبادة تورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها ـ قاله الفخر الرازي وكذا البيضاوي.

وقال الله تعالى: ﴿**ولله غيب السمٰوات والأرض وإليه يُرجَع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه**﴾، [هود/١٢٣].

فأول درجات السير إلى الله تعالى، عبودية الله، وآخرها التوكل عليه، وإذا كان العبد لا

في المكروهات) إذ هذا من حقيقة العبودية.

(**وقال تعالى: ﴿فاعبده واصطبر لعبادته﴾**،) أي اصبر عليها، (**فأمره تعالى عليه السلام بالعبادات والمصابرة على مشاق التكاليف في الإنذار والإبلاغ**،) كأنه قصر المشقة على ذلك، لأنه لا يشق عليه غيره من العبادات، وإن تورمت قدماه من القيام، (**فإن قلت: لم لم يقل واصطبر على عبادته**،) مع أن المعنى على ذلك، (**بل قال: ﴿واصطبر لعبادته﴾**،) قلت: (**فالجواب**) عبر بذلك، (**لأن العبادة جعلت بمنزلة القرن**) (بكسر القاف وسكون الراء) المقاوم في علم، أو قتال، أو غير ذلك (**في قولك، للمحارب: اصطبر لقرنك، أي اثبت له فيما يورده عليك من مشاقه، والمعنى**) هنا (**أن العبادة تورد عليك شدائد ومشاق، فاثبت لها، قاله الفخر الرازي**) وحاصله: إن اللام للتعليل ومفعول اصطبر محذوف، أي اصطبر على المكاره والمشاق لأجل العبادة، (**وكذا البيضاوي**) بلفظ: إنما عدي (باللام) لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما يورد عليه من الشدائد والمشاق، كقولك للمحارب: اصطبر لقرنك.

(**وقال اللّه تعالى: ﴿ولله غيب السموٰت والأرض﴾**،) أي علم ما غاب فيهما، (**وإليه يرجع**) (بالبناء للفاعل) يعود (وللمفعول) يرد (**الأمر كله**) فينتقم ممن عصى، (**فاعبده وتوكل عليه**) ثق به، فإنه كافيك، (**فأول درجات السير إلى اللّه تعالى**) أي السعي في طلب الوصول إلى القرب منه عز وجل (**عبودية اللّه**) بالاجتهاد فيها، (**وآخرها التوكل عليه**،) بأن يفوض جميع أموره إليه مخلصًا، بحيث لا يعتمد على غيره في أمر ما، حتى لو سأل غيره في شيء لاحظ أن المسؤول لا فعل له، وأن اللّه هو المعطي، فإن أراد وصول شيء للعبد على يد

يزال مسافراً إلى ربه لا ينقطع سيره إليه ما ما دام في قيد الحياة، فهو محتاج إلى زاد العبادة لا يستغني عنه ألبتة، ولو أتى بأعمال الثقلين جميعاً، وكلما كان العبد في الله تعالى أقرب كان جهاده في الله أعظم، قال تعالى: ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾ [الحج/٧٨]، ولهذا كان ﷺ أعظم الخلق اجتهاداً وقياماً بوظائف العبادة، ومحافظة عليها إلى أن توفاه الله تعالى. وتأمل أصحابه رضي الله عنهم فإنهم كانوا كلما ترقوا من القرب مقاماً عظم جهادهم واجتهادهم.

ولا تلتفت إلى ما يظنه بعض المنتسبين إلى التصوف حيث قال: القرب

بعض خلقه ألهمه فعله وأقدره عليه (**وإذا كان العبد لا يزال مسافرًا**) أي مشغولاً بالعبادة (**إلى**) لقاء (**ربه**) ففيه استعارة تصريحية تبعية، شبه الاشتغال بالطاعة بسفر إنسان إلى مقصد يريده، واشتق منه الوصف بمسافر (**لا ينقطع سيره إليه ما دام في قيد الحياة، فهو محتاج إلى زاد العبادة،**) أي ما يوصله إليها، كاجتهاده في الطاعات وكثرة النوافل، فالعابد كأنه جعل طاعته مؤدية للوصول إلى اللّٰه، كطعام المسافر يوصله إلى مقصده (**لا يستغني عنه البتة**) (بقطع الهمزة) (**ولو أتي بأعمال الثقلين**) الانس والجن (**جميعًا، وكلما كان العبد إلى اللّٰه تعالى أقرب**) قربًا معنويًا، (**كان جهاده في اللّٰه أعظم**) من غيره، (**قال تعالى:** ﴿**وجاهدوا في اللّٰه**﴾) أي للّٰه، ومن أجله أعداء اللّٰه الظاهرة كأهل الزيغ، والباطنة كالقوى والنفس.

روى البيهقي في الزهد، وضعف إسناده عن جابر، قال: قدم على رسول اللّٰه ﷺ قوم غزاة، فقال: قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قيل: وما الجهاد الأكبر، قال: مجاهدة العبد نفسه (**حق جهاده،**) أي جهادًا فيه، حقًا خالصًا لوجهه، فعكس، وأضيف الحق إلى الجهاد مبالغة، كقولك: هو حق عالم، وأضيف الجهاد إلى الضمير اتساعًا، أو لأنه يختص باللّٰه من حيث أنه مفعول لوجه اللّٰه ومن أجله، قاله البيضاوي تبعًا للزمخشري.

قال الطيبي: يعني أن أصل المعنى: جاهدوا في اللّٰه جهادًا حقًا، فهو يفيد أن هناك جهادًا واجبًا، والمطلوب منهم الاتيان به، فإذا عكس وأضيفت الصفة إلى الموصوف بعد الإضافة إلى اللّٰه تعالى، أفاد إثبات جهاد مختص باللّٰه، والمطلوب القيام بواجبه وشرائطه على وجه التمام بقدر الوسع والطاقة، (**ولهذا كان ﷺ أعظم الخلق اجتهادًا وقيامًا بوظائف العبادة ومحافظة عليها، إلى أن توفاه اللّٰه تعالى وتأمل أصحابه**) أي أحوالهم (**رضي اللّٰه عنهم، فإنهم كانوا كلما ترقوا من القرب**) المعنوي من اللّٰه (**مقامًا، عظم جهادهم**) لأنفسهم ولأعداء اللّٰه،

الحقيقي ينقل العبد من الأعمال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح من كد العمل. زاعماً بذلك سقوط التكليف عنه. وهؤلاء أعظم كفراً وإلحاداً، حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة، التي هي من أماني النفس وخدع الشيطان. فلو وصل العبد من القرب إلى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال حبة ما دام قادراً عليه.

وقد اختلف العلماء: هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبداً بشرع من قبله أم لا؟

فقال جماعة: لم يكن متعبداً بشيء، وهو قول الجمهور، واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل، ولما أمكن كتمه وستره في العادة، إذ كان من مهم أمره، وأولى ما اهتُبِل به من سيرته، ولفخر به أهل تلك الشريعة، ولاحتجوا به عليه، ولم

(واجتهادهم) في الطاعات، **(ولا تلتفت إلى ما يظنه بعض المنتسبين إلى التصوف، حيث قال: القرب الحقيقي ينقل العبد من الأعمال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة، ويريح الجسد والجوارح من كد،)** أي تعب **(العمل، زاعمًا بذلك سقوط التكليف عنه، وهؤلاء أعظم كفرًا والحادًا، حيث عطلوا العبودية، وظنوا أنهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة، التي هي من أماني النفس)** أكاذيبها **(وخدع الشيطان)** ما يخدع به الإنسان ليضله، **(فلو وصل العبد من القرب إلى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال حبة ما دام قادرًا عليه)** بإجماع.

(وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبدًا بشرع من قبله أم لا؟،) قيل: صوابه أولاً، لأن أم لا تعادل هل، وفيه نظر، **(فقال جماعة: لم يكن متعبدًا بشيء)** من شرائع من قبله، **(وهو قول الجمهور،)** كالباقلاني وغيره من المحققين.

قال عياض: فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا متصورة في حقه حينئذٍ، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأوامر والنواهي، وتقرر الشريعة **(واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل)** إلينا بعده **(ولما أمكن كتمه وستره في العادة)** الجارية بين الناس في مثله أن من تعبد بشرع يظهره وينقله من أطلع عليه نقلاً مستفيضًا لا يحفى، **(إذ كان)** نقله وعدم كتمانه **(من مهم أمره،)** أي تعبده بشرع غيره عند أهل ذلك الدين، **(وأولى،)** أي أحق **(ما اهتبل)** (بهاء ففوقية فموحدة مبني للمفعول)، أي اعتنى واهتم **(به من سيرته)** وصفاته المأثورة، **(ولفخر به أهل تلك الشريعة)** بأن من أهل ملتهم أشرف الأنبياء، **(ولاحتجوا به عليه،)** أي لاستدل أهل تلك الشريعة على النبي ﷺ إذا دعاهم لاتباعه؛ بأنك كنت على شريعتنا، فلم تنهانا عنها الآن،

يؤثر شيء من ذلك جملة.

وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً، قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً. والتعليل الأول المستند إلى النقل أولى.

وذهب آخرون إلى الوقف في أمره عليه الصلاة والسلام وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك، إذ لم يحل الوجهين منها العقل، وهذا مذهب الإمام أبي المعالي إمام الحرمين وكذا الغزالي والآمدي.

وقال آخرون: كان عاملاً بشرع من قبله. ثم اختلفوا: هل يتعين ذلك الشرع أم لا؟ فوقف بعضهم على التعيين وأحجم، وجسر بعضهم على التعيين وصمم، ثم

وتأمرنا بترك ما كنت توافقنا فيه (**ولم يؤثر**) أي ينقل (**شيء من ذلك**) المذكور من النقل والظهور والافتخار (**جملة**) أي أصلاً، وكثيرًا ما تستعمل بمعنى كافة وعامة، (**وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً**) أي بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه (**قالوا**) معللين لذلك: (**لأنه يبعد أن يكون متبوعًا**) مقتدى به فيما شرعه اللّٰه، وأمره بدعوة الناس إليه (**من عرف تابعًا**) لشرع غيره، متعبدًا به قبل بعثته.

قال عياض: وبنوا هذا على التحسين والتقبيح العقليين، وهي طريقة غير سديدة، (**والتعليل الأول المستند إلى النقل أولى**) أحق وأظهر لوجهين، أحدهما: ابتناء الثاني على قول ضعيف كما قاله عياض، والثاني: أن العقل يجوز انه تابع باعتبار، ومتبوع باعتبار آخر، وإنما يمتنع في جهة واحدة.

(**وذهب آخرون**) وفي الشفاء طائفة (**إلى الوقف في أمره عليه الصلاة والسلام،**) أي التوقف من غير تعيين لطرف، (**وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك**) الحال، المتعلق بعبادته قبل البعثة (**إذ لم يحل الوجهين منها**) أي المسألة (**العقل**) أي لم يعده محالاً لتساويهما عنده في الإمكان.

زاد عياض: ولا استبان عندها، أي الطائفة في أحدهما طريق النقل، (**وهذا مذهب الإمام أبي المعالي**) عبد الملك الجويني إمام الحرمين، وقوله: (**وكذا الغزالي والآمدي**) زيادة على ما في الشفاء.

(**وقال آخرون**) في الشفاء: وقالت فرقة: (**وكان عاملاً بشرع من قبله**) من الأنبياء، (**ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع**) بتعيين صاحبه (**أم لا**) فيقال: كان على شرع لم يعلم، (**فوقف بعضهم على التعيين وأحجم**) (بحاء فجيم)، أي تأخر ولم يجسر عليه لعدم دليل قام عنده على

اختلفت هذه الفرقة المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح، وقيل إبراهيم، وقيل موسى، وقيل عيسى.

فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة. والأظهر فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر، وأبعدها مذهب المعينين، إذ لو كان شيء من ذلك لنقل ـ كما قدمناه ـ لكنه ولم يخف جملة، ولا حجة لهم في أن عيسى آخر الأنبياء فلزمت شريعته من جاء بعده، إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى، بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا ﷺ. انتهى ملخصاً من كلام القاضي عياض، وهو كلام حسن بديع، لكن قوله: فهذه جملة المذاهب، فيه نظر، لأنه بقي عليه منها شيء، فقد

التعيين، (**وجسر:**) تجرأ، وأقدم (**بعضهم على التعيين وصمم:**) عزم وتمادى على ذلك ولم يرجع عنه، (**ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة فيمن كان يتبع، فقيل: نوح،**) لأنه أول رسول إلى أهل الأرض كما في الصحيح، أي بالإهلاك والإنذار لقومه، فلا يرد أن أول الرسل آدم، لأن رسالته كانت كالتربية لبنيه، (**وقيل: إبراهيم**) لأنه أفضل الرسل بعد نبينا، (**وقيل: موسى**) لأنه كليم اللّه وكتابة أجل الكتب قبل وجود القرآن، (**وقيل: عيسى،**) لأنه أقرب الرسل زمانًا إليه، (**فهذه جملة المذاهب**) المنقولة (**في هذه المسألة والأظهر،**) أي الأقوى دليلاً (**فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر**) محمد بن الطيب الباقلاني، وهو قول الجمهور المنقول أولا، وقد وصف أبو بكر في الشفاء؛ بأنه سيف السنة ومقتدى فرق الأمة إشارة إلى ترجيحه، وانه لا ينبغي العدول عنه، ولأنه مالكي على مذهب عياض، لا شافعي كما وهم، (**وأبعدها مذهب المعينين، إذ لو كان شيء من ذلك لنقل**) إذ مثله لا يخفى (**كما قدمناه لكنه**) لم ينقل، فدل على عدمه، (**ولم يخف،**) أي يستر (**جملة**) على الناس، (**ولا حجة لهم في أن عيسى آخر الأنبياء**) قبله، فهو أقربهم إليه، ولا نبي بينهما، فهو أولى به كما ذهب إليه من عينه (**فلزمت شريعته ما جاء بعده،**) لأنه المتبادر ببادي الرأي قبل، التأمل وعند التأمل لا يلزم من جاء بعده، (**إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى**) وإنما كانت لبني إسرائيل كما في التنزيل: ﴿وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل إني رسول اللّه إليكم﴾ [الصف: ٦]، (**بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا ﷺ**) فإنها عمت الثقلين إجماعًا والملائكة على أحد القولين ورجح، ومقابل الصحيح إن دعوة بعض من قبله عامة أيضًا، لقول نوح: لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً، إذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته، وهذا إن سلم فهو عموم نسبي لا حقيقي، كما لنبينا عليه الصلاة والسلام.

(**انتهى ملخصًا من كلام القاضي عياض**) في الشفاء (**وهو كلام حسن بديع**) في

قيل شريعة آدم عليه السلام أيضاً، وهو محكي عن ابن برهان، وقيل جميع الشرائع. حكاه صاحب «المحصول» عن المالكية.

وأما قول من قال: إنه كان على شريعة إبراهيم، وليس له شرع منفرد به، وأن المقصود من بعثته ﷺ إحياء شرع إبراهيم، وعول في إثبات مذهبه على قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهم حنيفاً﴾، [النحل/١٢٣] فهذا قول ساقط مردود، لا يصدر مثله إلا عن سخيف العقل كثيف الطبع.

وإنما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد، لأنه لما وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين، فلما قال: ﴿أن اتبع﴾ كان المراد منه ذلك. ومثله قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾، [الأنعام/٩٠] وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب. على قول من يقول إنه ليس برسول. وقد سمى الله تعالى

الحسن (**لكن قوله: فهذه جملة المذاهب فيه نظر، لأنه بقي عليه منها شيء فقد قيل: شريعة آدم عليه السلام أيضًا**) لأنه الأب الأول، (**وهو محكى عن ابن برهان**) (بفتح الموحدة) أحمد بن علي بن برهان الفقيه، صاحب الغزالي.

(**وقيل: جميع الشرائع**) بأن يتعبد بما شاء منها بالإلهام (**حكاه صاحب المحصول عن المالكية**).

(**وأما قول من قال إنه كان على شريعة إبراهيم، وليس له شرع منفرد به، وأن المقصود من بعثته ﷺ إحياء شرع إبراهيم، وعوّل في إثبات مذهبه على قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا﴾، فهذا قول ساقط مردود لا يصدر مثله إلا عن سخيف**) أي رقيق (**العقل**) أي ناقصه، (**كثيف**) غليظ (**الطبع،**) لا يفهم شيئًا؛ (**وإنما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد،**) أي الإيمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحقة مما يشترك فيه جميع الأنبياء، (**لأنه لما وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية؛ بأنه ما كان من المشركين، فلما قال: ﴿أن اتبع﴾ كان المراد منه ذلك،**) أي التوحيد لا اتباع شريعته، (**ومثله قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾،**) فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع، فإنه لا يضاف للكل، وقد قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا﴾ [المائدة ٤٨] الآية، (**وقد سمى الله فيهم من لم يبعث**) أي لم يرسل بشريعة خاصة، وأمر بدعوة الناس إليها، (**ولم تكن له شريعة**) جديدة (**تخصه، كيوسف بن يعقوب**) بن

جماعة منهم في هذه الآية وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها، فدل على أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى.

فإن قيل النبي ﷺ إنما نفى الشرك وأثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية، وإذا كان كذلك لم يكن متابعاً لأحد، فيمتنع حمل قوله: ﴿**أن اتبع**﴾ على هذا المعنى، فوجب حمله على الشرائع التي يصح حصول المتابعة فيها.

إسحق بن إبراهيم، (**على قول من يقول: إنه ليس برسول،**) وإنما هو نبي على شريعة أبيه يعقوب، أو على ملة إبراهيم، والجمهور على أنه رسول بعث إلى القبط، لقوله تعالى: ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات﴾ [غافر: ٣٤]، فإن المراد يوسف بن يعقوب، والقائل بأنه ليس برسول، قال: المراد في الآية حفيده يوسف بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب (**وقد سمى الله تعالى جماعة منهم،**) سرد أسماءهم على التوالي (**في هذه الآية،**) ثم أمره بالاقتداء بهم (**وشرائعهم مختلفة، لا يمكن الجمع بينها**) حتى يؤمر باتباعهم جميعًا في فروع الشرائع العلمية التعبدية، (**فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى**) القلبية التي لم يختلف فيها ونحوها من أصول الدين، وهذا أورده عياض ردًا على من قال: كان يتعبد قبل البعثة على شريعة إبراهيم، فأورده المصنف ردًا على من قال: كان بعدها على شريعته، لأنه أهم بالاعتناء برده، وكلاهما حسن؛ ولما كان ساقطًا صادرًا عن قلة العقل، لم يعتن عياض برده، وإنما قال عقب قوله: بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا، ولا حجة أيضًا للآخرين، أي القائلين بأنه كان قبل البعثة متبعًا لشريعة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿واتبع ملة إبراهيم حنيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ولا للآخرين في قوله: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا﴾، فحمل هذه الآية على اتباعهم في التوحيد، كقوله: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقد سمى فيهم من لم يبعث... الخ ما ذكر المصنف هنا بالحرف، وقال بعده: هل يلزم من قال بمنع الاتباع بهذا القول في سائر الأنبياء غير نبينا أو يخالفون بينهم، أما من منع الاتباع عقلاً، فيطرد أصله في كل رسول بلا مرية، وأما من مال إلى النقل فأينما تصور له وتقرر تبعه، ومن قال بالوقف فعلى أصله، ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله فليلتزمه بمساق حجته في كل نبي، اهـ.

(**فإن قيل: النبي ﷺ إنما نفى الشرك وأثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية**) العقلية والنقلية (**وإذا كان كذلك لم يكن متابعًا لأحد، فيمتنع حمل قوله: ﴿أن اتبع﴾ على هذا المعنى**) الذي هو التوحيد، (**فوجب حمله على الشرائع التي يصح حصول المتابعة فيها،**)

أجاب الفخر الرازي: بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته في كيفية الدعوة إلى التوحيد، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى بأنواع كثيرة، على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن.

وقد قال صاحب الكشاف: لفظة «ثم» في قوله: ﴿**ثم أوحينا إليك**﴾ تدل على تعظيم قدر رسول الله ﷺ وإجلال محله، فإن أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة وأجل ما أوتي من النعمة اتباع رسول الله ﷺ ملته، من قِبَل أن هذه الآية دلت على تباعد النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله بها، انتهى.

ومراده بالمدائح: المذكورة في قوله: ﴿**إن إبراهيم كان أُمة قانتاً لله حنيفًا ولم يك من المشركين، شاكرًا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم، وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين**﴾، [النحل/١٢٠].

كما قال ذلك البليد القليل العقل.

(**أجاب الفخر الرازي بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته في كيفية الدعوة إلى التوحيد، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة،**) كما قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل: ١٢٥]، (**وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى،**) والمجادلة مع كل واحد بحسبه (**بأنواع كثيرة على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن**) كما وقع لإبراهيم من الاستدلال بالكوكب، ثم القمر، ثم الشمس.

(**وقد قال صاحب الكشاف لفظة «ثم» في قوله: ثم أوحينا إليك تدل على تعظيم قدر رسول الله ﷺ وإجلال محله، فإن أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة، وأجل ما أوتي من النعمة**) عليه من الله تعالى (**اتباع رسول الله ﷺ ملته من قبل**) (بكسر ففتح)، أي جهة (**أن هذه الآية دلت على تباعد**) أي ارتفاع (**النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله بها. انتهى**).

(**ومراده**) أي الزمخشري (**بالمدائح المذكورة في قوله: إن إبرهيم كان أمة**) إمامًا قدوة، جامعًا لخصال الخير التي لا تكاد توجد إلا مفرقة في أشخاص عديدة، كقوله:

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

(**قانتا لله**) مطيعًا فيما يأمره، (**حنيفًا**) مائلاً عن الباطل إلى الدين القيم، (**ولم يك من المشركين**) كما زعمت قريش أنهم على ملة إبرهيم (**شاكرًا لأنعمه**) ذكر بلفظ القلة، تنبيهًا على أنه لا يخل بشكر النعم القليلة، فكيف بالكثيرة، (**اجتباه**) اصطفاه (**وهداه إلى صراط مستقيم**) في الدعوة إلى الله، (**وآتيناه في الدنيا حسنة**) بأن حببه للناس حتى أن أرباب الملل،

وقال ابن العراقي في شرح تقريب الأسانيد: وليت شعري كيف تلك العبادة؟ وأي أنواعها؟ وعلى أي وجه فعلها؟ يحتاج ذلك لنقل ولا استحضره الآن. انتهى.

وقال شيخ الإسلام البلقيني في شرح البخاري: لم يجىء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام، لكن روى ابن إسحق وغيره أنه عليه السلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه، وكان من تنسك قريش في الجاهلية أن يطعم من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة، وحمل بعضهم التعبد على التفكر.

قال: وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع: وهي الانعزال عن الناس، كما صنع إبراهيم عليه السلام باعتزاله قومه والانقطاع إلى الله تعالى، فإن «انتظار

يتولونه ويثنون عليه، أو رزقه أولادًا طيبة وعمرًا طويلاً في السعة والطاعة والثناء الحسن في كل أهل الأديان، **(وإنه في الآخرة لمن الصالحين)** الذين لهم الدرجات العلى في الجنة، كما سأله بقوله: وألحقني بالصالحين.

(وقال ابن العراقي) أحمد ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ ابن الحافظ **(في شرح تقريب الأسانيد: وليت شعري كيف تلك العبادة)** التي كان يتعبد بها ﷺ قبل بعثته، **(وأي أنواعها، وعلى أي وجه فعلها، يحتاج ذلك لنقل، ولا أستحضره الآن. انتهى.**

(وقال شيخ الإسلام) سراج الدين أبو حفص عمر **(البلقيني)** (بضم فسكون فكسر) **(في شرح البخاري: لم يجىء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام؛ (لكن روى ابن إسحٰق وغيره،)** كالبيهقي **(أنه عليه السلام كان يخرج إلى حراء)** الجبل المعروف بمكة **(في كل عام شهرًا من السنة،)** وهو رمضان، كما رواه البيهقي **(يتنسك)** أي يتعبد **(فيه، وكان من تنسك قريش في الجاهلية أن يطعم)** المتنسك **(من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة)** يعني: فيحتمل أن يكون تنسكه للّٰه في حراء كذلك؛ **(وحمل بعضهم،)** كابن المرابط: **(التعبد على التفكر)** في مصنوعات اللّٰه.

(قال) البلقيني: **(وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع، وهي الانعزال عن الناس)** لأنه عبادة لا سيما من كان على باطل، **(كما صنع إبرٰهيم عليه السلام باعتزاله قومه)** قال تعالى: ﴿واعتزلكم وما تدعون من دون اللّٰه﴾ [مريم: ٤٨]، **(والانقطاع إلى اللّٰه تعالى)** عن

الفرج عبادة»، كما رواه علي بن أبي طالب مرفوعًا، وينضم إلى ذلك الأفكار، وعن بعضهم: كانت عبادته في حراء التفكر. انتهى.

وقد آن أن أشرع فيما قصدته على النحو الذي أردته. وقد اقتصرت من عباداته عليه الصلاة والسلام على سبعة أنواع:

النّوع الأوّل
في الطهارة
وفيه فصول:
الأول
في ذكر وضوئه ﷺ وسواكه ومقدار ما كان يتوضأ به

اعلم أن الوضوء، بالضم: الفعل، بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، على

الخلق والراحة من أشغال الدنيا وفراغ القلب، وناهيك بهذا من عبادة، **(فإن انتظار الفرج عبادة، كما رواه علي بن أبي طالب، مرفوعًا)** أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي والديلمي عن علي، رفعه: «انتظار الفرج من الله عبادة»، **(وينضم إلى ذلك الأفكار)** أي التفكير الذي قاله بعضهم كما مر فقوله: **(وعن بعضهم كانت عبادته في حراء التفكر)** تكرار. **(انتهى)** كلام البلقيني.

وفي شرح المصنف للبخاري: وإنما كان يخلو بحراء دون غيره، لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلالته وسنه، فتبعه على ذلك، فكان يخلو بمكان جده، وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان، فإن قريشًا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء، اهـ.

(وقد آن) كحان وزنًا ومعنى، أي قرب **(أن أشرع)** أي دخل وقت شروعي **(فيما قصدته على النحو)** الوجه **(الذي أردته)** عبر به تفننًا وفرارًا من تكرار اللفظ بعينه، **(وقد اقتصرت من عباداته عليه الصلاة والسلام على سبعة أنواع)** (بسين فموحدة).

النوع الأول في الطهارة

لغة النظافة، أي النقاء من الدنس والنجس، **(وفيه فصول)** ستة:

الأول في ذكر وضوئه ﷺ وسواكه

وهو طهارة لغوية، **(ومقدار ما كان يتوضأ به)** سماه طهارة تجوزًا، لأنها لما كانت تفعل به أطلقها عليه.

المشهور فيهما، وهو مشتق من الوضاءة، وسمي به لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً.

وقد استنبط بعض العلماء ـ كما حكاه في فتح الباري ـ إيجاب النية في الوضوء من قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾، [المائدة/٦] لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤا لأجلها. ومثله قوله: إذا رأيت الأمير فقم، أي، لأجله.

وقال ابن القيم: لم يروَ أنه ﷺ كان يقول في أول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها، لا هو ولا أصحابه ألبتة، ولم يروَ عنه لا بسند صحيح ولا ضعيف. انتهى

قلت: أما التلفظ بالنية فلا نعلم أنه روي عنه ﷺ، وأما كونه عليه السلام أتي بها فقد قال الإمام فخر الدين الرازي في «المعالم» اعلم أنا إذا أردنا البحث في أمر من الأمور: هل فعله الرسول ﷺ؟ قلنا في إثباته طرق:

(**اعلم أن الوضوء بالضم**) للواو (**الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما،**) وحكي في كل منهما الأمران، (**وهو مشتق من الوضاءة**) (بالهمز) وزن ضخامة الحسن والبهجة، (**وسمي به لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا**).

(**وقد استنبط بعض العلماء كما حكاه في فتح الباري إيجاب النية**) القصد، وهو عزيمة القلب، قاله النووي، وقال البيضاوي: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض صحيح من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلاً وخص الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا اللّه وامتثال حكمه (**في الوضوء، من قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها**) لأن ترتيب الوضوء على القيام إليها مشعر بأنه لأجلها، (**ومثله قوله:**) أي القائل، إلا أن لفظ الفتح قولهم: (**إذا رأيت الأمير فقم، أي لأجله**).

(**وقال ابن القيم: لم ير، وأنه ﷺ كان يقول في أول وضوئه: نويت رفع الحدث ولا غيرها،**) أي غير هذه النية من النيات المعتبرة، (**لا هو ولا أصحابه البتة، ولم يرو لا بسند صحيح ولا ضعيف. انتهى**).

(**قلت: أما التلفظ بالنية، فلا نعلم أنه روي عنه ﷺ**)، كما قال: (**وأما كونه عليه السلام أتى بها، فقد قال الإمام فخر الدين الرازي في المعالم،**) أي معالم التنزيل اسم تفسيره:

الأول: أنا أردنا أن نقول إنه عليه السلام توضأ مع النية والترتيب، قلنا، لا شك أن الوضوء مع النية والترتيب أفضل، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوي، ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عن النية والترتيب، والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوي، فوجب أن يجب علينا مثله.

والطريق الثاني: أن نقول: لو أنه عليه السلام ترك النية والترتيب وجب علينا تركه للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه، بل فعله.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عمر مرفوعًا: «انما الأعمال بالنية وإنما

(**اعلم أنا إذا أردنا البحث في أمر من الأمور أنه هل فعله الرسول ﷺ**) أم لا (**فلنا في**) وفي نسخة: إلى (**إثباته طرق**) أراد ما فوق الواحد، إذ لم يذكر إلا طريقين، أو ترك ما زاد عليهما اختصارًا.

(**الأول: إذا أردنا أن نقول**) جوابًا لمن قال (**إنه عليه السلام**) هل (**توضأ مع النية والترتيب**) أم لا؟، (**قلنا: لا شك أن الوضوء مع النية والترتيب أفضل، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب:**) يلازم ويداوم (**على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوي**) (بالجر صفة)، (**ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عن النية والتريتب، والشك**) الحاصل من عدم ورود دليل على ذلك (**لا يعارض اليقين**) الحاصل من أنه لا يمكن تركه الأكمل طول عمره، (**فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوي، فوجب أنه يجب علينا مثله،**) لكن ثبوت إتيانه بذلك لا ينتج الوجوب كما هو ظاهر، إذ قد يتركه لبيان أنه لا يجب، فهذا الدليل ينتج عدم الوجوب.

(**والطريق الثاني: أن نقول لو أنه عليه السلام ترك النية والترتيب وجب علينا تركه،**) أي المذكور منهما (**للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه، بل فعله،**) لكن ثبوت ذلك لا يدل على وجوب الفعل، لأنه يفعل السنة، وليس تركه مثل هذا يوجب علينا الترك لما علم أنه يترك ما لم يجب، لافادة انه ليس بواجب، كما أنه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز، ويثاب على ذلك.

(**وفي الصحيحين وغيرهما**)، كأحمد والترمذي وابن ماجه ولملك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (**من حديث عمر، مرفوعًا: إنما الأعمال بالنية،**) بالإفراد في معظم الروايات

لكل امرىء ما نوى».

قال البخاري: «فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم

على الأصل لاتحاد محلها وهو القلب، كما أن مرجعها واحد، وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له، فناسب إفرادها بخلاف الأعمال، فمتعلقة بالظواهر وهي متعددة، فناسب جمعها، أو في رواية: بالنيات (بالجمع) باعتبار تنوعها، لأن المصدر إنما يجمع باعتبار تنوعه، أو باعتبار مقاصد الناوي، كقصده تعالى، أو تحصيل موعوده، أو اتقاء وعيده.

وفي رواية للبخاري: «الأعمال بالنية»، بالإفراد فيهما وحذف «إنما»، ولابن حبان: «الأعمال بالنيات»، بحذفها وجمع الأعمال، **(وإنما لكل امرىء ما نوى،)** أي الذي نواه أو نيته، وكذا لكل امرأة ما نوت، لأن النساء شقائق الرجال.

وفي القاموس: المرء (مثلث الميم) الإنسان أو الرجل، وأتى بهذه الجملة بعد سابقتها مع اتحاد معناهما، لأن التقدير: وإنما لكل أمرىء ثواب ما نوى، فالأولى نبهت على أن الأعمال لا تعتبر إلا بالنية، والثانية على أن للعامل ثواب العمل على قدر نيته، ورد بأن الأعمال حاصلة بثوابها للعالم لا لغيره، فهي عين معنى الجملة الثانية، وقيل: معنى الثانية حصر ثواب الأجر المرتب على العمل لعامله، ومعنى الأول صحة الحكم وإجراؤه، ولا يلزم منه ثواب، فقد يصح العمل ولا ثواب عليه، كالصلاة في الثوب المغصوب على أرجح المذاهب، قاله ابن عبد السلام، وتعقب باقتضائه ان للعمل نيتين: نية يصح بها في الدنيا ويحصل بها الاكتفاء، ونية بها يحصل الثواب في الآخرة، إلا أن يقدر في ذلك وصف النية إن لم يحصل صح ولا ثواب، وإن حصل صح وحصل الثواب، فلا إشكال، وقيل: الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي، فلا يكفي نية الصلاة بلا تعيين، بل لا بد من تعيينها بالظهر أو العصر مثلاً، أو أنها تفيد منع الاستنابة في النية، لأن الجملة الأولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية، ولا يرد نية ولي الصبي في الحج، فإنها صحيحة، وحج الإنسان عن غيره والتوكيل في تفرقة الزكاة، لأن ذلك وقع على خلاف الأصل في الوضع، وقال القرطبي: الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة، فذكر الحكم بالأولى، وأكده بالثانية تنبيهًا على سر الإخلاص، وتحذيرًا من الرياء المانع منه وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات، وبها ترفع إلى خالق البريات.

(قال البخاري) في آخر كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى، **(فدخل فيه،)** أي في هذا الكلام **(الإيمان)** على رأيه، لأنه عنده عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق، فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، **(والوضوء،)** لأنه عمل **(والصلاة،)** فتجب نيتها باتفاق، **(والزكاة،)** فلا بد من نيتها. نعم إن أخذها الإمام من الممتنع

والأحكام».

وأشار بذكر الوضوء إلى خلاف من لا يشترط فيه النية، كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما. وحجتهم: أنه ليس عبادة مستقلة، بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة.

ونوقضوا بالتيمم، فإنه وسيلة، وقد اشترط الحنفية فيه النية.

واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بدت من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود به.

وقوله: إنما الأعمال بالنيات. ليس المراد منه نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال. لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات

سقطت ولو لم ينو صاحب المال، لأن السلطان قائم مقامه **(والحج)** وإنما ينصرف إلى من حج عن غيره لدليل خاص، وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة، **(والصوم)** فتلزم نيته عند الأئمة الأربعة إلا أن تعيين الرمضانية لايشترط عند الحنفية، **(والأحكام)** أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات.

(وأشار بذكر الوضوء إلى خلاف من لا يشترط فيه النية، كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة، بل وسيلة إلى عبادة، كالصلاة) وسجود التلاوة ومس المصحف، **(ونوقضوا بالتيمم، فإنه وسيلة، وقد اشترط الحنفية فيه النية)** وأجابوا بأنها طهارة ضعيفة، فتحتاج إلى تقويتها بالنية، ورد بأن قياسه على التيمم غير مستقيم، فإن الماء خلق مطهرًا، قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والتراب ليس كذلك، فكان التطهير به تعبدًا محضًا، فاحتاج إلى النية، أو التيمم ينبىء لغة عن القصد، فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء، ففسد قياسه على التيمم، قاله المصنف.

(واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة، المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود به) ولا يكون ذلك مع عدم النية.

(وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، ليس المراد منه نفي ذات العمل، لأنه قد يوجد بغير نية) كأن يأتي بأفعال الوضوء بدونها، **(بل المراد نفي أحكامها، كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى، لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه)** لأنه إذا انتفت صحته لم

بالصريح وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية، قدروا: صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال. ورجح الأول لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى.

يحصل به المقصود من سقوط الطلب عن المكلف، فأشبه ما انتفت ذاته بأن لم يفعل في عدم حصول القصد بكل منهما، بخلاف ما انتفى كماله، كمن ترك تسبيح الصلاة، فالفائت ثوابه الخاص مع سقوط الطلب عن الملكف، (**ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالصريح، وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل، نفي الذات**) لوجود العمل بلا نية، (**بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة**).

زاد الحافظ: قال شيخنا شيخ الإسلام، يعني البلقيني: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية، لقوله: فمن كانت هجرته... الخ، وعلى هذا يقدر المحذوف كونًا مطلقًا من اسم فاعل أو فعل، ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان، فتدخل الأقوال.

قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها، وأما التروك، فهي وان كانت فعل كف، لكن لا يطلق عليها لفظ العمل، وقد تعقب على من سمى القول عملاً، لكونه عمل اللسان؛ بأن من حلف لا يعمل عملاً، فقال قولاً لا يحنث.

وأجيب: بأن مرجع اليمين إلى العرف والقول لا يسمى عملاً في العرف، ولهذا يعطف عليه، والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازًا، وكذا الفعل، كقوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ [الأنعام: ١١٢]، بعد قوله زخرف القول، وأما عمل القلب فالنية، ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة، وفي تناولها نظر.

قال بعضهم: هي محال، لأن النية قصد المنوي، وإنما يقصد المرء ما يعرف، فيلزم أن يكون عارفًا قبل المعرفة، وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله؛ إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا، لأن كل ذي عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالاً.

(**وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال**) إذ لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقدر كل ما يوافق رأيه، (**ورجح الأول، لأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها**

وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها. ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء كما تقدم، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً. نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات النفقة.

وأما قوله ـ أي البخاري ـ «فدخل فيه الإيمان»، فتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة البخاري: أن الإيمان عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه، لأنها متميزة لله فلا تحتاج إلى نية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم

أولى) للأكثرية، **(وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية،)** أي وجوبها في شيء من الأعمال، **(وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل،)** كالوضوء، **(وأما المقاصد)** كالصلاة، **(فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء)** أي قالوا لا تشترط، **(كما تقدم، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضًا)** نظرًا لكونه وسيلة، فلم يناقض أصله بخلاف الحنفية، فاشترطوها فيه، فتناقضوا كما مر.

(نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل) هل هو شرط أم لا؟ **(كما هو معروف في مبسوطات النفقة،)** فلا حاجة إلى الإطالة به.

زاد الحافظ: الظاهر أن الألف واللام معاقبة للضمير، والتقدير: الأعمال بنياتها، وعلى هذا، فيدل على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضًا، أو نفلاً ظهرًا مثلا، أو عصرًا مقصورة، أو غير مقصورة، وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين، لأن ذلك هو مقتضى القصر.

(وأما قوله ـ أي البخاري ـ فدخل فيه الإيمان، فتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة البخاري؛ أن الإيمان عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق، فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله،) أي الخوف منه **(وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه، لأنها متميزة)** بكونها **(لله)** لا لأمر آخر، **(فلا تحتاج إلى نية تميزها،)** بل لا يمكن النية فيها كما أشار إليه بقوله الآتي: ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته، **(لأن النية إنما تميز العمل لله تعالى**

عن الحمية.

وقوله أيضًا: «والأحكام» أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها وكل صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً ـ لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فيه ـ فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فانية مشترطة فيه، وكل فعل ظهرت فائدته ناجزة، وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة.

قال: وأما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه

عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال، كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة، كالصوم عن الحمية) عن الأكل لضره.

(وقوله أيضًا: والأحكام، أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها،) واستأنف بالرفع قوله: **(وكل صورة لم تشترط فيها النية، فذلك لدليل خاص).**

(وقد ذكر ابن المنير ضابطًا) مميزًا **(لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فيه،)** وفي نسخة: وما لا يشترط، فلا يقدر مميزًا، لكن الذي في الفتح مما لا يشترط، **(فقال: كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة،)** كالصلاة لا يظهر لفعلها فائدة تترتب عليها حالاً، **(بل المقصود به طلب الثواب)** في الآخرة **(فالنية مشترطة فيه)** فلا يصح بدونها **(وكل فعل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته)** (بقاف وضاد معجمة)، أي طلبته **(الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما)** بين الطبيعة والفعل، كالأكل والشرب والجماع مما منفعته ناجزة، كشبع وري وكسر شهوة، **(فلا تشترط فيه النية إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب،)** لقصد التقوى على العبادة بالأكل والشرب وحصول ولد صالح، أو عفة نفسه، أو المرأة بالنكاح، فيتوقف على النية.

(قال) ابن المنير: **(وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة)** بين الأمرين، **(قال: وأما ما كان من المعاني المحضة، كالخوف والرجاء، فهذا**

استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي.

وأما الأقوال، فتحتاج إلى النية في ثلاث مواطن: أحدها، التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء، والثاني: التمييز عن الألفاظ المحتملة لغير المقصود. والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. انتهى، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الوضوء:

فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة، وتمسك بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾، [المائدة/٦] الآية.

ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه ﷺ، وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قطّ إلا بوضوء، وقال: وهذا مما لا

لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويًا،) فلا يصح اشتراطها فيه، **(ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي)** لا يمكن تخلفه، وحذف من كلام ابن المنير المنقول في الفتح ما لفظه، ويقاربه أنه لا تشترط النية للنية فرارًا من التسلسل.

(وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاث مواطن، أحدها: التقرب إلى الله تعالى فرارًا من الرياء) (بتحتية) **(والثاني: التمييز عن الألفاظ المحتملة لغير المقصود، والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. انتهى).**

(ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري) آخر كتاب الإيمان وما قبله في شرح أو حديث فيه.

(وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الوضوء، فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة، وتمسك بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾،) محدثين كما قدر الأكثرون، وقال آخرون: الأمر عام بلا تقدير، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب، وقيل: كان واجبًا، ثم نسخ فصار مندوبًا، ويدل له حديث عبد الله بن الغسيل الآتي: (**﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية**) ووجه التمسك من كون الآية نزلت بالمدينة، وهو تمسك ضعيف.

(ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه ﷺ وهو بمكة، كما فرضت الصلاة) بمكة، **(وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، وقال)** ابن عبد البر: **(وهذا مما**

يجهله عالم بالأخبار.

وقال الحاكم في المستدرك: أهل السنة قامت بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: ائتوني بوضوء فتوضأ.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يصلح أن يكون ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة.

ورد عليه بما أخرجه عبد الله بن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي

لا **يجهله عالم بالأخبار**) وهذا مما يضعف القول بأن الوضوء أول ما فرض بالمدينة.

(**وقال الحاكم في المستدرك: أهل السنة قامت بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة**) الزهراء سيدة النساء (**على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: ائتوني بوضوء**) (بالفتح) ما أتوضأ به (**فتوضأ**).

(**قال الحافظ ابن حجر: وهذا يصلح أن يكون ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذٍ**) فلا يصح ردًا عليه، إذ لا يلزم من فعله الوجوب.

(**وقد جزم**) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد (**بن الجهم**) المروزي نسب لجد أبيه لشهرته به، (**المالكي**) الفقيه، المحدث.

قال الخطيب: له مصنفات حسان محشوة بالآثار، يحتج لمذهب لملك ويرد على مخالفيه، وكتب حديثًا كثيرًا وكتبه تنبىء عن مقدار علمه.

روى عن إسمعيل القاضي وجعفر الفريابي وعبد اللّه بن أحمد بن حنبل وغيرهم، وعنه الأبهري والدينوري، مات سنة تسع وعشرين، وقيل: ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، (**بأنه كان قبل الهجرة مندوبًا**).

(**وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة،**) ويرد عليه حديث فاطمة السابق، (**ورد عليه**) أيضًا (**بما أخرجه عبد اللّه بن لهيعة**) (بفتح اللام وكسر الهاء) ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري قاضيها، عالم صدوق، احترقت كتبه فاختلط، ورواية ابن المبارك:

الأسود عن عروة أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي.

وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة، عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل غن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً. ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. قيل له: كيف كنتم

وابن وهب، عنه: أعدل من غيرهما.

روى له أبو داود والترمذي وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين **(في)** كتاب **(المغازي التي يرويها عن أبي الأسود)** محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي المدني، يتيم عروة، ثقة من رجال الجميع، مات سنة بضع وثلاثين ومائة **(عن عروة)** بن الزبير: **(أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل)** لأن عروة تابعي كبير **(ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضًا، لكن قال عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد عن أبيه)** زيد بن حارثة الصحابي، أحد من قيل أنه أول من أسلم.

(وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين) (بكسر الراء وسكون المعجمة) **(ابن سعد)** ابن مفلح المهري (بفتح الميم وسكون الهاء) أبي الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة.

وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون، خرج له الترمذي وابن ماجه **(عن عقيل)** (بضم العين) ابن خالد بن عقيل (بالفتح) الأيلي (بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام) الأموي، مولاهم ثقة، ثبت من رجال الجميع، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(نحوه، ولكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند)** بل قال عن عروة عن أسامة.

(وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث) بن سعد الإمام **(عن عقيل موصولاً)** عن الزهري، عن عروة، عن أسامة، عن أبيه: **(ولو ثبت لكان على شرط الصحيح)** للشيخين **(لكن المعروف رواية ابن لهيعة)** عن أبي الأسود، عن عروة مرسلاً **(وعن)** عمرو بن عامر

تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث. رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. رواه الدارمي. وروى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوٰت بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمدًا فعلته يا عمر. يعني لبيان الجواز.

الأنصاري، عن (**أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة**) وعند النسائي عن عمرو بن عامر أنه سأل أنسًا أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم، قال الحافظ: أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد، عن أنس طاهر، أو غير طاهر وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث الصحيح عن سويد بن النعمان: خرجنا عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول اللّه ﷺ العصر، إلى أن قال: ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ، يدل على أن المراد الغالب.

وقال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يعني الآتية، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابًا، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ: وهذا هو الأقرب، وعلى تقدير الأول، فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد، فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان، (**قيل له**) لفظ البخاري، قلت: (**كيف كنتم تصنعون**،) قال الحافظ: القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة، (**قال**) أنس: (**يجزي**) (بضم أوله) من أجزأ، أي يكفي، وللإسمٰعيلي: يكفي (**أحدنا**) (بالنصب) مفعول فاعله (**الوضوء ما لم يحدث**) ولابن ماجه: وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (**رواه البخاري وأبو داود والترمذي**) والنسائي وابن ماجه، (**وعن عثمٰن بن عفان رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة**) استحبابًا، وإلا لما وسعه ولا وسع غيره أن يخالفه، ولأن الأصل عدم الوجوب قاله المصنف (**رواه الدارمي**) عبد اللّه بن عبد الرحمٰن السمرقندي الحافظ، صاحب المسند، ثقة، فاضل، متقن، شيخ مسلم وأبي داود والترمذي.

(**وروى مسلم**) وأبو داود والترمذي (**عن بريدة**) (بضم الموحدة) مصغر بن الحصيب (بمهملتين) مصغر أبي سهل الأسلمي رضي اللّه عنه (**قال: كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح**) فتح مكة (**صلى الصلوات**) الخمس، كما زاده في رواية أبي داود والترمذي، فأغرب من قال، أي جمع بين صلاتين (**بوضوء واحد فقال له عمر**) بن الخطاب: (**فعلت شيئًا لم تكن تفعله**).

وفي رواية أحمد وأبي داود، من حديث عبد الله بن أبي عامر الغسيل، أنه ﷺ أمر بالوضوء، لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث.

واختلف العلماء في موجب الوضوء:

فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعًا وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معًا، ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وفي رواية: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، **(فقال: عمدًا،)** أي قصدًا **(فعلته)** وفي لفظ: صنعته **(يا عمر، يعني لبيان الجواز)** للناس، وخوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء لكل صلاة، وقيل: إنه ناسخ لوجوب ذلك، وتعقب بقول أنس: كان خاصًا به دون أمته، وإنه كان يفعله للفضيلة، كذا في شرح المصنف لمسلم.

(وفي رواية أحمد وأبي داود من حديث عبد الله) بن حنظلة **(بن أبي عامر)** الراهب الأنصاري، له رؤية وأبوه غسيل الملائكة، قتل يوم أحد وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها، كما في التقريب كغيره، فكأنه سقط من قلم المصنف، أو نساخه ابن حنظلة، ولا يعتذر له بأنه نسبه إلى جده، لأن قوله **(الغسيل)** صفة لحنظلة لا لابنه عبد الله الراوي، وإسقاطه يوهم أنه صفة له كما ظنه من لم يراجع غزوة أحد، **(أنه ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا)** كان **(أو غير طاهر فلما شق)** صعب **(ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث،)** أي ناقض للوضوء، لكن نومه ليس بناقض كما مر في الخصائص.

(واختلف العلماء في موجب الوضوء) وكذا الغسل، واقتصر على الوضوء، لأن الكلام فيه، **(فقيل: يجب بالحدث)** أي الناقض **(وجوبًا موسعًا)** إلى القيام إلى الصلاة، **(وقيل:)** يجب **(به وبالقيام إلى الصلاة معًا،)** فلا يجب بالحدث وحده، ولا بالقيام لها وهو متوضىء، **(ورجحه جماعة من الشافعية)** وغيرهم، **(وقيل: بالقيام إلى الصلاة حسب،)** أي فقط، وأورد عليه أنه لو دخل وقت الصلاة ولم يرد فعلها، بل قصد تركها أو أخرها إلى خروج الوقت، لا يجب عليه الوضوء تلك المدة لعدم قيامه إلى الصلاة.

وأجيب بأن المراد القيام لها بالفعل أو بالخطاب، وهو بدخول الوقت يخاطب بالصلاة، وبكل ما تتوقف عليه، **(ويدل له ما رواه أصحاب السنن، عن ابن عباس، مرفوعًا: «إنما أمرت**

وقد تمسك بحديث عبد الله بن أبي عامر هذا من قال بوجوب السواك عليه ﷺ، لكن في إسناده محمد بن إسحٰق، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس، والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح.

وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن عن عائشة مرفوعاً: «ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل».

وقد روى أحمد في مسنده بإسناد حسن من حديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي».

وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس بواجب علينا. لكن حكى عن بعض الشافعية أنه أوجبه للصلاة ونوزع فيه.

بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»،) بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] الآية، **(وقد تمسك بحديث عبد الله بن أبي عامر هذا،)** المذكور آنفًا: **(من قال بوجوب السواك عليه ﷺ)** من قوله: فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، **(لكن)** لا متمسك فيه، لأن **(في إسناده محمد بن إسحٰق)** بن يسار صاحب المغازي، **(وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس،)** وإن كان صدوقًا فلا يقبل منه حتى يصرح بالسماع، **(والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح)**.

(وأخرج الطبراني في الأوسط، والبيهقي في السنن، عن عائشة مرفوعًا: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل»،) فهذا شاهد لحديث ابن حنظلة، وقد صححه ابن خزيمة وغيره إما تساهلاً وإما لأنهم وقفوا على طريق صرحت بالسماع، ولذا اعتمد المالكية والشافعية وجوبه عليه.

(وقد روى أحمد في مسنده بإسناد حسن من حديث واثلة) (بمثلثة) **(ابن الأسقع)** (بالقاف) **(أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت)** على لسان جبريل، أو بإلهام، أو برؤيا المنام **(بالسواك)** أمر ندب **(حتى خشيت أن يكتب)** أي يفرض **(عليّ»)** وهذا وإن كان إسناده حسنًا، لكن قال المنذري وغيره: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وقد جعله المصنف في مقصد الخصائص من حجج من لم يجعل السواك واجبًا عليه، لأنه ظاهر في عدم الوجوب، وحاول شيخنا الجمع بينه وبين الحديث قبله: «ثلاث هن عليّ فرائض»، بما حاصله أنه واجب عليه لكل صلاة، مستحب له فيما عدا ذلك، والذي خشي أن يكتب عليه وجوبه عند القيام من نوم ودخول منزل ونحوهما مما يطلب فيه، وهو محتمل على بعده.

(وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس بواجب علينا) معشر الأمة **(لكن حكي عن**

واتفقوا على أنه يستحب مطلقاً، ويتأكد في أحوال:

منها: عند الوضوء وإرادة الصلاة.

ومنها: عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، لكن قد يقال: المراد، قام من الليل للصلاة، فيكون المراد السواك للصلاة وعند الوضوء.

ومنها: عند قراءة القرآن، كما جزم به الرافعي.

ومنها: عند تغير الفم، سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون، كصفرة الأسنان، كما ذكره الرافعي.

ومنها: عند دخول المنزل، كما جزم به النووي في زوائد الروضة، لما روى

بعض الشافعية أنه أوجبه للصلاة؛ ونوزع فيه) بأنه لا دليل عليه.

(واتفقوا على أنه يستحب مطلقًا) في كل وقت فعل فيه أراد الصلاة أم لا، **(ويتأكد)** استحبابه **(في أحوال منها عند الوضوء)** والغسل والتيمم **(وإرادة الصلاة، ومنها عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة)** بن اليماني **(أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص)** (بفتح التحتية وضم المعجمة وسكون الواو وصاد مهملة)، يدلك **(فاه بالسواك، لكن قد يقال المراد قام من الليل للصلاة، فيكون المراد السواك للصلاة، أو عند الوضوء،)** فلا يدل على أنه للقيام من النوم، ويدل على ذلك أن في رواية لمسلم كان إذا قام للتهجد.

وقال الولي العراقي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن معناه إذا قام للصلاة بدليل الرواية الأخرى، الثاني: إذا انتبه وفيه حذف، أي من نوم الليل، ويحتمل أن من الابتداء الغاية من غير تقدير حذف نوم. انتهى.

وقد يؤيد الثاني رواية أحمد وأبي داود عن عائشة: «كان ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ»، فإن ظاهره أنه كان يتسوك قبل شروعه في الوضوء، إذ يستحب في السواك للوضوء كونه قبل المضمضة، وهذا غير الاستياك عند الاستيقاظ.

وقال بعضهم: الكلام في مقتضى هذا الحديث، فإن نظر إليه مع قطع النظر عن رواية مسلم، أفاد ندبه بمجرد الانتباه، وإن روعيت الرواية الأخرى، لأن الروايات تفسر بعضها لم يفد ذلك لكن له دليل آخر، **(ومنها عند قراءة القرآن كما جزم به الرافعي، ومنها عند تغير الفم)** بأكل أو شرب أو كثرة كلام، ولو بذكر الله، **(سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون، كصفرة الأسنان كما ذكره الرافعي، ومنها عند دخول المنزل كما جزم به النووي في زوائد الروضة**

مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك.

ومنها: عند إرادة النوم، كما ذكره الشيخ أبو حامد في «الرونق»، وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر: أن النبي ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه. وفيه: حرام بن عثمان، متروك.

ومنها: عند الانصراف من صلاة الليل، لما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه،) كلهم في الطهارة **(من حديث)** شريح بن هانىء عن **(عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك)** لأجل السلام على أهله، إذ السلام اسم شريف، وليطيب فمه الطيب لتقبيل أهله زيادة في حسن العشرة وتعليم الأمة، لا لتغير فمه بصمت أو كلام كما زعم، لأنه ﷺ المنزه المبرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك، ولأنه كان يبدأ بالنافلة أول دخوله بيته، ولأنه كما قال عياض والقرطبي: لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس، ولا ينبغي فعله في المسجد ولا في المحافل، قيل: المراد بالدخول ليلاً، ففي مسند أحمد بإسناد صحيح عن شريح بن هانىء: سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ ﷺ إذا دخل عليك بيتك ليلاً، قالت: بالسواك، ويختم بركعتي الفجر، وألفاظ الخبر الواحد يفسر بعضها بعضًا.

وقد حكى ابن منده الإجماع على صحة هذا الحديث، وتعقبه مغلطاي بأنه إن أراد إجماع العلماء قاطبة فمتعذر، أو إجماع الأئمة فغير صواب، لأن البخاري لم يخرجه، فأي إجماع مع مخالفته، كذا قال ولا طائل تحته، فالمراد إجماع علماء الحديث، وعدم إخراج البخاري له ليس فيه أنه لم يقل بصحته، فإنه لم يخرج في جامعه كل ما صح عنده، فقد صح عنه أحفظ من الصحيح مائة ألف حديث، والذي في جامعه لم يبلغ نصف عشرها **(ومنها عند إرادة النوم كما ذكره الشيخ أبو حامد)** الإسفرايني **(في الرونق)** اسم كتاب، **(وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر: أن النبي ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه)** (بزنة مقعد) كما في القاموس، **(وفيه حرام)** (بمهملتين مفتوحتين)، كما في التبصير **(ابن عثمن)** المدني **(متروك)** هالك، **(ومنها عند الانصراف من صلاة الليل لما رواه ابن ماجه)** والنسائي وأحمد **(من حديث ابن عباس بإسناد صحيح،)** كما قال الحافظ، وقال المنذري: رواته ثقات، وقال الحاكم على شرطهما، وتعقبه مغلطاي، **(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين)** بالتكرير، **(ثم ينصرف فيستاك،)** وعند أبي نعيم بإسناد جيد عن ابن عباس: كان ﷺ يستاك بين

ويجزىء بكل خشن، ولو بأصبع غيره الخشنة، وقد جزم النووي في شرح المذهب ودقائق المنهاج أنه يجزىء بها قطعاً. قال في شرح تقريب الأسانيد: وما أدري ما وجه التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره وكونه جزءًا منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة، لأنه لا يتمكن بها أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بأصبعه لا جرم. قال النووي في شرح المذهب: المختار اجزاؤه مطلقاً. قال: وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره في البحر. انتهى.

وقد أطبق أصحاب الشافعي على استحباب «الأراك». روى الطبراني من حديث أبي خيرة الصنابحي -وله صحبة- حديثًا قال فيه: ثم أمر لنا رسول الله ﷺ بأراك فقال: استاكوا بهذا.

كل ركعتين من صلاة الليل:

قال الولي العراقي: ومقتضاه أنه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح، يستحب أن يستاك لكل ركعتين، وبه صرح النووي: (**ويجزىء بكل خشن ولو بأصبع غيره الخشنة**،) المتصلة لا المنفصلة، لا بأصبعه، ولو متصلة على الأصح في المنهاج.

(**وقد جزم النووي في شرح المذهب ودقائق المنهاج؛ أنه يجزي بها قطعًا**).

(**قال**) الولي العراقي (**في شرح تقريب الأسانيد: وما أدري ما وجه التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره، وكونه جزءًا منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة**) التي هي المقصود بالسواك من أصبع غيره، (**لأنه لا يتمكن بها،**) أي أصبعه (**أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بأصبعه لا جرم،**) أي حقًا.

(**قال النووي في شرح المذهب المختار،**) عنده من حيث الدليل وإن كان خلاف ما اعتمده في المنهاج (**اجزاؤه مطلقًا**) بأصبع غيره أو بأصبعه، (**قال: وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في الباب والبغوي واختاره في البحر**) للروياني. (**انتهى**).

(**وقد أطبق أصحاب الشافعي**) وغيرهم (**على استحباب الأراك روى الطبراني**) والدولابي وأبو أحمد الحاكم (**من حديث أبي خيرة**) (بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية فراء فتاء تأنيث)، قال الخطيب: لا أعلم أحدًا سماه وهو العبدي، ثم (**الصنابحي،**) (بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة الخفيفة نسبة إلى صنابح بن كثير بن أقصى بطن من عبد القيس كما في الإصابة والفتح، (**وله صحبة حديثًا**) أوله: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، وكنا أربعين رجلاً نسأله على الدباء والنقير الحديث ثم (**قال**

وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة في دخول أخيها عبد الرحمٰن بن أبي بكر في مرضه ﷺ ومعه سواك من أراك، فأخذته عائشة فطيبته ثم أعطته رسول الله ﷺ فاستن به أسنانه. والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر الأراك. وفي بعض طرقه عند البخاري: ومعه سواك من جريد النخل.

وقد روى أبو نعيم في كتاب السواك، من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا، وروى البيهقي أيضًا من حديث ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا الحديث.

فيه: ثم أمر لنا رسول الله ﷺ بأراك، فقال: استاكوا بهذا،) فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك، فقال: اللهم اغفر لعبد القيس، أسلموا طائعين غير مكرهين، إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا موتورين.

(وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة في) قصة **(دخول أخيها عبد الرحمٰن بن أبي بكر)** الصديق **(في مرضه ﷺ)** الذي توفي فيه **(ومعه سواك من أراك، فأخذته عائشة)** لما نظر ﷺ إليه، **(فطيبته)** بمضغه ونفضه، **(ثم أعطته رسول الله ﷺ، فاستن به:)** (بهمزة فمهملة فوقية دلك(أسنانه، **والحديث في الصحيحين: وليس فيه ذكر الأراك**)، فذكره في رواية الحاكم وهو أو شذوذ.

(وفي بعض طرقه عند البخاري: ومعه سواك من جريد النخل،) فصرح بخلاف ما روى الحاكم والحديث واحد، ولفظ البخاري في هذه الطريق، عنها: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوّذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوّذه، فرفع رأسه إلى السماء وقال: «في الرفيق الأعلى»، في الرفيق الأعلى، ومر عبد الرحمٰن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليها النبي ﷺ، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها ونفضتها، فدفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنًا، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

(وقد روى أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله،) وفي نسخة: النبي **(ﷺ يستاك عرضًا)** بقية رواية أبي نعيم، ولا يستاك طولاً، هذا وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك كما في المقاصد، وعورض بذكر الطول في خبر آخر، وجمع بأنه في اللسان والحلق طولاً وفي الأسنان عرضًا.

(وروى البيهقي) في السنن **(أيضًا،)** وكذا العقيلي **(من حديث)** سعيد بن المسيب عن **(ربيعة بن أكثم)** (بمثلثة) الخزاعي، **(قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا الحديث)** بقيته

قال أصحابنا: والمراد بقوله «عرضًا»: عرض الأسنان في طول الفم.

وهل الأولى أن يباشر المستاك بيمينه أو شماله؟ قال بعضهم بيمينه، لحديث: كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه.

وبناه بعضهم على أنه هل هو من باب التطهير والتطييب، أو من باب إزالة القاذورات. فإن قلنا بالأول استحب أن يكون باليمين، وإن قلنا بالثاني فبشماله لحديث عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال في شرح تقريب الأسانيد: وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة، فإن المراد منه بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهير، والبداءة بالجانب الأيمن في الاستياك، وأما كونه يفعل

ويشرب مصًا ويتنفس ثلاثًا، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»؛ قال في الإصابة: إسناده إلى ابن المسيب ضعيف.

وقال ابن السكن: لم يثبت حديثه، وفي المقاصد سنده ضعيف جدًا، بل قال ابن عبد البر: ربيعة. قتل بخيبر، فلم يدركه سعيد، وقد رواه البيهقي والبغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده وابن قانع والطبراني من حديث ثبيت بن كثير، وهو ضعيف، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز بدل ربيعة.

قال ابن عبد البر في التمهيد: ولا يصحان من جهة الإسناد.

(قال أصحابنا: والمراد بقوله عرضًا عرض الأسنان) ظاهرًا وباطنًا كما قال بعضهم **(في طول الفم وهل الأولى أن يباشر المستاك بيمينه أو شماله، قال بعضهم: بيمينه لحديث: كان)** ﷺ **(يعجبه التيمن في ترجله)** تسريح شعره، **(وتنعله:)** لبس نعله، **(وطهوره)** وضوئه وغسله، فيبدأ بالعضو الأيمن من اليدين والرجلين، والشق الأيمن في الغسل، **(وسواكه:)** فيسوك الجهة اليمنى قبل اليسرى، **(وبناه بعضهم على أنه هل هو من باب التطهير والتطييب، أو من باب إزالة القاذورات؛ فإن قلنا بالأول استحب أن يكون باليمين، وإن قلنا بالثاني، فبشماله لحديث عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه)** (بالمد) **(وما كان من أذى، رواه أبو داود بإسناد صحيح)**.

(قال) الولي بن العراقي **(في شرح تقريب الأسانيد وما استدل به)** من حديث: كان يعجبه التيمن **(على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة، فإن المراد منه بالشق الأيمن في الترجل،)** أي يسرحه قبل الأيسر **(والبداءة بلبس النعل)** للرجل اليمنى قبل اليسرى، **(والبداءة**

ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل، والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى. وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي فقال في «المفهم» حكاية عن مالك: أنه لا يتسوك في المساجد لأنه من باب إزالة القذر والله أعلم.

وأما مقدار ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويغتسل به من الماء:

فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، وفي رواية: كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك.

بأعضاء) الجهة (**اليمنى في التطهير**) فيغسل اليد اليمنى، والرجل اليمنى قبل اليسرى فيهما، وشق جسده الأيمن قبل الأيسر في الغسل، (**والبداءة بالجانب الأيمن**) من الفم (**في الاستياك، وأما كونه يفعل ذلك بيمينه، فيحتاج إلى نقل**،) إذ لا تعرض فيه لليد التي كان يفعل بها، لكنه الظاهر منه لا سيما مع قوله في الحديث وفي شأنه كله، ولذا اعتمد الشافعية والمالكية إنه باليد اليمنى خلافًا لقوله، (**والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه، فيكون باليسرى**).

(**وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي، فقال في المفهم**) في شرح مسلم (**حكاية عن ملك**) الإمام (**أنه لا يتسوك في المساجد، لأنه من باب إزالة القذر**،) لكن لا دلالة فيه على التسوك بالشمال، إذ لا يلزم من كراهة لملك السواك بالمساجد لئلا تتقذر بالخارج من الفم بالسواك وإن كان طاهرًا، كون التسوك نفسه بالشمال، بل باليمين إكرامًا للفم، كإدخال **الأكل** وإن كان ذا رائحة كريهة كثوم، (**والله أعلم**) بالحكم فيه.

(**وأما مقدار ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويغتسل به من الماء، فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع**) لفظ مسلم.

وفي البخاري: كان يغسل جسده، أو كان يغتسل بالصاع، قال الحافظ: الشك من البخاري أو من شيخه أبي نعيم لما حدثه به، فقد رواه الإسمعيلي من طريق أبي نعيم، فقال: كان يغتسل، ولم يشك، ثم إنه ربما اقتصر على الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد (**إلى خمسة أمداد**) فكأن أنسًا لم يطلع على أنه اغتسل بأكثر، لأنه جعلها النهاية، وفي مسلم عن عائشة؛ **أنها** كانت تغتسل والنبي ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق.

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وفي مسلم أيضًا، عنها: كان ﷺ يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، (**ويتوضأ بالمد**) وهو إناء يسع رطلاً وثلثًا بالبغدادي، قاله جمهور العلماء، وقال بعض الحنفية: رطلين.

(**وفي رواية**) عن أنس (**كان**) ﷺ (**يغتسل بخمس مكاكيك**) (بميم فكاف فألف فكافين

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعنده:

يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. ورواه الترمذي وعنده أيضًا:

أنه ﷺ قال: يجزىء في الوضوء رطلان من ماء.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. رواه أبو داود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

والصاع: خمسة أرطال وثلث، برطل بغداد، وهو على ما قاله النووي مائة

بينهما تحتية ساكنة جمع مكوك **(ويتوضأ بمكوك)** (بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة وسكون الواو آخره كاف مجرور بالباء)، أي مد كما تفسره الرواية قبله، **(رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعنده: يتوضأ بإناء يسع رطلين،)** فقوله: أولاً يتوضأ بالمد أغلبي، إذ الرطلان أزيد من المد عند الجمهور، **(ويغتسل بالصاع)**.

(ورواه الترمذي وعنده أيضًا؛ أنه ﷺ قال: يجزىء) (بضم أوله، أي يكفي) **(في الوضوء رطلان من ماء،)** أي فأقل بدليل فعله، **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)** بضم الميم **(رواه أبو داود)**.

وفي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن أم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهو أكثر ما جاء عن الصحابة في تقدير وضوئه وغسله ﷺ.

وروى أبو يعلى والطبراني بإسناد ضعيف، عن أبي أمامة أنه ﷺ توضأ بنصف مد.

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد اللّه بن زيد أنه رآه ﷺ توضأ بثلث مد، فجعل يدلك ذراعيه، ودلك أذنيه، يعني حين مسحهما وثلث بالإفراد، ولأبي داود عن أم عمارة أنه ﷺ توضأ بثلثي مد بالتثنية وجمع بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات ووضوءات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فليس المراد التحديد بالصاع والمد خلافًا لمن حدد بهما، كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية، وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلاً.

(و) في البخاري والترمذي وابن ماجه، **(عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه ﷺ وميمونة)** أم المؤمنين **(كانا يغتسلان من إناء واحد)** من الجنابة، ورواه مسلم عن ابن عباس؛ قال: أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد، لكن قال البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيرًا، عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما رواه أبو نعيم، يعني شيخه

وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

وحذر ﷺ أمته من الإسراف فيه. ومر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا الإسراف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار. رواه أحمد بإسناد لين، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وقال ﷺ: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء. رواه الترمذي من حديث أبي بن كعب.

الفضل أنه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة؛ **(والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد، وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم)** وقيل: ثمانية أرطال، وقيل: أربعة، **(وحذر ﷺ أمته من الإسراف فيه، ومر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا الإسراف يا سعد؟، قال)** مستفهمًا: **(أفي الوضوء سرف؟، قال: نعم. وإن كنت على نهر جار)**.

(رواه أحمد) وابن ماجه **(بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي)** السهمي، **(وقال ﷺ: «إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان»)** (بفتح الواو وسكون اللام)، وهو في الأصل وصف معناه المتحير من شدة العشق، سمي به هذا الشيطان لإغوائه الناس في التحير في الوضوء حتى لا يعلموا هل مس الماء العضو أم لا، وكم غسل مرة أو أكثر، ونحو ذلك من الشكوك والأوهام **(فاتقوا وسواس الماء)** أي احذروا وسوسة الولهان، فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شأن الماء وإيقاع الناس في التحير؛ والوسواس (بالفتح اسم من وسوست إليه نفسه): إذا حدثته (وبالكسر اسم مصدر)، ويقال لما يخطر بالقلب ولما لا خير فيه وسواس.

قال في النصائح: الوسوسة من آفات الطهارة، وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل، ومتبعها متكبر مدل بنفسه، سيىء الظن بعبادة الله، معتمد على عمله، معجب به وبقوته، وعلاجها بالتلهي عنها والإكثار من سبحان الملك الخلاق، إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد، وما ذلك على الله بعزيز.

قال الحكيم الترمذي: أما القلوب التي ولجها عظمة الله وجلاله فهامت واستقرت، فقد انتفى عنهم وسواس عدوهم، ومن هنا أنب ﷺ الوسوسة، فقال: «هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم»، ثم روى حديثًا أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني أدخل في صلاتي، فلا أدري أعلى شفع أم على وتر من وسوسة أجدها في صدري، فقال ﷺ: «إن وجدت ذلك فاطعن بأصبعك هذه، يعني السبابة في فخذك اليسرى، وقل: بسم الله، فإنها سكين الشيطان أو مدية الشيطان»، **(رواه الترمذي من حديث**

الفصل الثاني
في وضوئه ﷺ مرة مرة
ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة. رواه البخاري وأبو داود وغيرهما. وهو بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾، [المائدة/٦]. إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة، للإيجاب، وما زاد على ذلك للاستحباب.

أبي بن كعب) وقال غريب: ليس إسناده بالقوي لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة بن مصعب. انتهى.

وخارجة ضعيف جدًا، كما قال الحافظ وغيره، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق خارجة، وتعجب من ذلك ابن سيد الناس، فقال: لا أدري كيف دخل هذا في الصحيح والله أعلم.

الفصل الثاني في وضوئه ﷺ

(مرة مرة) لكل عضو من أعضاء الوضوء، **(ومرتين مرتين)** كذلك، **(وثلاثًا ثلاثًا)** كذلك، **(عن ابن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ)** فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء **(مرة مرة)** (بنصبهما على المفعول المطلق المبين للكمية)، أو على الظرفية، أي: توضأ في زمان واحد، لأن كل غسلة واقعة في زمان واحد، فلو تعدد الغسل لتعدد الزمن أو على المصدر، أي توضأ مرة من التوضؤ، أي غسل الأعضاء غسلة واحدة.

(رواه البخاري وأبو داود وغيرهما) كالنسائي وابن خزيمة، وهو مجمل جاء بيانه في رواية أخرى عند البخاري والنسائي، وأبي داود عن ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، فدعا بإناء فيه ماء، فأخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها، هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه، زاد النسائي: وأذنيه مرة واحدة، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؛ **(وهو بيان لمجمل)** الأمر في **(قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة، ولا يتعين بعدد، فبين الشارع)** بفعله **(أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد على ذلك للاستحباب)** إذ

وأما حديث أُبي بن كعب أنه ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ففيه بيان بالقول والفعل معًا، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، كما قاله في فتح الباري.

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: هو نور على نور، ذكره رزين.

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه أحمد ومسلم عنه.

أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من

هو المبين لمراد الله تعالى.

(وأما حديث أبـي بن كعب، أنه ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ففيه بيان بالقول والفعل معًا، لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة، كما قاله في فتح الباري) ومن تلك الطرق ما رواه الطيالسي وأحمد وأبو يعلى وابن ماجه، عن ابن عمر؛ أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذه وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء من أراد أن يضعف له الأجر مرتين»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

(وعن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، شهد أحدًا وما بعدها، واختلف في شهوده بدرًا، له عدة أحاديث، استشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وهو غير صاحب رؤيا الأذان، وغلط البخاري وغيره من زعم أنه هو واستم جد رائي الأذان عبد ربه؛ **(أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين)** (بالنصب فيهما على المفعول المطلق، أو الظرف، أو المصدر كالسابق)، **(وقال: هو نور على نور، ذكره رزين)** بن معٰوية الأندلسي، وإنما نسبه له لزيادة، وقال: هو نور... الخ، وهي ضعيفة، وإلا فالحديث في البخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وفي أبي داود والترمذي وصححه وابن حبان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، **(وعن عثمٰن رضي الله، عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا)** لكل عضو **(رواه أحمد ومسلم)** هكذا مختصرًا، أن عثمٰن قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، زاد في رواية لمسلم وعنده رجال من الصحابة، أي فلم يخالفوه، وعند البيهقي: أن عثمٰن توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هكذا؟، قالوا: نعم.

قبلي ووضوء إبراهيم». ذكره رزين، وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح.

ولم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على الثلاث، بل ورد عنه ذم من زاد عليها فعن عمرو.

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، رواه أبو داود وإسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة.

وأجيب: بأمر نسبي، والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة عن الثلاث وقيل: فيه حذف تقديره: من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه أبو نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعًا: الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، فإن نقص من

(وعنه) أي عثمان: **(أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء إبراهيم)** (عطف خاص على عام لشرفه)، **(ذكره رزين)** (بفتح الراء وكسر الزاي) ابن معاوية في كتابه المسمى تجريد الصحاح، **(وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح،)** أي ضعف زيادة، وقال: هذا وضوئي... الخ، **(ولم يأت)** كما أشار إليه البخاري بقوله: ولم يزد على الثلاث.

قال الحافظ: أي لم يأت **(في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على الثلاث، بل ورد عنه ذم من زاد عليها فعن عمرو)** بفتح العين **(ابن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي **(عن أبيه)** شعيب ثبت سماعه **(عن جده)** عبد الله الصحابي فضمير جده لشعيب أو لابنه عمرو ويحمل على الجد الأعلى فالحديث متصل على الصحيح: **(أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وإسناده جيد)** أي مقبول **(لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة)** والنقص عنها جائز وفعله المصطفى فكيف يعبر عنه بأساء وظلم **(وأجيب بأمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص)** أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة **(والظلم بالزيادة عن الثلاث)** لفعله مكروهًا أو حرامًا **(وقيل فيه حذف تقديره من نقص)** شيئًا **(من)** غسلة **(واحدة)** بأن ترك لمعة في الوضوء مرة، **(ويؤيده ما رواه نعيم)** بضم النون **(ابن حماد)** بن معاوية بن الحرث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق فقيه عارف بالفرائض مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح، **(من طريق المطلب)** بشد الطاء ابن عبد الله بن المطلب **(بن حنطب)** بن الحرث المخزومي صدوق كثير

واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ»، وهو مرسل رجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد، فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره.

قال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه، أي لم أحرمه، لأن قوله: لا أحب، يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه يكره كراهة تنزيه.

وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء، كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد.

وقال أحمد وإسحق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث.

وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم.

التدليس والإرسال فنسبه إلى جده حنطب بسكون النون ووقع ليحيى الأندلسي في الموطأ تسميته حويطب وغلطوه (مرفوعًا: «**الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا**) أي كل منها جائز (**فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ وهو مرسل**) لأن المطلب تابعي صغير (**رجاله ثقات**) ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب (**وأجيب عن الحديث أيضًا**) أي حديث عمرو: (**بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره.**) ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرايني من بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالإجماع؛ وأما قول مالك في المدوّنة لا أحب الواحدة إلا من العالم فليس فيه إيجاب زيادة عليها قاله الحافظ.

(**قال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث فإن زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه يكره**) الزيادة على الثلاث (**كراهة تنزيه**) وقيل يحرم، والقولان مشهوران على حد سواء عند المالكية، (**وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد**) لأن الصلاة كلها شيء واحد تفسد بدخول ما ليس منها فيها فبطلت بالزيادة، بخلاف الوضوء فكل واحد من أفعاله مستقل ولو فعل معه أجنبيًا عنه لم يبطل كأكل وشرب وكلام (**وقال أحمد وإسحق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث**) وقال بعض الحنفية: إن اعتقد أن الزيادة سنة أخطأ ودخل في الوعيد وإلا فلا ولا سيما إذا قصد القربة لحديث الوضوء

ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق.

الفصل الثالث
في صفة وضوئه ﷺ

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث

على الوضوء نور على نور وهو حديث ضعيف، (**وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم**) من زاد على الثلاث (**ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق**) أي بلا قيد بل إنما يندب إن صلى بالأول فرضًا أو نفلاً أو فعل به فعلاً يتوقف عليه كمس المصحف وسجدة تلاوة وقيل الفرض فقط وقيل غير ذلك.

الفصل الثالث في صفة وضوئه ﷺ

(**عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء**) فيه ماء.

وفي رواية: دعا بوضوء (بفتح الواو) اسم للماء المعد للوضوء، (بالضم الذي هو الفعل، (**فأفرغ**) بفاء التعقيب، أي صب (**على يديه**) وفي رواية: على كفيه (**ثلاث مرات**) (بفوقية آخره)، وفي رواية مرار (**فغسلهما**) قبل إدخالهما في الإناء، وهذا يحتمل أنه غسلهما مجموعتين، وهو أفضل عند الشافعية أو مفترقتين، وهو الأفضل عند المالكية، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وإن لم يكن عقب نوم احتياطًا (**ثم أدخل يمينه في الإناء**) وأخذ منه الماء وأدخله في فيه (**فمضمض**) بأن أدار الماء فيه.

وفي رواية: فتمضمض (بتاء بعد الفاء) (**واستنشق**) بأن أدخل الماء في أنفه، وفي رواية: بدله، واستنثر (بفوقية فمثلثة بينهما نون ساكنة)، أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وثبتت الثلاثة في رواية للبخاري، وعند أبي داود وابن المنذر: فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (**ثم غسل وجهه**) غسلاً (**ثلاثًا و**) غسل (**يديه**) كل واحدة (**ثلاثًا إلى**) أي مع (**المرفقين**).

وفي رواية: ثلاث مرار، (**ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات،**) لكل رجل، (**إلى**) أي مع (**الكعبين ثم قال**) عثمان: زاد في رواية للبخاري: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو

فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري.

وضوئي هذا، و (**قال رسول اللّٰه ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه**) بشيء من الدنيا، كما زاده الحكيم الترمذي في روايته لهذا الحديث، وفي مسند أحمد والأوسط للطبراني: لا يحدث نفسه فيهما إلا بخير، فلا يضر حديث نفسه بمعاني ما يتلوه من القرآن أو غيره، أو بأمور الآخرة كما قرره العز بن عبد السلام وغيره.

قال القاضي عياض: أي بحديث يجتلبه، لأنه أضافه إليه، فهو من كسبه، فلا تؤثر الخطرات التي لا يقدر على دفعها، وقال بعضهم: المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأسًا. انتهى.

قال الحافظ: ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد، بلفظ: لم يسر فيهما، ورده النووي وقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الحوادث العارضة غير المستقرة، نعم. من لم يحصل له حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: يصح أن يحمل على النوعين، لأن الحديث ليس في التكليف حتى يرفع فيه العسر، وإنما فيه ترتيب ثواب مخصوص، على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل، حصل له ذلك الثواب، وغير بعيد أن يحصل ذلك لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر اللّٰه تعالى، وقد ذكر ذلك عن بعضهم انتهى.

وروي عن سعد: ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها، قال الزهري: رحم اللّٰه سعدًا إنه كان لمأمونًا على هذا ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) قال الحافظ: ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن خصه العلماء بالصغائر، لوروده مقيدًا بالصغائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك.

(**رواه البخاري**) ومسلم وغيرهما من طرق تدور على ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان، ووقع في مسند ابن أبي شيبة ومصنفه معًا من وجه آخر، إسناده صحيح عن حمران عن عثمان زيادة وما تأخر.

قال الحافظ: وأصل الحديث في الصحيحين من أوجه ليس في شيء منها زيادة ما تأخر، وأخرجه أيضًا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي، شيخ النسائي في مسند عثمان، له قال: ووقع للبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث، قال النبي ﷺ: لا تغتروا، أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناءً على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي

وقد استدل بعضهم بقوله: «ثم أدخل يمينه» على عدم اشتراط نية الاغتراف. ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها. قال الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصيّر الماء مستعملاً، لأن الاستعمال إنما يقع في المغترف منه. وبهذا قطع البغوي.

وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه، أنه لاعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم بالفم، والريح بالأنف. فقدمت المضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو مفروض احتياطاً للعبادة.

وقال النووي في قوله: «نحو وضوئي»، هذا إنما لم يقل مثل، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

لكن تعقبه في «فتح الباري» بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمٰن عن حمران عن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل

يقبلها اللّٰه، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك.

(**وقد استدل بعضهم بقوله: ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف، ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا،**) لأن النية أمر قلبي لا يطلع عليه، وقوله: (**وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها، ولا ما ينفيها**) تكرار محض، إذ هو مدلول ما قبله.

(**قال الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً، لأن الاستعمال إنما يقع في المغترف منه**) أما ما أخذه في يده فطهور يرفع الحدث عن اليد التي أخذ بها، (**وبهذا قطع البغوي، وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه أنه لاعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم بالفم، والريح بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق،**) وهما مسنونان (**قبل الوجه، وهو مفروض احتياطًا للعبادة،**) وحكمة الاستنثار تنظيف ما بداخل الأنف إعانة على القراءة، لأن تنقية مجرى النفس تصحح مخارج الحروف.

(**وقال النووي في قوله: نحو وضوئي هذا إنما لم يقل مثل، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره، لكن تعقبه في فتح الباري بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق**) (بكسر الراء وقافين) جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة.

قال الكرماني: أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب، ويقال لكثير الحياء رق وجهه.

وفي رواية النسفي عن البخاري كتاب الرقائق، والمعنى واحد (**من طريق معاذ بن عبد الرحمٰن**) بن عثمٰن بن عبيد اللّٰه القرشي التيمي، ذكره ابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين

هذا الوضوء». وفي الصيام من رواية معمر: «من توضأ وضوئي هذا» ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا قال: وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازًا، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهر، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، انتهى.

وأبوه صحابي، وذكره ابن السكن في ترجمة والده، وقال لهما صحبة، وذكره ابن فتحون في الصحابة، ونسبه لخليفة، وقال البخاري: وسمع أبان، وروى الزهري، عنه: يعد في أهل الحجاز، وقال بعضهم: سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح، وكذا قال أبو حاتم: لا يصح سماعه من عمر.

قال الحافظ: فإذا لم يسمع من عمر، فكيف يدرك العصر النبوي، وحديثه في الصحيحين والنسائي **(عن حمران)** بضم المهملة ابن أبان مولى عثمان، اشتراه زمن أبي بكر الصديق، ثقة من رجال الجميع، مات سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك.

(عن عثمان ولفظه: من توضأ مثل هذا الوضوء، وفي) كتاب **(الصيام)** من البخاري **(من رواية معمر،)** عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران: **(من توضأ وضوئي هذا، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: من توضأ مثل وضوئي هذا).**

(قال) الحافظ: **(وعلى هذا، فالتعبير بنحو من تصرف الرواة،)** أي الرواية بالمعنى، **(لأنها)** أي لفظة نحو **(تطلق على المثلية مجازًا،)** والحامل لهم على ذلك أن المثل ليس هنا عبارة عن المساواة من كل وجه لتعذره، إذ هو كما قال الأبي المساوي لمثله في جميع صفاة المثل، ولا يقدر على مثل وضوئه غيره، فلفظ نحو يقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه، فالثواب يترتب في ذلك على المقاربة لا على المماثلة لتعذرها، وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق. انتهى.

(ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهر، لكنها تطلق على الغالب) أي تطلق على ما إذا اشترك شيئان في أمر، وكان في أحدهما أكثر، وفي الآخر مستغرقًا لجميع أجزائه، فيجوز إطلاق المثل على ما غلب فيه ذلك المعنى وإن لم يساو الآخر، **(فبهذا تلتئم الروايتان،)** أي رواية نحو ورواية مثل أما رواية من توضأ وضوئي، فلا منافاة بينها وبين واحدة من الروايتين، فلم تظهر نسخة الروايات بالجمع على أن الذي في الفتح الروايتان (بالتثنية)، **(ويكون المتروك)** مما تحصل به المماثلة **(بحيث لا يخل بالمقصود)** إذ لو أخل به لم يكن شيئًا. **(انتهى)** كلام الحافظ.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فدعا بماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده

قال المصنف: نعم علمه عليه السلام بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمها غيره، وحينئذٍ فيكون قوله مثل بمقتضى الظاهر.

قال البرماوي في شرح العمدة: وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازًا، أو على جل المقصود، لأن الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها، يختل الثواب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله ﷺ، فيكتفي فيه بأصل فعل الصادق عليه الأمر.

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري أنه قيل له:) اختلف رواة الموطأ في تعيينه، فأكثرهم قال: إن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بإبهام القائل، وبعضهم قال: إن يحيى بن عمارة المازني قال لعبد الله بن زيد: وبعضهم قال، عن عمرو، عن أبيه يحيى بن عمارة أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وللبخاري من طريق وهيب، عن عمرو، عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد، وجمع الحافظ بأنه اجتمع عند ابن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، فنسبته له حقيقة، وإلى أبي حسن مجاز، لأنه الأكبر وكان حاضرًا، وكذا نسبته ليحيى بن عمارة مجاز لأنه ناقل الحديث، وحضر السؤال.

ويؤيده رواية الإسمعيلي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: قلنا لعبد الله فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله، لكن تولاه عمرو بن أبي حسن، ويزيد ذلك وضوحًا رواية أبي نعيم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد: **(توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ)** أي وضوءًا مثل وضوئه، لأن الإراءة بالفعل أبلغ في التعليم، أو أطلق عليه وضوءه مبالغة، **(فدعا بإناء)** وللبخاري: فدعا بتور من ماء: (بفوقية مفتوحة) الطست، أو يشبهه، أو مثل القدر من صفر أو حجارة، وللبخاري رواية في أول هذا الحديث: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر: (بضم المهملة، وقد تكسر) صنف من جيد النحاس، قيل: سمي بذلك لأنه يشبه الذهب، ويسمى أيضًا الشبه (بفتح المعجمة والموحدة).

قال الحافظ: والتور المذكور هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد حين سئل، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها، ولفظ رواية لملك: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد: نعم، **(فدعا بماء فأكفأ)** (بهمزتين) وفي رواية للبخاري: فكفأ (بفتح الكاف)، وهما لغتان بمعنى: والمراد أفرغ الماء منه، أي الإناء، كما صرح به في رواية لملك، بلفظ: فأفرغ **(على يديه)** (بالتثنية)، وفي رواية لملك: يده بالإفراد على

فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثًا. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين

الجنس، والمراد بهما الكفان لا غير، **(فغسلهما ثلاثًا)**.

هكذا في رواية خالد بن عبد الله عند مسلم، ووهيب، وسليمان بن بلال عند البخاري، والدراوردي عند أبي نعيم، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وفي رواية لملك، عن عمرو مرتين.

قال الحافظ: وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو إملاءً، فتأكد ترجيح روايته، ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج، والأصل عدم التعدد، **(ثم أدخل يده)** في الإناء، **(فاستخرجها)** منه، **(فمضمض واستنشق من كف واحد)** وفي رواية: واحدة.

زاد في رواية وهيب: واستنثر، **(ففعل ذلك ثلاثًا،)** بأن تمضمض واستنشق من غرفة، ثم ثانية وثالثة كذلك، وهذا المرجح عند المالكية والشافعية.

وقال عياض في شرح مسلم: اختلف في المستحب عنه لملك فقيل: هذه الصفة، وهو ظاهر الحديث، وقيل: أن يتمضمض ثلاثًا نسقًا بثلاث غرفات، ثم يستنشق كذلك، لأنهما عضوان، فيأتي لكل عضو بثلاث نسقًا.

ويؤيده رواية أبي داود: فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وقيل: يفعلهما ثلاث مرات بغرفة واحدة، وهو دليل قوله في رواية للبخاري: فمضمض واستنشق من غرفة واحدة، ثم هو محتمل، لأن يكون جمعهما أو فصل، فمضمض ثلاثًا ثم استنشق ثلاثًا والجميع من غرفة.

وقال الأبي: الحديث يحتمل جميع الصور، وهو أظهر في الأولى، يعني كما قال عياض هو ظاهر الحديث، وقد سقط من غالب نسخ المصنف، ثم أدخل يده إلى هنا مع ثبوته عند من عزاه لهم، **(ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه)** غسلاً **(ثلاثًا)** لم تختلف الروايات في هذا، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم المسح بالرأس؛ أن يستدل به على وجوب الترتيب لقوله: ثم في الجميع، لأن كلاً من الحكمين مجمل في الآية بنيته السنة بالفعل، كذا قال الحافظ: ولا يلزم ذلك، لأن إسقاط الباء في قوله مسح رأسه في رواية لملك وغيره مع كونها في الآية ظاهرة في وجوب مسح جميعه، ولا سيما وقد أكده في رواية، بلفظ: كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب، بل يتحقق بالسنية، وإلا لزم أن التثليث ونحوه واجب، لأنه مجمل في الآية أيضًا.

(ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين،) أي مع عند الجمهور كما بينته السنة، ففي الدارقطني بإسناد حسن عن عثمن: فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف

مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

العضدين، وله بإسناده ضعيف عن جابر: كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وللبزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعًا: ثم يغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق، وللطحاوي، عنه: ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، **(مرتين مرتين)** بالتكرار، لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في ذلك.

وفي مسلم عن حبان بن واسع، عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثًا، ثم الأخرى ثلاثًا، فيحمل على أنه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين، **(ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه)** (بالباء) في رواية خالد هذه.

وفي رواية لملك وغيره بدونها، وزاد بعضهم: كله، **(فأقبل بيديه)** (مثنى إلى قفاه)، **(وأدبر)** بهما، زاد في رواية وهيب عند الشيخين مرة واحدة، **(ثم غسل رجليه إلى،)** أي مع **(الكعبين)** الناتئين في جنبي الرجل، على الصحيح المعروف عند أهل اللغة، **(ثم قال)** عبد الله بن زيد: **(هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)** هذا السياق لفظ مسلم من طريق عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد.

(وفي رواية) يعني رواية لملك، عن عمرو عن أبيه، عن ابن زيد: **(فأقبل بهما)** إلى جهة قفاه **(وأدبر)** أي رجع، كما فسره بقوله: **(بدأ بمقدم)** (بفتح الدال المشددة) **(رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.**

قال الحافظ: الظاهر أن قوله بدأ... الخ، من الحديث: وليس مدرجًا من كلام لملك فهو حجة على القائل: يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: أقبل وأدبر، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وللبخاري رواية: فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد، فهما بمعنى واحد، وعينت رواية لملك البداءة بالمقدم، فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

(رواه) بنحوه **(البخاري)** من طرق **(ومسلم)** بلفظه: كما بينته أولاً **(ولملك)** في الموطأ

وفي رواية لأبي داود: ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي أخرى له وأدخل أصابعه في صماخي أذنيه.

وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير، أبي عماره بن زيد بن خَوْلي ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء ـ الهمداني، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب، قال: أتانا علي وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى، ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من

بنحوه، ومن طريقه رواه الشيخان أيضًا، **(وأبو داود والترمذي والنسائي)** من طريق لملك وغيره.

(وفي رواية لأبي داود: ثم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وفي أخرى له،) أي أبي داود: **(وأدخل أصابعه)** (بالجمع على إرادة الجنس)، والمراد السبابتين، لكن الذي في أبي داود: أدخل أصبعيه (بالتثنية) **(في صماخي أذنيه)** (بضم الصاد) الخرق الذي يفضي إلى الرأس؛ وهذا ينادي بالقصور على القرطبي في قوله: لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد ذكر الأذنين، ويمكن أن ذلك لأن اسم الرأس يغمهما، وقد رد عليه أيضًا بما رواه الحاكم والبيهقي، وصححاه عن عبد الله بن زيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

(وفي رواية أبي داود، والترمذي والنسائي عن عبد خير) بلفظ: ضد شر، ويقال: اسمه عبد الرحمٰن، حكاه الخطيب، قال الحافظ: لعله غير في الإسلام **(أبي عمارة)** (بضم العين بدل منه) **(ابن زيد بن خولي (بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء) الهمداني)** الكوفي، أدرك الجاهلية وأسلم في زمنه ﷺ، ولم يره، ولم يصح له صحبة، روى عن الصديق وابن مسعود، وعائشة وعلي وغيرهم، **(وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب،)** وعمِّر أزيد من مائة وعشرين سنة، كما رواه الدولابي، وذكر الإمام أحمد في الأثبات عن علي، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين.

وروى عنه ابن المسيب والشعبي وآخرون، **(قال: أتانا علي وقد صلى، فدعا بطهور)** (بالفتح) ما يتطهر به،(**فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى، ما يريد إلا ليعلمنا)** بأن يتوضأ ونحن نراه، **(فأتى بإناء فيه ماء وطست،)** يحتمل أنه عطف تفسير لإناء، ويحتمل أنه أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك، وبطست يلاقي فيه ما ينزل من الماء، **(فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثًا)** من المرات، **(ثم تمضمض واستنثر)** بيده اليسرى، كما في رواية النسائي: استفعل من النثر (بنون ومثلثة)، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء، أي يجذبه

الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده اليسرى ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ورجله اليسرى ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

قال ابن القيم: والصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه.

وقال النووي: الأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله: مسح.

واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وبالقياس على باقي الأعضاء، انتهى

وأجيب: بأنه مجمل مبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا

بريح أنفه لتنظيف داخله، ثم يخرجه بيده اليسرى، ويكره فعله بغيرها عند لملك لأنه يشبه فعل الدابة، والمشهور عند الشافعية: لا كراهة **(ثلاثًا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ)** الماء **(فيه ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده اليسرى ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه)** جميعه **(مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله اليسرى ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا،)** أي مثله، أو أطلقه عليه مبالغة.

(قال ابن القيم: والصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه،) وبه قال أكثر العلماء، إذ ليس في شيء من طرق الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أنه كرر، بل في بعضها كحديث ابن زيد، وعلى التصريح بمرة واحد، ولذا قال ابن المنذر: الثابت عن النبي ﷺ المسح مرة واحدة، وقال أبو داود: أحاديث عثمٰن الصّحاح، كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، **(وقال النووي: الأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح)** بدون ذكر عدد.

(واحتج للشافعي) في قوله باستحباب تكرير مسحه ثلاثًا، **(بحديث عثمٰن رضي الله عنه،)** المروي **(في صحيح مسلم)** في بعض طرقه؛ **(أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا)** فإن ظاهره يغم مسح الرأس، **(وبالقياس على باقي الأعضاء. انتهى)**.

(وأجيب: بأنه) أي حديث مسلم المذكور **(مجمل مبين في الروايات الصحيحة)** في

يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

واحتج الشافعية أيضاً لما رواه أبو داود في سننه من حديث عثمان من وجهين، صحح أحدهما ابن خزيمة: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا والزيادة من الثقة مقبولة، وفي رواية أبي داود أيضاً والترمذي من حديث الربيع بنت معوذ: فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا، ووضأ وجهه ثلاثًا، وتمضمض واستنشق مرة واحدة، ووضأ يديه ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما

مسلم وغيره **(أن المسح لم يتكرر، فيحمل)** ظاهر هذه الرواية **(على الغالب، ويخص بالمغسول)** لأن الحديث واحد، والمخرج وهو عثمٰن واحد وإن تعددت الطرق، فهذا مختصر مبين في الروايات المبسوطة، فيحمل عليها.

(و) وأجيب عن القياس، **(بأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الإسباغ،)** فلم يتم القياس، **(وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل،)** لأنه إذا كرر قرب من الغسل، **(إذ حقيقة الغسل جريان الماء،)** لا سيما عند من لم يوجب الدلك، وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئًا.

وأجيب؛ بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب، وهو مشروع باتفاق، فليكن العدد كذلك، ويرد بأن الاستيعاب أخف من التكرار بالمشاهدة، وإنما اتفق على الاستيعاب لاتفاق الروايات على أنه ﷺ استوعب.

(واحتج الشافعية أيضًا بما رواه أبو داود في سننه، من حديث عثمٰن من وجهين،) أي طريقين، **(صحح أحدهما ابن خزيمة؛ أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا، والزيادة من الثقة مقبولة،)** لكن محل ذلك كما قال ابن عبد البر وغيره: ما لم يكن من لم يزد أوثق ممن زاد، فتكون الزيادة شاذة وإن صح إسنادها، وهو هنا كذلك، أو هي كما يأتي محمولة إن صحت على إرادة استيعاب المسح، لا أنها مسحات مستقلة.

(وفي رواية أبي داود أيضًا، والترمذي من حديث الربيع) (بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية الشديدة، مهمة) **(بنت معوذ)** (بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو ثقيلة وذال معجمة) ابن عفراء الأنصارية النجارية، من صغار الصحابة وأبوها من شهداء بدر: أن النبي ﷺ توضأ، **(فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا، ووضأ،)** أي غسل **(وجهه ثلاثًا، وتمضمض واستنشق مرة واحدة،)** لبيان الجواز أو المراد فعل الست بغرفة لبيان الجواز أيضًا، والمتبادر الأول، **(ووضأ يديه ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه)** بيان لمرتين، فليستا مسحتين،

وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا.

وقد أجاب العلماء عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، ويؤيده رواية مرتين هذه.

وقال ابن السمعاني ـ كما حكاه في فتح الباري ـ: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثًا، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول، لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

قال: ومن أقوى الأدلة على عدم التعدد، الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء بعد أن

بدليل أنها لم تقل، وبدأ بالواو، وثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية، وقال الأبي: هذا كان لأمر أو في وقت، **(و)** مسح **(بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما)** (بدل أو عطف بيان لأذنيه) **(ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا)** لكل رجل، **(وقد أجاب العلماء)** الشافعية، **(عن أحاديث المسح مرة واحدة؛ بأن ذلك لبيان الجواز، ويؤيده رواية مرتين هذه)** ولا تأييد فيها، لأنه بين فيها معنى مرتين، بقوله: بدأ... إلخ، وتقدير بدأ في كل مرة بعيد، فالأصل عدم التقدير ولو سلم، فهو مشترك الإلزام، فمسح مرتين لبيان الجواز، أي عدم الحرمة، لأنه يفعل المكروه في حق غيره للجواز.

(وقال ابن السمعاني) في كتاب الاعتصام **(كما حكاه في فتح الباري: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثًا، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع)** أي كراهة **(التعدد، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية)** ليس مقصورًا على محل الحدث، بل يكون في غيره بخلاف الطهارة العينية، لا تجاوز محل حلول موجبها، كإزالة النجاسة، **(ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح)** إشارة إلى أن الجامع بينهما الطهارة، ورد ما سبق من منع القياس وليس بشيء، لأنه لما ورد نص القرآن بالغسل في الأعضاء والمسح في الرأس، ظهر أنه للتخفيف، فيمتنع قياسه عليها وإن اجتمعا في مطلق الطهارة الحكمية، وإلى هذا أشار ابن السمعاني نفسه، فقال كما في الفتح عقب قوله بين الغسل والمسح ما نصه: وأجيب بما تقدم أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول إلى آخر ما مر.

(قال:) أي صاحب الفتح لا ابن السمعاني، لأنه بعد أن انفصل عن كلام ابن السمعاني،

فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة متعددة لجميع الرأس، جمعاً بين الأدلة. انتهى.

وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم ـ عند البخاري ـ الذي ذكرته قبل: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر.

وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وزاد ابن الطباع بعد قوله: «ثم مسح رأسه» كله، كما هو رواية ابن خزيمة.

قال: (ومن أقوى الأدلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق،) أي حديث (عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء) النبوي حيث قال ﷺ (بعد أن فرغ) ﷺ: («من زاد على هذا فقد أساء وظلم») لاستظهاره على الشارع، (فإن في رواية سعيد بن منصور) للحديث المذكور: (التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدلَّ على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة،) بل مكروهة، إذ لو استحبت، لم يقل من زاد على هذا فقد أساء وظلم مع كونه مسح مرة واحدة.

(ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا إنها مسحات مستقلة متعددة لجميع الرأس جمعًا بين الأدلة. انتهى) كلام الحافظ وهو في غاية الظهور.

(وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم) عن البخاري وغيره في بعض طرقه، (عند البخاري الذي ذكرته قبل، ثم مسح رأسه بيديه) (بالتثنية) وفي رواية: بالإفراد على إردة الجنس، (فأقبل بهما،) أي يديه، وفي رواية: بها بالإفراد، (وأدبر).

(وفي رواية) للبخاري وغيره من طريق لملك (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما،) أي يديه (إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه،) وهذا تكرار أعاده لزيادة قوله، (وزاد) إسحق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب (بن الطباع) (بفتح الطاء المهملة والموحدة المشددة، فألف فعين مهملة)، ثقة من رواة الموطأ، روى له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومائتين (بعد قوله: ثم مسح رأسه كله).

وفي رواية غيره - كما قدمته -: «برأسه»، بزيادة الباء، الموافقة لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة/٦].

قال البيضاوي: «الباء» أي في الآية مزيدة، وقيل: للتبعيض، فإنه الفارق بين قولك، مسحت المنديل، وبالمنديل، ووجهه أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنه يقول: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب، بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤسكم فإنه كقوله: اغسلوا وجوهكم، انتهى.

قال البخاري: سئل لملك أيجزىء أن يمسح بعض الرأس، فاحتج بحديث عبد الله بن زيد، قال الحافظ: السائل له عن ذلك إسحٰق بن عيسى بن الطباع، بينه ابن خزيمة من طريقه، ولفظه: سألت مالكًا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه، أيجزئه ذلك؟، فقال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يده إلى ناصيته، فمسح رأسه كله، فقوله (**كما هو رواية ابن خزيمة**،) أي زيادة كله، وإلا فرواية الموطأ والشيخين وغيرهما من طريقه، مسح رأسه بدون باء خلاف ما يوهمه قوله.

(**وفي رواية غيره: كما قدمته برأسه بزيادة الباء**،) بل لم تقع زيادة الباء إلا في رواية خالد، كما يفيده كلام الحافظ: (**الموافقة لقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾**).

(**قال البيضاوي: الباء، أي في الآية مزيدة**) للتعدية، وبه تمسك من أوجب الاستيعاب، وقيل: موضع الدلالة من الآية والحديث؛ أن الآية تحتمل الكل على أن الباء زائدة، والبعض على أنها تبعيضية، فبان بفعله ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته كما في مسلم، وذلك أيضًا من أدلة الاستيعاب، إذ لو لم يكن واجبًا ما مسح على العمامة مع الناصية، فكان ذلك لعذر، لأنه كان في سفر، وهو مظنة العذر.

(**وقيل: للتبعيض**) وأنكره جماعة، حتى قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأنه منقول عن الأصمعي والفارسي والمتنبي وجماعة: (**فإنه**،) أي التبعيض (**الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالمنديل ووجهه**،) أي دلالتها على التبعيض؛ (**أن يقال إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنه يقول: وألصقوا**) (بفتح الهمزة وكسر الصاد) (**المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب**) لصدقه بإلصاقه ببعض الرأس، (**بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم**) بدون باء، (**فإنه**) يفيد الاستيعاب، (**كقوله**

وقال الشافعي رضي الله عنه: احتمل قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ جميع الرأس أو بعضه، فدلت السنة على أن بعضه يجزىء، والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ في التيمم، أن المسح فيه بدل عن الغسل، ومسح الرأس أصل فافترقا. ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجلين، لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع.

وقد روى من حديث عطاء أن النبي ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، لكن اعتضد كل

اغسلوا وجوهكم. انتهى.)

وقال القرطبي: الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه، وقيل: دخلت الباء لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحًا به، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، فهو على القلب والتقدير وامسحوا رؤوسكم بالماء.

(**وقال**) الإمام (**الشافعي رضي الله عنه: احتمل قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، جميع الرأس**) (بناء على أن الباء للتعدية) (**أو بعضه**) (بناء على أنها للتبعيض) (**فدلت السنة أن بعضه يجزىء**) وهو أن النبي ﷺ مسح بناصيته، هذا أسقطه من كلام الشافعي، (**والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ في التيمم**) إذ المجزىء فيه مسح جميع الوجه اتفاقًا، (**إن المسح فيه بدل عن الغسل**) فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل، (**ومسح الرأس أصل فافترقا**) فلا يقاس عليه (**ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجلين**) فقياسه استيعاب مسح أعلاه وأسفله، وبطلان صلاة تارك مسح أسفله، مع أنها صحيحة (**لأن الرخصة فيه ثبتت بالاجماع**) وأصله قول علي: لو كان الدين يؤخذ بالقياس، لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ مسح على أعلاه.

(**وقد روى**) الشافعي (**من حديث عطاء**) بن أبي رباح (**أن النبي ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه**) وهذا محتمل أنه فعل ذلك حين مسح على الناصية في السفر فيكون للعذر، فسقط به الاستدلال (**وهو مرسل**) فلا حجة فيه بمفرده (**لكنه اعتضد**) تقوى (**بمجيئه من وجه آخر**) حال كونه (**موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله**) أي مجهول، ولا اسمه.

من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه.

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك. قاله ابن حزم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. انتهى.

واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة أخذاً باليقين،

قال في التقريب أبو معقل، عن أنس: في المسح على العمامة مجهول من الخامسة، **(لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوّة من الصورة المجموعة،)** لكن قد علم أن حديث أنس في المسح على العمامة، وحديث عطاء في مسح مقدم الرأس من غير تعرض لمسح على العمامة، ولا لكونه في سفر، فإن لم يقل باحتمال أن حديث عطاء مختصر من هذا، كانا حديثين، فلا يعتضد أحدهما بالآخر، والشافعي لا يحتج بالمرسل وحده؛ وإن قلنا به سقط الاستدلال بمرسل عطاء، كما أشرت إليه آنفًا، بل يكون من أدلة وجوب الاستيعاب، إذ لو لم يكن واجبًا ما مسح على العمامة والناصية **(وهذا مثال لما ذكره الشافعي، من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند،)** أي موصول.

(وفي الباب أيضًا عن عثمٰن في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور وفيه: خالد بن يزيد بن أبي مٰلك) الدمشقي، **(مختلف فيه،)** قال في التقريب: ضعيف، مع أنه كان فقيهًا، وقد اتهمه ابن معين، أي بالكذب، **(وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم)** ولا حجة فيه، إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره، **(قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مما يقوي، المرسل المتقدم ذكره. انتهى).**

وقد علم ما فيه، **(واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس)** بعد الاتفاق على طلب استيعابه، **(فذهب الشافعي في جماعة، إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم، ولو شعرة**

وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب الإستيعاب أخذًا بالاحتياط.

وقال أبو حنيفة في رواية: الواجب ربعه، لأنه عليه السلام مسح على ناصيته وهو قريب من الربع. والله أعلم.

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود.

وعنه أيضاً: إن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد. رواه ابن ماجه.

واحدة أخذاً باليقين) بناء على أن الباء للتبعيض.

(وذهب ملك وأحمد وجماعة إلى وجوب الاستيعاب أخذًا بالاحتياط،) ولأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة، وقد كان في سفر، وهو مظنة العذر، فلعله فعل ذلك لعذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر من سياق مسلم، فلو لم يكن الاستيعاب واجبًا ما مسح على العمامة بعد الناصية، فهو من أدلة فرضية الاستيعاب كما قدمته، وإليه أشار القرطبي نقلاً عن علمائنا.

(وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه، لأنه عليه السلام مسحه على ناصيته، وهو) أي ما مسح (قريب من الربع، والله أعلم) بالحق من ذلك.

(وعن طلحة بن مصرف) (بضم الميم وفتح الصاد المهملة، وشد الراء) اليامي (بتحتية) الكوفي، ثقة، فاضل، مات سنة ثنتي عشرة ومائة أو بعدها، (عن أبيه) مصرف بن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو اليامي، الكوفي، مجهول، قاله في التقريب، (عن جده) كعب بن عمرو بن مصرف اليامي، وقيل: هو عمرو بن كعب بن مصرف حديثه، عند أبي داود، قاله في الإصابة والتقريب.

(قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أي يفعل ثلاثة المضمضة نسقًا، ثم ثلاثة الاستنشاق كذلك، لأنهما عضوان، فيأتي لكل عضو بثلاثة نسقًا، ثم فصله بغرفة واحدة كما في حديثه التالي، (رواه أبو داود) في سننه، (وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد،) تذكير الكف لغة قليلة، وقيل: لا يعرف تذكيرها من يوثق به، ويجمع بين هذا وما قبله بأنه رآه فصل بينهما بغرفة واحدة، بأن تمضمض منها ثلاثًا على الولاء،

وفي حديث مسلم أن عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات.

وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري: أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل ومضمض واستنشق من كفة واحدة ثم قال: هكذا وضوء

ثم استنشق منها ثلاثًا، كذلك وإن اقتضى كلام عياض أنه فصل بينهما بست غرفات، وعليه يكون رآه مرتين، (**رواه ابن ماجه**) محمد القزويني.

(**وفي حديث مسلم؛ أن عثمان**) بن عفان (**دعا بإناء**) فيه ماء للوضوء، (**فأفرغ على كفيه**) (بالتثنية معطوف على دعا، والفاء للتعقيب)، لكن، ثم فعل مقدر مفهوم من فحوى الكلام، تقديره دعا بإناء، فأحضر، فأفرغ، والجار والمجرور متعلق بأفرغ (**ثلاث مرار**) (بكسر الميم وتكرير الراء مرتين)، (**فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناء**) الذي أفرغ منه على كفيه بعد غسلهما (**فمضمض**) بغير تاء بعد الفاء، (**واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات**) (بفتح الميم آخره فوقية) قاله المصنف في شرح مسلم.

(**وفي حديث عبد اللّٰه بن زيد عند البخاري**) ومسلم، كلاهما من طريق خالد بن عبد اللّٰه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللّٰه بن زيد (**أنه أفرغ من الإناء على يديه، فغسلهما ثم غسل،**) أي فمه (**ومضمض واستنشق،**) لفظ البخاري: أو مضمض.

قال الحافظ: بالشك أي هل قال غسل، أي فمه، أو قال: مضمض، قال: وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك، ولفظه ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض واستنشق، وأخرجه الإسمعيلي من طريق وهيب، عن خالد بلا شك أيضًا، فالظاهر أن الشك من مسدد شيخ البخاري، وأغرب الكرماني، فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي. انتهى.

فلو عزاه المصنف لمسلم، أولهما الاستقام (**من كفة واحدة**) قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة: من غرفة واحدة، وللأكثر من كف بغير ها.

قال ابن بطال: المراد بالكف الغرفة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله: كفة فعلة، لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب المشارق: قوله: من كفة (بالضم والفتح)، كغرفة وغرفة، أي من ماء ملأ كفه من الماء.

زاد المصنف، وفي رواية ابن عساكر: من كف واحدة، (**ثم قال**) عبد اللّٰه بن زيد بعد أن

رسول الله ﷺ.

قال النووي: فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق، أن يأخذ الماء لهما بيمينه، ثم قال: وفي الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأصح: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق.

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا.

والثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من أحدهما ثلاثًا، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا.

والخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات،

فرغ من وضوئه، (**هكذا وضوء رسول الله ﷺ**).

(**قال النووي فيه:**) أي الحديث من الفوائد (**إن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه،**) كما فعل ﷺ، (**ثم قال**) النووي: (**وفي الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه، الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق،**) كما في رواية خالد المذكورة بلفظ: من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة، بخلاف رواية وهيب: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، فإنه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نبه عليه ابن دقيق العيد.

(**والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا، ثم يستنشق منها ثلاثًا،**) على ما في حديثي أبي دود وابن ماجه، (**والثالث: يجمع أيضًا بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق**) على ما في بعض الروايات (**والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من أحدهما ثلاثًا، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا، والخامس: يفصل بست غرفات**) بأن (**يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق**

قال: والصحيح الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة.

وقد ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق، وهو أن يبلغ الماء إلى خياشيمه، مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر لظاهر الأمر.

وحمله الجمهور ومالك والشافعي وأهل الكوفة على الندب، لقوله عليه السلام للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، وليس في الآية ذكر الاستنشاق، والله أعلم.

بثلاث غرفات).

وقال بعض المالكية: إنه الأفضل **(قال)** النووي: **(والصحيح الأول،)** أعاده مع قوله أولاً، الأصح لقوله: **(وبه جاءت الأحاديث الصحيحة،)** وهو أيضًا الأصح عند المالكية، بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل.

(وقد ذهب الإمام أحمد وأبو ثور) إبراهيم بن خالد الكلبي، الفقيه: **(إلى وجوب الاستنشاق وهو أن يبلغ الماء إلى خياشيمه، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة،)** في البخاري ومسلم وغيرهما: **(إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر)** (بوزن يفتعل)، كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما، ثم لينتثر (بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة)، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضًا.

قال الفراء: يقال: نثر وانتثر واستنثر، إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة، قاله الحافظ.

وقال النووي: لينثر (بكسر المثلثة بعد النون الساكنة) على المشهور، وحكى ضمها **(لظاهر الأمر)** إذ الأصل فيه الوجوب، **(وحمله الجمهور ومالك والشافعي وأهل الكوفة)** ومنهم أبو حنيفة.

وفي نسخة: لمالك بلا واو، على أنه بدل من الجمهور **(على الندب، لقوله عليه السلام للأعرابي: توضأ كما أمرك الله،)** أخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، فأحاله على الآية، **(وليس في الآية ذكر الاستنشاق)**.

قال الحافظ: وأجيب باحتمال أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله باتباع نبيه، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء، أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهذا يرد على من لا يوجب المضمضة أيضًا، وقد ثبت الأمر بهما أيضًا في سنن أبي داود، بإسناد صحيح.

وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به،

وعند أبي داود: كان عليه الصلاة والسلام يمسح الماقين.

وعن عثمان أنه ﷺ كان يخلل لحيته، رواه الترمذي وابن ماجه. وعنده من حديث ابن عمر: كان عليه الصلاة والسلام إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

وعن أنس كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: بهذا أمرني ربي عز وجل. رواه أبو داود.

إلا لكونه لا يعلم خلافًا في أن تاركه لا يعيد، قال: وهذا دليل فقهي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن وجوب الإعادة **(والله أعلم)** بالحكم.

(وعند أبي داود: وكان عليه الصلاة والسلام يمسح الماقين) (بقاف قبلها ألف) لغة في مؤق العين (بهمزة ساكنة)، ويجوز إبدالها واو مؤخرها، فلعل المراد بمسحهما غسلهما غسلاً خفيفًا.

وقال الأزهري: أجمع أهل اللغة على أن الموق والماق لغتان، بمعنى المؤخر، وهو ما يلي الصدغ **(وعن عثمن أنه ﷺ كان يخلل لحيته)** أي يدخل الماء في خلالها بأصابعه، **(رواه الترمذي وابن ماجه، وعنده،)** أي ابن ماجه بإسناد ضعيف **(من حديث ابن عمر: كان عليه الصلاة والسلام إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك)** يعني عركًا خفيفًا **(ثم شبك لحيته)** أي خللها **(بأصابعه)** أي أدخل أصابعه مبلولة فيها **(من تحتها)**، والعارض: ما نبت على عرض اللحى فوق الذقن، وقيل: عارضًا الإنسان صفحتا خديه، كذا في الفائق، قال ابن الكمال: وقول ابن المعتز:

كأن خط عذار شق عارضه   عيدان آس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثاني وفساد الأول، وكأن قائله لم يفرق بين العذار والعارض.

(وعن أنس: كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفًا) (بفتح الكاف) غرفة **(من ماء، فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: بهذا)** الفعل **(أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود)** والحاكم بإسناد فيه مقال.

وقد قال أحمد وأبو حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية شيء لكن قيل: أراد أن أحاديثه ليس شيء منها يرتقي درجة الصحة بذاته، وإلا فقد جاء عن أكثر من عشرة من الصحابة: لو كان كل طريق منها ضعيفًا لقامت الحجة بمجموعها، فكيف وبعضها لا ينزل عن درجة الحسن، إلا أن البخاري قال: لم تثبت المواظبة، بل مجرد الفعل إلا في شذوذ من الطرق. انتهى.

وعن أبي رافع: كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه.

وعن المستورد بن شداد: كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

وعن عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. رواه

وقد كره لملك في المدونة تخليل اللحية الكثيفة، وهو المشهور، فتخليله ﷺ مع أن لحيته كثيفة لبيان الجواز.

(وعن أبي رافع:) أسلم، أو إبرهيم أو غير ذلك أقوال عشرة، أصحها أسلم: **(كان ﷺ إذا توضأ)** زاد في رواية وضوءه للصلاة **(حرك خاتمه)** زاد في رواية: في أصبعه، أي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء إلى ما تحته يقينًا.

(رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه،) وكذا ضعفه ابن عدي والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم، ومن ثم لم يأخذ به لملك.

(وعن المستورد) (بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وكسر الراء ومهملة) **(ابن شداد)** بن عمر القرشي، الفهري، حجازي نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة خمس وأربعين: **(كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره،)** أي بخنصر إحدى يديه، والظاهر أنها اليسرى، قاله بعض الشراح، **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**، وقال الترمذي: حسن غريب، قال اليعمري: يشير بالغرابة إلى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو، وليس كذلك، فقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يزيد، كرواية ابن لهيعة، وناهيك بهما جلالة ونبلاً، فالحديث إذًا صحيح مشهور.

(وعن عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه) فيأكل باليمين، زاد في رواية: وشرابه، **(وكانت اليسرى لخلائه)** (بالمد) **(وما كان من أذى،)** قال الأبي: هو ما تكرهه النفس، ومنه سمي الحيض أذى انتهى.

وهذا أصل في أن ما كان من باب التكريم يفعل باليمنى، وما كان بخلاف ذلك يفعل باليسرى.

(وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر) هو سفره لغزوة تبوك في

البخاري ومسلم.

وعن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجه.

وفي ذلك جواز استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الوضوء من غير كراهة، وكذا إحضار الماء من باب أولى، ولا دليل في هذين الحديثين لجواز الإعانة بالمباشرة.

وقد روى الحاكم في المستدرك، من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه.

رجب سنة تسع **(وأنه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له)** هي التبرز **(وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ)** جملة اسمية وقعت حالا **(رواه البخاري ومسلم)** في الطهارة.

(وعن صفوان بن عسال) (بمهملتين) مثقل المرادي، صحابي معروف، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، نزل الكوفة **(قال: صببت على النبي ﷺ الماء في السفر، والحضر في الوضوء)**.

(رواه ابن ماجه وفي ذلك) المذكور من حديثي المغيرة وصفوان **(جواز استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الوضوء من غير كراهة،)** خلافًا لمن قال: مكروه، أو خلاف الأولى، لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد، ورد بأنه إذا ثبت أنه ﷺ فعله، لا يكون خلاف الأولى.

وأجيب بأنه يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف، الأولى بخلاف غيره.

وقال الكرماني: إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته، وأجيب؛ بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر، **(وكذا إحضار الماء من باب أولى)** لا كراهة فيه أصلاً.

قال الحافظ: لكن الأفضل خلافه **(ولا دليل في هذين الحديثين لجواز الإعانة بالمباشرة)** أي مباشرة المعين لغسل الأعضاء خلافًا لاستدلال البخاري بحديث المغيرة على الإعانة بالمباشرة.

وقد تعقبه ابن المنير بما حاصله أنه فرق بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، فدل الحديثان على الأول دون الثاني، وأقره الحافظ.

(وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع) (بضم الراء وفتح الموحدة وتحتية ثقيلة) **(بنت معوذ)** بن عفراء **(أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء)** (بفتح الواو ما

وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، والله أعلم.

وفي الترمذي، من حديث معاذ بن جبل: كان ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

وعن عائشة: كانت له عليه السلام خرقة يتنشف بها بعد الوضوء. قال الترمذي: هذا الحديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرازي ضعيف عند أهل الحديث.

يتوضأ به) **(فقال: أسكبي:)** صبي، **(فسكبت عليه، وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر)** فيه؛ أنه قال في حديث صفوان في السفر والحضر، لكن هذه العبارة جاء بها من الفتح، وإنما قالها في الحديثين اللذين أوردهما البخاري، وهما حديث المغيرة وحديث أسامة، لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب، فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ، وكلاهما في السفر، فلذا قال الحافظ: إن حديث الربيع أصرح، لكونه في الحضر، **(ولكونه بصيغة الطلب)** الأمر، بقوله: أسكبي.

قال الحافظ: لكنه ليس على شرط البخاري، نعم الأفضل أن لا يستعين أصلاً **(والله أعلم)**.

وفي شرح المهذب حديث؛ أن عمر بادر لصب الماء على النبي ﷺ، فقال: أنا لا أستعين في وضوئي بأحد، باطل لا أصل له.

(وفي الترمذي من حديث معاذ بن جبل: كان ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) يتنشف به.

قال الترمذي: غريب وإسناده ضعيف، وبه جزم الحافظان العراقي والعسقلاني.

(و) في الترمذي أيضًا، والحاكم **(عن عائشة: كانت له عليه السلام خرقة يتنشف بها بعد الوضوء،)** وفي لفظ: بعد وضوئه، فيجوز التنشف بلا كراهة، وعليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومالك وغيره، وذهب آخرون إلى كراهته لحديث ميمونة أنها أتته ﷺ بمنديل فرده، ولقول الزهري: إن ماء الوضوء يوزن، وأجاب الأولون؛ بأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، وبأجوبة أخرى تأتي في فصل الغسل.

(قال الترمذي: هذا الحديث ليس بالقائم) ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء هذا أسقطه من كلام الترمذي قبل قوله **(وأبو معاذ)** سليمان بن أرقم **(الرازي)** البصري، راويه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **(ضعيف عند أهل الحديث،)** كالبخاري وأبي حاتم ويحيى

وقد احتجم ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، رواه الدارقطني.

وأكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم.

وللنسائي: قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

وشرب ﷺ لبنًا ولم يتمضمض ولم يتوضأ فصلى. رواه أبو داود.

وأتي ﷺ بسويق فأمر به فثري فأكل منه، ثم قام إلى المغرب فتمضمض.

والنسائي وابن حبان، وبقية كلام الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه لما قيل: إن الوضوء يوزن، روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

(وقد احتجم ﷺ، فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه) جمع محجم بزنة جعفر موضع الحجامة، **(رواه الدارقطني)** فدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، **(وأكل)** ﷺ **(كتف شاة)** أي لحمه.

وفي رواية للبخاري: معرق شاة، أي أكل ما على العرق (بفتح المهملة وسكون الراء)، وهو العظيم، ويقال له أيضًا العراق (بالضم).

وأفاد القاضي اسمعيل أن ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي بنت عمه ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة، ففي الصحيحين، عنها أنه ﷺ أكل عندها كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ، ولا مانع من التعدد كما في الفتح، **(ثم صلى ولم يتوضأ، رواه البخاري ومسلم)** عن ابن عباس، وهو صريح في أنه لا وضوء مما مست النار.

وأما أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة: توضأوا مما مست النار، رواها مسلم، فمحولة على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو منسوخة كما أشار إليه بقوله **(وللنسائي)** وأبي داود، وصححه ابن خزيمة عن جابر **(قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار)** وفي رواية: مست النار، **(وشرب ﷺ لبنًا فلم يتمضمض)** لبيان الجواز، فلا ينافي استحباب المضمضة لحديث الصحيحين، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبنًا، ثم دعا بماء فمضمض، وقال: إن له دسمًا، ولبيان أن أمره في رواية ابن ماجه: «مضمضوا من اللبن، فإن له دسمًا» للاستحباب **(ولم يتوضأ، فصلى، رواه أبو داود)** بإسناد حسن عن أنس **(وأتي ﷺ)** وهو سائر إلى غزاة خيبر بعدما صلى العصر **(بسويق)** قمح أو شعير، أو سلت مقلو، وصفه أعرابي، فقال: عدة المسافر وطعام العجلان، وبلغة المريض: **(فأمر به فثري)** (بضم المثلثة وشد الراء)، ويجوز

رواه البخاري ومالك والنسائي.

وكان ﷺ إذا قام من النوم ربما توضأ. وربما لم يتوضأ، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه كما في البخاري وغيره.

وفيه دليل على أن النوم ليس حدثًا بل مظنة الحدث، فلو أحدث لعلم بذلك فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره. قال الخطابي: إنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

الفصل الرابع
في مسحه ﷺ على الخفين

أعلم أنه قد صرح جمع من العلماء الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه

تخفيفها، أي بل بالماء ليبسه، **(فأكل منه)** في الرواية: وأكلنا، **(ثم قام إلى المغرب فتمضمض)** قبل الدخول في الصلاة وفي الرواية. وتمضمضنا، وفائدتها وإن كان لا دسم في السويق أنه يحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله بلعه عن الصلاة.

وبقية الحديث: ثم صلى ولم يتوضأ، **(رواه البخاري)** في ستة مواضع، **(ولملك)** في الموطأ، وعن عبد الله بن يوسف، عنه، رواه البخاري في الطهارة، **(والنسائي)** وابن ماجه، كلهم من حديث سويد بن النعمان **(وكان ﷺ إذا قام من النوم ربما توضأ وربما لم يتوضأ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه،)** وكذلك الأنبياء، وفي مسلم، مرفوعًا: «رؤيا الأنبياء وحي»، **(كما في البخاري وغيره)** في قصة بيات ابن عباس عنده في بيت ميمونة، إذ توضأ لما قام من النوم الأول ثم تهجد، ثم نام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي، فناداه بالصلاة، فقام معه فصلى ولم يتوضأ.

(وفيه دليل على أن النوم ليس حدثًا، بل مظنة الحدث، فلو أحدث لعلم بذلك) لعدم نوم قلبه، **(فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره)**.

(قال الخطابي: إنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه،) وكذلك الأنبياء، ولذا جاز لإبراهيم الإقدام على ذبح ولده برؤيا المنام، والله أعلم.

الفصل الرابع في مسحه ﷺ على الخفين

(اعلم أنه قد صرح جمع من العلماء الحفاظ؛ بأن المسح على الخفين) وهو خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه، بالإجماع كما في الفتح **(متواتر)** أي نقله جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بلا قيد عدد على الأصح.

قد روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، وثانيهما: للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في «المدونة»، وبه جزم ابن الحاجب.

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل، المسح أو الغسل والذي اختاره: أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج

(وجمع بعضهم: رواته، فجاوزوا الثمانين) بيان لتواتره، (منهم العشرة) المبشرة بالجنة؛ وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك، قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته.

(وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه قد روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن ملك) في رواية أنكرها أكثر أصحابه، **(مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته،** وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة، هذا بقية كلام ابن عبد البر.

(وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية)، الذي نقلوا إنكاره عن ملك لأن الشافعي من أصحابه، وقد قال أبو عمر: أنكرها أكثر أصحابه؛ وقال الباجي: رواية الإنكار وقعت في العتبية، وظاهرها المنع، وإنما معناها أن الغسل أفضل منه.

قال ابن وهب: آخر ما فارقت مالكًا على المسح في الحضر والسفر، وقال نحوه ابن نافع، وأن مالكًا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي **(والمعروف المستقر عندهم)** أي المالكية **(الآن قولان: الجواز مطلقًا)** للحاضر والمسافر وهو المشهور، **(وثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة، وبه جزم ابن الحاجب)** وهو ضعيف، والمشهور الإطلاق، وصرح الباجي بأنه الأصح، وقال: قال أصبغ: المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه أثبت عندنا من أن نتبع مالكًا على خلافه، يعني في هذه الرواية. انتهى.

وقد حكى الإجماع على جوازه إلا أن قومًا ابتدعوا كالخوارج، فقالوا: لم يرد به القرآن والشيعة، لأن عليًا امتنع منه، ورد بأنه لم يثبت عن علي بإسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي.

وقال الكرخي من الحنفية: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، **(وقال ابن**

والروافض.

وقال النووي: مذهب أصحابنا أن الغسل أفضل من المسح لكن بشرط أن لا يترك المسح.

وقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ عطفًا على قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، [المائدة/٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، و الثابت عنه خلافه.

وعن عكرمة والشعبي وقتادة: الواجب الغسل أو المسح.

وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

المنذر: **اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغسل** للرجلين، (**والذي أختاره**) أنا (**أن المسح أفضل لأجل**) الرد على (**من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض**،) وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه، هذا بقية كلام ابن المنذر.

(**وقال النووي: مذهب أصحابنا**) الشافعية، وكذا المالكية (**أن الغسل**) للرجلين (**أفضل من المسح**) على الخف، (**لكن بشرط أن لا يترك المسح**) رغبة عن السنة، كما قالوا في تفضيل القصر على الإتمام، هذا بقية كلام النووي كما في الفتح، وهو متعين، (**وقد تمسك من اكتفى بالمسح**) على الرجلين نفسهما، ولم يوجب غسلهما (**بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾**) (بالجر) (**عطفًا على**) رؤوسكم، من (**قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين**) إذ التقدير وامسحوا بأرجلكم.

(**وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه**) أن المسح لا يجزىء، (**وعن عكرمة والشعبي**) (بموحدة بعد المهملة) (**وقتادة: الواجب الغسل**) عملاً بقراءة: وأرجلكم (بالنصب)، (**أو المسح**) لنفس الرجلين، عملاً بقراءة الخفض، فالفرض التخيير عند هؤلاء، وليس المعنى مسح الخف بدليل سابق الكلام ولاحقه، لكن هذا الذي نقله المصنف عن الثلاثة مخالف لنقل القرطبي، عنهم أن الواجب المسح لا الغسل، وعبارته: كان عكرمة يمسح على رجليه، وقال: ليس في الرجلين غسْل.

وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح، ثم قال: ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحًا، وقال قتادة: افترض الله غسلين ومسحين، وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين. انتهت، فإنما نقل التخيير عن ابن جرير، فلعل للثلاثة قولين.

(**وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما**،) بين مسح نفس الرجلين ثم غسلهما.

وحجة الجمهور: الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة:

منها: أنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفًا على أيديكم.

وقيل: إنه معطوف على محل برؤوسكم، كقوله تعالى: ﴿**يا جبال أوبي معه والطير**﴾ [سبأ/١٠].

وقيل: المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة «الجر» على مسح الخفين، وقراءة «النصب» على غسل الرجلين.

قال القرطبي: قال النحاس، ومن أحسن ما قيل أن المسح والغسل واجبان جميعًا، فالمسح واجب على قراءة الخفض، والغسل واجب على قراءة النصب، والقراءتان بمنزلة آيتين انتهى.

فليس المراد الجمع بين غسل الرجلين، ثم المسح على الخفين، (**وحجة الجمهور**) القائلين بأن الواجب غسل الرجلين، ولا يصح مسحهما، (**الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ كما سيأتي**) قريبًا (**إن شاء الله تعالى، فإنه بيان للمراد**) في الآية.

زاد القرطبي: وهو اللازم من قوله في غير ما حديث وقد رأى قومًا يتوضأون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»، وفي رواية: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، فخوفنا بالنار من مخالفة مراد اللَّه، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا من ترك الواجب، وأن المسح ليس شأنه الاستيعاب.

(**وأجابوا عن الآية بأجوبة، منها أنه قرئ**) عند حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم: (**وأرجلكم بالنصب عطفًا على أيديكم**،) وذلك نص في وجوب الغسل، وإنما قدم عليه مسح الرأس لإفادة أنه يفعل قبل غسل الرجلين، ولذا اختلف في أن الترتيب سنة أو واجب، وقد جاء عن علي أن هذا من المقدم والمؤخر من الكلام.

(**وقيل: إنه معطوف على محل برؤوسكم**) لأن محله النصب مفعول امسحوا، لكن عطفه عليه لا يعطي الغسل الذي هو المطلوب، فلا يصح جوابًا للجمهور عن الآية الذي الكلام فيه، (**كقوله تعالى: ﴿يا جبال أوبي معه﴾**،) فجبال مبني على الضم محل نصب، فعطف عليه (**والطير بالنصب**) بإجماع القراء سوى الجرمي، باعتبار المحل، وعلى القول؛ بأنه عطف على فضلاً من قوله: ولقد آتينا داود منا فضلاً لا شاهد فيه.

(**وقيل: المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر**) ابن كثير، وأبو عمرو وحمزة وشعبة عن عاصم، (**على مسح الخفين وقراءة**

وجعل البيضاوي «الجر» على الجوار، قال: ونظيره كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿عذاب يوم أليم﴾ [هود/٢٦] ﴿وحور عين﴾ [الواقعة/٢٢] بالجر في قراءة حمزة والكسائي. وقولهم: «جحر ضب خرب» وللنحاة باب في ذلك.

وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا

النصب على غسل الرجلين) جمعًا بين القراءتين، فأفاد الجر مسحهما، لكن إذا كانا عليهما خفان.

قال القرطبي: وتلقينا هذا القيد من النبي ﷺ، إذ لم يمسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل، والحال التي تمسح فيه وهذا حسن.

(وجعل البيضاوي) تبعًا لطائفة **(الجر على الجوار، قال: ونظيره كثير في القرآن، كقوله تعالى:)** ﴿إني أخاف عليكم (**عذاب يوم أليم**﴾ [**هود/٢٦**]،) أي مؤلم، فأليم في الحقيقة صفة لعذاب، لا ليوم فجر للمجاورة.

وقال في سورة هود: يوصف به العذاب وزمانه للمبالغة، كجد جده ونهارك صائم، (**﴿وحور عين بالجر﴾ في قراءة حمزة والكسائي)** للمجاورة لأكواب وأباريق وما بعده، وإن كان عطفًا على ولدان، المرفوع في قوله: ﴿يطوف عليهم ولدان﴾، وقيل: عطفًا على جنات بتقدير مضاف، أي هم في جنات ومصاحبة حور، أو على أكواب، لأن معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون بأكواب، وقرأ غيرهما: (وحور) بالرفع عطف على ولدان، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي وفيها، أو ولهم حور، وقرىء (بالنصب) على تقدير ويؤتون حورًا، ولا شاهد فيما عدا الجوار **(وقولهم)** أي العرب **(جحر ضب خرب)** بالجر لمجاورة ضب وإن كان بالرفع صفة لحجر، إذ هو الذي يوصف بخرب دون ضب، **(وللنحاة باب في ذلك)** يعبر عنه بعضهم بالعطف على اللفظ دون المعنى، فيكون دليلاً على غسل الرجلين، إذ المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار، وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وغيرهما، وجعلوا منه أيضًا قوله: يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس، بالجر، لأن النحاس الدخان، وقوله: ﴿بل هو قرءان مجيد في لوح محفوظ﴾ [البروج/٢٢] للجوار، فالمعنى محفوظ بالخفض في لوح، وقول امرىء القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض مزمل للجوار، فالمزمل الرجل وهو مرفوع، وقال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها

بعدي سوى في المزن والقطر

قال أبو حاتم: الوجه القطر بالرفع، فجر للمجاورة **(وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن**

غسلاً يقرب من المسح. انتهى

وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال فتبرز ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة - قبل الفجر- فلما رجع أخذت أهريق الماء على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، ذهب يحسر عن

يقتصد،) أي يتوسط **(في صب الماء عليهما، ويغسلا غسلاً يقرب من المسح)** دفعا لتوهم المبالغة في غسلهما بالزيادة على الثلاث لملاقاتهما الأوساخ، ورد ذلك النحاس وقال: هذا القول غلط عظيم، لأن الجوار لا يكون في كلام يقاس عليه، وإنما هو غلط، ونظيره الأقواء. **(انتهى)**.

يعني: فلا ينبغي أن يحمل عليه أفصح الكلام، وقد أمكن غيره، وأجاب قوم عن قراءة الخفض بأن المسح في الرجلين هو الغسل، حكاه ابن عطية، قال القرطبي: وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، وبمعنى الغسل كما حكاه أبو زيد عن العرب، فيترجح أن المراد بقراءة الخفض الغسل لقراءة النصب التي لا احتمال فيها، ولكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلهما في أخبار صحاح لا تحصى كثرة، أخرجها الأئمة. انتهى.

(وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك) بعدم الصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول، **(قال: فتبرز)** بالتشديد، أي خرج (ﷺ) لقضاء حاجته، ولابن سعد عن مغيرة: لماكنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته **(قبل)** بكسر ففتح، أي جهة **(الغائط،)** أي المكان المطمئن الذي تقتضى فيه الحاجة، فاستعمل في أصل حقيقته اللغوية، فليس المراد الفضلة، **(فحملت معه إداوة)** بكسر الهمزة، أي مطهرة من جلد وكان حملها بأمره.

ففي رواية للشيخين، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة **(قبل الفجر)** أي الصبح، ولابن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني، ثم قضى حاجته، وعند أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: «سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهورها»، فقالت: أي والله لقد دبغتها، **(فلما رجع أخذت أهريق الماء على يديه)** (بضم الهمزة وفتح الهاء وإسكانها)، أي أصب، وفي رواية: فصببت عليه **(من الإداوة، فغسل يديه،)** زاد في رواية أحمد: فأحسن غسلهما، وللبخاري: تمضمض واستنشق، **(ووجهه)** زاد أحمد ثلاث مرات، **(وعليه جبة)** هي ما قطع من الثياب مشمرًا، قاله في المشارق: **(من صوف)** وللبخاري ومسلم: وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، زاد أبو داود من جباب الروم، **(ذهب يحسر)** بكسر السين المهملة، يكشف كما للمصنف على مسلم، وكأنه الرواية، وإلا ففي لغة (بضم السين أيضًا)

ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما، ثم ركب وركبت. الحديث رواه مسلم.

(**عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده**) بإفراد كم ويد على إرادة الجنس، ففي الموطأ: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما (**من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه،**) لأنه كان عليه إزار تحتها، (**وغسل ذراعيه**) (بالتثنية)، ولأحمد: فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات، (**ثم مسح بناصيته وعلى العمامة**) لعله للعذر، إذ السفر مظنته، ففيه دلالة على وجوب الاستيعاب، إذ لو كفى البعض ما مسح على العمامة.

قال المازري: استدل به الحنفية على أن الواجب الناصية، وأحمد على جوازه على العمامة، وهو رد عليهما، فيقال لأبي حنيفة: لم تقتصر على الناصية، ويقال لأحمد: لو جاز الاقتصار عليها فلم مسح الناصية، (**ثم أهويت**) أي مددت يدي، أو قصدت، أو أشرت، أو أومأت (**لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما،**) أي الرجلين حال كونهما (**طاهرتين**) من الحدثين، ولأبي داود: فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، (**فمسح عليهما**) وفي هذا الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة، لأن هذه القصة في غزوة تبوك، وهي آخر مغازيه، وكانت سنة تسع بعد المائدة باتفاق، لأنها نزلت في غزوة المريسيع سنة ست.

وقد روى الجماعة عن جرير بن عبد اللّٰه البجلي: رأيت رسول اللّٰه ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

زاد الترمذي في رواية، فقيل له: قبل المائدة أم بعدها، فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

قال الأعمش: قال إبراهيم النخعي، وكان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

قال النسائي: كان إسلامه قبل موته ﷺ بيسير، وقال غيره: بأربعين ليلة وفيه نظر، لأنه شهد حجة الوداع، وهي قبل الوفاة النبوية بنحو ثلاثة أشهر، (**ثم ركب**) راحلته (**وركبت**) راحلتي، (**الحديث**) ذكر فيه أنهما انطلقا، فوجدا الناس قدموا ابن عوف، فأدرك ﷺ الركعة الثانية، وقضى الأولى بعد سلام عبد الرحمٰن، وتقدم في الأذان من المقصد الأول مبسوطًا، (**رواه مسلم**) وأبو داود وغيرهما مطولاً، وروى بعضه البخاري، وفيه فوائد كثيرة، ذكر جملة منها صاحب الفتح وغيره.

وعند الترمذي من حديث المغيرة أيضاً أنه ﷺ مسح على الخفين على ظاهرهما.

وعند أبي داود من حديثه أيضاً: ومسح على الجوربين والنعلين.

وعنه قال: مسح ﷺ على الخفين، فقلت يا رسول الله: نسيت، فقال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود وأحمد.

وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيته عليه السلام يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري وأحمد.

(وعند الترمذي من حديث المغيرة أيضًا أنه ﷺ مسح على الخفين على ظاهرهما،) فأفاد أنه لا يكفي مسح أسفله، وروى عن المغيرة أيضًا أنه ﷺ كان يمسح على أعلى الخف وأسفله، فأفادت هذه الرواية أن ذلك عادته، ورواية الترمذي: فعلها مرة في السفر، لإفادة أن ترك مسح الأسفل لا يبطل المسح بخلاف الأعلى.

وقد روى أبو داود والدارقطني عن علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلاه».

(وعند أبي داود من حديثه) أي المغيرة **(أيضًا: ومسح على الجوربين)** (مثنى جورب وزن فوعل معرب) ما كان على شكل الخف من صوف ونحوه، وحمله الفقهاء على ما إذا جلد ظاهره وهو ما يلي السماء، وباطنه وهو ما يلي الأرض، **(والنعلين)** أي الخفين، ولعل المعنى أنه لبسهما فوق الجوربين، ولذا قال المالكية: يجوز مسح الخف ولو على خف أو خف على جورب، قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، **(وعنه قال: مسح ﷺ على الخفين، فقلت: يا رسول الله نسيت)** همزة الاستفهام مقدرة، **(فقال: «بل أنت نسيت)** يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل لانتشار المسح بينهم. **(بهذا أمرني ربي عز وجل»)** بالوحي، أو بلا واسطة أو في القرآن على قراءة الخفض، **(رواه أبو داود وأحمد، وعن عمرو بن أمية الضمري)** (بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم)، **(قال: رأيته عليه السلام)** اختصار لقوله: رأيت النبي ﷺ **(يمسح على عمامته،)** أي كمل عليها بعد مسح الناصية، ففي مسلم عن المغيرة: ثم مسح بناصيته وعلى العمامة، وإلى هذا ذهب الجمهور، وذهب أحمد والأوزاعي وجماعة إلى جواز الاقتصار في المسح على العمامة تمسكًا بظاهر هذا الحديث، وقياسًا على الخفين فإن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

وقال علي بن أبي طالب: جعل ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.

وأجاب الخطابي بأن الله فرض مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه دونها، وتعقب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة، لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل، وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا مشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه، والنصوص وردت عن النبي ﷺ أمرًا وفعلاً بمسح الرأس، فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم: سلمنا أنه حديث آخر لاختلاف المخرج، فيحتمل أنه فعله لعذر لم يمكنه مسح رأسه ولا شيء منه أصلاً؛ وبالجملة فهي قضية فعلية تتطرق إليها الاحتمالات، ورد الثاني بأنهم ولو شرطوا مشقة نزعها لا يجامع الخف، لأنه مأخوذ من الآثار من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين في اليدين، فلا يقاس على الخفين شيء، **(وخفيه رواه البخاري وأحمد)** وغيرهما وأعل الأصيلي إسناده بما رده عليه فتح الباري.

(وقال علي بن أبي طالب: جعل ﷺ المسح على الخفين) أي مدته **(ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر)** سفر قصر **(ويومًا وليلة للمقيم،)** وقال به الجمهور والأئمة الثلاثة، ونسب لمالك مثله في كتاب البشر، لكن أنكر أهل مذهبه ذلك الكتاب، والمشهور عنه يمسح بلا توقيت ما لم يخلعه أو يجب عليه غسل أو يختل شرط من شروطه، وروى مثله عن عمر وعن لمالك أيضًا من الجمعة إلى الجمعة، وحملت على أنه ينزعه لغسلها إلا أنه أراد التأقيت، **(رواه مسلم)** عن شريح بن هانيء، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، وفي لفظ له، فقالت: ائت عليًا، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليًا، فقال: فذكره، واختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على علي.

قال ابن عبد البر: من رفعه أثبت وأحفظ ممن وقفه، وقال ابن العربي: أحاديث التوقيت صحيحة وأحاديث عدمه ضعيفة، وعند ابن خزيمة عن صفوان بن عسال، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، قال الحافظ: صحيح، لكن ليس على شرط البخاري، وفي الباب عن أبي بكر صححه الشافعي وغيره.

الفصل الخامس
في تيممه ﷺ

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة.

وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها.

واختلفوا في كيفية: فمذهبنا ومذهب الأكثرين، أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها

الفصل الخامس في تيممه ﷺ

هو لغة القصد، وشرعا: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط، (**واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب**) بقوله: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ ، (**والسنة**) لثبوت تيممه ﷺ (**والإجماع**) عليه من الأمة، (**وهو من خصائص هذه الأمة**) المحمدية، (**وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر**) وما نقل عن ابن مسعود وعمر أنهما منعا تيمم الجنب واستدلا بقوله تعالى: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣]، فثبت عنهما أنهما رجعا عن ذلك، (**وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها**).

(**واختلفوا في كيفية**) التيمم، (**فمذهبنا ومذهب الأكثرين**) وأبي حنيفة (**أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين،**) لأحاديث وردت بذلك لا تخلو من مقال، وذهب لملك وأحمد والشافعي في القديم إلى أن الواجب ضربة واحدة، والمسح إلى الكوعين، واعترف النووي والحافظ وغيرهما؛ بأنه الأقوى دليلاً لصحة الأحاديث بذلك، وتحمل أحاديث الضربتين وإلى المرفقين على السنية جمعًا بينهما.

(**وعن حذيفة**) بن اليمان (**قال: قال رسول الله ﷺ فضلنا**) (بفتح الفاء والضاد وسكون اللام)، أي: زدنا في الفضل أو (بضم الفاء وكسر الضاد مشددة)، أي: فضلنا الله (**على الناس بثلاث**) من الخصال: (**جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة،**) قال الزين العراقي المراد به التراص واتمام الصف الأول، فالأول في الصلاة، فهو من خصائص هذه الأمة، وكان الأمم السابقة يصلون منفردين، وكل واحد على حدة، (**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها**

طهورًا إذا لم نجد الماء» رواه مسلم.

وفي رواية أبي أمامة عند البخاري: «وجعلت الأرض كلها لي لأمتي مسجدًا وطهورًا».

وهذا عام، وحديث حذيفة خاص، فينبغي أن يحمل العام عليه، فيختص الطهور بالتراب.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب، بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأجيب: بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي: «وجعل لي التراب طهورًا»

طهورًا إذا لم نجد الماء) هذه الخصلة الثانية.

قال في رواية مسلم وذكر خصلة أخرى، يعني: أبهما نسيانًا أو نحوه، **(رواه مسلم)** وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي، وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطها نبي قبلي»، والنص على عدد لا يدل على نفي ما عداه، فلا ينافي حديث مسلم عن أبي هريرة: «فضلت على الأنبياء بست»، أو لعله أطلع أولا على بعض ما خص به، ثم أطلع على الباقي؛ فإن خصائصه كثيرة جدًا.

(وفي رواية أبي إمامة عند البخاري: «وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا») فزاد: ولأمتي، **(وهذا عام)** لقوله: «الأرض كلها»، فهو حجة لمالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية: ومن وافقهم في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وإن لم يكن ترابًا، **(و)** لكن **(حديث حذيفة)** المذكور **(خاص)** لقوله: تربتها، **(فينبغي أن يحمل العام عليه، فيختص الطهور بالتراب)**، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية.

وأجاب الأولون بأن شرط المخصص أن يكون منافيًا للعام، ولفظ تربة أو تراب لا ينافيه، فالنص عليه ليس تخصيصًا، بل من باب النص على بعض أفراد العام، كقوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن: ٦٨]، فخصه لبيان أفضليته على غيره، وقد قلنا به لا لأنه لا يجزىء غيره، **(ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة)** المذكورة في حديث حذيفة **(على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره)** فيكون من أدلة التعميم.

(وأجيب بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي: «وجعل لي التراب طهورًا») بفتح الطاء على المشهور، **(أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد**

أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

وعن عمارة: قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم

حسن) فصح الاستدلال به على التخصيص، وقد علم منع التخصيص لفقد شرطه، والصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد بيان الله تعالى بيان.

وقد قال ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد»، فإنه يكفيك، فنص له على العام في وقت البيان، ودعوى أن الحديث سيق لإظهار التخصيص أو التشريف، فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ممنوعة، وسند المنع أن شأن الكريم الامتنان بالأعظم والسكوت عن الأدون، على أنه أمتن بالكل في حديث جابر في الصحيحين، بقوله: وجعلت الأرض مسجدًا وطهورًا، فقد حصل الامتنان بهذا تارة، وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال.

وأما زعم أن اقتران اللفظ بالتأكيد في رواية، بقوله: كلها في المسجد دون الآخر، يدل على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد، كما في رواية جابر، فمدفوع بأن حديث جابر دل على عدم الافتراق، إذ لو أريد افتراق الحكم ما تركه فيه، وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الأرض مسجدًا ردًا على منكر ذلك دون كونها صعيدًا لثبوته بالقرآن، فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة.

(وعن عمارة) كذا في النسخ، والذي في الصحيحين من عدة طرق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، **(قال: جاء رجل،)** قال الحافظ: لم أقف على تسميته، وفي رواية للطبراني، انه من أهل البادية، وفي رواية للبخاري؛ أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك **(إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت)** (بفتح الهمزة)، أي صرت جنبًا، **(فلم أصب الماء)** (بضم الهمزة)، أي لم أجده.

قال الحافظ: هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من البخاري، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم شيخه، فيه بدونها أيضًا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعده من رواية ستة أنفس عن شعبة بالإسناد المذكور، ولم يسقه تامًا من رواية واحد منهم؛ نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة، ولفظهما، فقال: لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء، وللنسائي نحوه، وهذا مذهب مشهور عن عمر، وافقه عليه ابن مسعود، ووقعت فيه مناظرة بين ابن مسعود وأبي موسى، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، **(فقال عمار)** بن ياسر أحد السابقين الأولين، هو وأبوه شهد المشاهد كلها **(لعمر: أما)** (بفتح الهمزة والميم المخففة) **(تذكر)** زاد في رواية: يا أمير المؤمنين **(أنا)**

تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلى كوعيه. رواه البخاري ومسلم.

واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وسقوط استحباب التكرار

وفي رواية: إذ (**كنا في سفر**) وفي رواية للشيخين: في سرية، وزاد: فأجنبنا (**أنا وأنت**) تفسير بضمير الجمع في كنا، (**فأما أنت فلم تصل**) لأنه كان يعتقد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر، بدليل قوله للسائل: لا تصل حتى تجد الماء، (**وأما أنا فتمعكت**) في رواية: فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة (بغين معجمة) أي: تقلبت، كأنه استعمل القياس، لأنه رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء، فرأى أنه إذا وقع عن الغسل يقع على صفة الغسل، (**فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ**) لما عدت من السرية، (**فقال: إنما كان يكفيك هكذا**) (بكاف بعد الهاء)، (**وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما**،) وفي رواية: ثم أدناهما من فيه، وهي كناية عن النفخ، وفيها إشارة إلى أنه نفخ نفخًا خفيفًا، (**ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلى كوعيه**) ففيه دلالة على أن هذه الصفة هي الواجبة في التيمم، والزيادة عليها لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل، فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل.

قال النووي في شرح المهذب: هذا القول وإن كان مرجوحًا عند الأصحاب، فهو القوي في الدليل، وأجاب في شرح مسلم؛ بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد جميع ذلك، لأن ذلك هو الظاهر من قوله: إنما كان يكفيك، وقياسه على الوضوء قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود النص، ثم سياق هؤلاء، يعني: الستة الذين رووه عن شعبة عن البخاري، يدل على أن التعليم وقع بالفعل.

ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد، والإسمعيلي من طريق يزيد بن هٰرون وغيره، كلهم عن شعبة؛ أن التعليم وقع بالقول، ولفظهم: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، زاد يحيى: ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، قاله كله الحافظ، يعني: فجمع له ﷺ بين التعليم بالقول والفعل، غايته أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو تركه اكتفاء بالفعل، لأنه أبلغ.

(**رواه البخاري ومسلم**) بطرق متعددة، (**واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب و**)على (**سقوط استحباب التكرار التيمم، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف**).

التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف.

وعن أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي، حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي، رواه البغوي في شرح

زاد في الفتح: وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ويستفاد من الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمنه ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وإنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر بقضائها متمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه. انتهى.

(وعن أبي الجهيم) (ابضم الجيم وفتح الهاء مصغر): قال الحافظ، قيل اسمه عبد الله، وحكى ابن أبي حاتم، عن أبيه، قال: يقال هو الحرث بن الصمة، فعلى هذا لفظ ابن في قوله: **(ابن الحرث)** زائد **(ابن الصمة)** (بكسر المهملة وشد الميم) ابن عمرو بن عتيك الخزرجي، لكن صحح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه لا اسمه، أي: فليست ابن زائدة.

وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة: فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه.

وفي مسلم أبي الجهم (بإسكان الهاء)، والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر، يقال له أبو الجهم، وهو صاحب الانبجانية، وهو غير هذا، لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال في كل منهما بحذف الألف واللام وبإثباتها اهـ. من فتح الباري، **(قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد)** بالحركات الثلاث في الدال: الكسر لأنه الأصل والفتح: لأنه أخف وهو الذي في الفرع وغيره، والضم لاتباع الراء، قاله المصنف **(علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه،)** كذا في هذه الرواية: والذي في الصحيحين ويديه، قال الحافظ والدارقطني والشافعي: وذراعيه، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، لكن خطأ الحافظ رواية في رفعه، وصوّبوا وقفه، وأخرجه لملك موقوفًا بمعناه، وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جهيم، بلفظ: يديه لا ذراعيه، فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث راويها عند الشافعي، وأبي صالح عن الليث راويها عند الدارقطني من الضعف. انتهى.

(ثم رد علي) السلام، زاد في راوية الطبراني في الأوسط، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا اني كنت على غير طهر، أي: انه كره أن يذكر الله على غير طهارة.

السنة وقال: حديث حسن.

وهذا محمول على أن الجدار كان مباحًا، أو كان مملوكًا الإنسان يعلم رضاه.

الفصل السادس
في غسله ﷺ

والغُسل - بضم الغين - اسم للاغتسال

قال ابن الجوزي: لأن السلام من أسماء اللَّه، لكنه منسوخ بآية الوضوء، أو بحديث عائشة: كان ﷺ يذكر اللَّه على كل أحيانه، قال النووي: والحديث محمول على أنه كان عادمًا للماء حال التيمم لامتناعه حال القدرة، سواء كان لفرض أو لنفل.

قال الحافظ: وهو مقتضى صنيع البخاري، يعني: ترجمته بقوله: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو ذكر اللَّه، فلم يرد به استباحة الصلاة.

وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر، لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأول، وقيل: يحتمل انه لم يرد بذلك التيمم رفع حدث ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم، كما يشرع تخفيف الجنب بالوضوء، وهذا الاحتمال بعيد.

(**رواه البغوي في شرح السنة، وقال: حديث حسن**) ورواه أيضًا الشافعي والدارقطني والطبراني، وأصله في الصحيحين وأبي داود والنسائي، عن أبي الجهيم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، يعني: نفسه، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد السلام.

وفي مسلم عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول اللَّه ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، (**وهذا**) أي: حته للجدار (**محمول على أن الجدار كان مباحًا، أو كان مملوكًا لإنسان يعلم رضاه**) بحته كما قاله النووي، وتبعه الحافظ وغيره، قال بعض شراح البخاري: وهو تكلف بلا فائدة لما تقرر أنه ﷺ إذا احتاج إلى شيء وجب على مالكه بذله له، وإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كذا قال.

الفصل السادس في غسله ﷺ

(**والغسل بضم الغين اسم للاغتسال**) أي: فهو اسم مصدر (**وقيل: إذا أريد به الماء فهو**

وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، حكاه ابن سيدة وغيره.

وقيل: المصدر بالفتح، والاغتسال بالضم.

وقيل: الغَسل ـ بالفتح ـ: فعل المغتسل، وبالضم: الماء الذي يغتسل به، وبالكسر: ما يجعل مع الماء كالإشنان.

وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء

وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى: **﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾**، [المائدة/٦] وقوله تعالى: **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾**، [النساء/ ٤٣].

ففي الآية الأولى إجمال، وهو قوله تعالى: **﴿فاطهروا﴾** بينه قوله في الآية

مضموم وأما المصدر،) أي الفعل الواقع من المغتسل، ولفظ الفتح: وإذا أريد به الفعل، **(فيجوز فيه)** أي: الإسم المعبر عنه **(الضم والفتح، حكاه ابن سيده)** (بكسر السين المهملة وإسكان التحتية) **(وغيره)**.

(وقيل: المصدر بالفتح والاغتسال) الحاصل بالمصدر **(بالضم)** فصب الماء على البدن غسل (بالفتح)، والأثر الحاصل منه للبدن غسل (بالضم)، ويقال فيه: اغتسال.

(وقيل: الغسل بالفتح فعل المغتسل، وبالضم الماء الذي يغتسل به، وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان) (بضم الهمزة وكسرها لغة).

وفي شرح المصنف للبخاري: الغسل (بفتح الغين) أفصح وأشهر من ضمها مصدر بمعنى الاغتسال، وبكسرها اسم لما يغسل به وهو لغة سيلان الماء على الشيء **(وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تميز ما للعبادة عما للعادة بالنية)** إذ هي المميزة لذلك، **(ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وان كنتم جنبًا فاطهروا﴾)** أي: اغتسلوا، ووجه الاستفادة أن صيغة التفعل تدل عليه صريحًا، لأن الوضوء هو الطهارة لا التطهر.

(وقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾) أي: اجتنبوها حالة السكر، **(ففي الآية الأولى إجمال، وهو قوله: ﴿فاطهروا﴾)** لأن الطهر فيها محتمل للوضوء والغسل وغيرهما،

الثانية ﴿حتى تغتسلوا﴾. ويؤيده قوله تعالى في الحائض: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾، [البقرة/٢٢٢] المفسر بـ«اغتسلن» اتفاقًا.

وقد كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم من حديث أنس.

وعن أبي رافع: طاف النبي ﷺ ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: قلت يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحدًا آخرًا، قال: «هكذا

فهي من المجمل الذي لم تتضح دلالته، لكن منع ذلك بعض شراح البخاري بأن صيغة التفعل تدل على الغسل صريحًا، لأن الوضوء هو الطهارة لا التطهر، وعلى الإجمال فقد **(بينه قوله في الآية الثانية)** في الذكر: **(حتى تغتسلوا)** لأن الاغتسال لغة تعميم البدن بالماء، **(ويؤيده قوله تعالى في)** شأن المرأة **(الحائض: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾)** من الدم بانقطاعه، **(فإذا تطهرن المفسر)** هذا الثاني: **(باغتسلن اتفاقًا)**.

زاد الحافظ: ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة، وكذا اللبث في المسجد تتوقف على الاغتسال، **(وقد كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه)** يجامعهن **(بغسل واحد)**.

قال النووي: يحتمل انه كان يتوضأ بينهما، ويحتمل أن لا ليدل على جواز ترك الوضوء. انتهى.

وفيه دلالة على أن القسم ليس بواجب عليه، إذ وطء المرأة في يوم الأخرى ممنوع، لكن قيل: إنه وإن لم يجب عليه، لكنه التزمه تطيبًا لنفوسهن، فيحتمل أن يكون بإذن صاحبة اليوم، أو في يوم لم يثبت فيه قسم، كيوم قدومه من سفر، أو في اليوم الذي بعد كمال الدور، لأنه يستأنف القسم بعد، أو من خصائصه ساعة يطوف فيها من ليل أو نهار لا حق لواحدة منهن فيها، ثم يدخل عند صاحبة النوبة.

وفي حديث أنس عند البخاري: كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهن إحدى عشرة امرأة، وفي رواية: وله يومئذ تسع نسوة، وجمع بأنه ضم إلى التسع أمتيه مارية وريحانة، وأطلق عليهما نساءه تغليبًا وبغير ذلك، كما مر بسط ذلك في الخصائص، **(رواه مسلم من حديث أنس)** فزاد على رواية البخاري بغسل واحد فلذا عزاه له دونه.

(وعن أبي رافع) اسمه أسلم على المشهور من عشرة أقوال سبقت، قال: **(طاف النبي ﷺ ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه)** أي: كل من جامعها اغتسل عندها، **(قال)** أبو رافع: **(قلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحدًا آخرًا)** (بكسر الخاء)، **(قال: هكذا أزكى وأطيب وأطهر، رواه أحمد وأبو داود والنسائي)** وفيه استحباب الغسل.

أزكى وأطيب وأطهر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بين الجماعين وأما الوضوء فاستحبه الجمهور، وقال أبو يوسف: إنه لا يستحب، وأوجبه ابن حبيب من المالكية، وأهل الظاهر، لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فيلتوضأ بينهما وضوءًا» رواه مسلم. وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج،

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ

(**وقد أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بين الجماعين**) سواء كان للجامعة أولاً أو لغيرها، (**وأما الوضوء فاستحبه الجمهور، وقال أبو يوسف: انه لا يستحب، وأوجبه ابن حبيب من المالكية، وأهل الظاهر لحديث**) أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه ﷺ: (**إذا أتى أحدكم أهله،**) أي: جامعها، (**ثم أراد أن يعود**) إلى جماعها (**فليتوضأ بينهما وضوءًا**) كاملاً.

زاد في رواية ابن خزيمة: فإنه أنشط للعود، قال: فدل على أن الأمر للندب والإرشاد. انتهى.

ويدل له أيضًا ما رواه الطحاوي عن عائشة: كان ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، (**رواه مسلم**) وأبو داود والترمذي وابن خزيمة، كلهم عن أبي سعيد، (**وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج،**) ورده ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث، بلفظ: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

وقال القاضي عياض: الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل النجاسة في الفرج دون ضرورة مع ما فيه من النظافة التي ينبت عليها الشريعة وتكميل اللذة، لأن ما تعلق به من بلل الفرج وانتشر عليه من المني مفسد للذة الجماع المستأنف، ورطوبة الفرج عندنا نجسة لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض، والمني.

وتعقبه الزواوي بأن تعليله باختلاطه بالحيض وغيره من النجاسات ليس بمحل خلاف، وإنما الخلاف لو كان مغسولاً نظيفًا ليس فيه إلا الرطوبة والبلة خاصة، (**وقالت عائشة: كان رسول اللّه ﷺ إذا اغتسل**) أي: شرع في الغسل، أو أراد الغسل (**من الجنابة**) أي: لأجلها، فمن سببية (**بدأ فغسل يديه**) (بالتثنية) قبل إدخالهما في الإناء، (**ثم يتوضأ**) ولأبي ذر: ثم توضأ (**كما يتوضأ للصلاة**) احترازًا عن الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، وظاهره انه يتوضأ وضوءًا

كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه البخاري.

ويحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. ويدل عليه زيادة ابن عيينه في هذا الحديث عن هشام «قبل أن يدخلهما في الإناء» رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضاً: «ثم يغسل فرجه» وكذا لمسلم وأبي داود.

وهي زيادة جليلة، لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء

كاملاً ولا يؤخر غسل رجليه، وهو المشهور عن لملك والشافعي، **(ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها،)** أي بأصابعه التي أدخلها في الماء، ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، وللبيهقي: ثم يشرب شعره الماء **(أصول الشعر)** أي شعر رأسه، **(ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه:)** (بفتح الراء) جمع غرفة على المشهور في جمع القلة، والأصل في مميز الثلاثة أنه من جموع القلة، وهذه رواية الكشميهني والأصيلي، ولغيرهما: ثلاث غرف، (بضم الغين وفتح الراء) جمع كثرة، إما لقيامه مقام جمع القلة، أو بناء على قول الكوفيين إنه جمع قلة، كعشر سور وثماني حجج، **(ثم يفيض)** (بضم الياء من أفاض)، أي: يسيل **(الماء على جلده)** أي: بدنه، وقد يكنى بالجلد عن البدن، قاله الرافعي، **(كله)** أكده دلالة على أنه عم جميع بدنه بالغسل بعدما تقدم دفعا لتوهم إطلاقه على أكثره تجوزًا، واستدل به من لم يشترط الدلك، لأن الإفاضة الإسالة.

قال المازري: لا حجة فيه، لأن أفاض بمعنى غسل، فالخلاف فيه قائم، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. انتهى.

ولم يظهر فيه شيء **(رواه البخاري)** في أول الغسل من طريق لملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ورواه مسلم من طرق عن غيره بنحوه **(و)** قوله: بدأ فغسل يديه: **(يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما)** مما قد يستقذر، ويقويه حديث ميمونة كما في الفتح **(ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة)** سفيٰن **(في هذا الحديث عن هشام)** عن أبيه عن عائشة: **(قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضًا: ثم يغسل فرجه، وكذا لمسلم)** من رواية أبي مٰعوية **(وأبي داود)** من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ولفظ مسلم: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، وله من طريق زائدة عن هشام: فغسل يديه قبل أن يدخل يديه في الإناء، **(وهي زيادة جليلة لأن تقديم غسله يحصل به إلا من مسه**

الغسل.

ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو.

وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

ونقل ابن بطال: الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل.

وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

وقوله: «فيخلل بها أصول الشعر» أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام -عند البيهقي-. يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول

في أثناء الغسل) فينتقض الوضوء، **(ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء)** بعد ذلك **(مع بقية الجسد)** إذ لم يغسلهما بنية الفرض.

قال الحافظ: ويؤيده التأكيد بقوله: كله، وعليه فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثًا، وإلا فسنة الغسل، **(ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته)** في الغسل، **(وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو)** من أعضاء الوضوء ليقع غسله عن الجنابة، فهو جواب عما يقال: لا يصح هذا الاحتمال لانتفاء نية رفع الجنابة، فيه بناء على وجوب نيته.

قال الحافظ: وإليه جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية، فقال: يقدم غسل أعضاء الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة، **(وإنما قدم أعضاء الوضوء)** على هذا الاحتمال **(تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى:)** الوضوء **(والكبرى)** الغسل.

(ونقل ابن بطال) وتلميذه ابن عبد البر: **(الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل)** لأنه وضوء وزيادة، **(وهو مردود، فقد ذهب جماعة، منهم: أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث)**.

(وقوله: فيخلل بها أصول الشعر، أي: شعر رأسه، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة) ابن دينار، **(عن هشام)** بن عروة عن أبيه، عن عائشة **(عند البيهقي)** بلفظ: **(يخلل بها شق**

الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك.

وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل. إما لعموم قوله: «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس.

وفائدة التخليل، أيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وهذا التخليل غير واجب اتفاقًا، إلا إن كان الشعر متلبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله.

واختلف في وجوب الدلك، فلم يوجبه الأكثر.

ونقل عن مالك والمزني: وجوبه، واحتج له ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب ذلك في الغسل قياسًا لعدم الفرق بينهما.

وتعقب: بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضيء من غير إمرار، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

رأسه الأيمن، **فيتتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك)** كما فعل في الأيمن.

(وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله أصول الشعر) بقطع النظر عن رواية البيهقي المذكورة، أو لأنها تعطي التخصيص، **(وإما بالقياس على شعر الرأس)** بجامع أن كلا شعر، **(وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة)** أي: الجلد، (و) فائدة **(مباشرة)** فهو (بالجر عطف) على التخليل **(الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء)** وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، كما في كلام عياض، وهو في الفتح متصلاً بقوله: **(وهذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر متلبدًا بشيء يحول)** يمنع **(بين الماء وبين الوصول إلى أصوله،)** كصمغ ونحوه.

(واختلف في وجوب الدلك، فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن ملك) وهو مشهور مذهبه، **(والمزني)** اسمعيل تلميذ الشافعي **(وجوبه)** لذاته تعبدًا عند ملك.

(واحتج له ابن بطال: بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب ذلك في الغسل قياسًا لعدم الفرق بينهما) إذ كل طهارة ترفع الحديث.

(وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضيء من غير امرار، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة) التي ادعاها البطلان.

وفي قوله في هذا الحديث: «ثلاث غرفات» استحباب التثليث في الغسل.

قال النووي: ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما انفرد به الماوردي، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ـ ومنه لخصت ما ذكرته ـ قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي.

وقالت ميمونة: وضعت له ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق

(**وفي قوله في هذا الحديث: ثلاث غرفات استحباب التثليث في الغسل، قال النووي: ولا نعلم فيه خلافًا**) يعني: في مذهبه بدليل قوله: (**إلا ما انفرد به الماوردي**) من الشافعية، (**فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل**) وإلا فمشهور مذهب لملك أن استحباب التثليث خاص بالرأس، كما هو مدلول قول الحديث: ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات.

(**قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ومنه لخصت ما ذكرته**) من أول هذا الفصل، (**قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي**) في شرح الفروع، (**وكذا قال القرطبي**،) وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القسم عن عائشة فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس، هذا بقية كلام الحافظ، وقوله: وحمل، يعني: القرطبي.

(**وقالت ميمونة**) أم المؤمنين: (**وضعت له**،) لفظها للنبي (ﷺ **ماء للغسل**) متعلق بمحذوف، أي: كائنًا أو معدًا، وقولها للنبي ظرف لغو متعلق بوضعت، فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد، (**فغسل يديه**) (بالتثنية) للكشميهني، وللمستملي وغيره يده: (**مرتين أو ثلاثًا**) الشك من الأعمش، كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه، وغفل الكرماني، فقال: الشك من ميمونة، قاله الحافظ: ورده العيني بأن الذي يأتي مرة أو مرتين، ففيه خلط رواية بأخرى، كذا قال: وهو مردود بأن مجيء ذلك عنه في رواية أخرى، وإن بلفظ آخر يعين كون الشك منه دون غيره، فإنه حديث واحد، وقد رواه ابن فضيل عن الأعمش، فصب على يديه ثلاثًا ولم يشك، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه.

قال الحافظ: فكأن الأعمش كان يشك فيه، ثم تذكر فجزم، لأن سماع ابن فضيل منه متأخر، (**ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره**) جمع ذكر على غير قياس، وقيل: واحده مذكار، كأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى.

قال الأخفش: هو من الجمع الذي لا واحد له، وقال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس

وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه. رواه البخاري.

ولم يقيد في هذه الرواية بعدد، فيحمل على أقل مسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، لقوله: «ثم مضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما.

وأجيب: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بيانًا لمجمل

في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به، يعني: من الخصيتين وحواليهما معًا، وأطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع، كالذكر في حكم الغسل، **(ثم مسح يده بالأرض)** لما لعله تعلق بها من رائحة أو لزوجة، وبدأ بالفرج لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث، وليسلم من نقض طهارة الوضوء لو مسه أثناء اغتساله.

قال الحافظ: وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء، وفيهما ما لعله يستقذر، أما إذا كان الماء في إبريق، مثلاً، فالأولى تقديم غسل الفرج لتتوالى أعضاء الوضوء، وفي رواية: ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا، **(ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه)** (بالتثنية) **(ثم أفاض)** الماء **(على جسده، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه)**.

قال القرطبي: كالمازري حكمة تأخيرهما ليصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء **(رواه البخاري)** بطرق عديدة مدارها على الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذا أخرجه مسلم وأصحاب السنن، **(ولم يقيد في هذه الرواية،)** أي رواية: عبد الواحد عن الأعمش **(بعدد،)** بل قال: أفاض الماء على جسده، **(فيحمل على أقل مسمى، وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها،)** ولذا ترجم عليه البخاري الغسل رة واحدة، قاله ابن بطال وأقره الحافظ، وزعم العيني أن فيه تكلفًا، قال شيخنا البابلي: ولعل ر.. هه أن فيه بأخرة الأمر قصر الحديث على مرة واحدة، مع أنه يتناول المرة، فالأكثر ورده شيخنا لما ذكرته له، بأنه لا تكلف فيه، والتوجيه المذكور ليس بشيء، إذ المرة محققة وما زاد عليها مشكوك فيه.

(وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، لقوله: ثم مضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول) أي: لقولهم **(بوجوبهما)** في الغسل.

(وأجيب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب) لتحققه بغيره، **(إلا إذا كان بيانًا**

تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك.

وعنها توضأ ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما. رواه البخاري.

وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة.

ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز، أو بحمله على حالة أخرى. وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء. فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين. وعن مالك: إن كان المكان غير

لمجمل تعلق به الوجوب) فيدل عليه من هذه الجهة لا من مجرد الفعل **(وليس الأمر هنا كذلك)** بل مجرد فعل، **(وعنها)** من رواية سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: **(توضأ ﷺ وضوءه للصلاة)** احتراز عن اللغوي الذي هو غسل اليدين **(غير رجليه،)** فأخرهما لتكون البداءة والتمام بأعضاء الوضوء، قاله المازري: **(وغسل فرجه وما أصابه من الأذى)** من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما.

قال الحافظ: فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري، فأتى بثم الدالة على الترتيب في الجميع، ويأتي في المتن قريبًا لفظ رواية ابن المبارك، **(ثم أفاض عليه الماء،)** أي على جسده، وللدارقطني: ثم غسل سائر جسده، ولابن ماجه: ثم أفاض على سائر جسده، **(ثم نحى رجليه فغسلهما، رواه البخاري)** ومسلم وأصحاب السنن، **(وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة)** السابقة، حيث قالت ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، فإن ظاهره أنه لم يؤخر غسل رجليه كما في الفتح، لا من قولها: ثم يفيض الماء على جلده كله كما وهم فيه الشارح.

(ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز) بأن أطلقت الوضوء مريدة ما عدا غسل رجليه تعبيرًا بالكل عن البعض، وفي شرح المصنف للبخاري حمله القائل بالتأخير على أكثر الوضوء حملاً للمطلق على المقيد.

وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد، لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه، **(أو بحمله على حالة أخرى)** بأن يكون فعل عند كل واحدة ما روته، إذ ليس هو غسلاً واحدًا **(وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء)** في أيهما أفضل، **(فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين)** مطلقًا.

نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية: في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه.

قال: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي فيه بغسلها.

وعن جبير بن مطعم قال: قال ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا»، وأشار

(**وعن لملك**) في رواية: (**إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم**) وله وجه، وبه يجمع بين الحديثين.

قال المصنف: وكذا نقل عن الشافعية أيضًا، (**وعند الشافعية**،) وكذا المالكية (**في الأفضل قولان**).

(**قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه**،) وكذا هو المشهور عن لملك كما صرح به الفاكهاني وغيره، وبقية كلام النووي؛ لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، كذا قال: وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما، كرواية أبي معْوية عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عند مسلم، بلفظ.

ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معْوية دون أصحاب هشام، والمحفوظ في حديث عائشة: توضأ كما يتوضأ للصلاة، يعني: فرواية أبي معْوية شاذة، قال: لكني لها شاهد عند أبي داود، عن أبي سلمة، عن عائشة، بلفظ: فإذا فرغ غسل رجليه، ويوافقها أن أكثر الروايات عن ميمونة ظاهرة، أو صريحة في تأخيرهما، كحديث الباب، ورواتها مقدمون في الحفظ والثقة على جميع من رواه عن الأعمش، وقوله من (**قال**) إنما فعل ذلك لبيان الجواز، متعقب برواية أحمد عن أبي معْوية، عن الأعمش، بلفظ: كان إذا اغتسل من الجنابة الحديث، وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه، ففيه ما يدل على المواظبة، قاله الحافظ ملخصًا.

(**ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء**) للغسل، (**وتمسك به المالكية، لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي فيه بغسلها**) أي الرأس أنثه وهو مذكر، باعتبار أنه قطعة من البدن، وهو تمسك ظاهر، (**و**) عن زهير بن معْوية عن أبي إسحٰق، قال: حدثني سليمٰن بن صرد (**عن جبير**) (بضم الجيم وفتح الموحدة) (**ابن مطعم**) بن عدي الصحابي من سادات قريش (**قال: قال ﷺ:**) وفي مستخرج

بيديه كلتيهما رواه البخاري.

وفيه عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم

أبي نعيم: ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة، فقال: («**أما**) (بالفتح وشد الميم) (**أنا فأفيض**) (بضم الهمزة) (**على رأسي ثلاثًا**»)» أي: ثلاث أكف، وعند أحمد: فآخذ ملء كفي، فأصب على رأسي، (**وأشار بيديه كلتيهما**،) كذا للأكثر، وللكشميهني: كلاهما، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات: كلتاهما، وهي مخرجة على من يراها تثنية، وأنها لا تتغير، كقوله:

قد بلغا في المجد غايتاها

وهكذا القول في رواية الكشميهني، وهو مذهب الفراء في كلا خلافًا للبصريين، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع، وقسيم أما محذوف، وهو في مسلم من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحٰق، عن سليمٰن، عن جبير، قال: تماروا عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، فذكر الحديث، وله من وجه آخر أن السائلين عن ذلك وفد ثقيف، قاله الحافظ لثبوت القسيم في بعض طرق الحديث، لأنه حديث واحد، طوّله بعض رواته واختصره بعضهم، لا لأن أما تقتضي القسيم، إذ هو لا يجب لها؛ فقد تكون للتأكيد كما قاله الزمخشري وغيره، فلا تحتاج إلى قسيم، إذ مثله لا يجهل ذلك حتى يعترض عليه به، كما فعل العيني، لا سيما والكرماني بيده، وقد قال: إنه لا يجب لها، بل لأن الطرق يفسر بعضها بعضًا كما أشار إليه، ثم قال: ودل قوله ثلاثًا على أن المراد بكذا وكذا أكثر منها، والسياق يشعر بأنه كان لا يفيض إلا ثلاثًا، وهي محتملة لأن تكون للتكرار، ولأن تكون للتوزيع على جميع البدن، لكن يقوي الأول حديث جابر في البخاري: كان ﷺ يأخذ ثلاث أكف، فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

قال الحافظ: إن الثلاث للتكرار، ويحتمل أن لكل جهة من الرأس غرفة، كما في حديث القٰسم عن عائشة، (**رواه البخاري**) ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، (**وفيه**) أي: البخاري، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي، (**عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت**،) أي: سوّيت (**الصفوف قيامًا**) جمع قائم نصب حال من مقدر، أي: حال كونهم قائمين، أو مصدر على التمييز المفسر للإبهام، أي: عدلت الصفوف من حيث القيام، (**فخرج إلينا رسول الله ﷺ**) صريحه أنه بعد الإقامة والتعديل مع أنه قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وأجيب بأنه محمول على الغالب، فما هنا من النادر أو النهي متأخر عنه، فيمكن أنه سبب النهي، (**فلما قام في مصلاه**) (بضم الميم)، أي موضع صلاته (**ذكر**) قبل أن يكبر للصلاة كما

رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.

وقوله: «ذكر» أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظًا، وعلم الراوي بذلك من قرائن، أو بإعلامه بعد ذلك.

وظاهر قوله: «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

وعنده أيضًا من حديث ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب،

في رواية أخرى للبخاري (**أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»**) (بالنصب)، أي الزموه، وفيه إطلاق القول على الفعل، ففي رواية الإسمعيلي؛ فأشار بيده أن مكانكم، ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة، قاله الحافظ (**ثم رجع**) إلى الحجرة (**فاغتسل، ثم رجع إلينا ورأسه يقطر**) من ماء الغسل، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وإرادة الحال، (**فكبر فصلينا معه**).

(**وقوله: ذكر، أي تذكر لا أنه قال ذلك لفظًا و**) حيث لم يلفظ به (**علم الراوي بذلك من قرائن**) الحال (**أو بإعلامه**) ﷺ (**بعد ذلك**) أي: بعد السلام من الصلاة، وهذا الثاني متعين، ففي رواية الدارقطني: فصلى بهم، فقال: إني كنت جنبًا، فنسيت أن أغتسل، وإنما يصار إلى القرائن مع عدم النص، (**وظاهر قوله: فكبر الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة**).

وقال النووي: هو محمول على قرب الزمان، فإن طال فلا بد من إعادتها، قال: ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله: «مكانكم»، وقوله: خرج إلينا ورأسه يقطر.

وقال القرطبي في المفهم: مذهب لملك أن التفريق إن كان لغير عذر ابتدأ الإقامة طال الفصل أم لا، وإن كان لعذر فإن طال استأنف الإقامة، وإلا بنى عليها. انتهى.

(**وعنده**) أي: البخاري (**أيضًا من حديث ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً**) (بضم الغين)، أي ماء للاغتسال، كما سبق في الرواية التي ساقها المصنف أولاً عن ميمونة، بلفظ: ماء للغسل، (**فسترته بثوب**،) أي: غطيت رأس الماء، أي: ظرفه، وفيه خدمة الزوجة لزوجها وتغطية الماء، كذا أعاد ضمير سترته للماء الكرماني، وتبعه البرماوي والعيني والمصنف وغيرهم.

وقال المولى حسين الكفوي: الضمير للنبي ﷺ، لأن في رواية للبخاري عن ميمونة: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، والحديث واحد، فترجيعهم الضمير للماء غير صحيح.

وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب الماء على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوبًا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

وقد استدل بعضهم بقولها: «فناولته ثوبًا فلم يأخذه» على كراهة التنشف بعد الغسل.

ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشف، بل يتعلق بالخرقة أو غير ذلك. قال

انتهى.

بل هو صحيح، ولا ينافيه الرواية المذكورة، لأنها سترت الماء أولاً حين وضعته لئلا يصيبه غبار ونحوه، فلما اغتسل ﷺ سترته، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، فكشفه، فأخذ الماء **(وصب)**.

وفي رواية: فصب (بالفاء) **(على يديه)** وفي رواية: يده بالإفراد على إرادة الجنس، **(فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه)** (الفاء) هنا للتعقيب.

وأما قوله في رواية أخرى للبخاري أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، فذكر الحديث، فقال الحافظ: هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية، لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال، **(فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه)** مع مرفقيه، **(ثم صب الماء على رأسه وأفاض على جسده)** الماء **(ثم تنحى)** عن مكانه **(فغسل قدميه)** قالت ميمونة: **(فناولته ثوبًا فلم يأخذه)** وفي رواية: فناولته خرقة، فقال: هكذا ولم يردها (بضم أوله وسكون ثالثه) من الإرادة (مجزوم بحذف الياء)، والأصل يريدها، ومن فتح أوله وشد الدال فقد صحف وأفسد المعنى، وفي المطالع؛ أنها رواية ابن السكن، قال: وهي وهم، وقد رواه أحمد بلفظ، فقال: هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها، **(فانطلق)**، أي ذهب **(وهو ينفض يديه)** من الماء جملة اسمية وقعت حالاً.

(وقد استدل بعضهم بقولها: فناولته ثوبًا فلم يأخذه على كراهة التنشف بعد الغسل ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال) فعلية **(يتطرق إليها الاحتمال،)** وبينه بقوله: **(فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشف، بل يتعلق بالخرقة أو غير ذلك،)** إذ لم يتعين في الكراهة.

المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ.

وقد وقع عند أحمد في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشف لأن كلاً منهما إزالة.

وقال النووي: اختلف أصحابنا في ذلك على خمسة أوجه، أشهرها: أن

(قال المهلب) بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي، من العلماء الراسخين، المتقنين في الفقه والعبادة والنظر، روى عن الأصيلي والقابسي وأبي ذر الهروي وغيرهم، وعنه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهما، وولي قضاء مالقة، وأحيا صحيح البخاري بالأندلس، فقرأه تفقهًا وشرحه، ومات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، كما في الديباج وغيره، وليس هو المهلب ابن أبي صفرة التابعي، كما يوهمه نقل ترجمته هنا من التهذيب، إذ معلوم أن التابعي لم يشرح البخاري، فإنما هو شارح البخاري المهلب بن أحمد، إذ قال في شرحه: **(يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع،)** ولا يلزم منه كراهة التنشف، **(أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ)** فتركه لذلك لا كراهة.

(وقد وقع عند أحمد) والإسمعيلي **(في هذا الحديث)** من رواية أبي عوانة **(عن الأعمش)** سليمٰن بن مهران، **(قال: ذكرت ذلك)** الحديث **(لإبراهيم النخعي، فقال: لا بأس بالمنديل،)** أي: لا يكره، **(وإنما رده مخافة أن يصير عادة،)** فيشق عند عدمه تركها.

(وقال التيمي) أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد، بلفظ المشموم **(في شرحه)** للبخاري، وهو واسع جدًا: **(في هذا الحديث دليل على أنه)** ﷺ **(كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل،)** وهذا استدلال جيد.

(وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشف، لأن كلاً منهما إزالة،) وهذا قياس ظاهر، وقد اعتل من قال بالكراهة أيضًا بما جاء عن سعيد بن المسيب والزهري أنه يوزن، وتعقب بأن وزنه إنما هو في الآخرة، ولا بد من مفارقته الجسد.

(وقال النووي: اختلف أصحابنا في ذلك على خمسة أوجه: أشهرها أن المستحب

المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء.

وفي هذا الحديث جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا ماء الوضوء، لكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في

تركه) وأن فعله خلاف الأولى، **(وقيل: مكروه،)** لأنه عبادة يكره إزالة أثرها، كدم الشهيد وخلوف فم الصائم.

قال القرطبي: ولا يتم قياس ذلك على دم الشهيد، لأن إزالة دمه حرام، وإزالة الخلوف بالسواك جائزة.

وقال الزواوي: القياس على الشهيد غير بين، لأن الشهيد سقط عنه التكليف بالموت، ولو جرح أحد في سبيل الله وعاش لزمه غسل دمه، مع أنه أثر عبادة، **(وقيل: مباح)** بلا كراهة، وهو مذهب مالك.

قال النووي: في شرح مسلم وهو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب إلى دليل، **(وقيل: مستحب)** للسلامة من غبار نجس ونحوه، **(وقيل: مكروه في الصيف)** للترفه، **(مباح في الشتاء)** لضرورة البرد، وعن ابن عباس: يكره في الوضوء دون الغسل.

قال المازري: حجته ما روي أن أم سلمة ناولت النبي ﷺ الثوب ليتنشف به فلم يأخذه، وقال: إني أحب أن يبقى علي أثر الوضوء، ولم يثبت عنده نص قاطع على الكراهة في الغسل. انتهى.

أو لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل، فيكون لتدف وتبرد وتنظف ونحو ذلك.

قال النووي: وهذا كله إذا لم تكن حاجة كبرد أو التقاء نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعًا. انتهى.

وفي الذخائر: وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما، يعني: لما يقال أنه يورث الفقر والنسيان، **(وفي هذا الحديث)** أيضًا **(جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا ماء الوضوء)** بالقياس عليه، ورجحه في الروضة وشرح المهذب، إذ لم يثبت في النهي عنه شيء، لكن الأشهر تركه، لأن النفض كالتبري من العبادة، فهو خلاف الأولى، ورجحه في التحقيق، وبه جزم في المنهاج، قاله المصنف.

(لكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء، فإنها مراوح الشيطان»، قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي) قال الحافظ: وقد

الوضوء فإنها مراوح الشيطان، قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. رواه البخاري.

وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

وقوله: «وتوضأ للصلاة» أي توضوءًا كما يتوضأ للصلاة، أي وضوءًا شرعيًا لا لغويًا، وليس المراد أنه توضأ لأداء الصلاة.

والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة.

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد

أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا لأن يحتج به، **(وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب)** جملة حالية **(غسل فرجه)** مما أصابه من الأذى، **(وتوضأ للصلاة)**.

(رواه البخاري) ومسلم وغيرهما، **(وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف)** هو الطحاوي محتجًا بأن ابن عمر راوي حديث «إذا توضأ أحدكم فليرقد» كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجليه كما في الموطأ عن نافع عنه.

وأجيب بأنه ثبت تعقيب الوضوء بالصلاة من روايته، ومن رواية عائشة: فيحمل تركه على أنه كان لعذر.

(وقوله: وتوضأ للصلاة، أي: وضوءًا كما يتوضأ للصلاة، أي: وضوءًا شرعيًا لا لغويًا،) كان الأنسب أن يؤخر قوله: فيه رد، إلى هنا، **(وليس المراد أنه توضأ لأداء الصلاة،)** إذ لا يصح مع الجنابة، **(والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح)**.

(ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة **(بسند رجاله ثقات عن شداد)** (بفتح المعجمة والدال الثقيلة) **(ابن أوس الصحابي، قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة)**.

(وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه).

روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم.

ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل غير ذلك. انتهى ملخصًا من فتح الباري.

النّوع الثّاني
في ذكر صلاته ﷺ

اعلم أن الصلاة تحصل تحقيق العبودية، وأداء حق الربوبية، وسائر العبادات وسائل إلى تحقيق سر الصلاة.

وقد جمع الله تعالى للمصلين في ركعة ما فرق على أهل المسوات، فلله ملائكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع إلى يوم القيامة، وهكذا السجود والقيام والقعود.

(**وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب**،) أي: صار جنبًا، (**فأراد أن ينام توضأ أو تيمم**،) فهذا يؤيد قيام التيمم مقامه، (**ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء**) لا مطلقًا، (**وقيل غير ذلك**) في حكمة الوضوء، فقيل: لأنه أنشط إلى العود أو إلى الغسل. (**انتهى ملخصًا من فتح الباري**،) أي: جميع ما ذكره في هذا الفصل من التكلم على الأحاديث التي ذكرها بمعنى أنه أتى بما أراده منه لا التلخيص المتعارف.

النوع الثاني في ذكر صلاته ﷺ

أي: ذكر ما يتعلق بها من بيان مواقيتها وفرضها وغير ذلك. (**اعلم أن الصلاة تحصل تحقيق العبودية**،) أي: كون المصلي عبدًا بانقياده لله تعالى في أوامره، كالسجود الذي حقيقته وضع أشرف الأعضاء بالأرض ولو ترابية بلا حائل، (**وأداء حق الربوبية**) (بضم الراء)، أي الحق الذي وجب للرب تعالى مما أمر به أو نهى عنه؛ أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، (**وسائر**) أي باقي (**العبادات وسائل إلى تحقيق سر الصلاة**) وهو كمال الانقياد إلى اللّه، (**وقد جمع اللّه تعالى للمصلين في ركعة ما فرق على أهل السموٰت**) من أنواع العبادات، (**فللّه ملائكة في الركوع منذ خلقهم اللّه تعالى لا يرفعون من الركوع إلى يوم القيامة، وهكذا السجود والقيام والقعود**) كما جاءت به الأخبار، (**واجتمع فيها أيضًا من العبادات**) كذا في نسخ وهي ظاهرة، وفي أخرى من العبوديات، وكأنه سماها بذلك باعتبار القيام بها وانقياد الشخص لها، وإلا فالمذكور من قوله من الطهارة... الخ، كله عبادات، وقد صرح به في قوله:

واجتمع فيها أيضًا من العبادات ما لم يجتمع في غيرها، من الطهارة والصمت واستقبال القبلة، والاستفتاح بالتكبير، والقراءة والقيام والركوع والسجود، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، إلى غير ذلك.

فهي مجموع عبادات عديدة، لأن الذكر بمجرده عبادة، والقراءة بمجردها عبادة، وكذا كل فرد فرد.

وقد أمر نبيه بالصلاة في قوله سبحانه: ﴿**اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة**﴾، [العنكبوت/٤٥] وقال تعالى: ﴿**وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**﴾، [طه/١٣٢].

وفي ذلك ـ كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير أمدنا الله بمدده ـ إشارة إلى

فهي مجموع عبادات (**ما لم يجتمع في غيرها من الطهارة والصمت**) عن الكلام الأجنبي (**واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود إلى غير ذلك، فهي مجموع عبادات عديدة، لأن الذكر بمجرده عبادة**) فاضلة على غيرها، ولذكر الله أكبر (**والقراءة بمجردها عبادة، وكذا كل فرد فرد**) مما عده كله عبادة، (**وقد أمر نبيه بالصلاة في قوله سبحانه: ﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب﴾**،) القرآن تقربًا إلى الله بقراءته وتحفظًا لألفاظه واستكشافًا لمعانيه، فإن القارىء المتأمل قد ينكشف له بالتكرار ما لا ينكشف له أول ما قرع سمعه، (**﴿وأقم الصلاة﴾**) إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾؛ بأن تكون سببًا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها من حيث أنها تذكر الله وتورث النفس خشية منه.

وقد روى أحمد وغيره عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن فلانًا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، قال: إنه سينهاه ما تقول، ووقع في الكشاف والبيضاوي؛ روي أن فتى من الأنصار كان يصلي مع رسول الله ﷺ الصلوات، ولا يدع شيئًا من الفواحش إلا ارتكبه، فوصف له عليه السلام، فقال: إن صلاته ستنهاه، فلم يلبث أن تاب، لكن قال الحافظ ولي الدين العراقي: لم أقف عليه وتبعه السيوطي.

(**وقال تعالى: ﴿وامر أهلك بالصلاة واصطبر﴾**،) اصبر (**عليها**) وداوم، روى ابن مردويه عن أبي هريرة، قال: حين نزلت هذه الآية كان ﷺ يأتي باب علي، فيقول: الصلاة رحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا، (**وفي ذلك ـ كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير**) في إسقاط التدبير التاج ابن عطاء الله مر بعض ترجمته

أن في الصلاة تكليفًا للنفوس شاقًا عليها، لأنها تأتي في أوقات ملاذِّ العباد وأشغالهم، فتطالبهم بالخروج عن ذلك كله إلى القيام بين يديه، والفراغ عما سوى الله، فلذلك قال: ﴿**واصطبر عليها**﴾.

قال: ومما يدل على أن في القيام بالصلاة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية، قوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾ [البقرة/٤٥] فجعل الصبر والصلاة مقترنين إشارة إلى أنه يحتاج في الصلاة إلى الصبر، صبر على ملازمة أوقاتها، وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها، وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها، ولذلك قال تعالى بعد ذلك: ﴿**وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾، فأفرد الصلاة بالذكر ولم يفرد الصبر به، إذ لو كان كذلك لقال: وإنه لكبير، فقد يدل على ما قلناه، أو لأن الصبر والصلاة مقترنان متلازمان، فكان أحدهما هو عين الآخر، كما قال تعالى في الآية الآخرى:

(أمدنا الله بمدده ــ **إشارة إلى أن في الصلاة تكليفًا للنفوس شاقًا عليها، لأنها تأتي في أوقات ملاذ العباد وأشغالهم، فتطالبهم بالخروج عن ذلك كله**) أي تكون سببًا لخروجهم عن ملاذهم وأشغالهم (**إلى القيام بين يديه والفراغ عما سوى الله**) بفعل الصلاة قبل خروج وقتها، (**فلذلك قال ﴿واصطبر عليها﴾؛ قال: ومما يدل على أن في القيام بالصلاة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعالى: ﴿واستعينوا﴾**) اطلبوا المعونة على أموركم (**﴿بالصبر﴾**:) الحبس للنفس على ما يكره (**﴿والصلاة﴾**،) أفردها بالذكر تعظيمًا لشأنها، وفي الحديث: كان ﷺ إذا حز به أمر بادر إلى الصلاة، وقيل: الخطاب لليهود لما عاقهم عن الإيمان الشره وحب الرياسة أمروا بالصبر وهو الصوم، لأنه يكسر الشهوة، والصلاة لأنها تورث الخشوع وتنفي الكبر، (**﴿وإنها﴾**،) أي: الصلاة (**﴿لكبيرة﴾**) ثقيلة (**﴿إلا على الخاشعين﴾**) الساكنين إلى الطاعة، (**فجعل الصبر والصلاة مقترنين إشارة إلى أنه يحتاج في الصلاة إلى الصبر**) الكامل، وهو أنواع أشار إليها بقوله: (**صبر**) بالجر بدل نكرة من معرفة، لكون النكرة موصوفة لفظًا بقوله: كائن (**على ملازمة أوقاتها**،) أو موصوفة في المعنى، (**وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها**) ومستحباتها، (**وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها**) لاشتغالها بالصلاة وإعراضها عن الدنيا، (**ولذلك قال تعالى بعد ذلك: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾، فأفرد الصلاة بالذكر**) بقوله: وإنها تعظيمًا لشأنها، (**ولم يفرد الصبر به إذ لو كان كذلك لقال: وإنه لكبير**،) لأن الصبر مذكر، (**فقد يدل على ما قلناه**) قد للتحقيق، (**أو لأن الصبر والصلاة مقترنان متلازمان، فكان أحدهما هو عين الآخر**) فوصف الصلاة بالكبر بمنزلة

﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾، [التوبة/٦٢]. انتهى ملخصًا.

ثم إن الكلام فيها ينقسم إلى خمسة أقسام:

القِسْمُ الأوّل
في الفرائض وما يتعلق بها
وفيه ابواب:
الباب الأول
في الصلوات الخمس

وفيه فصول:

الأول في فرضها

عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسون صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نادى: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين. رواه الترمذي هكذا مختصرًا، ورواه البخاري ومسلم من حديث طويل تقدم في مقصد الإسراء مع ما فيه من المباحث.

وصف الصبر به لتلازمهما، **(كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾)** بالطاعة، فتوحيد الضمير لتلازم الرضاءين، وقيل: خبر الله أو رسوله محذوف. **(انتهى ملخصًا)**.

(ثم إن الكلام فيها ينقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول في الفرائض وما يتعلق بها، وفيه أبواب الأول في الصلوات الخمس وفيه فصول:)

(الأول: في فرضها،) أي: إيجابها أصلاً وقدرًا **(عن أنس، قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسون صلاة، ثم نقصت)** بأن حط منها بمراجعته ﷺ بإشارة موسى عليه الصلاة والسلام خمسًا خمسًا، **(حتى جعلت خمسًا ثم نادى)** الله تعالى **(يا محمد إنه لا يبدل)** لا يغير **(القول لدي)** في ذلك، **(وإن لك بهذه الخمس خمسين)**.

قال الحافظ: هذا من أقوى ما استدل به على أنه تعالى كلم نبيه محمدًا ﷺ ليلة الإسراء بلا واسطة، **(رواه الترمذي هكذا مختصرًا، ورواه البخاري ومسلم من)** جملة **(حديث طويل)** عن أنس، عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ، **(تقدم في مقصد الإسراء مع ما فيه من المباحث)** المنيفة.

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وقوله: «وفي الخوف ركعة» محمول على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى.

وعن عائشة: فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولَى. رواه البخاري.

وعنده - في كتاب الهجرة - من طريق معمر عن الزهري، عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ﷺ ففرضت أربعًا.

فعيَّن في هذه الرواية أن الزيادة في قوله في الحديث الذي قبله «وزيد في صلاة الحضر» وقعت بالمدينة.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية، وبنوا عليه: أن القصر في السفر

(**وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم**) بأن أنزله عليه وأمره أن يتكلم به (**في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين**) في الرباعية (**وفي الخوف ركعة**).

(**رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقوله: وفي الخوف ركعة محمول على أن المراد ركعة مع الإمام**) يقتدى به فيها، (**وينفرد بالأخرى**) بعدما يفارقه فيصليها وحده، فليس المراد ظاهره وإن ذهب إليه قوم.

(**وعن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين**) بالتكرار لإفادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر، هكذا في رواية كريمة للبخاري بالتكرار، فلا إشكال فيها بخلاف ما وقع في رواية غيرها ركعتين بدون تكرار، ويوافق روايتها سائر الروايات في الصحيحين وغيرهما، زاد في رواية لأحمد إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثًا (**ثم أتمها**) أربعًا (**في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى**) (بضم الهمزة).

(**رواه البخاري**) ومسلم وغيرهما، (**وعنده في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ﷺ ففرضت أربعًا، فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله في الحديث الذي قبله، وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة**) لم يتقدم له بهذا اللفظ، نعم هو لفظ البخاري في أول كتاب الصلاة، فقال الحافظ في شرحه هذا الكلام.

(**وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة**،) لأنه

عزيمة لا رخصة.

واحتج مخالفوهم بقوله تعالى: **﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾**، [النساء/١٠١] لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، ويدل على أنه رخصة أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم. وأما خبر: «فرضت الصلاة

أمر بها في السفر كذلك ولم تغير (**لا رخصة**،) لأنها الحكم المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأول، قال المصنف: وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضًا وعندهم نفلاً لنا أن الوقت سبب للأربع، والسفر سبب للقصر، فيختار أيهما شاء، ولهم قول ابن عباس المتقدم.

(**واحتج مخالفوهم بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة**،) بل على الإباحة لكن بفعل النبي ﷺ ترقت إلى السنة، (**والقصر إنما يكون في شيء أطول منه**،) وأجاب الحنفية بأنه ليس المراد بالآية قصر الذات، بل قصر الصفة كترك الاستقبال عند الخوف بدليل بقية الآية، ورده ابن جرير بأن الآية من المتصل لفظًا المنفصل معنى، فقد ورد أن قوله: إن خفتم نزل بعد قوله: أن تقصروا من الصلاة بسنة، فهو متعلق بما بعده، أي: بقوله: وإذا كنت فيهم.

(**ويدل على أنه رخصة أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام**) كما في مسلم عن يعلى بن أمية، قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم**،) والصدقة لا يجب قبولها، فالقصر ليس بواجب، وأجاب الحنفية؛ بأن ذلك في غير صدقة الله تعالى، كيف وقد أمر بقبولها، بقوله: (**«فأقبلوا صدقته»**) والأصل في الأمر الوجوب.

(**رواه مسلم**) عن عمر كما رأيت، فأفاد ﷺ، أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول، فلا مفهوم له، وهذا جاء به المصنف من فتح الباري، وفيه أيضًا بعده الذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة؛ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ المدينة واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. انتهى. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف عنا في السفر عند نزول قوله: ﴿فليس عليكم جناح﴾، ويؤيده ما ذكره

ركعتين، أي في السفر، فمعناه: لمن أراد الاقتصار عليهما، جمعًا بين الأخبار. قاله في المجموع.

الفصل الثاني
في ذكر تعيين الأوقات التي صلى فيها ﷺ الصلوات الخمس

عن جابر: أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ

ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.

وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي وأورده السهيلي، بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا؛ فعلى هذا المراد بقول عائشة: فأقرت صلاة السفر، أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

فائدة: ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل بلا تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ورده جماعة من أهل العلم. انتهى.

(وأما خبر: «فرضت الصلاة ركعتين، أي: في السفر، فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعًا بين الأخبار) فليس فيه أنه عزيمة، **(قاله في المجموع)** هو شرح المهذب للنووي وأوله، وأما خبر وما قبله من الفتح كما علم.

الفصل الثاني في ذكر تعيين الأوقات التي صلى فيها ﷺ الصلوات الخمس

مرتين **(عن جابر)** بن عبد الله **(أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة)** صبيحة ليلة فرضها في الإسراء كما يأتي، وجابر لم يدرك ذلك، فهو مرسل صحابي، فإما أنه تلقاه عنه ﷺ، أو عن صحابي أدرك ذلك، **(فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس)** أي: مالت من جانب الشمال إلى اليمين إذا استقبلت القبلة، **(وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه)** أي: الشيء المشخص وهو جسم مشخص له شخوص وارتفاع **(فصنع كما صنع)** في الظهر، وبينه بقوله: **(فتقدم جبريل**

خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الصبح.

ثم أتاه جبريل في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان الظل مثلي شخصه فصنع كما

ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر) في أول وقته، **(ثم أتاه حين وجبت الشمس،)** أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس، وفاعل وجبت هنا مذكور، وهو الشمس، وسقط في رواية البخاري عن جابر: «كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت» الحديث، فقال الحافظ: فاعل وجبت مستتر وهو الشمس، ولأبي داود: والمغرب إذا غربت الشمس، ولأبي عوانة: والمغرب حين تجب الشمس، أي تسقط، وفيه أن سقوط قرصها يدخل به المغرب، ومحله ما إذا لم يحل بين رؤيتها عارية وبين الرائي حائل، **(فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب)** لأول وقتها، **(ثم أتاه حين غاب الشفق،)** أي الحمرة التي ترى في أفق المغرب، كما في الموطأ، وعليه أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة إنه البياض الذي يليها، وتعقب بأنه مختص في اللغة والاستعمال بالحمرة، لقول أعرابي: وقد رأى ثوبًا أحمر كأنه شفق.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فلا أقسم بالشفق﴾ [الإنشقاق: ١٦] إنه الحمرة، وقال الخليل بن أحمد: رقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل، وقال غيره: إلى نصفه، فلو رتب الحكم عليه لزم أن لا يدخل وقت العشاء حتى يمضي ثلث الليل أو نصفه ولا قائل به، والأحاديث ناطقة بخلافه **(فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء)** أول وقتها، **(ثم أتاه حين انشق الفجر،)** أي ظهر والشق بالفتح انفراج في الشيء، فوصف الفجر به مجاز من إطلاق اسم المحل على الحال، **(فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الصبح)** أول وقته، **(ثم أتاه جبريل في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه)** لم يقل مثله، لأن الرجل مسماه الماهية، وهي إنما توجد في ضمن الإفراد وليست مرئية ولا ظل لها، والظل إنما هو للصورة الخارجية المعبر عنها بالشخص وهو سواد الإنسان يرى من بعد، ثم استعمل في ذاته، قال الخطابي: ولا يسمى شخصًا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع، **(فصنع كما صنع بالأمس)**

صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة وصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة. ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين للصلاة وقت». رواه النسائي.

وفي رواية قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وكان ظل الرجل مثله، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب

من تقدمه والنبي خلفه والناس خلف النبي ﷺ، **(فصلى الظهر)** في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، **(ثم أتاه حين كان الظل مثلي)** (بالتثنية) **(شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر)** في آخر مختارها، **(ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب)** في أول وقتها كما صلاها أمس، ففيه دلالة قوية على أن وقتها مضيق، لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد، **(ثم أتاه حين غاب الشفق، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء)** صرح في هذه الرواية بأنه صلاها في اليومين بوقت واحد، وفي التالية لها، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل، فيجمع بينهما بأنه أتاه حين غاب الشفق في اليومين، لكن بقي عنده في الثاني بدون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وهذا الجمع متعين، لأن المخرج واحد وهو جابر، ويشهد له حديث ابن عباس بعده: ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، **(ثم أتاه حين امتد الفجر)** في أفق السماء، **(وأصبح)** أي: دخل في الصباح **(والنجوم بادية،)** أي: ظاهرة **(مشتبكة)** مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

وروى أحمد: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظارًا للظلام مضاهاة لليهود، وما لم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة للنصارى»، **(وصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة،)** أي: الصبح، **(ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين)** في اليومين **(للصلاة وقت»)** ويأتي في حديث ابن عباس والوقت فيما بين هاتين الوقتين، **(رواه النسائي)** والترمذي وغيرهما.

(وفي رواية) له أيضًا، عن جابر **(قال: خرج رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس)** أي: مالت إلى جهة الغروب **(وكان الفيء قدر الشراك)** (بكسر المعجمة)، أحد سيور النعل التي على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، **(ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وكان ظل الرجل مثله)** بالإفراد، **(ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم) صلى العشاء حين غاب الشفق)** الحمرة، **(ثم صلى الفجر،)** أي: الصبح **(حين طلع الفجر، ثم**

الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى الغداة ـ أي الظهر ـ حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل ـ شك أحد رواته ـ ثم صلى الفجر فأسفر.

وعن ابن عباس: قال ﷺ: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر بي في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين

صلى الغداة، أي الظهر) تفسيرها بهذا يخالف قوله في الحديث السابق: فصلى الغداة، أي: الصبح، وفي المصباح الغداة: الضحوة مؤنثة، وجوّز ابن الأنباري تذكيرها على معنى أول النهار، وعلى هذا فإطلاق الغداة على كل من صلاتي الصبح والظهر مجاز علاقته المجاورة لقرب كل من الصلاتين لوقت الضحوة، كذا مشاه شيخنا، والذي يظهر لي أن الغداة اسم لليوم، فإنها تطلق كالغد على اليوم بتمامه تسمية للكل باسم البعض، ونصبها على الظرفية، أو بنزع الخافض، أي: في الغداة، أي: اليوم الثاني بعد اليوم الذي صلى فيه أولاً، وقول المصنف، أي: الظهر بيان لمفعول صلى لا تفسير للغداة **(حين كان الظل طول الرجل)** وقت صلاته العصر في اليوم الأول، **(ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه)** بالتثنية، **(ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل شك أحد رواته ثم صلى الفجر،)** أي: الصبح **(فأسفر)** وفي أبي داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي مسعود الأنصاري: وصلى النبي ﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.

(وعن ابن عباس) قال: **(قال ﷺ: «أمني)** بفتح الهمزة والميم الثقيلة صلى بي إمامًا **(جبريل عند البيت،)** كذا رواه الأكثر، ورواه الشافعي والطحاوي والبيهقي عند باب البيت، وهي مبينة للمراد من الأولى **(مرتين، فصلى الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك)** وقت الزوال في ذلك اليوم لا أنه أخره عن الزوال إلى أن صار كذلك كما يأتي، وقد جاء في رواية أبي داود وغيره بيان المراد، ولفظه عن ابن عباس: «فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك»، فقوله: و«كانت»... الخ إخبار عن صفتها وقت الزوال يومئذ، **(ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله)** بالإفراد وفي رواية: «حين كان ظله مثله»، **(ثم صلى المغرب حين وجبت،)** أي: غابت **(الشمس وأفطر الصائم،)** أي: جاز له الفطر، **(ثم صلى**

غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأولى، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»، رواه الترمذي وغيره.

العشاء حين غاب الشفق) الحمرة، **(ثم صلى الفجر حين برق الفجر،)** بموحدة وراء بلا نقط مفتوحتين، أي: لمع، وأما برق بكسر الراء، فمعناه تحير حتى صار لا يطرف، أو دهش حتى لا يبصر كما في القاموس وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا برق البصر﴾ [القيامة: ٧]، وقرأ نافع بالفتح، أي: لمع من شدة شخوصه. **(وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان،)** أي: صار **(ظل كل شيء مثله)** بالإفراد، **(كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه)** (بالتثنية)، **(ثم صلى المغرب لوقت الأولى،)** أي: في الوقت الذي صلاها فيه في المرة الأولى، **(ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت إليّ)** (بشد ياء المتكلم) **(جبريل)** فاعل التفت، **(فقال: يا محمد هذا)** زاد في رواية وقتك و **(وقت الأنبياء من قبلك،)** أي: مثل وقت من فرض عليه منهم صلاة مخصوصة بوقت، لا أنه وقت لكل الأنبياء، فلا ينافي أن الخمس من خصائص هذه الأمة، ولم تجتمع لأحد غيرهم كما مر في الخصائص، **(والوقت فيما بين هذين الوقتين»)** موسع، ففي أي جزء أوقعها فيه لا يأثم.

قال ابن عبد البر: لم أجد قوله «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هذا الحديث، يعني حديث ابن عباس، وقال ابن العربي: ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات مشروعة للأنبياء قبله وليس كذلك، وإنما معناه هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر، ووقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة، خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها.

وقد روى أبو داود في حديث العشاء: اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم ولا يرد عليه ما ورد أن العشاء ليونس، لأنه أجيب بأنها كانت له نافلة ولم تكتب على أمته، كالتهجد وجب على نبينا دوننا، وبغير ذلك كما مر في الخصائص، **(رواه الترمذي وغيره)** كأبي داود وأحمد والشافعي، وصححه الحاكم وضعفه ابن بطال بحديث

وقوله «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذٍ، كما شرع في العصر في اليوم الأول، وحينئذ فلا اشتراك بينهما في وقت، ويدل له حديث مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

وقوله في حديث جابر «فصلى الظهر حين زالت الشمس» يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس، ولا ينتظر بها وجوبًا ولا ندبًا مصير الفيء، مثل الشراك، كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة، وأما حديث ابن عباس فالمراد

الصحيحين أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر، فأنكر عليه عروة بن الزبير، وروى له حديث صلاة جبريل بالمصطفى مرة واحدة، قال: فلو كان هذا الحديث صحيحًا لم ينكر عروة على عمر صلاته آخر الوقت محتجًا بصلاة جبريل مع أنه قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: الوقت ما بين هذين. وأجبت باحتمال أن صلاة عمر خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس، فسحه إنكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث؛ وبأن عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضًا.

وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلاً، أن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله، (**وقوله: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله». أي: فرغ منها حينئذٍ،**) أي: حين فراغه منها، (**كما شرع في العصر في اليوم الأول،**) وهذا تأويل (**وحينئذٍ فلا اشتراك بينهما في وقت**) بقدر إحداهما كما تقول المالكية، ثم اختلفوا هل في آخر وقت الظهر، أو في أول وقت العصر، مبناه: هل معنى صلى فرغ أو شرع، وهو ظاهر الحديث.

وقال ابن العربي: بالله ما بينهما اشتراك، ولقد زلت فيه أقدام العلماء، (**ويدل له حديث مسلم**) عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا: (**«وقت الظهر إذا زالت الشمس**) زاد في رواية لمسلم: عن بطن السماء (**ما لم تحضر العصر»، وقوله في حديث جابر: فصلى الظهر حين زالت الشمس يقتضي جواز فعل الظهر،**) أي: صلاتها (**إذا زالت الشمس، ولا ينتظر بها وجوبًا ولا ندبًا مصير الفيء مثل الشراك**) (بالكسر سير النعل)، (**كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة**) وكذا اتفق عليه أئمة غيرهم إلا الكوفيين، فقالوا: لا تجب بأول الوقت.

ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة؛ أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً.

قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول، قال: والحديث يقتضي أيضًا أن

به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذٍ مثل الشراك، لأنه أخر إلى أن صار مثل الشراك. ذكره في المجموع.

وقد بيَّن ابن إسحاق في المغازي أن صلاة جبريل به ﷺ كانت صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء. ولفظه:

قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت «الأولى» ـ أي صلاة الظهر ـ فأمر فصيح بأصحابه: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه. فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما

الزوال أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوّز صلاة الظهر قبل الزوال، ومثله عن أحمد وإسحق في الجمعة. انتهى.

(**وأما حديث ابن عباس، فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذٍ مثل الشراك، لأنه أخر إلى أن صار مثل الشراك**،) وإن كان ذلك ظاهره لمخالفة غيره من الأحاديث، وهي يفسر بعضها بعضًا، (**ذكره في المجموع**) شرح المهذب للنووي، (**وقد بين**) محمد (**بن إسحٰق**) بن يسار (**في المغازي أن صلاة جبريل به ﷺ كانت صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، ولفظه**) كما في الفتح: حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: (**قال نافع بن جبير**) (بضم الجيم) ابن مطعم بن عدي النوفلي (**وغيره**،) فسقط من قلم المصنف أو نساخه بعض الكلام: (**لما أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي أسري به**) فيها (**لم يرعه**) (بفتح الياء وضم الراء وإسكان العين) لم يفزعه (**إلا جبريل نزل حين زاغت**) (بغين معجمة)، أي: مالت (**الشمس ولذلك سميت الأولى، أي صلاة الظهر**) لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ صبيحة الإسراء على المشهور في الأحاديث، ولابن أبي خيثمة والدارقطني وابن حبان في الضعفاء بإسناد ضعيف عن ابن عباس: لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل، فصلى به الصبح حين طلع الفجر.

وفي حديث أبي هريرة عند النسائي، قال ﷺ: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم»، فصلى الصبح حين طلع الفجر، (**فأمر**) ﷺ، (**فصيح بأصحابه الصلاة جامعة**،) برفعهما ونصبهما، ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه، (**فاجتمعوا وصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بأصحابه، فذكر**

وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ.

وإنما دعاهم بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ.

واستدل بهذا الحديث على جواز الإئتمام بمن يأتم بغيره.

ويجاب عنه بما يجاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغًا فقط، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

وقد صلى النبي ﷺ العصر والشمس في حجرة عائشة لم يظهر الفيء من

الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل) صبيحة المعراج **(وبعدها ببيان النبي ﷺ)** كما دلت عليه الأحاديث، **(وإنما دعاهم بقوله «الصلاة جامعة»، لأن الأذان لم يكن شرع حينئذٍ)** وإنما شرع بالمدينة.

(واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، ويجاب عنه بما يجاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه) أي: أبي بكر، **(فإنه محمول على أنه)** أي: أبا بكر **(كان مبلغًا فقط)** والإمام النبي ﷺ **(كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى)** في الإمامة، هكذا قال الحافظ: وتعقبه السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر، وأما هنا ففيه نظر، لأنه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي ﷺ، وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه، أي بقوله وصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه، قال: والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصًا بهذه الواقعة، لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب، زاد الحافظ: واستدل به أيضًا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس، قاله ابن العربي وغيره، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة، واجبة على النبي ﷺ حينئذٍ، وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال أن الوجوب كان معلقًا بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، قال: وأيضًا لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه، لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض، وقال ابن المنير: قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بمفترض آخر، كذا قال: وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلاً. خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلاً انتهى رحمه الله.

(وقد صلى النبي ﷺ العصر والشمس،) أي: ضوءها **(في حجرة)** (بضم المهملة وسكون الجيم) بيت **(عائشة لم يظهر الفيء)** أي: الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه

حجرتها. رواه البخاري ومسلم.

وقال أنس: كان ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال. رواه البخاري ومسلم.

(من حجرتها،) ولا يعارضه رواية الصحيحين أيضًا: والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، أي: ترتفع، لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وذلك لا يكون إلا بعد خروج الشمس، فلا خلف بين الروايتين، **(رواه البخاري ومسلم)** بطرق عديدة عن عائشة، **(وقال أنس: كان ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية)** هو من باب الاستعارة، والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها، والواو للحال، **(فيذهب الذاهب إلى العوالي:)** جمع عالية ما حول المدينة من القرى جهة نجدها، أما من جهة تهامتها فيقال السافلة **(فيأتيهم والشمس مرتفعة)** دون ذلك الارتفاع لكن لم تصل إلى الحد الذي توصف فيه بأنها منخفضة، وكان أنسًا أراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية النسائي والطحاوي، واللفظ له عن أبي الأبيض، عن أنس، قال: كان ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم ارجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى.

قال الطحاوي: نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها؛ وقال السيوطي: بل أراد أعم من ذلك، رواه الدارقطني والطبراني عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ دار أبو لبانة وأهله بقباء، وأبو عيسى ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان معه ﷺ، ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيله ﷺ بها، **(وبعض العوالي)** هذا مدرج من الزهري، كما بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث، فقال: قال الزهري وبعض العوالي **(من المدينة على أربعة أميال،)** كذا وقع هنا، أي: بين بعض العوالي والمدينة هذه المسافة، وللبيهقي موصولاً، والبخاري تعليقًا، وبعد العوالي، (بضم الموحدة ودال مهملة)، وللبيهقي أيضًا أربعة أميال أو ثلاثة، ولأبي عوانة وأبي العباس السراج عن الزهري العوالي من المدينة على ثلاثة أميال، ووقع عند المحاملي على ستة أميال، ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري على ميلين أو ثلاثة؛ فتحصل أن أقرب العوالي مسافة ميلين، وأبعدها ستة إن كانت رواية المحاملي محفوظة، وفي المدونة عن لملك أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال، كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال، قاله عياض، وبه جزم ابن عبد البر وخلق آخرهم صاحب النهاية، ويحتمل أنه أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة، قاله الحافظ ملخصًا، **(رواه البخاري ومسلم)** من

وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ بصلاة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، والمراد بالشمس ضوءها.

وعن سلمة بن الأكوع أنه ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وعن رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب معه ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله. رواه البخاري ومسلم. والنبل ـ بفتح النون ـ: السهام العربية.

طرق مدارها علي ابن شهاب عن أنس، **(وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع)** العلو **(بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال)** إذ لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال، والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل كل شيء مثله، **(والمراد بالشمس ضوءها)** لا عينها، إذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى يخرج، فهو من باب المجاز، وكذا المراد في حديث أنس، إذ الذي يوصف بالارتفاع والحياة إنما هو الضوء، أما عينها فلا تزال بيضاء نقية إلى أن تغرب.

(وعن سلمة بن الأكوع) الصحابي الشهير **(أنه ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت،)** أي: استترت **(بالحجاب)** شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها **(رواه البخاري)** من ثلاثياته، فقال: حدثنا المكي بن إبرهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة **(ومسلم)** واللفظ له، فأما لفظ البخاري، فقال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

قال الحافظ: المراد الشمس، ولم يذكرها اعتمادًا على إفهام السامعين، كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب، قاله الخطابي، وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسمعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بلفظ: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، وبه صرح الإسمعيلي، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى، وأبو عوانة والإسمعيلي من طريق صفوان أيضًا، عن يزيد، عن سلمة بلفظ: كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ورواية توارت أصرح في المراد، **(والترمذي)** وأبو داود وابن ماجه، **(وعن رافع)** (بالراء) **(ابن خديج)** (بفتح المعجمة وكسر المهملة وإسكان التحتية وجيم)، قال: **(كنا نصلي المغرب معه)**، اختصارًا لقوله مع النبي **(ﷺ فينصرف أحدنا)** من المسجد، **(وإنه ليبصر)** بضم التحتية واللام) للتأكيد **(مواقع)** محل وقوع **(نبله)** لبقاء الضوء، أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، وروى أحمد بإسناد حسن عن ناس من الأنصار، قالوا: كنا نصلي مع

أي يبصر مواقع سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

وكان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل، رواه النسائي من حديث أنس.

ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان.

وقال عليه السلام: «إذا قُدِّم العَشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا

النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا.

(رواه البخاري ومسلم) وابن ماجه **(والنبل ـ بفتح النون ـ)** وسكون الموحدة **(السهام العربية)** وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سيده، وقيل: واحدها نبلة مثل تمر وتمرة، **(أي: يبصر مواقع سهامه إذا رمى بها،)** لأنهم كانوا يترامون بها في رجوعهم كما علم، **(ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع، والضوء باق)** من قوله: ليبصر مواقع نبله، وفيه أيضًا دلالة على عدم تطويلها؛ وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب الشفق، فلبيان الجواز.

(وكان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة) الباء للتعدية أو زائدة، أي: أخرها حتى تنكسر شدة الحر، والمراد بها الظهر، لأنها التي يشتد الحر غالبًا في أول وقتها، وقد صح أبردوا بالظهر، فيحمل المطلق على المقيد، وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعم، فقال به أشهب: في العصر، وأحمد في رواية عنه في العشاء، حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما، **(وإذا كان البرد عجل)** الصلاة في أول وقتها، **(رواه النسائي من حديث أنس)** بن مالك (و) كان **(يؤخر العصر)** أحيانًا **(ما دامت الشمس بيضاء نقية)** بنون فقاف، أي خالصة صافية لم يتغير لونها، **(رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان)** بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى أحد وفد بني حنيفة له أحاديث عند البخاري في الأدب المفرد وأبو داود **(وابن حبان وابن خزيمة، منها من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان،)** عن أبيه وكان أحد الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه كما في الإصابة، وفي التقريب صحابي تفرد عنه ابنه عبد الرحمٰن.

(وقال عليه السلام: «إذا قدم) بضم القاف وكسر الدال المشددة، وفي رواية: إذا وضع، وأخرى إذا حضر **(العشاء:)** بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وهو ضد الغداء، زاد في رواية لابن حبان والطبراني: «وأحدكم صائم»، **(فابدؤا به قبل صلاة المغرب،)** ثم

عن عشائكم. رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: ولا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره.

وأعتم ﷺ بالعشاء ليلة، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان،

صلوها ليكون القلب فارغًا لمناجاة الرب، (**ولا تعجلوا**:)

قال الحافظ: بضم الفوقية وفتحها والجيم مفتوحة فيهما، ويروى بضم أوله وكسر الجيم (**عن عشائكم**) لئلا يشتغل قلبكم به، (**رواه البخاري ومسلم**) من حديث أنس.

(**وعند أبي داود**) عن جابر، مرفوعًا: (**«لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره»**) ولا معارضة بينهما إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعًا بين الأحاديث، وروته عائشة بلفظ: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء»، وفي رواية عنها بلفظ: «إذا حضر»، وابن عمر بلفظ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»، وكلها في الصحيحين، لكن الذي رووه في حديث عائشة، بلفظ: «وضع» أكبر كما قاله الإسمٰعيلي.

قال الحافظ: والفرق بينهما أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله حضر، أي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج، ويؤيده حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: إذا قدم، ولمسلم: إذا قرب، وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكن لم يقرب، كما لو لم يعرف، وظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله.

قال ابن الجوزي: وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق عبادته بقلوب مقبلة، ثم ان طعام القوم كان قليلاً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا، هذا وما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء»، فلا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كما في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين، يعني: الحلبي أخرج ابن أبي شيبة عن إسمٰعيل بن علية، عن ابن إسحٰق، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، مرفوعًا: «إذا حضر العشاء «وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء»، قال: كان ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسمٰعيل، بلفظ: وحضرت الصلاة، ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة، فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد. انتهى.

(**وأَعتم**) (بفتح الهمزة والفوقية واسكان المهملة بينهما) (**ﷺ بالعشاء**) أي: أخر صلاتها (**ليلة**) من الليالي، وكانت عادته تقديمها (**حتى ناداه عمر**) بن الخطاب (**الصلاة**) بالنصب على الاغراء، قاله المصنف، وقال الحافظ: بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه (**نام النساء والصبيان**،) أي: الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال.

فخرج ﷺ فقال: «ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم»، قال: ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

زاد في روايه: وذلك قبل أن يفشو الإسلام.

وفي رواية: فخرج ورأسه يقطر ماء يقول: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة». رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود من حديث أبي سعيد: فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم»، فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وفي حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء

وفي حديث ابن عمر في هذه القصة: حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ونحوه في حديث ابن عباس، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم، ونسبة الرقاد إلى الجميع مجاز، (**فخرج ﷺ، فقال**) لأهل المسجد: (**«ما ينتظرها**) أي: الصلاة في هذه الساعة (**من أهل الأرض أحد غيركم»**) (بالرفع) صفة أحد (والنصب) على الاستثناء، قاله المصنف، (**قال**) أي: الراوي وهو عائشة: (**ولا تصلى**) (بضم الفوقية وفتح اللام المشددة)، أي: العشاء في جماعة (**يومئذ إلا بالمدينة**) لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها، (**وكانوا**) أي: النبي ﷺ وأصحابه (**يصلون فيما بين أن يغيب الشفق**) الأحمر المنصرف إليه الاسم (**إلى ثلث الليل الأول**) (بالجر صفة لثلث)، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي، بلفظ: ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس انه أخرها إلى نصف الليل معارضة، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ كما في الفتح.

(**زاد في رواية**) عن عائشة اعتم ﷺ ليلة بالعشاء، (**وذلك قبل أن يفشو الإسلام**) أي في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

(**وفي رواية**) عن ابن عباس: اعتم ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاة، (**فخرج**) نبي الله (**ورأسه يقطر ماء**) تمييز محول عن الفاعل، أي ماء رأسه، قال الحافظ: وكأنه اغتسل قبل أن يخرج، (**يقول: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس**،) شك الراوي (**لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة»**) ليقل حظ النوم وتطول مدة

إلى ثلث الليل أو نصفه»، صححه الترمذي.

فعلى هذا: من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل.

وقد قرر ذلك النووي في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد.

الصلاة فيكثر أجرهم، لأنهم في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة، **(رواه)** أي: المذكور من الروايتين **(البخاري ومسلم)** الرواية الأولى عن عائشة، والثانية عن ابن عباس، وزاد مسلم عقب حديث عائشة، قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كنا لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة»، وذلك حين صاح عمر، وقوله: تنزروا (بفتح الفوقية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء) أي: تلحوا، وروى بضم أوله فموحدة فراء مكسورة فزاي، يعني: تخرجوا.

(وفي رواية أبي داود) والنسائي وأحمد وابن خزيمة وغيرهم **(من حديث أبي سعيد:)** صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة **(فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل،)** أي: قريب من نصفه، **(فقال: «خذوا مقاعدكم»)** أي اجلسوا، **(فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم،)** أي ناموا، **(وإنكم لن تزالوا في صلاة،)** أي: ثوابها **(ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف)** خلقه، **(وسقم السقيم)** مرض المريض أسقط من حديث أبي سعيد المذكور، وحاجة ذي الحاجة **(لأخرت هذه الصلاة)** أي: العشاء **(إلى شطر الليل»)** أي: نصفه.

(وفي حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه») يحتمل الشك وغيره **(صححه الترمذي)**، وخوف المشقة إنما يرفع طلب الراجحية، لأن الحكم باق لمن تكلفها، ففيه فضل التأخير، لأنه نبه على تفضيله بتصريحه أن ترك الأمر به إنما هو للمشقة، **(فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر ذلك النووي في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث، من الشافعية وغيرهم)** ونقل ابن المنذر عن الليث، وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

(وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال ملك) في رواية **(وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد)** أي: الذي قاله بمصر، **(وقال في القديم)** الذي قاله

وقال في القديم: التعجيل أفضل. وكذا قال في «الإملاء» وصححه النووي وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم.

وتعقب: بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة.

والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، قاله في فتح الباري.

الفصل الثالث
في ذكر كيفية صلاته ﷺ

وفيه فروع:

الأول في صفة افتتاحه ﷺ

روى أبو داود أنه ﷺ سمع بلالاً يقيم الصلاة، فلما قال: قد قامت الصلاة،

بالعراق: (**التعجيل**) أو الوقت (**أفضل**).

(**وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتي به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء، وهو من كتبه الجديدة،**) فليس على القديم فقط وحاصله أنه قال بالقولين في الجديد، فيترجح التعجيل بموافقة القديم، (**والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير**)، ولا يعارضة فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، (**قاله في فتح الباري**) وأسقط منه ومن حيث، أي: والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى.

والمعتمد عند المالكية والشافعية تفضيل التقديم، وقد جاء ما يدل على نسخ التأخير، روى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء تسع ليال، فقال له أبو بكر، أي: الصديق: يا رسول الله لو أنك عجلت بنا لكان أمثل لقيامنا بالليل، فكان بعد ذلك يعجل.

وقال ابن بطال: لا يصلح التأخير الآن للأئمة، لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: إن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، فترك التطويل عليهم بالانتظار أولى.

الفصل الثالث: في ذكر كيفية صلاته ﷺ

أي: الصفة المتعلقة بها أعم من كونها قائمة بالصلاة أو مقدمة عليها، فلا يرد عدة من جملة الصفة أقامها الله وأدامها، (**وفيه فروع الأول في صفة افتتاحه ﷺ.**) أي: وما يفعله من التكبير والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين، ولعله تجوز بالافتتاح عن مطلق السنن التي تفعل في الصلاة.

(**روى أبو داود**) عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ (**أنه ﷺ سمع بلالا**

قال: «أقامها الله وأدامها».

وكان ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير. رواه عبد الرزاق من حديث عائشة.

وروى البخاري عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة.

واستدل به على تعين لفظ «التكبير» دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف.

وعن الحنفية: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

وقد روى البزار بإسناد صحيح، على شرط مسلم، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر.

يقيم الصلاة) لفظ أبي داود؛ أن بلالاً أخذ في الإقامة، **(فلما قال: قد قامت الصلاة، قال)** النبي ﷺ: **(«أقامها الله وأدامها»)** دعاء أو خبر، والظاهر الأول، قال الشارح، وفيه دلالة على أن بلالاً أقامها بمعرفته عليه الصلاة والسلام، لأنه لا يفعلها بدون إشارة منه، كذا قال: **(وكان ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير)** أي: قول الله أكبر، فلا يجزي غيرها، ولو قال: الله الكبير لفوات مدلول أفعل التفضيل بناء على أن معناه أكبر من أن يدرك كنه عظمته، وقيل: إنه بمعنى الكبير، فلا فرق بينهما إلا بأن المسموع المعروف في عرف الشرع واللغة: الله أكبر، والمحل محل اتباع لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، كما قرره عياض وغيره، **(رواه عبد الرزاق من حديث عائشة)** رضي الله عنها.

(وروى البخاري عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير) نصب بنزع الخافض، أي: بالتكبير **(في الصلاة، واستدل به على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم،)** كالعظيم والرحمٰن، **(وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف)** صاحب أبي حنيفة.

(وعن الحنفية تنعقد) الصلاة **(بكل لفظ يقصد به التعظيم،)** ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود، بلفظ: لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر، ورواه الطبراني، بلفظ: ثم يقول الله أكبر، وحديث أبي حميد: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة، فاعتدل قائمًا ورفع يديه، ثم قال الله أكبر، رواه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(وقد روى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر،)** وهذا كخبر أبي حميد وابن عمر فيه بيان

ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع.

وليعلم أن تكبيره الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل: شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غير الزهري.

ولم يختلف أحد في إيجاب النية للصلاة. قال البخاري ـ في أواخر الإيمان ـ: باب ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام «الأعمال بالنية»، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة.

وقال ابن القيم في الهدي النبوي: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال:

أن التكبير قول اللّه أكبر، فلو قال: أكبر اللّه أو غيره مما يخالف هذا اللفظ لم يعتد به، (**ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان**) (بفتح المهملة والموحدة الثقيلة؛ (**أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول اللّه ﷺ، فقال:**) كان يقول (**اللّه أكبر كلما وضع ورفع، وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل: شرط وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سنة.**)

(**قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غير الزهري**) قال الحافظ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ولملك ولم يثبت عن أحد منهم صريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا: تجزئه تكبيرة الركوع، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر بن الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة، (**ولم يختلف أحد في إيجاب النية للصلاة،**) أي وجوبها تجوز الآن الإيجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف، وهو المراد.

(**قال البخاري في أواخر**) كتاب (**الإيمان باب ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: الأعمال بالنية، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة**) إلى آخر كلامه، وقد سبق في أول هذا المقصد.

(**قال ابن القيم في الهدى النبوي: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: اللّه أكبر، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية،**) هذه واحدة، والثانية قوله: (**ولا قال أصلي،**) والثالثة (**صلاة**) والرابعة (**كذا**) أي: الصبح مثلاً، والخامسة (**مستقبل القبلة**) والسادسة (**أربع ركعات**) والسابعة

وهذه عشر بدع لم ينقل عنه ﷺ أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. وقول الشافعي: في الصلاة «إنها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها إلا بذكر» أي تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمرًا لم يفعله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من الصحابة.

وعبارة الشافعي في كتاب المناسك: «ولو نوى الإحرام بقلبه، ولم يلب أجزأه، وليس كالصلاة، لأن في أولها نطقًا واجبًا»، هذا نصه.

قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص، وابن الرفعة في المطلب، والزركشي في الديباج وغيرهم: إنما أراد الشافعي بذلك تكبيرة الإحرام قطعًا، انتهى.

وبالجملة: فلم ينقل أحد أنه عليه السلام تلفظ بالنية، ولا علّم أحدًا من أصحابه التلفظ بها، ولا أقره على ذلك. بل المنقول عنه في السنن أنه قال: «مفتاح

(**إمامًا أو مأمومًا**) والثامنة (**ولا أداء**) والتاسعة (**ولا قضاء**) والعاشرة (**ولا فرض الوقت، قال: وهذه عشر بدع**) علم عدها، (**لم ينقل عنه ﷺ أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف ولا مسند**) أي: موصول، (**ولا مرسل لفظة واحدة البتة**) (بقطع الهمزة)، (**بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة**).

(**وقول الشافعي في الصلاة أنها ليست كالصيام، فلا يدخل أحد فيها إلا بذكر، أي: تكبيرة الإحرام**) لأنها ذكر (**ليس إلا**) أي: ليس شيء غير ذلك، وهذا جواب إيراد على قوله ولا الأئمة الأربعة، يخالف قول الشافعي: لا يدخل فيها إلا بذكر، فأجاب بما حاصله أن التنوين للنوعية، أي: نوع خاص منه، وهو تكبيرة الإحرام، (**وكيف يستحب الشافعي أمرًا لم يفعله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من الصحابة،**) استبعاد لحمل كلام الشافعي على شيء من ذلك مع جلالته ومعرفته بالسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم، (**وعبارة الشافعي في كتاب المناسك: ولو نوى الإحرام بقلبه ولم يلب أجزأه،**) يعني: انعقد (**وليس كالصلاة، لأن في أولها نطقًا واجبًا هذا نصه**).

(**قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص، وابن الرفعة في المطلب، والزركشي في الديباج،**) أي: شرحه الصغير على المنهاج (**وغيرهم: إنما أراد الشافعي بذلك،**) أي: قوله في أولها نطقًا (**تكبيرة الإحرام قطعًا**) لقوله واجبًا. (**انتهى**).

(**وبالجملة فلم ينقل أحد أنه عليه السلام تلفظ بالنية، ولا علم أحدًا من الصحابة التلفظ بها ولا أقره على ذلك، بل المنقول عنه في السنن**) لأبي داود والترمذي وابن ماجه

الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وفي الصحيحين أنه ﷺ لما علم المسيء صلاته قال له: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير.

نعم اختلف العلماء في التلفظ بها:

فقال قائلون: هو بدعة، لأنه لم ينقل فعله.

وقال آخرون: هو مستحب، لأنه عون على استحضار النية القلبية، وعبادة

بإسناد حسن عن علي **(أنه)** ﷺ **(قال: مفتاح الصلاة)** أي: مجوز الدخول فيها **(الطهور)** (بضم الطاء وفتحها) روايتان، كما أفاده الولي العراقي، قال: والأظهر الفتح، لأن الماء مفتاح واستعماله فتح، وقال غيره: بضمها الفعل، وبفتحها آلاته، لأن الفعل لا يمكن بدون آلته **(وتحريمها التكبير)** أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير، وأصل التحريم المنع، سمى الدخول فيها تحريمًا لأنه يحرم الكلام وغيره، وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة، إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه.

وأجيب بأنه قد يضاف الجزء إلى الجملة، كدهليز الدار، **(وتحليلها)** وهو جعل المحرم حلالاً **(التسليم)** لتحليله ما كان حرامًا على المصلي، أي انها صارت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل.

قال الخطابي فيه: إن التسليم ركن للصلاة كالتكبير، وإن التحلل إنما يكون به دون الحدث والكلام، لأنه عرفه بأل، وعينه كما عين الطهور، وعرفه فانصرف إلى الطهارة المعروفة، والتعريف بأل مع الإضافة يوجب التخصيص، ففيه رد على الحنفية.

وقال الطيبي: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحريم بالتطهير عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير والشغل به تنبيهًا على التكمل بعد الكمال.

(وفي الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه، **(أنه ﷺ لما علم المسيء صلاته)** هو خلاد بن رافع الزرقي، **(قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر)** تكبيرة الإحرام، **(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»)** أي: الفاتحة، لأنها متيسرة لكل أحد، وعند أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله»، ولأحمد وابن حبان: «ثم اقرأ بأم القراءن، ثم اقرأ بما شئت، ثم اركع»، **(فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير)** وذلك دليل على أنه ليس بمطلوب.

(نعم اختلف العلماء في التلفظ بها، فقال قائلون: هو بدعة، لأنه لم ينقل فعله) كما سبق، **(وقال آخرون: هو مستحب، لأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان،**

اللسان، كما أنه عبودية القلب، والأفعال المنوية عبودية الجوارح. وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير.

وأطنب ابن القيم - في غير الهدي - في رد الاستحباب، وأكثر في الاستدلال بما ذكره طول يخرجنا عن المقصود، لا سيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها.

وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين، من حديث أنس: أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: «لبيك عمرة وحجًا». وفي البخاري من حديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو بوادي العقيق -: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». وهذا

كما أنه عبودية القلب، والأفعال المنوية عبودية الجوارح، وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين) علي بن عبد الكافي (**السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير، وأطنب ابن القيم في غير الهدي في رد الاستحباب، وأكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود)** من الاختصار، (**لا سيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها،**) بأن يقول: أصلي الظهر مثلا فرضا لله أربع ركعات: أداء أو قضاء مستقبل القبلة، هذا جملة ما يستحب النطق به عند الشافعية، (**وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: «لبيك عمرة وحجًا»**) والجامع بينهما وبين الصلاة أن كلا عبادة لها نية، وقد نطق به في الإحرام، فيقاس عليه إحرام الصلاة.

(**وفي البخاري**) في الحج والمزارعة والاعتصام (**من حديث عمر**) بن الخطاب: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق،**) أي: فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال: (**«أتاني الليلة آت**) هو جبريل (**من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك،**) أي: وادي العقيق، وعند ابن عدي عن عائشة مرفوعًا: تخيموا بالعقيق، فإنه مبارك: (بخاء معجمة وتحتية) أمر بالتخييم، أي النزول به، لكن حكى ابن الجوزي عن حمزة الأصبهاني أنه تصحيف، والصواب بالفوقية وله اتجاه، لأن في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وقد وقع في حديث عمر: «تختموا بالعقيق، فإن جبريل أتاني به من الجنة»، الحديث وأسانيده ضعيفة، (**وقل عمرة في حجة،**) برفع عمرة للأكثر، وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ، أي: قل جعلتها عمرة، وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة، أي: أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد، ومن قال: معناه أنه معتمر في تلك السنة بعد

تصريح باللفظ، والحكم كما ثبت بالنص يثبت بالقياس.

لكن تعقب هذا بأنه عليه السلام قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليمًا للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك، وامتثالاً للأمر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي، ولقد صلى عليه السلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله، والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر. انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل.

فراغ حجه، وهذا أبعد مما قبله، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك، نعم يحتمل أنه أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن، وهو كقوله: دخلت العمرة في الحج، قاله الطبري واعترضه ابن المنير، بأنه ليس نظيره، لأنه تأسيس قاعدة، وقوله: عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة، وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القرآن إذ ذاك، ويؤيده رواية البخاري في الاعتصام، بلفظ: عمرة وحجة بواو العطف، قاله كله الحافظ، وعلى رواية رفع عمرة، فهي خبر مبتدأ محذوف، أي قل هذه عمرة في حجة كما في شرح المصنف، **(وهذا تصريح باللفظ، والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس)** إذ هو من الأدلة.

(لكن تعقب هذا بأنه عليه السلام قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليمًا للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك) لأن الأصح أنه كان مفردًا **(وامتثالا للأمر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي، ولقد صلى عليه السلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة، فلم ينقل عنه انه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا،)** أي: الصبح أو الظهر مثلاً، **(وتركه سنة)** في حقنا، يعني: أن ما تركه يسن لنا تركه إن لم يقم دليل آخر على طلبه منا، **(كما أن فعله سنة)** يسن لنا اتباعه فيه إلا لدليل على انه من خصائصه، **(فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتي به في الموضع الذي فعله،)** لأنه خلاف السنة، **(والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر)** لاختلاف أحكامهما، فلا يصح القياس.

(انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل) فإن في منعه القياس نظرًا، فالجامع بينهما أن كلا عبادة، وعدم نقل ذلك عنه لا ينهض لاحتمال أنه كان يسير بالنية، إذ لا يطلب الجهر بها، هذا وجه أمره بالتأمل، وفيه أن كون كل عبادة أشار هو إلى منعه بالفرق بينهما، واحتمال أسراره يلزم

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبية، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. وفي رواية: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

منه الاحتجاج بالاحتمال مع أنه لا يحتج به عند أحد، **(وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة)** أي: شرع فيها **(رفع يديه حتى يكونا)** بتحتية، ولأبي ذر بفوقية **(حذو)** بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة، أي مقابل **(منكبيه)** تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعي، وذهب الحنفية إلى حديث لمالك بن حويرث انه ﷺ كان إذا صلى كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، رواه مسلم، وفي لفظ له: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، ورجح الأول بأنه أصح إسنادًا، واتفق عليه الشيخان، **(ثم يكبر)** للإحرام، وهذا لفظ مسلم، وبه قال الحنفية، وقال غيرهم: ثم للترتيب في الذكر لرواية البخاري يرفع يديه حين يكبر، وهو حديث واحد، وقد رواه الشيخان: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، فالرفع مقارن للتكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، كما هو قضية المقارنة، وهذا هو الأصح عند المالكية والشافعية وبه صرح أيضًا في رواية أبي داود عن وائل بن حجر أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير، وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر، لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة.

قال الحافظ: وهو مبني على أن ذلك حكمة الرفع، وقيل: حكمة اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: الله أكبر، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إلى تمام القيام، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه.

قال القرطبي: هذا أشبهها، **(فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك)** أي: رفع يديه حذو منكبيه مع التكبير **(وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك)**.

(وفي رواية: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي: يديه، **(كذلك أيضًا)** حذو منكبيه **(وقال: سمع الله لمن حمده)** معنى سمع هنا أجاب، والمعنى أن من حمده متعرضًا لثوابه أجابه وأعطاه ما تعرض له **(ربنا ولك الحمد)** الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي زائدة وعاطفة على محذوف، أي: حمدناك، أو هي واو الحال، ورجحه ابن الأثير، وفيه أن الإمام يجمع بينهما، لأن غالب أحواله ﷺ الإمامة وبه قال الشافعي وجماعة أن المصلي مطلقًا يجمع بينهما.

وفي أخرى: نحوه وقال: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود. رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود من حديث علقمة: كان إذا قام من سجدتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح. وهو قطعة من حديث رواه الترمذي أيضًا.

وكان يكبر في كل خفض ورفع. رواه مالك.

وقال لملك وأبو حنيفة: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد فقط، لحديث إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فقصر الإمام على قول ذلك، والمأموم على قول الآخر، وهذه قسمة منافية للشركة، كحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته ﷺ منفردًا، أو على صلاته النافلة جمعًا بين الحديثين، والمنفرد يجمع بينهما على الأصح، (**وفي أخرى نحوه**) نحو ما ذكر، لأنه حديث متحد المخرج اختلف ألفاظ رواته.

(**وقال:**) أي زاد، (**ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود،**) فقوله في رواية: ولا يفعل ذلك في السجود، أي: لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه بدليل هذه الرواية.

قال الحافظ: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثالثة والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة بلا تشهد، لأنه غير واجب، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة، لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها إلى الثالثة والرابعة.

لكن روى الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر هذا الحديث، وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك»، فظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، (**رواه البخاري ومسلم**) من طرق تدور على ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر.

(**وعند أبي داود من حديث علقمة: كان إذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح،**) أي: إذا قام من السجدتين في الركعة الثانية عند القيام من التشهد الأول، فيوافق حديث ابن عمر الآتي قريبًا، ولا يخالف ظاهره ما قبله، (**وهو قطعة من حديث رواه الترمذي أيضًا، وكان يكبر في كل خفض**) للركوع والسجود، (**ورفع**) لرأسه من السجود لا من الركوع، لأنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، كما مر في حديث ابن عمر، (**رواه لملك**) عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين مرسلاً، وزاد: فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله، وأخرجه أيضًا عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما

وقال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها:

فقال: الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة: يستحب أيضًا رفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه. وهو رواية عن مالك.

وللشافعي قول: أنه لا يستحب رفعهما في موضع رابع وهو: إذا قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه ﷺ

خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، ورواه من طريقه الشيخان، والحكمة فيه تجديد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة المقرونة بالتكبير، التي كان من حقها أن تستصحب إلى آخر الصلاة، قاله الناصر بن المنير.

(قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام،) واعترض عليه، بأن اللخمي حكى في التبصرة رواية عن لملك أنه لا يستحب، وحكاه الباجي عن كثير من متقدمي المالكية، وبأن الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قالوا بوجوبه، فأين الإجماع؟ ولذا كان أسلم العبارات قول ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقول ابن المنذر: ولم يختلفوا أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

قال ابن عبد البر: وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي، وهذا شذوذ وخطأ، **(واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء: يستحب أيضًا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه)** عملاً بحديث ابن عمر، **(وهو رواية عن لملك)** رواها عنه ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم بل قال محمد بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن لملك تلك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر، وأجاب الأصيلي بأن مالكًا لم يأخذ به، لأن نافعًا وقفه على ابن عمر، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع ورفعها سالم، يعني: فلما اختلفا وهما ثقتان جليلان ترك لملك في المشهور عنه القول باستحباب ذلك في المحلين، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال، وبهذا تعلم تحامل الحافظ في قوله: لم أر للمالكية دليلاً ولا متمسكًا إلا قول ابن القاسم، **(وللشافعي قول أنه لا يستحب رفعهما في موضع رابع، وهو: إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب)** أي: المشهور، لكن الحافظ نازع النووي في أن الشافعي نص عليه؛ بأنه قال في الأم لا نأمره برفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في

أنه كان يفعله. رواه البخاري.

وكان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، رواه أبو داود.

ومذهب الشافعي والأكثرين: أن المصلي يضع يديه تحت صدره فوق سرته.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته.

هذه المواضع الثلاثة، وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، **(فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري)** من رواية عبد الأعلى، عن عبيد اللّٰه، عن تافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار، كلاهما عن ابن عمر.

لكن قال أبو داود: رواه الثقفي، يعني: عبد الوهاب والليث وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح، وحكى الإسلعيلي أن بعض شيوخه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، لكن له شواهد منها حديث علي وحديث أبي حميد، رواهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان، وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة صحيح لم يحكموا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

(وكان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى) في الصلاة، **(رواه أبو داود)** عن وائل بن حجر، بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة وغيره، والرسغ: (بضم الراء وسكون المهملة، فمعجمة) المفصل بين الساعد والكف.

(ومذهب الشافعي والأكثرين أن المصلي يضع يديه تحت صدره فوق سرته) لرواية ابن خزيمة عن وائل أنه وضعهما على صدره، وللبزار عند صدره.

(وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: تحت سرته) لما في زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل عليه يديه.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وقاله جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره لملك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن لملك وغيره، وروى ابن القاسم عنه الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه: التفرقة بين الفريضة، فيكره القبض والنافلة فيجوز؛

وكان عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، فقال له أبو هريرة: بأبي أنت وأمي، إسكاتتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج

(وكان عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراءة).

قال الحافظ: ضبطناه (بفتح أوله) من السكوت، وحكى الكرماني عن بعض الروايات (بضم أوله من الإسكان)، قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم، قيل: أسكت **(إسكاتة:)** (بكسر أوله وزن إفعالة) من السكوت، وهو من المصادر الشاذة نحو أتيته إتيانه.

قال الخطابي: معناه سكوت يقتضي بعده كلامًا مع قصر المدة فيه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر، **(فقال له أبو هريرة: بأبي أنت وأمي)** (الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل)، أي: أنت مفدي، أو أفديك فيه جواز قول ذلك، وزعم بعضهم، أنه من خصائصه ﷺ **(إسكاتتك)** (بكسر أوله والرفع على الابتداء).

وقال المظهري (بالنصب مفعول بفعل مقدر)، أي: أسألك إسكاتتك، أو على نزع الخافض، والذي في روايتنا بالرفع للأكثر وللمستملي والسرخسي (بفتح الهمزة وضم السين) على الاستفهام.

وفي رواية الحميدي: ما تقول في سكتك **(بين التكبير والقراءة)** ولمسلم: أرأيت سكوتك، وكله مشعر بأن هناك قولاً، لأنه قال: **(ما تقول،)** أي: فيه، ولم يقل: هل تقول، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل غيره على القراءة بحركة اللحية، قاله ابن دقيق العيد، **(قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)** المراد بالمباعد محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية.

وقال الكرماني: كرر لفظ بين، لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض، **(اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)** نقني مجاز عن زوالها ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد: **(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.)**

والبرد». رواه البخاري ومسلم.

وعن علي: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية: إذا افتتح الصلاة - كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من

قال الخطابي: ذكرهما تأكيدًا، ولأنهما ماآن لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو؛ فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، قال: ويحتمل أن المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿واعف عنا واغفر لنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأشار الطيبي إلى هذا بحث، فقال: يمكن أن المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد اللّٰه مضجعه، أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى.

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد اللّٰه بن أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه.

وقال التوربشتي: خص هذه الثلاثة بالذكر، لأنها منزلة من السماء، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي. انتهى.

وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل، وهذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بأنه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحواله ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ اللّٰه بهم الدين، وفيه مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافًا للمشهور عن مالك انتهى من فتح الباري.

(**رواه البخاري ومسلم**) من حديث أبي هريرة (**وعن علي: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة**) المكتوبة (**وفي رواية**) لمسلم أيضًا عن علي: كان (**إذا افتتح الصلاة كبر**)تكبيرة الإحرام، (**ثم قال**) قبل الشروع في الفاتحة، وللترمذي: وقال حسن صحيح عن علي: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التبكير: (**«وجهت وجهي»**) أي: صرفت جملتي وأخلصت نيتي في العبادة (**للذي فطر السموٰت والأرض حنيفًا**) حال كوني مائلاً عن جميع الأديان غير الإسلام بريئًا عن كل المعبودات.

المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك»، الحديث

زاد الدارقطني في روايته مسلمًا، وكأنه تفسير حنيفًا (**وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي**) الذبح في الحج والعمرة، أو الحج نفسه، أو عبادتي كلها، (**ومحياي ومماتي**) حياتي وموتي، يعني: جميع طاعتي في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالصًا (**لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك**) القول والإخلاص، (**أمرت وأنا من المسلمين،**) المتمكنين في الإسلام، وفوّضوا أمورهم لله تعالى، وفي الطريق الثانية عند مسلم، وأنا أول المسلمين كما في التنزيل، لأن إسلام كل نبي متقدم على إسلام أمته، وكذا في رواية جابر عند النسائي والدارقطني، (**اللهم أنت الملك**).

زاد في بعض طرق الحديث: الحق (**لا إله إلا أنت،**) إثبات الإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد إثبات الملك له، كذلك في قوله: أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيًا من الأدنى إلى الأعلى أبو رافع عند الطبراني، سبحانك وبحمدك، وإنما أخر الربوبية في قوله: (**أنت ربي**) لتخصيص الصفة وتقييدها بالإضافة إلى نفسه، (**وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي،**) حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة اعترافًا بالتقصير، (**فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت،**) قدم قوله: ظلمت نفسي على سؤال المغفرة أدبًا، كقول آدم وحواء: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال ذلك تعليمًا وإرشادًا لأمته، أو تواضعًا، أو بحسب المقام، فإنه يرى مقامه بالأمس دون ما ارتقى إليه اليوم، فيستغفر من مقامه بالأمس، (**واهدني لأحسن الأخلاق**) أي: ارشدني لأفضلها وأكملها، (**لا يهدي لأحسنها إلا أنت**) وقد أجاب الله تعالى دعاءه، فجمع له ما تفرق في العالمين، حتى قال: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤] (**واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت،**) وقد أجابه عز وجل فلم يكن له خلق سيىء قط، (**لبيك**) إجابة لك بعد إجابة (**وسعديك**) مساعدة بعد مساعدة، وهما من المصادر التي لا تستعمل إلا مضافة مثناة، (**والخير كله في يديك، والشر ليس إليك**) أي: لا يضاف إليك مخاطبة ونسبة تأدبًا، لأنه وإن كان بقضائه وقدره وخلقه واختراعه، لكنه ليس بمحبته ورضاه بخلاف الخير، فإنه بتقديره وإرادته ورضاه

رواه مسلم.

وعن عائشة: كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك،

ومحبته جميعًا، فبالنظر إلى جانب المحبة والرضا يضاف إليه الخير، كما قال بيدك الخير، وبالنظر إلى جانب القدرة والخلق والإرادة، يضاف إليه كلاهما، كما قال سبحانه: ﴿قل كل من عند اللَّه﴾ [النساء: ٧٨]، والمقام يقتضي ذلك، فإنه طلب لهداية لأحسن الأخلاق والصرف عن سيئها، فناسب أن يقول: الخير كله في قبضة قدرتك ليس شيء منها في يد غيرك، فأنت الهادي إليها لا يهدي إليه إلا أنت، وبهدايتك يحصل الاهتداء الذي هو العمدة في الأمور وهو الوسيلة للتقرب إليك، والشر ليس يتقرب به إليك.

وقد زاد الشافعي في روايته حديث علي والمهدي من هديته، وفيه تلميح إلى ما ذكر: **(أنا بك وإليك)** أي: أنا أستعين بك في أداء ما وجب عليّ، وأتقرب بعد القيام به إليك، وقول النووي معناه التجائي وانتمائي وتوفيقي بك، تعقب بأن تقديره هذا يومي إلى أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والأصل وأنا إليك وبك، وهذا لا يحتاج إليه فالوجه ما سبق وأيضًا سياق الكلام يدل على أنه طلب الهداية إلى أحسن الأخلاق والصرف عن مساويها، وذكر أن الخير من عنده وكله في يده، والشر ليس مضافًا إليه محبة ورضا، ثم ذكر أن استعانته في الأخذ بمحاسن الأخلاق والاجتناب عن الرذائل به تعالى وتقربه بتحصيل ذلك إليه، فهذا بمنزلة النتيجة لما تقدمه من الكلام، ولهذا ترك العاطف وأخرجه مخرج الاستثناء، فكأنه قيل له: إذا أعطيناك ما طلبته ما تعمل به، فقال: أستعين بك في التحصيل وأتقرب به إليك، بعد الحصول، زاد الشافعي: لا ملجأ منك إلا إليك وكذا في رواية أبي رافع عند الطبراني: **(تباركت)** تعاظمت **(وتعاليت)** عما تتوهمه الأوهام وتتصوره العقول **(أستغفرك وأتوب إليك» الحديث،)** ذكر في بقيته دعاءه في الركوع والرفع منه، وفي السجود وما بين التشهد والسلام، **(رواه مسلم)** باللفظ الذي ساقه المصنف بالحرف من حديث علي، ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي أيضًا، والنسائي والدارقطني عن جابر، والنسائي عن محمد بن مسلمة، والطبراني عن أبي رافع، وفي روايتهم بعض زيادة ونقص وعجب قول القائل ما ذكره المصنف بيان لمجموع رواياتهم من غير بيان ما لكل واحد على انفراده مع أن المصنف إنما عزا لصحابي واحد وراو واحد، فإنما يتأتى ما زعمه لو عزا لمتعدد وأجمل؛ قال النووي: فيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إمامًا لقوم لا يؤثرون التطويل.

(وعن عائشة: كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال) بعد تكبيرة الإحرام: **(«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك)** تنزه جلاله وعظمته عما نسب إليه، **(ولا إله غيرك،**

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». رواه الترمذي وأبو داود.

وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه ونفثه وهمزه». قال ابن عمر: نفخه الكبر، ونفثه الشعر، وهمزه الموتة. رواه أبو داود.

قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن جبير بن مطعم عن أبيه وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن عمرو بن مرة بإسناده عن جبير سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع وذكر نحوه انتهى.

وعن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا

رواه الترمذي وأبو داود) ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بينه وبين التوجه، واختاره ابن خزيمة وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة: أصح ما ورد في ذلك قاله الحافظ.

(**وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة**) قال عمر: ولا أدري أي صلاة هي كذا في أبي داود، وهو محتمل أنه شيخه عمرو بن مرزوق، أو شيخ شيخه عمرو بن مرة، وكل بفتح العين، (**قال**) في افتتاحها (**«الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة**) بالضم أول النهار (**وأصيلا**) ثلاثًا كما في أبي داود، وذكرها ثلاثًا باللفظ في الجملتين قبلها (**أعوذ**) أعتصم (**بالله من الشيطان من نفخه**) (بفاء وخاء معجمة) (**ونفثه وهمزه»**).

(**قال ابن عمر**) مفسرًا كذا في النسخ وصوابه عمرو كما في أبي داود، أي شيخه أو شيخ شيخه، أما ابن عمر فلا ذكر له في هذا الحديث (**نفخه الكبر**) أي حمله عليه (**ونفثه الشعر**) سمي نفثًا كالشيء ينفثه الإنسان من فيه، كالرقية، قاله الهروي (**وهمزة الموتة**) (بضم الميم وإسكان الواو) بلا همز ضرب من الجنون كما صرح به السهيلي وغيره.

قال الهروي: سمي الجنون همزًا لأنه جعله من النخس والهمز، وكل شيء دفعته فقد همزته، (**رواه أبو داود قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن عمرو بن مرة بإسناده عن جبير: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع، وذكر نحوه انتهى**).

(**وعن محمد بن مسلمة**) الأنصاري: أكبر من اسمه محمد من الصحابة (**قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا**) لا ينافي ذلك رواية الترمذي عن علي: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة لإمكان الجمع بأنه كان يقوله في المكتوبة والتطوع عملاً بالحديثين،

قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. وذكر الحديث مثل حديث جابر إلا أنه قال: «وأنا من المسلمين»، ثم قال: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، ثم يقرأ. رواه النسائي.

الفرع الثاني

في ذكر قراءته عليه الصلاة والسلام للبسملة في أول الفاتحة

روي عن ابن عباس قال: كان ﷺ يفتتح الصلاة بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. رواه أبو داود. وقال الترومذي: ليس إسناده بذاك.

ورواه الحاكم عن ابن عباس قال: كان ﷺ يجهر بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. ثم قال: صحيح.

وفي صحيح ابن خزيمة عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة، وعدها آية، لكن راويه عمر بن هارون البلخي، وفيه ضعف عن

(**قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، وذكر**) محمد بن مسلمة (**الحديث مثل حديث جابر**) عند النسائي والدارقطني بنحو حديث علي المتقدم لفظه، فأحال عليه وإن لم يقدم نقله عن جابر (**إلا أنه قال: وأنا من المسلمين**) بدل قوله: وأنا أول المسلمين، وهما روايتان عن علي في مسلم كما مر، (**ثم قال: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، ثم يقرأ رواه النسائي**) في سننه.

(**الفرع الثاني: في ذكر قراءته عليه الصلاة والسلام للبسملة أول الفاتحة**) أي: هل كان يقرأ بها أم لا، أو هل يجهر بها أو يسر (**روي عن ابن عباس، قال: كان ﷺ يفتتح الصلاة ببسم اللّه الرحمٰن الرحيم، رواه أبو داود**) وضعفه كما يأتي، (**وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك،**) أي: لا يحتج به لضعفه، (**ورواه الحاكم عن ابن عباس، قال: كان ﷺ يجهر ببسم اللّه الرحمٰن الرحيم**) بدل قوله يفتتح الصلاة، (**ثم قال**) الحاكم (**صحيح**) على عادته في التساهل، إذ كيف يصح مع ضعف إسناده، ولذا ضعفه أبو داود والترمذي.

(**وفي صحيح ابن خزيمة عن أم سلمة**) هند بنت أبي أمية؛ (**أن رسول اللّه ﷺ قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية، لكن راويه عمر**) (بضم العين) (**ابن هٰرون**) بن يزيد الثقفي مولاهم (**البلخي،**) المتوفي سنة أربع وتسعين ومائتين (**وفيه ضعف،**) بل قال في التقريب متروك وكان حافظًا، (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز، (**عن ابن أبي مليكة،**) بالتصغير هو عبد اللّه، بفتح العين بن عبيد اللّه، بضمها ابن أبي مليكة، يقال: اسمه زهير، (**عنها،**)

ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها.

وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن، البسملة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم الكتاب».

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه أو مثله وقال: رواته كلهم ثقات.

وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿**سبعاً من المثاني**﴾ [الحجر/٨٧] بالفاتحة، وأن البسملة هي الآية السابعة منها.

وعن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون

أي: أم سلمة: فهذا تساهل مفرط من ابن خزيمة، إذ كيف يدخل في الصحيح من في إسناده ضعيف متروك.

(**وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه**) بفتح الميم وتكسر (**في تفسيره، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن البسملة وهي السبع المثاني**) في قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني (**والقرآن العظيم**﴾،) عطف عام على خاص، أو متبدأ حذف خبره، أي: الذي أوتيته، ورجحه الحافظ المجيء رواية بذلك، ومر في الخصائص بسطه (**وهي أم الكتاب، ورواه الدارقطني أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه،**) أي: بما يقرب منه (**أو مثله،**) أي: بما يماثله، (**وقال: رواته كلهم ثقات.**

(**وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة، أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿سبعًا من المثاني﴾ بالفاتحة، وأن البسملة هي الآية السابعة منها**) وخالفهم غيرهم في العد من الصحابة وغيرهم فلم يعدوها منها، وإنما يكون قوله الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصًا، وقد تأيد بنص النبي ﷺ عن الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمدلله رب العالمين» الحديث، وعدها سبعًا، ولم يذكر البسملة، والحديث في مسلم وغيره: ولا عطر بعد عروس، (**وعن شعبة**) ابن الحجاج، (**عن قتادة**) بن دعامة، (**عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة**) الذي في البخاري الصلاة، قال الحافظ: أي القراءة في الصلاة، وقد رواه ابن المنذر والجوزقي بلفظ: كانوا يفتتحون القراءة، وكذا رواه

القراءة بـ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾. رواه البخاري، أي كانوا يفتتحون بالفاتحة.

وفي رواية مسلم: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. كذا أخرجه مسلم وغيره. لكنه حديث معلول أعله الحفاظ، كما هو في كتب علوم الحديث.

وفي شرح ألفية العراقي لشيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي في باب العلل ما نصه: وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي

البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وقال: إنها أبين من رواية القراءة (**بالحمد لله رب العالمين**) (بضم الدال) على الحكاية، (**رواه البخاري:**) حدثنا حفص بن عمر عن شعبة به، (**أي: كانوا يفتتحون بالفاتحة،**) هذا قول من أثبت البسملة في أولها، ورد بأنها إنما تسمى الحمد فقط.

وأجيب: بمنع الحصر وسنده حديث: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني»، رواه البخاري، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكًا بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة وتجويز أنهم يقرأون البسلمة سرًا ممنوع؛ أنه محل النزاع.

وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه بلفظ البخاري.

(**وفي رواية مسلم**) من طريق أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر، كلاهماعن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمٰن، (**فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم**).

وفي مسلم من رواية الطيالسي عن شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس، قال نعم نحن سألناه (**كذا أخرجه مسلم وغيره،**) كالخطيب من رواية حفص بن عمر شيخ البخاري فيه عن شعبة، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة، لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة باللفظين، ولا يرد أنه اضطراب من قتادة، لأن جماعة من أصحاب أنس رووه، كذلك قاله الحافظ ملخصًا، (**لكنه حديث معلول أعله الحفاظ كما هو**) مذكور (**في كتب علوم الحديث، وفي شرح ألفية العراقي**) الحافظ عبد الرحيم زين الدين (**لشيخنا الحافظ أبي الخير**) محمد بن عبد الرحمٰن (**السخاوي في باب العلل ما نصه**) شرحًا لقول النظم:

وعلة المتن كنفي البسملة ... إذ ظن راو نفيها فنقله
وصح أن أنسا يقول لا ... احفظ شيئًا فيه حين سئلا

(**وعلة المتن**) أي: لفظ الحديث (**القادحة فيه، كحديث نفي قراءة البسملة في**

عن أنس، إذ ظن راو من رواته حين سمع قول أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، نفي البسملة، فنقله مصرحًا بما ظنه وقال: ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها. وفي لفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فصار بمقتضى ذلك حديثًا مرفوعًا. والراوي لذلك مخطىء في ظنه.

ولذا قال الشافعي -رحمه الله- في الأم، ونقله عنه الترمذي في جامعه: المعنى أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرؤن بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلاً.

ويتأكد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ في صحيح البخاري، وكذا حديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة

الصلاة، المروي عن أنس) في صحيح مسلم وغيره، **(إذ ظن راو من رواته حين سمع قول أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمن، فكانوا يفتتحون)** القراءة أو الصلاة كما مر **(بالحمد لله رب العالمين)** (بضم الدال) على الحكاية **(لنفي البسملة، فنقله مصرحًا بما ظنه، وقال: ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها)** مبالغة في نفيها، إذ لا قائل بأنها إذا لم تقرأ في أول الفاتحة تقرأ في آخرها، أو أراد لا تقرأ أول السورة التي بعد الفاتحة.

(وفي لفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، فصار بمقتضى ذلك حديثًا مرفوعًا) لأن فيه النبي ﷺ، **(والراوي لذلك مخطىء في ظنه ولذا،)** أي: خطئه في ظنه.

(قال الشافعي رحمه الله في الأم، ونقله عند الترمذي في جامعه: المعنى أنهم يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرؤون بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلاً) وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث، وبعد ذلك يحتاج لإثبات أنهم كانوا يبسملون، إذ غاية ما في هذا التأويل أنه لا دليل فيه على تركها، فكذا لا دليل فيه على فعلها، **(ويتأكد)** يتقوّى **(بثبوت تسمية أم القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري)** جواب عن سؤال بسطه في فتح الباري، فقال وتعقب، يعني هذا التأويل، بأنها إنما تسمى الحمد فقط.

وأجيب: بمنع الحصر، وسنده ثبوت تسميتها بجملة الحمد لله رب العالمين في البخاري، عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» الحديث،

النبي ﷺ؟ قال: كانت مدًا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد «بسم الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم». أخرجه البخاري في صحيحه، وكذا صححه الدارقطني والدارمي وقال: إنه لا علة له، لأن الظاهر ـ كما أشار إليه أبو شامة ـ أن قتادة لما سأل أنسًا عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة وأجابه بـ«الحمد لله»، سأله عن كيفية قراءته فيها، وكأنه لم ير إبهام السائل مانعًا من تعيينه بقتادة خصوصًا وهو

وفيه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني. انتهى.

لكن ولو سلم أنها تسمى بذلك أيضًا، فليس فيه أن البسملة منها الذي هو المدعي، وقد روى لملك في الموطأ أنه ﷺ قال لأبي بن كعب: «إني لأرجو أن تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» الحديث، وفيه أنه قال لأبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»، قال: فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها، فقال ﷺ: «هي هذه السورة وهي السبع المثاني» الحديث، وقد قرأها أبي بلا بسملة بحضرته، فتأكد قول من قال: المراد يفتتحون بهذا اللفظ، **(وكذا حديث قتادة قال: سئل أنس)** (بضم السين)، والسائل قتادة كما في رواية قبل هذه في البخاري عن قتادة، قال: سألت أنس بن لملك **(كيف كانت قراءة النبي ﷺ، قال: كانت مدًا)** بغير همز، أي: ذات مد، أي: يمد الحرف الذي يستحق المد، **(ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد بسم الله)** أي: اللام التي قبل هاء الجلالة، **(ويمد الرحمٰن)** أي: الميم التي قبل النون، **(ويمد الرحيم)** أي الحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه لا كما يظن بعضهم من الزيادة عليه نعم إذا كان حرف المد يتصل بكلمة أو سكون لازم، كأولئك والحاقة وجب زيادة المد، أو ينفصل عنها، أو سكون عارض كيا أيها والوقف على الرحيم جاز.

وقد أخرج ابن أبي داود عن قطبة بن لملك: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر: ق، فمد هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد، قاله المصنف.

(أخرجه البخاري في صحيحه) في أواخر كتاب التفسير، **(وكذا صححه الدارقطني والدارمي)** في نسخة بدله والحازمي **(وقال: إنه لا علة له)** إطناب لعله جاء به دفعًا لتوهم أن البخاري انفرد بتصحيحه، وأن مسلمًا لم يخرجه لعله، وإلا فتصحيح البخاري كاف ولما كان الحديث ليس نصًا في قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة، إذ لا تصريح فيه بذلك، وقد قام الإجماع على استحباب ابتداء القراءة بها في غير الصلاة، فلا معنى لذكره هنا، أشار لبيان وجهه بقوله: **(لأن الظاهر كما أشار إليه أبو شامة أن قتادة لما سأل أنسًا عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة، وأجابه: بالحمد لله، سأله عن كيفية قراءته فيها)** ولا نسلم أن هذا الظاهر، إذ

السائل أولاً.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الدارقطني أن أبا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يفتتح بـ الحمد لله أو بـ بسم الله؟ فقال: لا أحفظ فيه شيئًا. قال وهذا مما يتأيد به خطأ النافي.

لا دليل في اللفظ عليه، بل الظاهر أنه سأله عن كيفية قراءته للقرءان من حيث هي، لا بقيد افتتاح الصلاة، وسأله أيضًا عما كان يفتتح به الصلاة كما هو مدلول الحديثين، وإن أحدهما ليس مرتبًا على الأول، ولو سلمنا ذلك فغايته التشبث بالاحتمال، فلا يفيد الدعوى أنها آية من الفاتحة تجب في الصلاة، (**وكأنه**) أي: أبا شامة (**لم ير إبهام السائل مانعًا من تعيينه بقتادة، خصوصًا وهو السائل أولاً**) عن حديث الافتتاح، وهذا مما يتعجب منه من مثل السخاوي، ثم من المصنف في إقراره، فإنه يعطي أن السائل المبهم لم يبين مع أنه مبين في رواية قبل هذه بلصقها في البخاري، بأنه قتادة كما مر، وليس هذا مراد أبي شامة، إنما مراده ترتب السؤال الثاني على الأول توصلاً إلى مراده من إثبات الابتداء بالبسملة.

(**وقد أخرج ابن خزيمة**) محمد بن إسحٰق (**في صحيحه، وصححه الدارقطني**) أيضًا (**أن أبا مسلمة**) (بفتح الميم) (**سعيد**) (بكسر العين) (**بن يزيد**) (بتحتية قبل الزاي) ابن مسلمة الأزدي، البصري القصير، ثقة، من رجال الجميع، (**سأل أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يفتتح بالحمد لله أو ببسم الله، فقال: لا أحفظ فيه شيئًا، قال: وهذا مما يتأيد به خطأ النافي**)، لكن في فتح الباري، وأما من قدح في صحته، بأن أبا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة، فقال: إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك، ودعوى أبي شامة أن أنسًا سأل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي مسلمة: هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد؟، وسؤال قتادة: هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها؟، قال: ويدل عليه قول قتادة في مسلم: نحن سألناه فليس بجيد، لأن أحمد روى بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي مسلمة، والذي في مسلم، إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم عن الطيالسي، عن شعبة؛ أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر، عن أبي جابر، عن شعبة، عن قتادة: سألت أنسًا: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة، وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي مسلمة: ما سألني عنه أحد قبلك، أو قاله لهما معًا، فحفظه قتادة

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة، والتحقيق أن المعل رواية حميد خاصة، إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، بل ومن بعض أصحاب حميد عنه، فإنها في سائر الموطآت عن مالك: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وكذا الذي عند سائر أصحاب حميد عنه، إنما هو في الوقف خاصة. وبه صرح ابن معين عن ابن أبي عدي حيث قال: إن حميدًا كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه، وإذا قال فيه: عن قتادة عن أنس رفعه.

وأما رواية قتادة، وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أن قتادة كتب إليه أن أنسًا حدثه قال: صليت. فذكره بلفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها، فلم يتفق أصحابه عنه على هذا

دونه، فإن قتادة أحفظ منه بلا نزاع انتهى.

(**ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة، منهم: حميد**) الطويل البصري (**وقتادة**) ابن دعامة، (**والتحقيق أن المعل رواية حميد خاصة،**) لا رواية قتادة كما قاله الجماعة، (**إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم**) الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، (**عن ملك**) الإمام (**عنه**) أي: حميد، (**بل ومن بعض أصحاب حميد،**) كابن عيينة وعبيد الله بن عمر، (**عنه،**) أي: حميد، (**فإنها في سائر الموطآت**) المروية (**عن**) الإمام (**ملك**) عن حميد، عن أنس: (**صليت**) لفظ الموطأ، قال: قمت (**وراء أبي بكر وعمر وعثمن**).

قال الباجي: أي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعًا، فيقرنهما ولا يحركهما، (**فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**) إذا افتتح الصلاة.

قال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفًا، (**لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وكذا الذي عند سائر**) أي باقي (**أصحاب حميد عنه إنما هو في الوقف خاصة، وبه صرح**) يحيى (**بن معين عن ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم البصري، ثقة، من رجال الجميع، (**حيث قال: إن حميدًا كان إذا رواه عن أنس**) بلا واسطة (**لم يرفعه، وإذا قال فيه عن قتادة، عن أنس، رفعه: وأما رواية قتادة، وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو (**أن قتادة كتب إليه،**) أي: إلى الأوزاعي (**أن أنسًا حدثه،**) أي: قتادة، (**قال: صليت**) خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين (**فذكره**) عقب هذا، (**بلفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول قراءة ولا في آخرها**) أخرجه مسلم، (**فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ، بل أكثرهم لا ذكر**

اللفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه، وجماعة منهم بلفظ: فلم يكونوا يجهرون بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

وممن اختلف عليه فيه أصحابه شعبة، فجماعة منهم «غندر» لا ذكر عندهم للنفي عنه، وأبو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم» وهي موافقة للأوزاعي.

وأبو عمر الدوري وكذا الطيالسي وغندر بلفظ: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ بسم الله الرحمٰن الرحيم.

بل كذا اختلف غير قتادة من أصحاب أنس، كإسحٰق بن أبي طلحة وثابت البناني باختلاف عليهما، ومالك بن دينار ثلاثتهم عن أنس بدون نفي، وإسحٰق وثابت أيضًا ومنصور بن زاذان وأبو قلابة وأبو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة. ولفظ إسحٰق منهم: يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

عندهم للنفي فيه،) ويقتصرون على: فكانوا يفتتحون بالحمد للّٰه رب العالمين، **(وجماعة منهم)** يروونه، **(بلفظ: فلم يكونوا يجهرون ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم،)** فيأتي احتمال أنهم كانوا يسرون بها، **(وممن اختلف عليه فيه أصحابه شعبة)** بن الحجاج راوي الحديث عن قتادة عن أنس، **(فجماعة منهم غندر)** لقب لمحمد بن جعفر في إحدى الروايتين، عنه: **(لا ذكر عندهم للنفي عنه وأبو داود)** سليمٰن بن داود بن الجارود **(الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد، عنه، بلفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم، وهي موافقة للأوزاعي، و)** رواه **(أبو عمر)** حفص بن عمر بن عبد العزيز **(الدوري)** شيخ البخاري، **(وكذا الطيالسي)** أبو داود **(وغندر)** محمد بن جعفر في الرواية الثانية، عنه **(بلفظ: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم، بل كذا اختلف)** فيه **(غير قتادة من أصحاب أنس، كإسحٰق)** بن عبد اللّٰه **(بن أبي طلحة)** الأنصاري نسبة إلى جده **(وثابت البناني)** (بضم الموحدة ونونين بينهما ألف) **(باختلاف عليهما وملك بن دينار، ثلاثتهم عن أنس بدون نفي، وإسحٰق وثابت أيضًا)** في الرواية الثانية عنهما، **(ومنصور بن زاذان)** (بزاي فألف فذال معجمة) الواسطي، الثقفي، ثقة، ثبت، عابد، **(وأبو قلابة)** (بكسر القاف والتخفيف) عبد اللّٰه بن زيد الجرمي **(وأبو نعامة)** (بنون ومهملة) قيس بن عباية (بفتح المهملة وخفة الموحدة فألف فتحتية) **(كلهم عنه،)** أي: أنس **(باللفظ النافي للجهر خاصة، ولفظ: إسحٰق منهم يفتتحون القراءة**

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات ـ كما قال شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن حجر ـ ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع، على نفي الجهر. ويؤيده: أن لفظ رواية منصور بن زاذان: فلم يسمعنا قراءة بسم الله. وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس ـ عند ابن خزيمة ـ بلفظ كانوا يسرون ببسم الله.

وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب.

كما أنه ظهر أن الأوزاعي ـ الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه، وكاتبه مجهول لعدم تسميته ـ لم ينفرد به، وحينئذ فيجاب عن قول أنس: «لا أحفظه» بأن المثبت مقدم على النافي، خصوصًا وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس لأهم شيء يستحضره. وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضًا سأله: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله.

ويحتاج إذا استقر محصل حديث أنس على نفي الجهر إلى دليل له، وإن

بالحمد لله رب العالمين،) يعني: في إحدى الروايتين عن إسحٰق كما قدمه، **(وحينئذٍ فطريق الجمع بين هذه الروايات، كما قال شيخنا، يعني)** السخاوي **(شيخ الإسلام ابن حجر)** في فتح الباري: **(ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: فلم يسمعنا قراءة بسم الله)** الرحمٰن الرحيم.

(وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة، بلفظ: كانوا يسرون بسم الله) الرحمٰن الرحيم، **(وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب،)** لفظ الفتح فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه، **(كما أنه ظهر أن الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه وكاتبه مجهول لعدم تسميته، لكن لم ينفرد به)** الأوزاعي، بل تابعه جماعة عن قتادة، **(وحينئذٍ فيجاب عن قول أنس: لا أحفظه، بأن المثبت مقدم على النافي خصوصًا، وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس لأهم شيء يستحضره، وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضًا سأله)** أي أنسًا: **(أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله؟، فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر)** وعثمٰن، **(فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله)** فظهر أن سؤال أبي مسلمة وقتادة سواء خلافًا لدعوى أبي شامة كما قدمته، **(ويحتاج إذا استقر محصل**

لم يكن من مباحثنا.

وقد ذكر له الشارح دليلاً، وأرشد شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ لما يؤخذ منه ذلك.

بل قال: إن قول نعيم المجمر ثم «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾، وقال الناس: آمين، وكان كلما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول الله أكبر، ويقول

حديث أنس على نفي الجهر إلى دليل له وإن لم يكن من مباحثنا) يعني: في مصطلح الحديث إذ بحثهم هنا إنما هو في التعليل؛ وفي فتح الباري بعد رده دعوى أبي شامة، وجمعه بين جواب أنس لأبي مسلمة وقتادة بأنه أجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة، أو قاله لهما معًا، فحفظه قتادة دونه، فإنه أحفظ منه بلا نزاع، وإذا انتهى البحث بنا إلى أن محصل نفي الجهر بالبسملة رواية أنس على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنسًا يبعد جدًا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمٰن خمسًا وعشرين سنة، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة؛ بل لكون أنس اعترف أنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرًا، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اهـ، فسبحان الله تؤدي حمية العصبية إلى دعوى مثل هذا في أنس بمجرد انفراد أبي مسلمة بقوله عنه: لا أحفظ ما سألتني عنه، ويقدم على روايات غيره، وينسى قوله قبله بأسطر قليلة، أو قاله لهما معًا، فحفظه قتادة دون أبي مسلمة، فإنه أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع، ثم بعد هذا التعسف الرائد غاية ما فيه نفي دلالة الحديث على نفي البسملة لا على ثبوتها، إذ الاحتمال قائم مع ما لزم على ذلك التعسف من جره إلى إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو لا يثبت به.

(وقد ذكر له الشارح) للألفية مصنفها العراقي **(دليلاً)** فقال: **(وأرشد شيخنا، يعني الحافظ ابن حجر لما يؤخذ منه ذلك، بل قال: إن قول نعيم)** (بضم النون) ابن عبد الله المدني مولى آل عمر **(المجمر)** (بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية) صفة لنعيم، ولأبيه: لأن كلاً منهما كان يجمر، أي: يبخر المسجد، **(ثم صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن)** فيه دليل ظاهر على أن البسملة ليست من أم القرآن (حتى بلغ **﴿ولا الضالين﴾**) سقط من المصنف أو نساخه، فقال آمين: **(وقال الناس: آمين، وكان كلما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنتين،)** أي: الركعتين الأوليين بعد التشهد الأول

إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» أصح حديث ورد فيه، ولا علة له.

وممن صححه ابن خزيمة واين حبان، ورواه النسائي والحاكم، وقد بوب عليه النسائي: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ولكن تعقب الاستدلال به، لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم» في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، لا سيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة.

وأجيب: بأن نعيمًا ثقة، فزيادته مقبولة، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه. ومع ذلك فيطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة حال مخافتته لقربه منه. وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة روى الشافعي بإسناده أن معاوية قدم المدينة

(**يقول: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**،) وخبر قوله أن قول نعيم هو (**أصح حديث ورد فيه ولا علة له، وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان، ورواه النسائي والحاكم**) والسراج وغيرهم، (**وقد بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم**).

(**ولكن تعقب الاستدلال به لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، لا سيما وقد رواه عنه**،) أي: أبي هريرة (**جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة**) في الصحيحين وغيرهما، فيقدم على رواية الواحد.

(**وأجيب**) عن الثاني: (**بأن نعيمًا ثقة، فزيادته مقبولة**،) ورد بأن محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزد أوثق وأكثر عدا، كما قيده به ابن عبد البر وغيره وهو هنا، كذلك وأجيب عن الأول بقوله: (**والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه**،) وجوابه أن مادة الجواب يكفي فيها الاحتمال، وهو قائم بخلاف مادة النقض، فلا بد من التحقق، تم إلى هنا كلام الحافظ في الفتح وما بعده زيادة من السخاوي وهو: (**ومع ذلك**،) أي: كون زيادة الثقة مقبولة، (**فيطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها**:) أي: البسملة (**من أبي هريرة**) حصل (**حال مخافتته**،) أي: إسراره (**لقربه منه**،) يعني: فلا يخالف رواية الجماعة عنه بدون البسملة، لكن يدفع هذا الاحتمال ما يأتي أن أبا هريرة كان يرى الجهر بها.

(**وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة: روى الشافعي بإسناده**

فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر عنده الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية سرقت الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم، أين التكبير عند الركوع والسجود، فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير. ثم قال الشافعي: وكان معاوية سلطانًا عظيم القوة شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية والتكبير كان الأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب قوته انتهى

وهو حديث حسن أخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني وقال: إن رجاله ثقات.

ثم قال الإمام بعد: وقد بينا أن هذا ـ يعني الإنكار المتقدم ـ يدل على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم.

أن مٰعوية) بن أبي سفيٰن **(قدم المدينة)** في خلافته، **(فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار،)** أي: الحاضرون منهم ساعتئذٍ: **(يا مٰعوية سرقت الصلاة،)** أي: نقصت منها شيئًا، وفي نسخة أسرقت بالاستفهام وعدمه أظهر هنا، لأنه توبيخ له فيما فعله؛ **(أين بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ أين التكبير عند الركوع والسجود؟، فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير،)** لأنه مجتهد، فأداه اجتهاده إلى موافقتهم حينئذٍ، **(ثم قال الشافعي)** بعد روايته هذه القصة: **(وكان مٰعوية سلطانًا عظيم القوة شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية والتكبير كان الأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب قوته انتهى)** كلام الرازي.

ولا دليل في القصة لما ذكر، إذ المسألة ذات خلاف، فأنكروا عليه بمذهبهم، فأداه اجتهاده إلى موافقتهم، وأعاد الصلاة دفعًا لما قد يحصل مما يؤدي إلى التقاطع، خصوصًا وهو يريد أن يزيل ما في نفوسهم له، إذ كان ذلك بعد الحروب الواقعة له معهم في صفين، **(وهو حديث حسن، أخرجه الحاكم في صحيحه،)** يعني: المستدرك **(والدارقطني، وقال: إن رجاله ثقات،)** لكنه ليس بمرفوع كما ترى، **(ثم قال الإمام)** الرازي **(بعد)** (بضم الدال)، **(وقد بينا أن هذا يعني الإنكار المتقدم)** على مٰعوية، **(يدل على أن الجهر بهذه الكلمة،)** أي: البسملة **(كالأمر المتواتر فيما بينهم،)** لكن تركه، أي الجهر لا يلزم منه بطلان الصلاة، إذ هو سنة، فإعادة مٰعوية والجماعة الصلاة لا يقول بها المستدلون بهذه القصة.

وكذا قال الترمذي عقب إيراده، بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر بن سليمان عن إسمعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم.

ووافقه على تخريجه الدارقطني، وأبو داود وضعفه، بل وقال الترمذي: ليس إسناد بذاك. والبيهقي في المعرفة، واستشهد له بحديث سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث، وهو عند الحاكم في مستدركه أيضًا، ما نصه:

وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب رسول الله منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي. انتهى.

وقال الشيخ أبو أمامة بن النقاش: والذي يروم تحقيق هذه المسألة ينبغي أن

(**وكذا قال الترمذي عقب إيراده بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث**) مفعول إيراده (**معتمر بن سليمن**) التيمي البصري (**عن إسمعيل بن حماد بن أبي سليمن**) الأشعري، مولاهم الكوفي، صدوق، (**عن أبي خالد الوالبي**) (بلام مكسورة فموحدة)، (**الكوفي**) اسمه هرمز، ويقال: هرم.

(**عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ووافقه،**) أي: الترمذي (**على تخريجه الدارقطني وأبو داود وضعفه، بل وقال الترمذي:**) نفسه الذي ترجم عليه بذلك (**ليس إسناده بذاك،**) أي: لا يحتج به لضعفه، (**و**) رواه (**البيهقي في المعرفة، واستشهد له بحديث سالم**) بن عبد الله (**الأفطس**) الأموي، مولاهم الحراني، ثقة، رمى بالإرجاء.

(**عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث، وهو عند الحاكم في مستدركه أيضًا ما نصه**) مقول قوله، وكذا قال الترمذي: وما بين ذلك اعتراض، (**وقد قال بهذا عدة،**) أي: جماعة (**من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي**) أي: باستحباب الجهر بها. (**انتهى**) كلام شارح الألفية.

(**وقال الشيخ أبو أمامة بن النقاش: والذي يروم تحقيق هذه المسألة**) بحثه عنها،

يعرف أن هذه المسألة بعلم القراءات أمسّ، وذلك أن من القراء الذي صحت قراءتهم وتواترت عن النبي ﷺ من كان يقرأ بها آية من الفاتحة منهم عاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم من لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر، وأبي عمرو، ونافع في رواية عنه.

وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها، فمن قرأ على قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضًا أن يقرأ بها. ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم

(**ينبغي أن يعرف أن هذه المسألة بعلم القراءات أمس**) من بحثه عنها في الأحاديث، لأنها آحاد فلا يتمسك بها هنا، إذ القرآن لا يثبت إلا بالقطع، حتى قيل: إن كان الحق الثبوت، فالنافي أسقط آية، وإن كان النفي، فالمثبت زاد آية، والزيادة والنقص في القرآن كفره، لكن قال ابن الحاجب: قوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير، (**وذلك أن من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي ﷺ، منهم من كان يقرأ بها آية من الفاتحة، منهم عاصم**) بن بهدلة وهو ابن أبي النجود (بنون وجيم) الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق في الحديث، له أوهام وهو حجة في القراءة، روى له الستة، لكن حديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، (**وحمزة**) بن حبيب الزيات القارىء أبو عمارة الكوفي، التميمي، مولاهم صدوق، زاهد، ولد سنة ثمانين ومات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائة، روى له مسلم والأربعة، (**والكسائي**) علي أبو الحسن المشهور (**وابن كثير**) عبد اللّه الداري المكي أبو سعيد القارىء، أحد الأئمة، صدوق، مات سنة عشرين ومائة، (**وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم من لا يعدها آية من الفاتحة، كابن عامر**) عبد اللّه بن عامر بن يزيد الدمشقي، المقرىء تابعي، ثقة، روى له مسلم والترمذي، مات سنة ثماني عشرة ومائة وله سبع وتسعون سنة على الصحيح، (**وأبي عمرو**) بن العلاء بن عمار بن العريان المازني، النحوي، اسمه زبان على الأشهر، أو العريان، وهو الأصح عند الصولي، مات سنة أربع وخمسين ومائة، (**ونافع**) بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم المدني، وقد ينسب لجده، صدوق في الحديث، ثبت في القراءة، مات سنة تسع وستين ومائة، (**في رواية عنه**) وهي رواية ورش، وروى عنه قالون إثباتها قال السيوطي: فدل على أن القراءتين تواترتا عنده فقرأ بهما معًا كل بأسانيد متواترة وقد قرأ نصف القراء السبعة بإثباتها، ونصفهم بحذفها، فمن قرأ بها فهي متواترة في حرفه إليه، ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها، فحذفها في حرفه متواتر إليه، ثم منه إلينا، (**وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها، فمن قرأ على قراءة من جعلها من أم القرآن، لزمه فرضًا أن يقرأ بها**) في الصلاة، (**ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن، فهو مخير بين القراءة والترك،**) بمعنى: أن قراءتها لا تبطل الصلاة،

القرآن فهو مخير بين القراءة والترك.

فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن، وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن على مثبته ولا على منفيه.

ولا ريب أن النبي ﷺ تارة قرأها، وتارة لم يقرأها، هذا هو الإنصاف.

ثم قال: والمتيقن الذي يجب المصير إليه، أن كلاً من القولين ثابت، لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراءات السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله، وليست هذه أول كلمة ولا أول حرف اختلف في إثباته وحذفه، وقل سورة في القرآن ليس فيها ذلك، كلفظ «هو» في سورة الحديد ﴿**هو الغني الحميد**﴾، ولفظ «من» في سورة التوبة، في قوله: ﴿**جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾، وألفات عديدة وواوات، وهاءات كذلك، وكل هذا من نتيجة كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهذا هو الذي يدل على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف الناس، وقوله: إن الاختلاف لا يثبت معه قرآن، فما

فلا ينافي أن مشهور مذهب لملك كراهتها في صلاة الفرض، (**فحينئذٍ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن وكلا القولين، صحيح ثابت لا مطعن على مثبته، ولا على منفيه**) عبر به للمشاكلة، وإلا فالظاهر نافيه، قال القاموس: نفاه بنفيه، وينفوه، عن أبي حيان: نحاه فنفى هو وانتفى تنحى، (**ولا ريب أن النبي ﷺ تارة قرأها، وتارة لم يقرأها، هذا هو الإنصاف**،) ويؤيده ما جاء عن ابن عباس، قال: نزلت الفاتحة مرة بمكة ومرة بالمدينة ببسملة في واحدة وبدونها في الأخرى، (**ثم قال**) أبو أمامة: (**والمتيقن**،) وفي نسخة: والمستيقن بسين التأكيد لا الطلب، وحذفها ظاهر (**الذي يجب المصير إليه أن كلاً من القولين ثابت، لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراءات السبع كلها حق مقطوع بها من عند اللّه**،) نزلت على النبي ﷺ (**وليست هذه**) أي: البسملة (**أول كلمة ولا أول حرف، اختلف في إثباته وحذفه، وقل سورة في القرآن ليس فيها ذلك، كلفظ: هو في سورة الحديد ﴿هو الغني الحميد﴾**) بيان لما في السورة، فإن بعضهم قرأ: ومن يتول، فإن اللّه هو الغني الحميد، ومنهم من قرأ بحذف هو، (**ولفظ «من» في سورة التوبة**) براءة، (**في قوله جنات تجري من تحتها الأنهار**،) فإنها قراءة ابن كثير وقراءة غيره بدون من، (**وألفات عديدة وواوات وهاءات كذلك**) قرىء بإثباتها ونفيه في السبع، (**وكل هذا من نتيجة كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهذا هو الذي يدل على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف**

أدري ما هذا الظن.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي يريحك من تلك الضرورات من الحالتين.

ثم قال: ولا ريب أن الواقع من النبي ﷺ كلاً الأمرين، الجهر والإسرار، فجهر وأسر، غير أن إسراره كان أكثر من جهره، وقد صح في الجهر أحاديث، لا مطعن فيها لمنصف نحو ثلاثة أحاديث، كما أنه قد صح في الإسرار بها أحاديث لا مطعن فيها لعارٍ من العصبية، ولا يلتفت لمن يقول: إن الواقع من النبي ﷺ كان الجهر فقط، انتهى.

وقيل لبعض العارفين: بماذا ترى ظهر الإمام الشافعي وغلب ذكره؟ فقال: أرى ذلك لإظهار البسملة لكل صلاة.

الناس، وقوله:) بالجر عطف على بطلان؛ **(أن الاختلاف لا يثبت معه قرءان،)** لأن شرطه الاتفاق، وهذا إشارة إلى قول أبي بكر بن العربي: يكفيك أنها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه.

(فما أدري ما هذا الظن) لثبوت القراءة المتواترة بالوجهين، **(وهذا الذي ذكرناه هو الذي يريحك من تلك الضرورات من الحالتين)** من أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن، **(ثم قال: ولا ريب أن الواقع من النبي ﷺ كلا الأمرين: الجهر والإسرار)** وترك القراءة بها أصلاً، كما صرح به أولاً بقوله: وتارة لم يقرأها، **(فجهر وأسر، غير أن إسراره كان أكثر من جهره)** وكذا خلفاؤه، **(وقد صح في الجهر أحاديث لا مطعن فيها لمنصف، نحو: ثلاثة أحاديث، كما أنه قد صح في الإسرار بها أحاديث لا مطعن فيها لعار،)** أي: خال **(من المعصية، ولا يلتفت لمن يقول: إن الواقع من النبي ﷺ كان الجهر فقط،)** لأنه خلاف الواقع. **(انتهى)** كلام أبي أمامة.

وذكره بنحوه الحافظ ابن حجر، كما نقله عنه تلميذه البقاعي في معجمه، وأشار إليه باختصار أستاذ القراء المتأخرين الشمس ابن الجزري.

(وقيل لبعض العارفين: بماذا ترى ظهر الإمام الشافعي وغلب ذكره، فقال: أرى ذلك لإظهار البسملة لكل صلاة،) وعلوم الشافعي وعباداته وورعه وتقواه أجل من أن يقصر سبب ظهوره على إظهار مسألة مختلف فيها قديمًا وحديثًا، بل قصره عليها كالتنقيص له، والله أعلم.

الفرع الثالث

في قراءته الفاتحة وقوله آمين بعدها

كان ﷺ إذا قرأ ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال: آمين، ومد بها صوته، وفي رواية: وخفض بها صوته، رواه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: ورفع بها صوته، وفي رواية له: جهر بآمين.

وقال ابن شهاب: وكان ﷺ إذا قال: ﴿**ولا الضالين**﴾ جهر بآمين، أخرجه السراج.

وهو ضعيف ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: آمين.

(**الفرع الثالث: في قراءته الفاتحة، وقوله: آمين بعدها**) معناه: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، كما بسطه في الفتح (**كان ﷺ إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين ومد**،) أي: رفع (**بها صوته**).

(**وفي رواية: وخفض بها صوته**،) ولو صحت لأمكن الجمع بينهما بأنه كان يجهر في الجهرية ويخفض في السرية، كما هو المندوب عند الشافعية، لكن خطأ البخاري رواية خفض بها صوته (**رواه الترمذي**) أي: ما ذكر من الروايتين.

(**وفي رواية أبي داود: ورفع بها صوته**،) وهي مبينة لرواية مد بها، (**وفي رواية له جهر بآمين، وقال ابن شهاب**) محمد بن مسلم: (**وكان ﷺ إذا قال: ولا الضالين جهر بآمين، أخرجه السراج**،) (بشد الراء نسبة إلى عمل السروج أبو العباس محمد بن إسحٰق بن إبراهيم الثقفي، مولاهم النيسابوري الحافظ، الإمام الثقة، روى عن إسحٰق بن راهويه وغيره، وعنه الشيخان وغيرهما، مات في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة عن بضع وستين سنة، وهذا أخرجه السراج من رواية روح بن عبادة عن مٰلك عن ابن شهاب بهذا اللفظ، وهو في الموطأ والصحيحين، بلفظ: قال ابن شهاب: وكان ﷺ يقول آمين لم يقل يجهر، فرواية روح شاذة، ثم هو مرسل، وقد وصله حفص بن عمر العدني، عن مٰلك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به حفص (**وهو ضعيف، ولابن حبان من رواية الزبيدي**) (بضم الزاي بعدها موحدة) محمد بن الوليد الحمصي، ثقة، ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة بضع وأربعين ومائة.

(**عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين**) مرة واحدة،

وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ: إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾.

ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي.

وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

الفرع الرابع

في ذكر قراءته بعد الفاتحة في صلاة الغداة

عن أبي برزة: كان ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة. رواه

وفي رواية: ثلاث مرات.

قال الحافظ: الظاهر أنه يعني أنه رآه في ثلاث صلوات، فعل ذلك لا أنه ثلث التأمين، **(وللحميدي من طريق سعيد)** بن أبي سعيد كيسان **(المقبري)** (بفتح الموحدة وضمها)، **(عن أبي هريرة نحوه، بلفظ: إذا قال ﴿ولا الضالين﴾)** ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة مثله، وزاد: حتى يسمع من يليه من الصف الأول، **(ولأبي داود: وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر)** (بضم المهملة وسكون الجيم) ابن سعد الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة ومات زمن معٰوية **(نحو رواية الزبيدي،)** فاعتضد مرسل الزهري بمسند أبي هريرة ووائل، **(وفيه رد على من أومأ إلى النسخ، فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر)** وأجيب: بأنه كان يجهر أحيانًا لبيان الجواز.

(الفرع الرابع: في ذكر قراءته بعد الفاتحة في صلاة الغداة،) أي الصبح **(عن أبي برزة،)** بفتح الموحدة فراء ساكنة فزاي مفتوحة فهاء، الأسلمي نضلة، بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة، فلام ابن عبيد، بضم العين: صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح، قال: **(كان ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة)** من الآيات، وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها، ولمسلم؛ أنه ﷺ قرأ فيها بالصافات، وللحاكم بالواقعة، وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن، وهذا الاختلاف وغيره يرجع إلى اختلاف الأحوال.

قال الكرماني: القياس أن يقول ما بين الستين والمائة، لأن لفظ بين يقتضي الدخول على

النسائي.

وعن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿**والليل إذا عسعس**﴾ [التكوير: ١٧] رواه مسلم.

رواية النسائي: يقرأ في الفجر ﴿**إذا الشمس كورت**﴾ [التكوير: ١].

وعن جابر بن سمرة قال كان ﷺ يقرأ في الفجر بـ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ [**ق: ١**] ونحوها، وكانت قراءته بعد تخفيفًا. رواه مسلم.

وعن عبد الله بن السائب قال: ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك الراوي، أو اختلف عليه -

---

متعدد، ويحتمل أن التقدير بين الستين وفوقها، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه، (**رواه النسائي**) فيه تقصير كبير، فقد رواه الشيخان معًا عن أبي برزة بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يكتب، رواه البخاري فطغى عليه القلم.

(**وعن عمرو**) (بفتح العين) (**ابن حريث**) (بضم المهملة ومثلثه) ابن عمرو القرشي، المخزومي، صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (**أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر**) أي: الصبح، (﴿**والليل إذا عسعس**﴾) أقبل بظلامه أو أدبر، (**رواه مسلم**) والمراد يقرأ السورة التي منها هذه الآية، بدليل أن (**رواية النسائي**) عن عمرو بن حريث أنه سمعه (**يقرأ في الفجر** ﴿**إذا الشمس كورت**﴾) لففت وذهب بنورها.

(**وعن جابر بن سمرة**) بن جنادة السوائي صحابي ابن صحابي، (**قال: كان ﷺ يقرأ في الفجر**) أي: الصبح (**بـ**﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ **ونحوها**) كالنجم وتبارك، (**وكانت قراءته بعد**) بموحدة وضم الدال، أي: بعد ذلك (**تخفيفًا، رواه مسلم**) قال الأبي: ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف، بل ظاهره أن ق من التخفيف، فالمعنى: ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف، ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى: كان يخفف يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾ اهـ.، وصحف من قرأه بفوقية من العد، وقال: أي: لا تطويلاً وإن أطالها، لأنه ﷺ كان أحسن الناس صوتًا وأصدقهم قلبًا، فقرءاته يوقع سماعها في قلوب الناس رغبة.

(**وعن عبد الله بن السائب**) القرشي، المخزومي المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قارىء أهل مكة، مات سنة بضع وستين، (**قال: صلى**) بنا النبي (ﷺ **الصبح بمكة**) زاد في رواية النسائي في فتح مكة، (**فاستفتح سورة المؤمنين**) وفي نسخة: المؤمنون، وكلاهما صحيح (**حتى جاء ذكر موسى وهرون**) أي: قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون﴾

أخذت النبي ﷺ سعلة فركع. الحديث رواه مسلم.

قال النووي: فيه جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة. وكرهه مالك.

وتعقب: بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارًا، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه. وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذًا من قوله: حتى جاء ذكر موسى وهٰرون أو ذكر عيسى، لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية، نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل.

[المؤمنون: ٤٥]، **(أو ذكر عيسى)** أي: وجعلنا ابن مريم وأمه آية، **(شك الراوي)** محمد بن عباد بن جعفر راوي الحديث، عن رجال ثلاثة، عن عبد الله بن السائب كما في مسلم، **(أو اختلف عليه)** من رواته، فمنهم من قال: موسى وهٰرون، ومنهم من قال: عيسى **(أخذت النبي ﷺ سعلة،)** بفتح السين وسكون العين المهملتين من السعال، ويجوز ضم السين، ولابن ماجه: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة، أو قال: شهقة.

وفي رواية له: أخذته شرقة (بمعجمة وراء وقاف) **(فركع، الحديث رواه مسلم)** وغيره، وعلقه البخاري بلفظ يذكر لاختلاف في إسناده وإن لم يقدح.

(قال النووي: فيه جواز قطع القراءة،) بل قال في الفتح: يؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال، ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها، قال: وقوله في رواية مسلم، فحذف، أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر لقوله: فركع ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها، **(وجواز القراءة ببعض السورة)** ولو اختيارًا، **(وكرهه ملك اهـ).**

(وتعقب بأن الذي كرهه ملك) كراهة تنزيه **(أن يقتصر على بعض السورة مختارًا، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذًا من قوله: حتى جاء ذكر موسى وهٰرون أو ذكر عيسى، لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية،)** يعني: فيرد عليه؛ بأنه ظاهر في الضرورة، كما أشار إليه الحافظ بقوله: وفيه ما تقدم **(نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل،)** ذكر الحافظ بعد هذا بنحو صفحة دليله، فقال: سبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن

وأدلة الجواز كثيرة: وفي حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في ركعتين، وأمَّ أبو بكر بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين. وهذا إجماع منهم. وقرأ ﷺ في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما، قال الراوي: فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمدًا. رواه أبو داود.

وكان ﷺ يقرأ في صبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على

قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى.

وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبي ﷺ على ذلك اهـ.

(**وأدلة الجواز كثيرة، وفي حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في ركعتين**) أي: ركعتي المغرب.

روى ابن خزيمة عن عروة، قال: قال زيد بن ثابت لمرؤن إنك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا، وأصله في الصحيح: (**وأم أبو بكر**) الصديق (**بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين**.

أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر، (**وهذا إجماع منهم**،) أي: الصحابة، (**وقرأ ﷺ في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما**،) أي: أتمها في الأولى، وأعادها في الثانية كما جاء في رواية أخرى.

(**قال الراوي**:) يعني الصحابي وهو رجل من جهينة، (**فلا أدري أنسي**،) لأنه مخالف لعادته في أنه لا يعيد السورة في الركعة الثانية (**أم قرأ ذلك عمدًا**) لإفادة أن ذلك لا يضر في الصلاة، (**رواه أبو داود**) عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت فذاكره﴾؛ وحاصل اختلاف الأحاديث بتطويل القراءة، وبتخفيفها يدل على السعة، وأنه لا حد والتخفيف هو المشروع للأئمة والتطويل إنما أخذ من فعله ﷺ، وقد عارضه وقضى عليه أمره بالتخفيف، وعلله بما يوجب تأويل فعله، لأنه ﷺ شرعه في معرض البيان، فيحمل تطويله على انه لبيان الجواز، أو لأنه علم أن من وراءه ومن يدخل بعده لا يشق ذلك عليهم، ولذلك إنما فعله في بعض الأحيان، أو لأنه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس، فحاله في ذلك مخالف لحال غيره؛ نقل ذلك أبو عبد الله الأبي (**وكان ﷺ يقرأ في صبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة**) (بالنصب عطف بيان في الركعة الأولى)، (**﴿وهل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾**) في الركعة الثانية كما في رواية لمسلم في نفس

الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١٥] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

وإنما كان يقرأهما كاملتين، وقراءة بعضها خلاف السنة. وإنما كان يقرأ بهما لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة. ذكره ابن دحية في «العلم المشهور» وقرره تقريرًا حسنًا، كما أفاده الحافظ ابن حجر.

وقال: قد ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على قراءتها في الصبح الجمعة. أخرجه الطبراني، ولفظه «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

قال: وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب: «ليس فيه ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا»، وهو كما قال بالنسبة

هذا الحديث، ويأتي مثله من حديث علي.

(**رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي**،) كلهم (**من حديث**) سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن الأعرج، عن (**أبي هريرة**) ومسلم من حديث ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجة من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص والطبراني من حديث علي، (**وإنما كان يقرأهما كاملتين**) كما هو ظاهر الأحاديث (**وقراءة بعضها خلاف السنة**) الكاملة المطلوبة وإن كان يحصل به أصل السنة كما هو مقرر عند الشافعية، (**وإنما كان يقرأ بهما**،) أي: حكمة تخصيصهما (**لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة**،) كذا في نسخ وفي بعضها كائن، ويقع وفي بعضها، لأن ذلك يقع بإسقاط كان أو كائن والواو، ومعنى الأولى على التوزيع، أي: لأن بعض ذلك وهو المبدأ وخلق آدم كان، أي: وجد والباقي يقع يوم الجمعة.

(**ذكره ابن دحية في العلم المشهور**) اسم كتاب (**وقرره تقريرًا حسنًا كما أفاده الحافظ ابن حجر**) في فتح الباري، (**وقال قد ورد**) لفظه وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر به الصيغة من مواظبته ﷺ على ذلك أو اكثاره منه؛ بل ورد (**في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على قراءتها في صبح يوم الجمعة، أخرجه الطبراني، ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه، لكن بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم**) الرازي (**إرساله قال**،) أي الحافظ: (**وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب ليس فيه ما يقتضي فعل ذلك دائمًا**

لحديث الباب، فإن الضيعة ليست نصًا في المداومة، لكن الزيادة المذكورة تنص في ذلك، ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: «كل جمعة» أخرجه الطبراني في الكبير.

وأما تعيين السورة للركعة فورد من حديث علي ـ الطبراني ـ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿**الم تنزيل**﴾ [السجدة: ٢]، وفي الركعة الثانية ﴿**هل أتى على الإنسان**﴾.

وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السورة السجدة في الصلاة.

فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد، بشهادة هذا الحديث.

وقيل لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية

اقتضاءً قويًا،) لأن كان مع المضارع لا تقتضيه على الأصح، **(وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصًا في المداومة لكن الزيادة المذكورة تنص في ذلك،)** منعه شيخنا بأن الدوام يحمل على الأكثر، لأن في رواية أنه قرأ في الثانية بتبارك الذي بيده الملك فليست بنص، وفي نسخة: نصا بنصبه معمول لمحذوف مثل تكون نصا، **(ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس، بلفظ: كل جمعة أخرجه الطبراني في الكبير، وأما تعيين السورة للركعة، فورد من حديث علي)** بن أبي طالب **(عند الطبراني)** في الأوسط، **(بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾،)** بضم اللام على الحكاية، **(وفي الركعة الثانية هل أتى على الإنسان)** حين من الدهر، وعلى المؤلف مؤاخذة لاقتضائه أن التعيين لم يقع في حديث أبي هريرة مع انه في مسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صبح يوم الجمعة بـ ﴿الم تنزيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا﴾، وباستحباب ذلك قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والشافعي وأحمد، وكره لملك في المدونة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

(وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السورة السجدة في الصلاة) صبح يوم الجمعة أو غيرها من بقية الصلوات جهرية أو سرية، **(فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض، قال القرطبي)** أبو العباس في المفهم: **(وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث، وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية)** فلا كراهة،

والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط. لكن صح من حديث بان عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها. رواه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهية بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن يترك أحيانًا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. انتهى

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: يستحب قراءتهما في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد

(**والسرية**) فيكره، (**لأن الجهرية يؤمن معها التخليط**،) وبه قال ابن وهب عملاً بهذا الحديث (**لكن صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها رواه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة**) لا بطلان لأنه ﷺ يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز، (**ومنهم من علل الكراهية**،) بالتخفيف بزنة طواعية وفي نسخة الكراهة بلا ياء (**بخشية اعتقاد العوام انها فرض**) وهذا مشاهد حتى أنهم يسألون عن صحة صلاة تاركها في صبح الجمعة.

(**قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة**،) وهي اعتقاد المستحب فرضا، (**فينبغي أن يترك أحيانًا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو**،) أي: الدفع (**يحصل بالترك في بعض الأوقات انتهى**.

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانًا لئلا يظنه العامة سنة.

(**وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءتهما في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره**،) زاد الحافظ: وأما صاحب الهداية منهم، فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل، وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه لا يجزىء غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة.

(**قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ لما قرأ سورة**

لما قرأ سورة ﴿الم تنزيل﴾ في هذا المحل، إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد، الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله. انتهى

وعن علي عند الطبراني في المعجم الأوسط: أن رسول الله ﷺ سجد في الصبح يوم الجمعة في ﴿الم تنزيل﴾، وهذه الزيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد.

الفرع الخامس

في ذكر قراءته في صلاتي الظهر والعصر

عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم

﴿الم تنزيل﴾ في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود) عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف، رحل وسمع وبرع وساد الأقران، وكان فقيهًا عالمًا، حافظًا متقنًا **(من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: غدوت على النبي ﷺ)** أي: ذهبت، فعلى بمعنى إلى أو ضمنه معنى نزلت أو نحوه **(يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد... الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله انتهى.**

(وعن علي عند الطبراني في المعجم الأوسط) الذي في الفتح، وتبعه المصنف في الشرح في المعجم الصغير **(أن رسول الله ﷺ سجد في الصبح يوم الجمعة في ﴿الم تنزيل﴾، وهذه الزيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد)** في قوله: حسنة نظر، فإن الحافظ قال في إسناده ضعف، وتبعه المصنف في شرح البخاري، وقيل: حكمة اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة، فضل السجود الزائد حتى قيل: إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة، لكن عاب ذلك على قائله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة، لكن ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، الكوفي التابعي، وابن عون وابن سيرين من أهل البصرة، فلا ينبغي القطع بتزييفه كما في الفتح والله أعلم.

(الفرع الخامس: في ذكر قراءته في صلاتي الظهر والعصر عن أبي قتادة) الحرث أو النعمان بن ربعي (بكسر الراء وسكون الموحدة) **(قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر**

الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: كان السبب في تطويله الأولى على الثانية أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل. انتهى

في الركعتين الأوليين) (بضم الهمزة وتحتيتين تثنية الأولى (**بأم الكتاب**).

وفي رواية: بأم القرآن، وأخرى بفاتحة الكتاب، (**وسورتين**) في كل ركعة منهما بسورة، ففي رواية: بأم الكتاب وسورة سورة (**وفي الركعتين الأخريين**) (بضم الهمزة وتحتيتين) (**بأم الكتاب**) فقط (**ويسمعنا**) (بضم أوله من أسمع) (**الآية أحيانًا**،) أي: في أحيان جمع حين، وهو يدل على تكرر ذلك منه، وفيه جواز قليل الجهر في السرية وليس فيه ما يفيد؛ أنه قرأ بعد الفاتحة شيئًا في الأخريين، لأنه ينابذ ما قبله؛ أنه كان يقرأ بأم الكتاب، فإنما هو عائد للسورتين المقروءتين في الأوليين، ويقطع بذلك أن قوله: ويسمعنا الآية ثابت في جميع الطرق عند الشيخين، وأما قوله: وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب فثابت عندهما في طريق واحدة، (**ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية**،) كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة، أي: تطويلاً لا يطيله في الثانية، أو مصدرية، أي: غير إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما لا يطيل، ولأبي ذر عن المستملي والحموي بما لا بموحدة، كذا في الفرع وأصله، قاله المصنف، وقال الحافظ: قوله ما لا يطيل، كذا للأكثر، ولكريمة ما لا يطول، وما نكرة موصوفة أو مصدرية.

وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل، (**وهكذا**) يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بها فقط ويطول في الأولى (**في**) صلاة (**العصر وهكذا**) يطيل في الركعة الأولى (**في**) صلاة (**الصبح**) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة فقط بخلاف تشبيه العصر فأعم، (**رواه البخاري ومسلم**) من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، وعندهما من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، بلفظ: وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى، أي: ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وتقاس المغرب والعشاء عليها.

(**قال الشيخ تقي الدين السبكي**،) كذا هنا، والذي في الفتح تقي الدين فقط والظاهر انه ابن دقيق العيد، لأنه علم بالاستقراء انه إذا أطلقه فهو المراد (**كان السبب في تطويله الأولى على الثانية أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من**

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر أي نقدر ـ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وفي رواية: في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

وعن جابر بن سمرة: كان ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾ [الليل: ١]،

الملل) السآمة **(انتهى).**

(وروى عبد الرزاق) بن همام **(عن معمر)** ابن راشد **(عن يحيى)** بن أبي كثير **(في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)** ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفين عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس وفيه استحباب تطويل الأولى على الثانية، ولا يخالف حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيح، حيث قال: أمد، أي: طول في الأوليين، لأن المراد تطويلهما على الأخيرتين إلا التسوية بينهما في الطول.

(وعن أبي سعيد الخدري) سعد بن لملك بن سنان **(قال: كنا نحزر)** بكسر الزاي وضمها ضبطه النووي وغيره **(أي نقدر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الم تنزيل﴾،)** بضم اللام على الحكاية **(السجدة،)** بالجر بدل والنصب بأعني والرفع خبر، أي: وهي السجدة.

(وفي رواية) عن أبي سعيد كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين **(في كل ركعة قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه في)** الركعتين **(الأخريين قدر النصف من ذلك،)** لأنه كان يرتل الفاتحة كما في مسلم عن حفصة؛ أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، فلا حجة فيه لمن استدل به على استحباب زائد عن الفاتحة في الأخريين، **(وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك،)** لأنه يرتل أم القرآن، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة، **(رواه مسلم،)** أي: المذكور من الروايتين.

(وعن جابر بن سمرة كان ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾) [الليل: ١] أي

وفي رواية بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ [الأعلى: ١] وفي العصر نحو ذلك. رواه مسلم.

وعنه: كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، رواه أبو داود والترمذي.

وعن البراء: كنا نصلي خلفه ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات. رواه النسائي.

قال ابن دقيق العيد في: دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية. وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالبًا بقراءة السورتين، وهو بعيد جدًا. انتهى

وعن أنس: قرأ ﷺ في الظهر بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ [الغاشية: ١] رواه النسائي.

بهذه السورة، (**وفي رواية**) عنه بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و) يقرأ (**في العصر نحو ذلك**،) أي: أقل منه، (**رواه**،) أي: المذكور من الروايتين (**مسلم**) أيضًا، (**وعنه**) أي: جابر بن سمرة: (**كان يقرأ في الظهر والعصر**) أي في الركعتين الأوليين منهما بعد الفاتحة (**بالسماء ذات البروج والسماء والطارق**،) أي: بهاتين السورتين.

(**رواه أبو داود والترمذي، وعن البراء**) بن عازب الصحابي ابن الصحابي، (**كنا نصلي خلفه ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات رواه النسائي، قال ابن دقيق العيد فيه**) أي: في قوله في حديث أبي قتادة: ويسمعنا الآية أحيانًا (**دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين**) أي تيقن (**ذلك لو كان في الجهرية وكأنه**،) أي اخباره بأنه يقرأ سورتين في الأوليين من الظهر والعصر (**مأخوذ من سماع بعضها**) لا بمجرده، بل (**مع قيام القرينة على قراءة باقيها**،) لأن سماع البعض لا يعطي ذلك بدون قرينة، (**ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالبًا بقراءة السورتين وهو بعيد جدًا انتهى**) لأنه ليس ثم ما يشهد له.

(**وعن أنس: قرأ ﷺ في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾**) أي: بالسورتين، (**رواه النسائي**) وابن خزيمة وصححه.

وعن أبي سعيد الخدري كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى. رواه مسلم.

الفرع السادس

في ذكر قراءته في صلاة المغرب

عن أم الفضل بنت الحرث قالت: سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿**المرسلات عرفًا**﴾ [المرسلات/١]. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود

(**وعن أبي سعيد الخدري: كانت صلاة الظهر تقام**) في المسجد النبوي، (**فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى**) لأنه كان يبادر أول الوقت، فيطيل الأولى لتتوافر الجماعة، لأنها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم، ولهذا استحب تأخير الظهر إلى أن يفيء ألفي ذراعًا، وقد ورد هذا المعنى نصًا في أبي داود، قال: مظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى، وعنده أيضًا: كان يقوم حتى لا نسمع وقع قدم، أي: حتى يتكامل الناس، قاله أبو عبد الله الأبي، (**رواه مسلم**) في الصحيح والله أعلم.

(**الفرع السادس: في ذكر قراءته في صلاة المغرب**)

نحو قول البخاري باب القراءة في المغرب، أي: تقديرها لا إثباتها، لأنها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة بالظهر، فالمراد إثباتها، قاله الحافظ، أي: أن الجهرية يعلم بها جميع من صلى خلفه ﷺ بل ومن صلى خلف غيره، فلا حاجة للتنبيه على أصلها، وإنما المحتاج إليه مقدارها بخلاف السرية يحتاج إلى إثباتها لخفائها على المقتدي به ﷺ.

(**عن أم الفضل**) لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين (**بنت الحرث**) الهلالية، يقال: أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح فاطمة بنت الخطاب أخت عمر زوج سعيد بن زيد، (**قالت: سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات عرفا﴾**) أي: بهذه السورة (**رواه البخاري ومسلم**) في الصلاة، كلاهما من طريق لملك (**ولملك**) في الموطأ (**وأبو داود والترمذي والنسائي**) في الصلاة من رواية ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن أم الفضل، يعني لبابة أمه سمعته، وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفًا﴾، فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، فاقتصر المصنف على حاجته من الحديث، لكن يوهم قوله.

والترمذي والنسائي. وفي رواية أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ.

وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب: أنها آخر صلاته ﷺ ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. أورده البخاري في باب الوفاة.

وعنده في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة: أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر.

وجمع بينهما: بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي.

لكن يعكر عليه رواية ابن إسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب. الحديث رواه الترمذي.

(**وفي رواية؛ انها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ**) إنها رواية ثانية ولا كذلك كما ترى، فكان الصواب إسقاط في رواية، ويقول: وإنها لآخر، (**وصرح عقيل**) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي، ثقة، من رجال الجميع (**في روايته عن ابن شهاب**) الزهري لهذا الحديث بسنده المذكور (**إنها آخر صلاته ﷺ، ولفظه**) عن ابن عباس، عن أم الفضل، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿والمرسلات عرفًا﴾ (**ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده**) أي: رواه (**البخاري**) مختصرًا فلو ذكره المصنف بلفظه، وعقبه بقوله وفي رواية لاتجه (**في باب الوفاة**) النبوية آخر كتاب المغازي، وقيدت بقوله: ما صلى لنا، لافادة أنها ليست آخر صلاته مطلقًا، فلا يخالف ما صححه الترمذي عن جابر، والنسائي عن أنس أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر، وأفاد البيهقي أنها صلاة صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها، (**وعنده**) أي البخاري (**في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به**) مّن كتاب الصلاة (**من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وجمع بينهما بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد**) وأبو بكر خلفه يسمع الناس؛ (**والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي**) في حديث أم الفضل هذا، (**لكن يعكر عليه**) أي: الجمع المذكور (**رواية**) محمد (**بن اسحٰق**) بن يسار، (**عن ابن شهاب**) بسنده (**في هذا الحديث**) أي: حديث ابن عباس عن أمه، (**بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، الحديث رواه الترمذي**) فإن

ويمكن حمل قوله: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات.

وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه البخاري ومسلم. زاد البخاري في «الجهاد»: وكان جبير بن مطعم جاء في أسرى بدر. وزاد الاسماعيلي: وهو يومئذ مشرك. وللبخاري في «المغازي»: وذلك

ظاهر قوله خرج من البيت إلى المسجد هذا وجه العكر، (**ويمكن حمل قوله: خرج إلينا، أي من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى من في البيت، فصلى بهم**) في مكان آخر من البيت، فالذي خرج منه والذي خرج إليه كلاهما من البيت، (**فتلتئم الروايات**) عن عائشة وأم الفضل، فأريد بالجمع ما فوق الواحد، ولا يشكل على حديث أم الفضل حديث عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب، قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾. لأنه ﷺ مرض أيامًا، فسمعه عبد الله يقرأ بالسورتين، ثم لم يسمعه بعدها، فأطلق عليها آخر بالنظر لما سمعه، أو مراده آخر صلاة صلاها بالمسجد قبل مرضه، فإن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيحين والموطأ أصح.

(**وعن جبير**) بضم الجيم وفتح الموحدة (**ابن مطعم**) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أسلم يوم فتح مكة، وقيل: قبله وكان أحد الأشراف، ومن حلماء قريش وساداتهم عارفًا بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿بالطور﴾**[الطور/٣٧]) أي: بسورة الطور كلها، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن الباء بمعنى من، كقوله: يشرب بها عباد الله، واستدل الطحاوي لذلك بما رواه، بلفظ: فسمعته يقول ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ [الطور/١]، قال: فأخبر أن الذي سمعه هو هذه الآية خاصة، فلا دليل فيه على تطويل القراءة في المغرب، قال الحافظ: وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع أن هذه الرواية بخصوصها مضعفة، وقد جاء في روايات أخر ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير، فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء﴾ إلى قوله ﴿المصيطرون﴾، كاد قلبي يطير، ونحوه لقاسم بن أصبغ، وللطبراني وابن حبان: سمعته يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ [الطور/٢]، مثله لابن سعد، وزاد: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. انتهى.

(**رواه البخاري**) في الصلاة والجهاد والمغازي والتفسير (**ومسلم**) في الصلاة، وكذا الموطأ وأبو داود والنسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه (**زاد البخاري في الجهاد وكان،** أي: (**جبير بن مطعم جاء في أسرى بدر**) ولابن حبان في فداء أهل بدر (**وزاد الإسمعيلي، وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي**) في آخر الحديث، (**وذلك أول ما وقر،**) أي: دخل

أول ما وقر الإيمان في قلبي. وللطبراني: فأخذني من قراءته الكرب، ولسعيد بن منصور: فكأنما صدع قلبي.

وفي قوله: «سمعته ﷺ» دليل على الجهر بها،

وعن مروان بن الحكم: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. رواه البخاري.

زاد أبو داود: قلت وما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف.

(الإيمان في قلبي) أي: مقدماته من لين القلب وظن حقيقته، **(وللطبراني: فأخذني من قراءته الكرب)** المشقة والصعوبة لما في السورة من النداء على الكفار وتوبيخهم **(ولسعيد بن منصور، فكأنما صدع)** بالتخفيف **(قلبي)** أي: شقه وفيه صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر بعدما أسلم، وكذا الفسق إذا أداه حال العدالة.

(وفي قوله: سمعته ﷺ دليل على الجهر بها) وهو مما لا خلاف فيه، **(و)** عن عروة بن الزبير، **(عن مرؤن بن الحكم،)** بفتحتين الأموي أمير المدينة من جهة معٰوية قال: **(قال لي زيد بن ثابت)** الأنصاري **(ملك تقرأ في المغرب بقصار المفصل)** كذا للكشميهني، وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وفي رواية للنسائي بقصار السور، ورواه الأكثر في البخاري بقصار بالتنوين عوض عن المضاف إليه، وعند النسائي من رواية أبي الأسود عن عروة، عن زيد بن ثابت أنه قال لمرؤن يا أبا عبد الملك: القراءة في المغرب بـ ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكان عروة سمعه من مرؤن عن زيد، ثم لقي زيد فأخبره، قاله الحافظ والاستفهام للإنكار، **(وقد سمعت)** بضم التاء وفي بعضها بفتحها كذا للمصنف وفتحها لا يصح إذ مروان لم يسمع من النبي ﷺ اتفاقًا إنما اختلف هل له رؤية فيعد بها في الصحابة، والصحيح أنه لا صحبة له، **(النبي ﷺ)**.

وفي رواية البيهقي والإسمٰعيلي: لقد كان رسول اللّٰه ﷺ **(يقرأ بطولى الطوليين)** بتحتانيتين تثنية طولى تأنيث أطول، وهذه رواية الأكثر، ولكريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو وجهه الكرماني؛ بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف، أي: كان يقرأ بمقدار طول الطولين وفيه نظر، لأنه يلزم منه أنه قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد، **(رواه البخاري)** وأبو داود والنسائي.

(زاد أبو داود،) قال: قلت **(وما طولى الطوليين، قال الأعراف)** وبين النسائي في رواية له؛ أن التفسير من قول عروة، ولفظه قال: قلت يا أبا عبد اللّٰه وهي كنية عروة، وللبيهقي قال: فقلت لعروة وللإسمٰعيلي، قال ابن أبي مليكة، أي: لعروة، ولأبي داود عن ابن أبي مليكة المائدة

وفي رواية النسائي من حديث عائشة أنه ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

وعن عبد الله بن عتبة: قرأ ﷺ في صلاة المغرب بـ «حم» الدخان. رواه النسائي.

وهذه الأحاديث في القراءة مختلفة المقادير، لأن «الأعراف» من السبع الطوال، و «الطور» من طوال المفصل، و «المرسلات» من أوساطه. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار

والأعراف وللجوزقي عنه الأنعام والأعراف، ولأبي مسلم الكجي عن أبي عاصم النبيل يونس والأعراف، فاتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف، وفي الأخرى ثلاثة والمحفوظ الأنعام.

قال ابن بطال: البقرة أطول السبع، فلو أرادها لقال: طولى الطول، فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف، لأنها أطول السور بعد البقرة، وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف اعتبارًا بعدد الكلمات، لأن الكلمات النساء تزيد على الأعراف بمائتي كلمة، وأجيب بأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة، وقال ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما، قاله الحافظ.

(وفي رواية النسائي من حديث عائشة: أنه ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين،) واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى الشفق وفيه نظر، لأن القائلين بأن لها وقتًا واحدًا لم يحدوه بقراءة، بل قالوا له أن يطول إلى الشفق، ومنهم من قال: ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه، لأن تعمد إخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت، فلا يحمل فعله ﷺ على ذلك.

(وعن عبد الله بن عتبة) (بالفوقية) ابن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود كان صغيرًا في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له عنه رواية، وذكره العقيلي في الصحابة اتفقوا على ثقته وكان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيهًا مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وسبعين كما في الإصابة، قال: **(قرأ ﷺ في صلاة المغرب بحم الدخان، رواه النسائي)** مرسلاً كما علم وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ [الحديد/١]؛ **(وهذه الأحاديث في القراءة مختلفة المقادير، لأن الأعراف من السبع الطوال،)** أي: سادستها وفي السابعة خلاف مر في الخصائص، **(والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه)** على قول، **(قال الحافظ ابن حجر: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه**

المفصل، إلا حديثًا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر، نعم حديث رافع أنهم كانوا ينتظرون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها.

التنصيص على القراءة فيها،) أي: المغرب **(بشيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون)** بالرفع حكاية **(والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول).**

(قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه،) أي: في قوله قرأ بهما في المغرب إنما قرأ بهما في الركعتين بعده على المحفوظ **(وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما،)** أي: بالسورتين **(في الركعتين بعد المغرب)** لا في المغرب، **(واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم)** كالمالكية ممن قال باستحباب القراءة فيها بقصار المفصل **(حديث سليمن بن يسار)** أحد الفقهاء، **(عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحد أشبه)** صلاة **(بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، قال سليمن: فكان)** فلان **(يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك)** بناء على أن كان مع المضارع تفيد الدوام، **(لكن في الاستدلال به نظر)** إذ غاية ما قال أشبه ولم يقل مثلها، فقراءته ذلك لا تستلزم أنه ﷺ كان يقرأ بهما نصًا إنما هو احتمال **(نعم حديث رافع)** بن خديج الأنصاري **(إنهم كانوا ينتظرون،)** بفتح التحتية فنون ساكنة ففوقية مفتوحة فضاد معجمة مكسورة، أي يلعبون بالنضال، أي السهام **(بعد صلاة المغرب)** مع النبي ﷺ وهم راجعون إلى ديارهم، فما يخفى عليهم مواضع سهامهم كما مر في الأوقات، **(يدل على تخفيف القراءة فيها)** بحيث يقع الفراغ منها والوضوء باق، إذ لو طول فيها لما أبصروا مواضع سهامهم في عودهم، ومن فسر التناضل بالتسابق في المجيء للاقتداء به ﷺ، لأنه لو كان يطول فيها لما تسابقوا في المجيء إليه لعلمهم بأنهم وان تأخروا

وطريق الجمع بين الأحاديث: أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أنه ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه ـ فيما يظهر ـ المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف.

وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ الطويل في المغرب، لأنه روى عقب

قليلاً يدركونه في الركعة الأولى فقد سها، لأنه خلاف نص الحديث أن التناضل بعد صلاة المغرب معه وهم راجعون إلى ديارهم، وتعلقه بقول المختار انتضل القوم وتناضلوا وهو السبق زيادة سهو، لأن معناه اللعب بالسهام لا السرعة في المشي إلى الصلاة المنهي عنها، ثم بهذا علم أن نسخة يتنفلون من التنفل تحريف، **(وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز)** إذ لو واظب على التقصير لتوهم عدمه، **(وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين)** فيفيد جواز ذلك أيضًا، **(وليس في حديث جبير)** ابن مطعم السابق **(دليل على أن ذلك تكرر منه)** لأنه إنما قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور.

(وأما حديث زيد بن ثابت، ففيه إشعار بذلك، لكونه أنكر على مرؤن المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مرؤن يعلم) من غيره **(أنه ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد)** وهو لم يحتج **(لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه)**، أي: مرؤن **(أن يتعاهد ذلك)** بقراءته أحيانًا **(كما رآه)** زيد **(من النبي ﷺ)** لئلا ينسى فعله **(وفي حديث أم الفضل)** السابق **(إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ)** في المغرب **(في الصحة)** خلاف المرض **(بأطول من المرسلات)** فيوافق حديث زيد بطولي الطوليين **(لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف)** وقد قرأ بالمرسلات وهي طويلة هكذا رأيته في الفتح بلفظ في الصحة خلاف المرض وهو الذي يدل عليه السياق كما هو واضح، ويقع في كثير من نسخ المصنف في الصبح فإن صحت فلعل وجه الإشعار أنه لما قرأ فيها مع شدة مرضه وضيق وقتها بالمرسلات أشعر بأنه يقرأ بأطول منها في غيرها لسعة وقته وخص الصبح للنشاط فيها أكثر من غيرها **(وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ الطويل في المغرب لأنه**

حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة.

وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ «بالمرسلات».

قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف القراءة. انتهى.

والراجح عند النووي: أن المفصل من «الحجرات» إلى آخر القرآن.

روى عقب **حديث زيد بن ثابت من طريق عروة)** بن الزبير **(أنه)** أي: عروة **(كان يقرأ في المغرب بالقصار)**.

(قال) أبو داود: **(وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة)** قال الحافظ: وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، **(وكيف يصح دعوى النسخ)** بمجرد فعل عروة **(وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ)** فيها **(بالمرسلات)** فليس ضمير إنه للنبي ﷺ كما توهمه من قال ليس فيه تصريح بأنها من قصار المفصل، فلا ينافي ما مر عن الحافظ بل الضمير لعروة، لأنه أقرب مذكور به أفصح الحافظ في توجيه الدلالة.

ما رأيت **(قال ابن خزيمة في صحيحه وهذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف القراءة. انتهى)** كلام الحافظ، وزاد بعده، وهذا، أي: كلام ابن خزيمة أولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التطويل أو عكسه فهو متروك انتهى.

ونقل الترمذي عن لملك كراهة القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما، وعن الشافعي استحباب ذلك غريب، فالمعروف في مذهبهما انه لا كراهة ولا استحباب، بل هو جائز كما قاله ابن عبد البر وغيره.

نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة، بل وبغيرها، **(والراجح عند النووي)**، وكذا عند المالكية **(أن المفصل)** أوله **(من الحجرات إلى آخر القرآن)**، يعني من الخلاف في المراد به مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو شورى أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الرحمٰن أو النجم أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن.

أقول: قال الحافظ أكثرها مستغرب، والراجح الحجرات، ونقل المحب قولاً شاذًا أن

الفرع السابع
في ذكر ما كان يقرؤه في صلاة العشاء

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء ﴿**والتين والزيتون**﴾ فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

وكان ﷺ إذا أتى على آية عذاب وقف وتعوذ، رواه الترمذي من حديث حذيفة.

وكان إذا قرأ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال: سبحان ربي الأعلى، رواه

المفصل جميع القرآن، وأما ما رواه الطحاوي عن أبي موسى أن عمر كتب إليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن، فليس تفسيرًا للمفصل، بل لا آخره، فدل على أن أوله قبل ذلك.

(الفرع السابع: في ذكر ما كان يقرؤه في صلاة العشاء)

(عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في) صلاة **(العشاء والتين)** (بالواو) على الحكاية، وفي رواية: بالتين **(والزيتون)** أي: بهذه السورة في الركعة الأولى، ففي رواية للشيخين أيضًا عن البراء أنه ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين والتين والزيتون، وللنسائي فقرأ في الركعة الأولى، وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة، قال: سمعنا بالنبي ﷺ، فأتيناه، فعرض علينا الإسلام، فأسلمنا، وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون و﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾.

قال الحافظ: يمكن إن كانت، أي: القراءة في الصلاة التي عين البراء أنها العشاء أنه قرأ في الأولى بالتين، وفي الثانية بالقدر، وإنما قرأ فيها بقصار المفصل، لكونه مسافرًا والسفر يطلب فيه التخفيف؛ وحديث أبي هريرة في الصحيحين: أنه ﷺ قرأ في العشاء ﴿إذا السماء انشقت﴾ محمول على الحضر، فلذا قرأ فيها من أوساط المفصل.

قال البراء: **(فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة)** شك الراوي **(منه ﷺ.)** بل هو الأحسن على مدلول اللفظ عرفًا وإن صدق بالمساواة لغة، **(رواه البخاري ومسلم)** وأصحاب السنن كلهم في الصلاة، **(وكان ﷺ إذا أتى)** في قراءته **(على آية عذاب وقف)** عن القراءة **(وتعوذ)** من العذاب، ثم يعود للقراءة، **(رواه الترمذي من حديث حذيفة)** بن اليمان وهو في مسلم والسنن الأربع ومسند أحمد، عن حذيفة قال: كان ﷺ إذا مر بآية خوف تعوذ، وإذا مر بآية رحمة سأل الله، وإذا مر بآية فيها تنزيه سبح الله، **(وكان)** ﷺ **(إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك**

أحمد وأبو داود من رواية ابن عباس.

وقال ﷺ: من قرأ منكم ﴿**والتين والزيتون**﴾ فانتهى إلى ﴿**أليس الله بأحكم الحاكمين**﴾ فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿**لا أقسم بيوم القيامة**﴾ فانتهى إلى قوله: ﴿**أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى**﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿**والمرسلات**﴾ فبلغ ﴿**فبأي حديث بعده يؤمنون**﴾ فليقل: آمنا بالله رواه أبو داود، والترمذي إلى قوله: «وأنا على ذلك من الشاهدين».

وكان ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة وعنها سأله أبو هريرة، ويسكت بعد الفاتحة، ويسكت ثالثة بعد قراءة السورة، وهي سكتة لطيفة جدًا

الأعلى﴾، قال: سبحان ربي الأعلى) مبادرًا لامتثال الأمر، (**رواه أحمد وأبو داود من رواية ابن عباس)** عبد الله، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي (**وقال ﷺ: «من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾)** أي: هذه السورة، (**فانتهى إلى)** آخرها بأن قرأ: (**﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل)** عقبها: (**بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»،)** لأنه قول بمنزلة السؤال، فيحتاج إلى الجواب، ومن حق الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه، فيكون السامع كالغافل، أو كمن لا يسمع الا دعاء ونداء، (**ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى قوله)** آخرها؛ بأن قرأ (**﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ فليقل: بلى،)** أي: هو قادر، (**ومن قرأ والمرسلات، فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله)** بالجمع في آمنا وان كان القائل واحدًا للإشارة إلى أن الإيمان حال في جميع أجزائه، فكل جزء مؤمن كما قال عبد الله بن الزبعرى الصحابي أسلم:

آمن اللحم والعظام لربي ثم قلبي الشهيد أنت النذير

والأمر في الجميع للاستحباب، قال شيخنا: وينبغي الإسرار بذلك، لأنه من الدعاء والثناء، (**رواه أبو داود)** بتمامه من حديث أبي هريرة، (**و)** رواه (**الترمذي)** من حديثه (**إلى قوله: وأنا على ذلك من الشاهدين،)** فاقتصر على سورة التين.

وقد روى البيهقي والحاكم، وصححه وحسنه غيره عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: بلى، وإذا قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ قال: بلى، (**وكان ﷺ يسكت)** بفتح أوله من السكوت، وروي بضمه من الإسكات (**بين التكبير والقراءة إسكاتة،)** بكسر أوله من السكوت من المصادر الشاذة، (**وعنها،)** أي: عما يقوله فيها، (**سأله أبو هريرة:)** لا عن ذاتها، ومر الحديث بتمامه قريبًا في الفرع الأول (**ويسكت بعد الفاتحة)** ثم يقرأ السورة (**ويسكت ثالثة بعد قراءة السورة، وهي**

حتى يترادَّ إليه النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع.

وأما السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، وأما الثانية فلأجل قراءة المأموم الفاتحة، فنيبغي تطويلها بقدرها. ذكره صاحب الهدى.

وعن سمرة بن جندب قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه. رواه الترمذي.

الفرع الثامن
في صفة ركوعه ﷺ

عن أبي حميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فذكر الحديث، إلى أن قال: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع. رواه أبو داود والدارمي.

سكتة لطيفة،) أي: صغيرة **(جدًا حتى يتراد إليه النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع، وأما السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح)** للصلاة، **(وأما الثانية فلأجل قراءة المأموم الفاتحة،)** لأنه يكره سبقه بقراءتها، وقراءتها مع قراءة الإمام عند من قال يقرأها المأموم في الجهرية، **(فينبغي)** للإمام **(تطويلها بقدرها،)** أي الفاتحة، **(ذكره صاحب الهدى)** ابن القيم.

(وعن سمرة بن جندب قال: سكتتان حفظتهما عن) أي: من **(رسول الله ﷺ إذا دخل في صلاته)** بعد التكبير وقبل القراءة، **(وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: وكان يعجبه)** من أعجب **(إذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد)** يتراجع **(إليه نفسه،)** بفتحتين مفرد أنفاس **(رواه الترمذي).**

(الفرع الثامن: في صفة ركوعه ﷺ)

(عن أبي حميد الساعدي،) الصحابي المشهور، اسمه المنذر بن سعد المنذر، أو ابن لملك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمر، وشهد أحدًا وما بعدها وعاش إلى سنة ستين، قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فذكر الحديث)** في صفة صلاته **(إلى أن قال: ثم يركع ويضع راحتيه،)** أي: كفيه **(على ركبتيه)** في ركوعه، **(ثم يعتدل)** فيه **(فلا يصوب،)** أي: يخفض **(رأسه ولا يقنع،)** بضم فسكون فكسر، أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره كما في النهاية، **(رواه أبو داود)** سليمن بن الأشعث

الفرع التاسع
في مقدار ركوعه ﷺ

عن ابن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد من التابعين بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فخررنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود.

وعن البراء: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء. رواه البخاري ومسلم.

قال النووي: هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبت في

(والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن.

(الفرع التاسع: في مقدار ركوعه ﷺ*)

(عن ابن جبير قال: سمعت أنس بن ملك يقول: ما صليت وراء أحد من التابعين بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز،) وبقولنا من التابعين لا يرد أنه ﷺ خلف العمرين وعثمن ونحوهم، ولا شك أن صلاتهم أشبه بالصلاة النبوية من صلاة عمر بن عبد العزيز.

(قال) ابن جبير: **(فحزرنا ركوعه)** أي: عمر **(عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه أبو داود)** في السنن وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن عبد العزيز.

(وعن البراء) بن عازب قال: **(كان ركوع النبي ﷺ)** اسم كان **(وسجوده)** عطف عليه **(وبين السجدتين)** عطف على ركوع بتقدير مضاف، أي: زمان ركوعه وسجوده بين السجدتين، أي: الجلوس بينهما، **(وإذا رفع)**، أي: اعتدل **(من الركوع)**، ولأبي ذر: وإذا رفع رأسه من الركوع، أي: وقت رفع رأسه منه، وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال **(ما خلا)**، يعني: إلا **(القيام)** الذي هو القراءة **(والقعود)** بنصبهما الذي للتشهد **(قريبًا)** خبر كان **(من السواء)** بفتح السين والمد، أي: المساواة والاستثناء هنا من المعنى، كأنه قال: كان أفعال صلاته قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فكان يطولهما، **(رواه البخاري ومسلم)** وأبو داود والترمذي والنسائي، كلهم في الصلاة، وعزوه لمسلم فيه نوع تسمح إذ لم يقع عنده ما خلا القيام والقعود.

(قال النووي: هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبت في الحديث

الحديث تطويل القيام، فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـالم السجدة، وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهٰرون، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات، وفي البخاري: بالأعراف، فكل هذا يدل أنه كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات. وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات انتهى.

تطويل القيام، فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين) من الآيات **(إلى المائة، وفي الظهر بـ ﴿ألم﴾ السجدة)** بالجر بدل، **(وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ، ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه)** ﷺ **(قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهٰرون)** أو ذكر عيسى كما مر، **(وإنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات)**.

(وفي البخاري) أنه قرأ فيها **(بالأعراف فكل هذا يدل على أنه كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه في بعض الأوقات. انتهى)** قول النووي وهو مبني على أن المراد بالقيام في قوله ما خلا القيام ما يشمل الاعتدال وقيام القراءة، وفي فتح الباري قيل: المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان.

ورده ابن القيم في حاشية السنن، فقال: هذا سوء فهم من قائله، لأنه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل: جاز زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدًا وعمرًا، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضًا. انتهى.

وتعقب بأن المراد بذكرهما ادخالهما في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة، وقال بعض شيوخنا: معنى قوله قريبًا من السواء أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ولا يخفى تكلفه، واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل، ولا سيما قوله في حديث أنس: حتى يقول القائل قد نسي، وفي الجواب عنه تعسف.

وقد روى البخاري أيضًا الحديث بغير استثناء، وكذا أخرجه مسلم وغيره من طرق، وقيل: المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد، لأن قيام القراءة أطول من جميع الأركان غالبًا. انتهى.

وقال ابن القيم: مراد البراء أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال القيام والركوع والسجود، وإذا خفف خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، وهديه عليه الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها. انتهى

الفرع العاشر

فيما يقوله في الركوع والرفع منه

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن. رواه البخاري ومسلم.

(**وقال ابن القيم: مراد البراء أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال القيام والركوع والسجود، وإذا خفف**) القراءة (**خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام وهديه**،) أي: سيرته وطريقته وهيئته التي كان عليها (**عليه الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها. انتهى**).

وهو جواب عن الاستدلال بالحديث على تطويل الاعتدال في الرفع من الركوع وبين السجدتين، وأوضح منه قول الحافظ: أجاب بعضهم عن حديث البراء؛ بأنه ليس المراد بقوله: قريبًا من السواء أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال؛ بل المراد أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات، وثبت في السنن عن أنس؛ أنهم حرروا في السجود قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضًا ثلاث تسبيحات. انتهى.

(**الفرع العاشر**)

(**فيما يقوله في الركوع و**) ما يقوله في (**الرفع منه**،) فليس المراد أنه شيء واحد يقول فيهما خص الترجمة بالركوع وإن قال في الحديث الأول في ركوعه وسجوده، وفي الثاني ما يقوله في كل منهما، كما خص السجود بالثالثة ليجمع في كل منهما ما فعله فيه وإن شاركه الآخر في بعضها.

(**عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك**) نصب بفعل محذوف لزوما، أي: أسبح سبحانك (**اللهم، و**) سبحت (**بحمدك**،) فمتعلق الباء محذوف، أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه

ومعنى «يتأول القرآن»: يعمل بما أمر به فيه في قوله تعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا**﴾ فكان عليه السلام يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية.

وعنها: كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة

النعمة والاعتراف بها، والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الحملة، سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد منه لازمه مجازًا، وهو ما يوجبه من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ومعناه: وسبحت ملتبسًا بحمدي لك (**اللهم اغفر لي» يتأول القرآن، رواه البخاري**) في الصلاة والمغازي والتفسير (**ومسلم**) وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة، (**ومعنى يتأول القرآن يعمل بما أمر به فيه**) لا ما اصطلح عليه أهل الأصول من حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن كان لدليل فصحيح، أو لشبهة ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل (**في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابًا﴾**،) فالمراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة كما بين في رواية البخاري في التفسير مع بيان ابتداء هذا الفعل، وإنه واظب عليه ولفظه: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد إذ أنزل عليه ﴿إذا جاء نصر اللَّه﴾ إلا يقول فيها الحديث، وزعم أنه اختار الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها مردود، فليس في الحديث أنه لم يقل ذلك خارج الصلاة، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

(**فكان عليه السلام يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية**،) ففيه تعيين أحد احتماليها، إذ تحتمل أن التسبيح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى اللَّه تعالى، فيكفي في الامتثال الاقتصار على الحمد، يحتمل أن المراد فسبح ملتبسًا بالحمد، فلا يتمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر، قاله الحافظ.

(**وعنها**) أي عائشة: (**كان ﷺ يقول في ركوعه**) في بعض الأوقات (**وسجوده**) هكذا في نسخة صحيحة، وهو كذلك في مسلم، وسقط في بعض نسخ المصنف: (**سبوح قدوس**،) بضم السين والقاف وفتحهما، قال ثعلب: كل اسم على فعول مفتوح الأول إلا سبوحًا وقدوسا، فالضم فيهما أكثر، ورويا بالنصب قياسًا بإضمار فعل، أي أسبح سبوحًا، وبالرفع وهو أكثر استعماله على الخبر، أي: ذكر لمن هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس، والمعنى انه تبارك وتعالى مطهور منزه عن صفات المخلوقين، والأظهر أنهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس، فأما قدوس فمذكور في الأسماء الحسنى، وأما سبوح فنص على أنه من الأسماء ابن فارس والزبيدي، ذكره الأبي (**رب الملائكة والروح**) خاص على عام، قيل: هو جبريل، وقيل: ملك

والروح». رواه مسلم.

وعن حذيفة أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى» رواه، وكان إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، ربنا ولك الحمد ملء السموات الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. رواه مسلم.

قال النووي: يبدأ ـ يعني المصلي ـ بقوله: «سمع الله لمن حمده» حين

عظيم، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة، **(رواه مسلم)** من إفراده.

(وعن حذيفة) بن اليمان: **(انه ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم،)** أي: ثلاثًا كما في ابن ماجه والدارقطني عن حذيفة نفسه، وزاد الثاني وبحمده، وفي أبي داود عن عقبة بن عامر: كان ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، **(وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، رواه ....)** كذا في نسخ وبيض بعده، وفي نسخة: بإسقاط رواه، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما عن حذيفة في حديث طويل، **(وكان إذا رفع ظهره)** مفرد ظهور كما في نسخة صحيحة، وهو الذي في مسلم في حديث ابن أبي أوفى هذا، ويقع في النسخ رأسه، وإنما هي في مسلم في حديث أبي سعيد الآتي **(من الركوع، قال: «سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض)**.

زاد في رواية لمسلم: وما بينهما، قال المصنف عليه بكسر ميم ملء الاسم، وبفتحها المصدر وفتح الهمزة أرجح من ضمها، وفي الأبي: الأشهر في ملء النصب على التمييز، ورجحه ابن خالويه، وحكى عن الزجاج تعين رفعه، وبالغ في إنكار النصب.

قال الخطابي: هذا تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية؛ وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجسامًا تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السمٰوت والأرضين.

وقال التوربشتي: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود، فإنه حمده ملء السمٰوت والأرض، وهذه نهاية حمد القائمين به، ثم ارتفع فأحل الأمر فيه على المشيئة، فقال: **(وملء ما شئت من شيء بعد،)** وليس وراء ذلك الحمد منتهى، فإن حمد اللّه تعالى أعز من أن يعتوره الحسبان، أو يكتنفه الزمان والمكان، ولم ينته أحد من خلق اللّه في الحمد مبلغه ومنتهاه، وبهذه الرتبة استحق ﷺ أن يسمى بأحمد.

(رواه مسلم) عن عبد اللّه بن أبي أوفى، وظاهر قوله: إذا رفع ظهره انه يقول التسميع بعد تمام الرفع من الركوع وليس بمراد، ولذا **(قال النووي: يبدأ، يعني المصلي بقوله: سمع اللّه**

يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائمًا، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو: ربنا ولك الحمد الخ.

قال: وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة: أنه يستحب لك مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد» في حال استوائه وانتصابه. لأنه ثبت أنه ﷺ فعلهما جميعًا. وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. رواه البخاري. انتهى.

وقال ابن القيم: كان عليه السلام إذا استوى قائمًا قال: ربنا ولك الحمد، وربما قال: ربنا لك الحمد، وربما قال: اللهم ربنا لك الحمد. صح عنه ذلك كله، وأما الجمع بين «اللهم» و«الواو» فلم يصح. انتهى.

قلت: وقع في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -في رواية الأصيلي-

---

لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائمًا، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو ربنا لك الحمد... الخ،) فيؤول قوله: إذا رفع ظهره على معنى شرع في رفعه ابتدأ التسميع ومده إلى تمام قيامه؛ وبهذا حصل الجمع بين ظاهر هذا الحديث ان التسميع من ذكر الاعتدال وبين ما دل عليه حديث أبي هريرة وغيره أنه من ذكر الانتفال وهو المعروف.

(قال: وفي هذا الحديث دلالة للشافعي، وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه) عطف تفسير، **(لأنه ثبت أنه ﷺ فعلهما جميعًا)** والغالب كونه إمامًا، **(وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري انتهى)**.

وقال أبو حنيفة ومالك يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، فقصر الإمام على قول ذلك، والمأموم على الآخر، وهذه قسمة منافية للشركة، كحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته ﷺ منفردًا، والمنفرد يجمع بينهما على الأصح، أو على صلاة النافلة توفيقًا بين الحديثين.

(وقال ابن القيم: كان عليه السلام إذا استوى قائمًا قال: ربنا ولك الحمد) (بالواو)، **(وربما قال: ربنا لك الحمد)** بدون واو، **(وربما قال: اللهم ربنا لك الحمد)** بلا واو **(صح عنه ذلك كله، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى)**.

(قلت: وقع في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في رواية الأصيلي مرفوعًا:

مرفوعًا: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقلوا: اللهم ربنا ولك الحمد. فجمع بين «اللهم» و«الواو» وهو يرد على ابن القيم كما ترى.

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: كان إثبات «الواو» دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير: ربنا استجب، أو ما قارب ذلك، ولك الحمد، فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء، ومعنى الخبر، وإذا قيل بإسقاط «الواو» دل على أحد هذين. انتهى.

وقال ابن العراقي: إسقاط «الواو» حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال: لأن

«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»، فجمع بين اللهم والواو، وهو يرد على ابن القيم) قوله: لم يصح **(كما ترى)** ولا رد فيه، لأنه إنما قال لم يصح من فعله ﷺ، وهذا أمر لهم بما يقولون، ولا يرد أن من السنة أمره، لأن كلامه فيما كان يقوله هو في صلاته على أنه لو سلم أنه يرد عليه لأمكنه أن يدعى شذوذ رواية الأصيلي هذه لمخالفته لجميع رواة البخاري الذين منهم المستملي وهو أحفظهم فانهم رووه بدون الواو، وهو إنما نفى الصحة لا الورود، ولكن العجب منه ثم من المصنف إلى الغاية، فإنه صح الجمع بينهما من فعله ﷺ، ففي البخاري قبل هذا الباب بلصقه باب ما يقول الإمام ومن خلفه، وروى فيه عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، قال المصنف بإثبات الواو، ونص أحمد فيما رواه عنه الأثرم على ثبوتها في عدة أحاديث، وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها. انتهى.

وفي الفتح كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها. انتهى.

فكان اللائق ذكر هذا في الرد، لأنه ثبت من فعله ﷺ في أكثر الروايات الجمع بينهما، فسبحان من لا يسهو، **(وقال الشيخ تقي الدين)** بن دقيق العيد **(في شرح العمدة: كان إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير ربنا استجب، أو ما قارب ذلك)** من التقدير المناسب للمقام، **(ولك الحمد)** فهي عاطفة على مقدر **(فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء)** بطلب الإجابة **(ومعنى الخبر)** بأنه مستحق لجميع المحامد، **(وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين انتهى)**.

قال الحافظ: وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة، وقد قيل إنها واو الحال قاله ابن الأثير، وضعف ما عداه، وقيل: زائدة، قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عنها، فقال: زائدة تقول العرب، يعني هذا، فيقول: نعم وهو لك بدرهم، قالوا: وزائدة.

(وقال ابن العراقي) أحمد بن عبد الرحيم **(إسقاط الواو حكاه عن الشافعي ابن قدامة،**

«الواو» للعطف، وليس هنا شيء تعطف عليه. وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف.

وقال النووي: كلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان، ولأمر مرجح لأحدهما على الآخر. انتهى

وعن أبي سعيد الخدري: كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم.

وقال: **لأن الواو للعطف وليس هنا شيء تعطف عليه)** وقد رأيت أنها للعطف على مقدر أو زائدة، أو للحال فلم تتعين للعطف حتى يجعل علة في إسقاطها.

(وعن ملك وأحمد في ذلك خلاف) فروى ابن القسم عن ملك إثباتها مع اللهم، وروى عنه أشهب إسقاط الواو مع إثبات اللهم، وروى الأثرم عن أحمد إثبات الواو، وقال إنه ثبت فيه عدة أحاديث، وروى غيره عنه حذفها.

(وقال النووي: كلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا مرجح لأحدهما على الآخر. انتهى.) أي: من حيث الثبوت والرد وإن كانت رواية الواو على توجيه ابن دقيق العيد أرجح من حيث النظر، لأن ما فيه زيادة أعظم من غيره، ثم لا يرد عليه قول المصنف في شرح البخاري، قال العلماء: رواية الواو أرجح. انتهى لأن رجحانها من حيث كثرة رواتها لا يرد رواية حذفها لعدم التنافي بينهما.

(وعن أبي سعيد الخدري: كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد) بدون واو كما في مسلم، فما يوجد في بعض نسخ المصنف بالواو خطأ من الكتاب **(ملء السموٰت وملء الأرض،)** بالنصب تمييز أو حال أشهر من رفعه على الصفة وإن قال الزجاج انه المتعين، **(وملء ما شئت من شيء)** كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره **(بعد،)** أي: بعدهما **(أهل الثناء والمجد)**.

قال عياض: هو لهم بالجيم، أي: نهاية الشرف، ولابن ماهان والحمد بالحاء والأول أليق، لأن الحمد ذكر، أو لا وهو أعم من الثناء المجرد، وهو الذكر الجميل **(أحق ما قال العبد)** يحتمل الجنس، والعهد وأنه النبي ﷺ كما في الأبي **(وكلنا لك عبد)** أي: كل واحد منا أو جملتنا على إرادة الجنس بالعبد **(لا مانع)**.

وفي نسخة: «اللهم لا مانع» وهما روايتان في مسلم **(لما أعطيت،)** أي: لما أردت إعطاءه وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع، **(ولا معطي لما منعت ولا**

قوله: «ملء السمٰوات وملء الأرض»: أي حمدًا لو كان أجسامًا لملأ السمٰوات والأرض.

ومعنى «سمع الله لمن حمده»: أي أجاب، يعني: أن من حمد الله متعرضًا لثوابه استجاب الله له، فأعطاه ما تعرض له، فأنا أقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك.

وقوله: «أهل»: منصوب على النداء.

ينفع ذا الجد منك الجد») قال عياض أكثر روايتنا في الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ، أي الحظ منك في الدنيا في المال والولد لا ينفع في الآخرة، وإنما ينفع فيها العمل، وقيل: الجد الغنى، وقيل: العظمة والسلطان، ومنه قوله تعالى: جد ربنا، وحكى الشيباني كسر الجيم، وضعفه الطبري، أي: ابن جرير وقال: لا أعرفه لغيره، أي: لورود الحث على العمل في الكتاب والسنة كثير المفيد انه نافع، ولكن يمكن توجيهه بأن المعنى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده إلا أن يكون له سابقة خير، فإن العمل لا ينجي بنفسه وإنما ينجي فضل الله لحديث: «لا يدخل الجنة أحد بعمله»، وقد يكون المراد في كسب الدنيا والتحفظ من المكاره، أي لا يكسب أحد إلا ما قضى الله له، ولا يسلم إلا بما أراده، وهذا أشبه بظاهر الحديث، وهو أصل التسليم وإثبات القدر، ولذا ترجم عليه البخاري وأدخله في باب القدر، أي: أدخل حديث المغيرة فيما كان يقوله ﷺ بعد الصلاة، وهو بنحو هذا الحديث لا حديث أبي سعيد المذكور، لأن البخاري لم يروه، وقال الأبي: فمنك على الفتح بمعنى بدل، أي: لا ينفع ذا الحظ حظه بدل طاعتك، كقوله تعالى: ﴿لجعلنا منكم ملائكة﴾ [الزخرف: ٦٠].

أي: بدلكم، وقيل: هو بمعنى عند، أي: لا ينفع ذا الحظ حظه عندك، وقيل: المراد جد النسب، أي: لا ينفع أحدًا نسبه كما قال تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ [المؤمنون: ١٠١]، **(رواه مسلم)** من أفراده **(قوله: «ملء السموٰت وملء الأرض»، أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ السموٰت والأرض)** فهو تمثيل لكثرة عدد الحمد كما قال الخطابي، وقيل: المراد ثوابه، وقد يراد بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض، قاله الأبي. **(ومعنى سمع الله لمن حمده، أي: أجاب، يعني: أن من حمد الله متعرضًا لثوابه استجاب الله له فأعطاه ما تعرض له، فأنا أقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك)** وإنما كان ذلك معناه، لأنه يسمع كل شيء من حمده وغيره.

(وقوله: «أهل» منصوب على النداء) أي: يا أهل على الأظهر أو على المدح، ويجوز

وقوله: «وكلنا لك عبد» بالواو، يعني: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت الخ. واعترض بينهما قوله: «وكلنا لك عبد»، ومثل هذا الاعتراض قوله تعالى: **﴿قالت رب إني وضعتها أنثى ـ والله أعلم بما وضعت ـ وليس الذكر كالأنثى﴾** [آل عمران/٣٦] على قراءة من قرأ فتح العين وإسكان التاء.

و «الجد» بفتح الجيم، الغنى أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، وقيل غير ذلك والله أعلم.

وفي رواية ابن أبي أوفىٰ عند مسلم: كان ﷺ يقول بعد قوله: «من شيء» بعد: «اللهم طهرني بالثلج والبرد، وماء البارد».

الرفع على الخبر، أي: أنت أهل، قاله الأبي.

(**وقوله: «وكلنا لك عبد» بالواو، يعني: أحق قول العبد،**) فأحق مبتدأ وما مصدرية (**لا مانع لما أعطيت... الخ**) ويجوز أن تكون ما موصولة أو نكرة موصوفة، أي: أحق شيء قاله العبد، ويجوز أن أحق خبر لما قبله، أي: الحمد المذكور أحق كما في الأبي، (**واعترض بينهما قوله: وكلنا لك عبد**) للتأكيد، وشهادة من لا ينطق عن الهوى تؤكد أن يديم الإنسان هذا الذكر، ويقع في كتب الفقهاء حق ما قال العبد كلنا لك عبد، بإسقاط الهمزة والواو، وهو صحيح لغة لا رواية كما في الأبي، (**ومثل هذا الاعتراض**) في أن الجملة معترضة بين كلامين من متكلم واحد (**قوله تعالى: ﴿قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى﴾، على قراءة من قرأ بفتح العين وإسكان التاء،**) لأن الاعتراض فيها بين جملتين كل منهما مستقلة بنفسها، لكنهما مقولتان لمريم، وقوله: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ إخبار بأن الله لا يخفى عليه شيء (**والجد (بفتح الجيم)**) في الموضعين على المشهور، بمعنى (**الغنى، أي: لا ينفع ذا الغنى**) ضد الفقر (**منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة وقيل:**) في معناه (**غير ذلك**) كما مر (**والله أعلم**).

(**وفي رواية**) عبد الله (**بن أبي أوفى**) (بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة) (**عند مسلم كان ﷺ يقول بعد قوله «من شيء» بعد**) (بضم الدال) (**«اللهم طهرني بالثلج والبرد»**) (بفتحتين) المطر (**وماء البارد**) استعارة للمبالغة في تعظيم التطهير من الذنوب، فإن الأنواع الثلاثة هي المنزلة للتطهير، وهو تمثيل لأنواع المغفرة، والمعنى: اللهم طهرني بأنواع مغفرتك التي تمحو الذنوب تطهيرًا لأنواع الثلاثة للحدث والخبث، وأخر الماء إشارة الشمول الرحمة بعد المغفرة لأن الماء أعم وأشمل في التطهير وخص البارد وإن كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله، ولأن البرودة هي المناسبة لإطفاء حرارة عذاب النار. قال عياض: والإضافة في ماء البارد من إضافة

الفرع الحادي عشر
في ذكر صفة سجوده ﷺ وما يقول فيه

كان ﷺ إذا انتهى من ذكر قيامه عن الركوع يكبر، ويخّر ساجدًا، ولا يرفع يديه.

وقد روي أنه عليه السلام كان يرفع يديه أيضًا، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل خفض ورفع» إلى قوله: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غلطه، ووهم فصححه. نبه عليه في زاد المعاد.

وكان عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود.

الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها، ويؤولون ما جاء منها على حذف الموصوف، أي: مسجد الموضع الجامع. انتهى.

وإضافة الشيء إلى نفسه يمنعها الفريقان، وتجوز القاضي في أنها من ذلك، وإنما هي من إضافة الموصوف إلى صفته بدليل ما مثل به، ذكره كله أبو عبد الله الأبي.

(الفرع الحادي عشر: في ذكر صفة سجوده ﷺ وما يقول فيه)

(كان ﷺ إذا انتهى) أي فرغ **(من ذكر قيامه)** الصادر **(عن الركوع)** أي: الواقع بعد الرفع منه **(يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه)** إذ أخر للسجود كما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

(وقد روي أنه عليه السلام كان يرفع يديه أيضًا) إذا خر للسجود، **(وصححه بعض الحفاظ كابن حزم)** اغترارًا بثقة رجاله كما قال، **(والذي غره أن الراوي غلط من قوله: كان يكبر في كل خفض ورفع، إلى قوله: كان يرفع يديه في كل خفض ورفع)** أي: أنه أبدل ذلك بهذا غلطًا **(وهو ثقة ولم يفطن)** بضم الطاء وفتحها، أي: لم يتنبه من صححه **(لسبب غلطه)** الذي قلناه، **(ووهم)** حيث لم يفطن لذلك، **(فصححه)** اعتمادًا على كونه ثقة **(نبه عليه في زاد المعاد)** في هدى خير العباد لابن القيم، **(وكان عليه السلام يضع يديه قبل ركبته)** في السجود، وأبدى له الزين بن المنير مناسبة، وهي أن يعتصم بتقديمها عن إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما، واستحب ذلك الأوزاعي ولملك، قائلًا: لأنه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها **(رواه أبو داود)** وكما ورد من فعله ورد من أمره كما في السنن بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، وعورض بحديث عنه آخر

وقال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين». رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

عند الطحاوي، لكن إسناده ضعيف، وقال الحنفية والشافعية: الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، وفيه حديث في السنن أيضًا عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: حديث أبي هريرة من حديث وائل، لأن لحديث أبي هريرة شاهدًا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة عن نافع، قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك وذكره البخاري معلقًا موقوفًا.

وفي الفتح: ادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من إفراد إبراهيم بن إسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. انتهى.

(وقال) ﷺ: **(أمرت)** (بضم الهمزة) في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله، والمراد به اللّٰه جل جلاله، قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب، قيل: وفيه نظر، لأنه ليس فيه صيغة أفعل، وفي رواية أمر النبي، ولما كان هذا السياق يقتضي الخصوصية عقبه البخاري، بلفظ دال على أنه لعموم الأمة، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ورواه مسلم عن أبيه العباس، مرفوعًا: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب»، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع، والآراب بالمد جمع إرب، بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو **(أن أسجد على سبعة أعظم،)** وفي رواية: أعضاء.

قال ابن دقيق العيد: سمى كل واحد عظمًا باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أنه من تسمية الجملة باسم بعضها، قاله الحافظ **(الجبهة)** بالخفض عطف بيان لسبعة أعظم وما عطف عليه وهو **(واليدين،)** قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت النهي عن افتراش السبع والكلب انتهى.

وفي رواية لمسلم بلفظ والكفين **(والركبتين وأطراف)** أصابع **(القدمين)** وهذه مبينة لرواية: والرجلين، **(رواه البخاري ومسلم)** بطرق متعددة **(من حديث ابن عباس)** عن النبي ﷺ، وبه يعلم أن قول ابن عباس في رواية للشيخين أيضًا أمر النبي ﷺ أن نسجد... الخ تلقاه عنه ﷺ إما سماعًا منه وأما بلاغًا عنه، ويحتمل أنه تلقاه عن أبيه عنه ﷺ، لأن مسلمًا روى عن العباس حديث إذا سجد العبد... الخ كذا في الفتح، والأصل عدم ارسال الصحابي، وكون العباس روى هذا الحديث بهذا اللفظ لا يقتضي أن ابنه تلقى عنه اللفظ المروي عنه عن

قال النووي: فينبغي للساجد أن يسجد على هذه الأعضاء كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين، وقال أبو حنيفة عليهما معًا لظاهر الحديث، وقال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال فيه «سبعة» فلو جعلا عضوين صارت ثمانية.

وكان عليه السلام إذا سجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان.

النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما الظاهر في أنه بلا واسطة.

(**قال النووي: فينبغي للساجد أن يسجد على هذه الأعضاء كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض،**) أو ما في حكم المكشوفة، كحائل خفيف عند المالكية، (**ويكفي بعضها**) أي: الجبهة في السجود عليه، (**والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز**) بضم فسكون من الأجزاء، (**هذا مذهب الشافعي ولملك والأكثرين، وقال أبو حنيفة: عليهما معًا لظاهر الحديث، وقال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال فيه سبعة فلو جعلا عضوين صارت ثمانية**).

قال ابن دقيق العيد: فيه نظر، لأنه يلزم منه أنْ يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف، قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد انهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر.

قال الحافظ: وجواز الاقتصار على بعض الجبهة، قاله كثير من الشافعية أخذًا من قول الام بـ[illegible]ه الاقتصار على بعض الجبهة، وألزمهم بعض الحنفية بما مر.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد واسحٰق وابن حبيب وغيرهم: يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضًا، (**وكان عليه السلام إذا سجد فرج**) (بشد الراء) (**بين يديه،**) أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (**حتى يبدو بياض ابطيه**) لأنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقالت ميمونة: جافى بين يديه، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت. رواه مسلم.

ولم يذكر عنه ﷺ أنه سجد على كور عمامته، ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة: قال كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، وهو من رواية عبد الله بن محرر، وهو متروك. وذكر أبو داود في المراسيل أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر ﷺ عن جبهته.

وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله». أوله وآخره، علانيته وسره، رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقوله: «دقه وجله» بكسر أولهما، أي قليله وكثيره.

وقال القرطبي: ليخف بذلك اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال الناصر بن المنير: ليظهر كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، قيل: فيه إنه لم يكن عليه قميص لانكشاف أبطيه، ورد باحتمال أن القميص واسع الأكمام، أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي، قاله القرطبي **(رواه الشيخان)** عن عبد الله بن لملك ابن بحينة، **(وقالت ميمونة)** أم المؤمنين: **(جافى بين يديه)** لفظها: كان النبي ﷺ يجافي يديه **(حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت)** فيستحب للرجل ذلك التفريج، **(رواه مسلم)** وأبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه، **(ولم يذكر عنه ﷺ؛ أنه سجد على كور عمامته)** بفتح الكاف، **(ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن، ولكن)** في حديث ضعيف.

(روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرر) بمهملات الجزري القاضي **(وهو متروك)** روى له ابن ماجه ومات في خلافة المنصور، **(وذكر أبو داود في المراسيل؛ انه ﷺ رأى رجلاً يصلي فسجد بجبينه)** أي: عليه، فالباء بمعنى على والجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها، قاله الأزهري وابن فارس وغيرهما، **(وقد اعتم)** الرجل **(على جبهته، فحسر)** كشف **(ﷺ عن جبهته)** أي: الرجل، **(وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه)** قليله: **(وجله)** كثيره، **(أوله وآخره، علانيته)** جهره **(وسره»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وقوله: «دقه وجله» بكسر**

وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم.

أولهما،) أي: الدال والجيم، **(أي قليله)** تفسير لدقه، **(وكثيره)** تفسير لجله.

(وعن عائشة قالت فقدت) بفتح القاف، أي: عدمت **(رسول الله ﷺ ليلة من الفراش،)** وفي رواية: وكان معي على فراش، ولأبي يعلى، عنها: كانت ليلتي منه ﷺ فانسل، فظننت أنه انسل إلى بعض نسائه، فخرجت غيرى **(فالتمسته)**.

زاد في رواية: في البيت وجعلت أطلبه بيدي، **(فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود)** الذي في مسلم وهو في المسجد، ففيه أنها لما التمسته في البيت لم تجده، فخرجت إلى المسجد وهو صريح قوله في بعض طرق الحديث ما أخرجك، **(وهما منصوبتان)** وفيه أن اللمس بغير لذة لا ينقض الوضوء، واحتمال أنه كان فوق حائل خلاف الأصل، **(وهو يقول)** زاد أبو يعلى: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت»، **(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك،)** أي: بما يرضيك مما يسخطك، فخرج عن حظ نفسه بإقامة حرمة محبوبه، فهذا لله تعالى، ثم الذي لنفسه قوله: **(وبمعافاتك من عقوبتك)** استعاذ بها بعد استعاذته برضاه، لاحتمال أن يرضى من جهة حقوقه، ويعاقب على حقوق غيره، **(وأعوذ بك منك،)** قال عياض: ترق من الأفعال إلى منشىء الأفعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف، فهو محض التوحيد، وقطع الالتفات إلى غيره وإفراده بالاستعانة وغيرها **(لا أحصي ثناء)** (بمثلثة فنون)، والمد، أي: وصفا بمدح **(عليك أنت)** مبتدأ خبره **(كما أثنيت على نفسك»)** أي: الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لأحد عليه، ويحتمل أن أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل، **(رواه مسلم)** وأحمد وأصحاب السنن الثلاثة وأبو يعلى بزيادة: «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، رب هذه يدي وما جنيت على نفسي، يا عظيم يرجى لكل عظيم، فاغفر لي الذنب العظيم»، فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي شأن، فرفع رأسه فقال: ما أخرجك؟، قالت: ظن ظننته قال: «إن بعض الظن إثم، فاستغفري الله إن جبريل أتاني فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سمعتيها، فقوليها في سجودك، فإن من قالها لم يرفع رأسه حتى يغفر»، أظنه قال له: وفي رواية فالتمسته بيدي فوقعت عليه وهو ساجد، يقول: رب اعط نفسي تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها.

قال الخطابي: في هذا الحديث معنى لطيف، وذلك أنه عليه السلام استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غيره، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحيط به، وقال مالك: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بهما عليك وإن اجتهدت في الثناء بهما عليك.

(قال الخطابي: في هذا الحديث معنى لطيف، وذلك أنه عليه السلام استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله) سبحان و**(تعالى)** **(استعاذ به منه لا غيره،)** قال الأبي: الأولى أن لا يكون استعاذ به منه لحديث المرأة التي استعاذت من النبي ﷺ، فأبعدها منه وقال لها ما قال، وإنما استعاذ من عقوبته، فالتقدير: أعوذ من عقوبتك بك انتهى.

وفيه نظر، لأنه على ما قدره يتكرر في المعنى مع قوله: وبمعافاتك من عقوبتك، وليس هذا كقول المرأة: أعوذ بالله منك، لأن قصدها البعد وأن لا يقربها، والنبي ﷺ قصده بقوله: وبك منك مزيد القرب المعنوي واللجأ إلى الله تعالى وقطع الالتفات إلى غيره، كما مر عن عياض، وإليه الإشارة بقوله، **(ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه،)** ولذا عقبه بقوله: «لا أحصي ثناء عليك»، وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، وقول الخطيب يوم الجمعة: واجتمعنا متضرعين لعظمتك، وحجة المانع أن التواضع والتضرع إنما يكونان لذاته تبارك وتعالى، قاله الأبي. **(وقوله: «لا أحصي ثناء عليك»، أي لا أطيقه ولا آتي)** بالمد **(عليه)** جميعه، بل أنا عاجز عنه وإن أتيت ببعضه، أي: لا أطيق الثناء عليك بما تستحق أن يثنى به عليك.

(وقيل) معناه **(لا أحيط به)** لأنه إنما يحاط بالمتناهي والثناء عليه لا نهاية له.

(وقال لملك) الإمام معناه: **(لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بهما عليك، وان اجتهدت في الثناء بهما عليك)** لأن الثناء فرع الإحاطة بالنعم، وهي لا تحصى، قاله الأبي، وقيل: معناه لا أعد، لأن أصل معنى الإحصاء العد بالحصى، كما قال:

ولست بالأكثر منهم حصى   وإنما العزة للكاثر

وقوله: «أنت كما أثنيت على نفسك»: اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، فإنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أن لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء اثني عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه ـ فقدر الله أعظم وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. انتهى.

وههنا فائدة لطيفة ذكر بعض المحققين، في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهي أن القرآن أشرف الكلام، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ في هاتين

فهو من نفى الملزوم المعبر عنه بالإحصاء المفسر بالعد وإرادة نفي اللازم، وهو استيعاب المعدود، فكأنه قيل: لا أستوعب؛ فالمراد نفي القدرة عن الإتيان بجميع الثناءات، أو فرد منها يفي بنعمة من نعم الله تعالى لا عدها، إذ يمكن عد أفراد كثيرة من الثناء.

(وقوله: **أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، فإنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد**) (بالجر عطف على العجز بتقدير الجار) أي: وبرد (**الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أن لا نهاية لصفاته**) سبحانه، كذلك (**لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه،**) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح النون، (**فكل شيء أثنى عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكثر،**) بمثلثة (**وأكبر**) بموحدة، (**وفضله وإحسانه واسع وأسبغ،**) فلا قدرة لأحد على وصفه بجميع ما يليق به. (**انتهى**) كلام الخطابي.

قال بعضهم: وذلك أن عظمته تعالى وصفاته لا نهاية لها، وعلوم البشر وقدرتهم متناهية، فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى، وإنما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى، فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه. انتهى.

(**وههنا فائدة لطيفة: ذكر بعض المحققين في**) حكمه (**لهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،**) المروي في الموطأ ومسلم من حديث علي (**وهي: أن القرآن أشرف الكلام وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، وتكون حالة القيام والانتصاب أولى به، والله تعالى**

الحالتين، وتكون حالة القيام والانتصاب أولى به والله تعالى أعلم.

وروى أبو داود: أنه ﷺ سجد على الماء والطين.

وكان يرفع رأسه من السجود مكبرًا غير رافع يديه ويرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

وكان عليه السلام يجلس للاستراحة جلسة لطيفة، بحيث تسكن جوارحه سكونًا بينًا، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، كما في صحيح البخاري وغيره.

قال النووي: ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة.

أعلم) وهي زهرة لا تحتمل العرك.

(وروى أبو داود) في الصلاة عن أبي سعيد **(أنه ﷺ سجد على الماء والطين)** صبح ليلة القدر، وقصر العز، ولأبي داود تقصير شديد، فالحديث فيه وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه مطولاً، وهو في البخاري في مواضع من الصلاة والصوم والاعتكاف، ولفظه: في بعضها عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وأنها، أي: ليلة القدر في العشر الأواخر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء، وكان سقف المسجد من جريد النخل، وما نرى في السماء شيئًا، فجاءت قزعة، فأمطرنا، فصلى بنا ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته تصديق رؤياه، **(وكان يرفع رأسه من السجود مكبرًا غير رافع يديه، ويرفع منه رأسه قبل يديه، ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى،)** أي يقيمها، **(وكان عليه السلام يجلس للاستراحة جلسة لطيفة، بحيث تسكن جوارحه سكونا بينا، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، كما)** يفيد ذلك ما **(في صحيح البخاري وغيره،)** كأبي داود والترمذي والنسائي من حديث لملك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، فليس ما ذكره المصنف لفظ الحديث لا في البخاري ولا في غيره.

(قال النووي: ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها،) وبهذا قال طائفة من أهل الحديث: وعن أحمد روايتان ولم يستحبها الأكثر ولملك وأبو حنيفة، واحتج له الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه لفظ، فقام ولم يتورك، وكذا رواه أبو داود، قال: فلما تخالفا احتمل أن ما فعله في حديث لملك بن الحويرث لعلة كانت به، فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، وبأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وحديث أبي حميد يدل على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان

وكان ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني». رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس.

الفرع الثاني عشر
في ذكر جلوسه للتشهد

كان ﷺ إذا جلس للتشهد يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه مسلم.

قال النووي: معناه يجلس مفترشًا، وفيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه: أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشًا سواء فيه جميع الجلسات.

وعند مالك: يسن متوركًا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويقضي بوركه

الجواز، وأما الذكر، فإنها جلسة حفيفة جدًا استغنى عنه بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة نهوض إلى القيام.

وأجيب بأن كون الأصل عدم العلة لا يمنع احتمالها، فيسقط الاستدلال، وقد تمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدنت، فدل على أنه كان يفعله لهذا السبب، فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك (**ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة**) اتفاقًا (**وكان ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»**) زاد في رواية: وارفعني، (**رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس**) وجاء انه كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي مرتين.

(**الفرع الثاني عشر: في ذكر جلوسه للتشهد**)

(**كان ﷺ إذا جلس للتشهد**) أي: جنسه الصادق بالأول وغيره (**يفرش**) (بضم الراء وكسرها) يبسط (**رجله اليسرى وينصب**) رجله (**اليمنى، رواه مسلم**) عن عائشة أثناء حديث، بلفظ: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، فليس فيه إذا جلس للتشهد، وإنما هو من المصنف أتى به استدلالاً على الجلوس للتشهد.

(**قال النووي: معناه يجلس مفترشا**) أخذا من إطلاق الحديث، (**وفيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا**) الجلوس بمعنى الجالس إطلاقًا للمصدر على اسم الفاعل، أو باق على حاله بتقدير يكون فاعله مفترشًا، بكسر الراء، فإن فتحت على أنه مصدر ميمي بمعنى الافتراش لم يحتج لتأويل، (**سواء**) أي: مستو (**فيه جميع الجلسات**).

(**وعند ملك يسن**) أي: يستحب الجلوس كله (**متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من**

إلى الأرض.

وقال الشافعي: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشًا إلا الجلسة التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة في كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأولى، والجلسة للتشهد الأخير، والجميع يسن مفترشًا إلا الأخيرة، ولو كان على المصلى سجود سهو فالأصح له أن يجلس مفترشًا في تشهده فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم. هذا تفصيل مذهبنا.

واحتج أبو حنيفة: بإطلاق حديث عائشة.

واحتج الشافعي: بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة، وحمل حديث

تحته ويقضي بوركه إلى الأرض).

(وقال الشافعي: السنة) أي: الأفضل **(أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا الجلسة التي يعقبها السلام)** فيجلس متوركًا، لأنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول يعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم ما سبق به، **(والجلسات)** المطلوبة في الصلاة **(عند الشافعي أربع،)** فلا يرد أن العاجز عن قيام الفرض يصلي جالسًا، وجواز النافلة من جلوس ولو قادرًا وأنه يفترش في جميع ذلك عنده **(الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة في كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير والجميع يسن)** أن يأتي به المصلي حال كونه **(مفترشًا)** أو الافتراش فيه **(إلا الأخيرة، ولو كان على المصلي سجود سهو، فالأصح له أن يجلس مفترشًا في تشهده)** سواء كان محسوبًا له لكونه آخر صلاته أو أتى به تبعًا لإمامه؛ بأن كان مسبوقًا اقتدى به في الركعة الثانية أو الرابعة، **(فإذا سجد)** أي: أراد أن يسجد **(سجدتي السهو تورك)** وسجد، **(ثم سلم هذا تفصيل مذهبنا)** أي: الشافعية.

(واحتج أبو حنيفة بإطلاق حديث عائشة) فإن ظاهره شموله لجميع الجلسات.

(واحتج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي) عبد الرحمٰن أو المنذر **(في صحيح البخاري، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة)** ولفظه: أنا كنت أحفظكم لصلاته ﷺ، رأيته إذا كبر فذكر الحديث، إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ولأبي داود حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم

عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير ليجمع بين الأحاديث. انتهى.

فليتأمل قول ابن القيم في الهدي النبوي: إنه لم ينقل أحد عنه ﷺ أن هذا كان صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحدًا قال به. انتهى.

وقال أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحابه ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض.. فذكر الحديث إلى أن قال: حتى إذا كانت

ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، فقد بين ذلك أبو حميد بالقول عن رؤيته فعل النبي ﷺ لا أن أبا حميد صلى إذ لم يقع ذلك في رواية البخاري كما زعم الشارح وإنما وقع ذلك في رواية الطحاوي وابن حبان.

قالوا: فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون وجمع الحافظ بأنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل، **(وحمل)** الشافعي **(حديث عائشة هذا)** المقتضي للافتراش حتى في التشهد الأخير **(على الجلوس في غير التشهد الأخير ليجمع بين الأحاديث. انتهى)** كلام النووي.

واحتج لملك بما رواه في الموطأ، ومن طريقه البخاري عن ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فلم يفصل بين أول وآخر، وقول الصحابي: السنة، كذا مرفوع، وحمل حديث عائشة وحديث أبي حميد علي بيان الجواز، والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وقوفًا مع ظاهر حديث أبي حميد.

(فليتأمل قول ابن القيم في الهدى النبوي؛ إنه لم ينقل أحد عنه ﷺ أن هذا) أي: الافتراش **(كان صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحدًا قال به. انتهى)**.

ووجه التأمل أن أبا حميد صرح بأنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك في صحيح البخاري كما علمت، وكذا رواه كثيرون فكيف يصح نفي نقله عنه، وكيف ينفي علمه قول أحد به مع أن الشافعي استحبه وابن القيم شافعي.

(وقال أبو حميد الساعدي) الأنصاري **(في عشرة)** هكذا لأبي داود وغيره ولسعيد بن منصور مع عشرة وفي البخاري في نفر، ولبعض رواته مع نفر، ولفظ مع يرجح أحد الاحتمالين في لفظ في، لأنها محتملة، لكون أبي حميد من العشرة أو زائدًا عليهم **(من أصحابه ﷺ)** وسمي منهم سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة، رواه أحمد وغيره وأبو هريرة وأبو قتادة عند ابن خزيمة وأبي داود والترمذي، ولم أقف على تسمية الباقين، قاله الحافظ **(أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ)**.

زاد في رواية أبي داود: قالوا فلم، فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعًا.

وفي الترمذي: إتيانا، ولا أقدمنا له صحبة، ولابن حبان والطحاوي قالوا: فكيف قال تتبعت

السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر ثم سلم، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي، رواه أبو داود والدارمي.

وفي رواية لأبي داود: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة. الحديث.

وكان عليه السلام إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بالسبابة.

ذلك منه حتى حفظته.

(**قالوا: فاعرض**) صلاتك علينا التي تحكي بها الصلاة النبوية، (**فذكر الحديث إلى أن قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم**) ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة: (**أخرج رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر ثم سلم**.

وعند الطحاوي: عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، (**قالوا**) أي الصحابة المذكورون: (**صدقت هكذا كان يصلي**) فحكى الصلاة بالفعل، (**رواه أبو داود والدارمي**) من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبيه قال: سمعت أبا حميد في عشرة، وفي البخاري من طريق الليث بإسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا في نفر من الصحابة، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه إلى أن قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته كما مر، فحكى الصلاة النبوية بالقول، ومر الجمع بينهما بأنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل.

(**وفي رواية لأبي داود**) في حكايته قولا: (**فإذا قعد**) ﷺ (**في الركعتين**) الأوليين للتشهد (**قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة**) حيث أخرج قدمه اليسرى من تحت رجله اليمنى (**الحديث**) وفيه جواز وصف الرجل نفسه بأنه أعلم من غيره إذا أمن العجب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل، وأنه كان يخفي على كثير من الصحابة بعض الأحكام، وربما ذكره بعضهم إذا ذكر.

(**وكان عليه السلام**) كما في مسلم من حديث ابن عمر (**إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى**) مبسوطة (**على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين**) بأن قبض الوسطى والبنصر والخنصر على وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة

وفي رواية مسلم: وضع يده على ركبته، ورفع أصبعه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيناه يحركها ويدعو.

وفي حديث ابن الزبير عنده أيضًا: كان يشير بها ولا يحركها الحديث.

وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر: مد ﷺ مرفقه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها ويدعو.

وكان ﷺ يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد، ويستقبل بأصابع رجليه القبلة في سجوده.

الفرع الثالث عشر
في ذكر تشهده ﷺ

كان ﷺ يتشهد دائمًا في هذه الجلسة الأخيرة، ويعلم أصحابه أن يقولوا: التحيات

الوسطى، كما قال الباجي، (وأشار بالسبابة) توحيدًا لله، روى أحمد والطبراني برجال ثقات عن خفاف، قال: كان ﷺ ينصب أصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: إنما يصنع محمد هذا بإصبعه ليسحر بها وكذبوا إنما كان يصنع ذلك يوحد بها ربه.

(وفي رواية مسلم: وضع يده على ركبته ورفع أصبعه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة) أخذ بهذا بعضهم، وأنكره بعضهم، وأخذ بحديث ابن عمر الذي قبله، وفسر بعضهم التحليق بأن يضع طرف الوسطى في عقدتي الإبهام، وفسره الخطابي برؤوس أنامل الوسطى والإبهام حتى يكون كالحلقة لا يفضل من جوانبها شيء ذكره الأبي، (ثم رفع أصبعه فرأيناه يحركها) فيستحب تحريكها، لأنها مقمعة للشيطان، ويذكر بها الصلاة وأحوالها، فلا يوقع الشيطان المصلي في سهو (ويدعو) الله تعالى وفيه تحريكها دائمًا إذ الدعاء بعد التشهد.

(وفي حديث ابن الزبير عنده،) أي مسلم (أيضًا: كان يشير بها ولا يحركها الحديث) ولا يخالف ما قبله، لأنه ترك لبيان انه ليس بواجب.

(وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر) (بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة: (مد) ﷺ مرفقه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها ويدعو) الله تعالى، (وكان ﷺ يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد) أي: جنسه، (ويستقبل بأصابع رجليه القبلة في سجوده.

(الفرع الثالث عشر: في ذكر تشهده ﷺ)

تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبًا لها على بقية

المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،

أذكاره لشرفها (كان ﷺ يتشهد دائمًا في هذه الجلسة) المذكورة في الفرع قبله، وقد ترجم البخاري باب التشهد في الآخرة، وروى في حديث ابن مسعود في التشهد، قال الحافظ: أي الجلسة الآخرة.

قال ابن رشيد: ليس في حديث الباب تعيين محل القول، لكن يؤخذ ذلك من قوله: فإذا صلى أحدكم فليقل، فإن ظاهره، أي: أتم صلاته، لكن تعذر الحمل على الحقيقة، لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى، لأنه هو الأقرب إلى الحقيقية، قلت: هذا التقدير على مذهب الجمهور أن السلام جزء من الصلاة لا أنه للتحلل منها فقط، والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول، (ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات) جمع تحية، ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك أقوال.

وقيل: ليست التحتية الملك نفسه، بل الكلام الذي يحيى به الملك وجمعت، لأنه لم يكن يحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية، فالمعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله.

وقال الخطابي: ليس في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فأبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم، أي: أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن لفظ التحية مشترك بين المعاني المذكورة، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (المباركات) تلميح لقوله تعالى: تحية من عند الله مباركة طيبة، وفي الموطأ في تشهد عمر بدله الزاكيات، قيل: وكأنها بالمعنى (الصلوات) الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات الصدقات المالية (الطيبات لله،) أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل: ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم (السلام) قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها، وهو أفضل، وهو الموجود في روايات الصحيحين.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود حذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من إفراد مسلم.

قال الطيبي: والتعريف للعهد التقريري، أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الأنبياء والرسل (عليك أيها النبي ورحمة الله،) أي إحسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير، وأما للجنس

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله رواه مسلم من رواية ابن عباس.

بمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك، واما للعهد الخارجي إشارة إلى قوله: تعالى: ﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ قال: ولا شك أن هذه التقريرات أولى من تقرير النكرة، لأن أصل سلام عليك سلمت سلامًا ما عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره. انتهى.

وذكر صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة.

وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة، كالمقام والمقامة؛ والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى؛ أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى السلام عليك الدعاء، أي: سلمت من المكاره.

وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه يبرك عليه باسم الله **(السلام)** الذي وجه إلى الأمم السالفة من الصلحاء **(علينا)** يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة، وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

وفي الترمذي مصححًا عن أبي بن كعب؛ أنه ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه، وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم كما في التنزيل، **(وعلى عباد الله الصالحين)** جمع صالح، والأشهر أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته **(أشهد أن لا إله إلا الله)**.

زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف.

وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح، عن ابن عمر في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله.

قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف، قاله الحافظ، يعني: ويحتمل الرفع على معنى زدت على رواية غيري، لكنه بعيد **(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)**.

وفي رواية لمسلم أيضًا: وأشهد أن محمدًا رسول الله ومن رواته من حذف لفظ أشهد، ولم تختلف طرق حديث ابن مسعود في أنه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور، وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل:

وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة «المباركات» لا تشهد ابن مسعود، وإن قاله القاضي عياض. وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي جوابًا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس: «فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأيته واسعًا وسمعته - يعني حديث ابن عباس - صحيحًا، وروايته أكثر لفظًا من غيره - يعني من المرفوعات - أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره «هذا آخر كلامه، وليس فيه تصريح بالأفضلية، والعلم عند الله تعالى.

وأشهد أن محمدًا رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً»، قل: عبده ورسوله، رجاله ثقات إلا انه مرسل كما في الفتح **(رواه مسلم)** وأصحاب السنن **(من رواية ابن عباس،)** قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: فذكره، **(وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة المباركات لا تشهد ابن مسعود، وإن قاله)** أي: نقله **(القاضي عياض)** في الشفاء عن الشافعي، فإنه سبق قلم.

(وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمن) بن عبد الجبار المرادي أبي محمد المصري، الثقة المؤذن، صاحب الشافعي، وراوي الأم وغيرها من كتبه، وقال فيه: إنه احفظ أصحابي، روى له أصحاب السنن، مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة، قال: **(أخبرنا الشافعي جوابًا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس)** المذكور في التشهد عن اختياره له، فأجابه بقوله: **(فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ)** اختلافًا قليلاً متقارب المعنى، إنما فيه كلمة زائدة أو ناقصة، **(فروى ابن مسعود خلاف هذا، فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأيته واسعًا وسمعته، يعني: حديث ابن عباس صحيحًا، وروايته أكثر لفظًا من غيره، يعني: من المرفوعات،)** لأن في الموقوفات ما هو أكثر منه لفظًا، **(أخذت به،)** أي: اخترته **(غير معنف)** أي: لا تم **(لمن أخذ بغيره)** مما صح، **(هذا آخر كلامه وليس فيه تصريح بالأفضلية)** له على غيره **(والعلم عند الله تعالى)** لكن قوله: أخذت به قريب من التصريح، وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس في الأم: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها، ورجحه بعضهم لأنه مناسب للفظ القرآن في قوله: تحية من عند الله مباركة طيبة، وأما من رجحه بأن ابن عباس من أحدث الصحابة، فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو بأن إسناده حجازي وإسناد حديث ابن مسعود كوفي، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم يمكن أن يقال الزيادة التي في حديث ابن عباس، وهي المباركات لا تنافي حديث ابن مسعود، ويرجح الأخذ بها، لأن أخذ ابن عباس عن النبي ﷺ

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: تشهد عمر الموقوف عليه أفضل لأنه علمه للناس

كان في الأخير، قاله الحافظ.

(**وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود**) وهو ما رواه أحمد والأئمة الستة، عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» (**أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة**).

قال الترمذي: هذا أصح حديث في التشهد، وسئل البزار عن أصح حديث في التشهد، فقال: حديث ابن مسعود جاء من نيف وعشرين طريقًا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، قال الحافظ: ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم به البغوي، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وأن رواته الثقات لم يختلفوا في ألفاظه دون غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا، فروى الطحاوي عنه أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة.

وفي البخاري عنه: علمني ﷺ التشهد، وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، ووافقه على لفظه أبو سعيد الخدري عند الطحاوي، وبثبوت الواو في «والصلوات والطيبات»، وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف حذفها، فتكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى، ولو قيل: إن الواو مقدرة في الثاني، وبأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فمجرد حكاية ولأحمد عن ابن مسعود أنه ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته.

(**وقال مالك رحمه الله**) وأصحابه (**تشهد عمر الموقوف عليه**) وهو ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله (**أفضل، لأنه علمه للناس**

على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله.

ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب.

وجمهور المحدثين: أنهما واجبان.

وقال أحمد: الأول وجب يجبر تركه بالسجود، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه.

وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان.

وعن مالك رواية بوجوب الأخير.

وقد كان عليه السلام يأتي بالتشهدين.

على المنبر) النبوي والصحابة متوافرون، **(ولم ينازعه أحد)** منهم، **(فدل على تفضيله)** على غيره، وقد أورده بصيغة الأمر كما رأيت، فدل على زيادة مزيته مع عدم الإنكار، وتعقب بأنه موقوف، فلا يلحق بالمرفوع.

وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد له، مرفوعًا عن عمر، عن النبي ﷺ، وشاهده حديث ابن عباس فإنه قريب منه إلا أنه قال: «الزاكيات» بدل المباركات، وكأنها بالمعنى، فكل ما رجح به حديث ابن عباس يرجح به حديث عمر.

(ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة،) لأنه ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع لما سبحوا له كما في الصحيح، فلو كان واجبًا لرجع إليه ولما جبره بالسجود قبل السلام إذ لا يجبر به الواجب كالركوع وغيره.

(والثاني واجب) لظاهر الأمر، **(وجمهور المحدثين أنهما واجبان)** لظاهر الأمر، بقوله: فليقل، **(وقال أحمد: الأول وجب يجبر تركه بالسجود، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه،)** هكذا في بعض نسخ، ومثله له في شرحه للبخاري عن أحمد، وفي فتح الباري المشهور عن أحمد وجوبهما.

(وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان،) لأنه لم يبينهما للمسيء صلاته، وهو الصارف للأمر عن الوجوب.

(وعن مالك رواية) ضعيفة **(بوجوب الأخير،)** رواها عنه أبو مصعب، وقال: من تركه بطلت صلاته.

(وقد كان عليه السلام يأتي بالتشهدين) مواظبًا عليهما فهما سنتان، **(وفي الغيلانيات)** أحد عشر جزءًا تخريج الدارقطني من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي،

وفي الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد رسول الله ﷺ: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وهو مثل تشهد ابن مسعود سواء. رواه البيهقي بإسناد جيد.

قال النووي: وفي هذا فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه يشير إلى رد ما وقع في الرافعي: أنه ﷺ كان يقول في التشهد: «وأشهد أني رسول الله» وتعقبوه بأنه لم يرو كذلك صريحًا.

نعم وقع في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال: خفَّت أزواد القوم فذكر الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

وهو القدر المسموع لأبي طالب بن غيلان من أبي بكر الشافعي، **(عن القسم بن محمد)** بن الصديق، **(قال: علمتني عائشة)** عمته، **(قالت: هذا تشهد رسول الله ﷺ: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي)** عدل عن الوصف بالرسالة مع أنها أعم في حق البشر ليجمع له الوصفين، لأنه وصف بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ، وقدم وصف النبوة لوجودها في الخارج، كذلك لنزول قوله: ﴿اقرأ بسم ربك﴾ [العلق: ١]، قبل قوله: ﴿قم فأنذر﴾ [المدثر: ٢]، **(ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهو مثل تشهد ابن مسعود سواء، ورواه البيهقي بإسناد جيد،)** أي: مقبول.

(قال النووي: وفي هذا فائدة حسنة، وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ: تشهدنا،) فكان يقول: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله. **(انتهى)**.

(قال الحافظ ابن حجر: وكأنه) أي: النووي **(يشير إلى رد ما وقع في الرافعي)** من قوله المنقول؛ **(أنه ﷺ كان يقول في التشهد: وأشهد أني رسول الله، وتعقبوه بأنه لم يرو كذلك صريحًا،)** وفي تخريج أحاديثه للحافظ، ولا أصل لذلك كذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ أنه كان يقول: «أشهد أن محمدًا رسول الله وعبده ورسوله»، وللأربعة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة: «وأشهد أن محمدًا رسول الله».

(نعم وقع في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، قال: خفت أزواد القوم، فذكر

ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، فإن قيل: كيف يشرع هذا اللفظ، وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة؟ فالجواب: أن ذلك من خصائصه ﷺ.

فإن قلت: فما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله «عليك أيها النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين؟

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه

الحديث) في دعاء النبي ﷺ، **(وفيه: فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)** ورواه مسلم بنحوه عن أبي هريرة، وقد مر في المعجزات.

زاد في التخريج وفي مغازي موسى بن عقبة معضلاً أن وفد ثقيف قالوا: يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به في خطبته، فلما بلغه قولهم قال: فإني أول من شهد أني رسول الله.

وفي البخاري في الأطعمة في قصة جد نخل جابر واستيفاء غرمائه وفضل له من التمر قوله ﷺ حين بشره جابر بذلك: أشهد أني رسول الله. انتهى.

فالحاصل أنه قالها في مواطن ليس منها التشهد، **(ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي)** في شرح المصابيح **(علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر)** بقولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، **(لشرفه ومزيد حقه عليهم،)** ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلامًا منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم.

هذا بقية كلام البيضاوي كما في الفتح، ثم فصله بكلام التوربشتي في معنى السلام وقدمته، ثم قال: **(فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة، فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ)** أن يقصد خطابه بذلك ونحوه، وصلاته صحيحة بخلاف ما إذا قصد خطاب غيره فتبطل **(فإن قلت: فما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: عليك أيها النبي، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين).**

(أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة) وإن كنا لا نعلم سر ذلك.

الصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل المعرفة بالله تعالى: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات، أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حريم الحسيب الملك حاضر، فأقلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى

وقال الترمذي الحكيم: في قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»:

(**ويحتمل أن يقال على طريق أهل المعرفة بالله تعالى أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة،**) لأن المصلي يناجي ربه، (**فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا**) التفاتًا معنويًا.

(**فإذا الحبيب**) ﷺ (**في حريم الملك الحسيب**) جل وعلا، وفي نسخة: في حريم الحبيب، وهي التي في الفتح (**حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى**).

زاد الحافظ: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال: بلفظ الخطاب وما بعده، فيقال: بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور، ففي الاستئذان من البخاري بعد أن ساق حديث التشهد عن ابن مسعود، قال: وهو بين أظهرنا، فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي ﷺ، وأخرجه أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم والبيهقي من طرق متعددة، بلفظ: قلنا السلام على النبي ﷺ بحذف لفظ يعني.

قال السبكي: إن صح هذا دل على أن الخطاب في السلام بعده لا يجب، فيقال: السلام على النبي انتهى.

وقد صح بلا ريب ووجدت له متابعًا قويًا، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وهذا إسناده صحيح، وما روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره، قال: فقال ابن عباس إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حيًا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره أن ابن عباس قاله بحثًا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن سنده ضعيف ومنقطع انتهى باختصار.

(**وقال الترمذي الحكيم**) محمد بن علي (**في قوله: السلام علينا وعلى عباد الله**

من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وقال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر جميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون التارك للصلاة مقصرًا في خدمة الله وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين. ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي: أن في الصلاة حقًا للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين، من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة، لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». انتهى.

الصالحين، من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم).

زاد الحافظ وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليتوافق لفظه مع قصده، **(وقال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر جميع المسلمين)** بعدم نفعهم بالثواب، **(لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون التارك للصلاة مقصرًا في خدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين)** وغيرهم من الملائكة والجن كما مر في الحديث، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله تعالى صالح في السماء والأرض، قال الحافظ: هو كلام معترض بين قوله: الصالحين وبين أشهد... الخ، قدم عليه اهتمامًا لأنه أنكر عليهم عد الملائكة واحدًا واحدًا ولا يمكن استيعابهم، فعلمهم لفظًا يشمل الجميع من غير الملائكة مع النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بلا مشقة، وهذا من جوامع كلمه ﷺ، وجاء في بعض طرقه سياق التشهد متواليًا، وتأخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة، **(ولذلك عظمت المعصية)** وفي نسخة: المصيبة، وكلاهما صحيحة **(بتركها)** بحيث يقتل حدًا تاركها كسلاً وكفرًا عند كثيرين، **(واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقًا للعباد مع حق الله)** وهو السلام عليهم والدعاء لهم، **(وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** لأن التشهد الأخير واجب عند الشافعي، ومن جملته ذلك، ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب الثبوت، سواء قلنا بالوجوب أو بالسنية، وهذا

وتقدم الكلام على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير، وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة عليه.

وعند الطبراني مرفوعًا، عن سهل بن سعد: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»، وكذا عند ابن ماجه والدارقطني.

وعن أبي مسعود الأنصاري ـ عند الدارقطني ـ: «من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه».

وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه الحاكم.

واغتر قوم بتصحيحه فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول

أظهر ليكون الاستنباط على جميع المذاهب. (انتهى).

(**وتقدم الكلام على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير**) عند الشافعي وطائفة وسنيته عند الأكثرين (**وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة عليه ﷺ**) من المقصد السابع.

(**وعند الطبراني مرفوعًا عن سهل بن سعد: لا صلاة**) كاملة أو مجزئة (**لمن لم يصل على نبيه، وكذا عند ابن ماجه والدارقطني**) والحاكم عن سهل بن سعد، مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

(**وعن أبي مسعود**) عقبه بن عمرو (**الأنصاري عند الدارقطني**) مرفوعًا: (**«من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»**) وهذا بفرض أن المراد الصلاة الشرعية لا دلالة فيه على وجوبها في الصلاة، إذ لا تجب على أهل بيته عند من قال بوجوبها عليه في الصلاة.

(**وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: إذا تشهد أحدكم في الصلاة،**) أي: فرغ من التشهد (**فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأرحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبرٰهيم وعلى آل إبرٰهيم إنك حميد مجيد، رواه الحاكم**) في المستدرك (**واغتر قوم بتصحيحه فوهموا فإنه من رواية يحيى بن السباق**) (بفتح المهملة

عن رجل مبهم، وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادته وترحم، فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه.

قال الحافظ ابن حجر: ابن أبي زيد ذكر ذلك في الرسالة في صفة التشهد، لما ذكر ما يستحب في التشهد، ومنه: اللهم صل على محمد وآل محمد، فزاد: وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد إلى آخره.

فإن كان إنكاره ذلك لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: وارحم محمدًا، مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال: ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا، فأخرج الطبري في تهذيبه، من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل

والموحدة الثقيلة) (**وهو مجهول عن رجل مبهم**،) فمن أين تأتيه الصحة.

(**وبالغ ابن العربي**) أبو بكر الحافظ (**في إنكار ذلك، فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد**) أبو محمد عبد الله القيرواني (**من زيادته وترحم، فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علمهم**،) أي: الصحابة (**كيفية الصلاة عليه بالوحي**،) لأنه ما ينطق عن الهوى، (**ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه**) وهو لا يجوز.

(**قال الحافظ ابن حجر ابن أبي زيد ذكر ذلك في الرسالة**) الشهيرة في الفقه (**في صفة التشهد لما ذكر ما يستحب في التشهد، ومنه: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، فزاد: «وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد» إلى آخره**،) ومنه: كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم؛ (**فإن كان إنكاره**،) أي: ابن العربي على ابن أبي زيد، (**ذلك لكونه لم يصح، فمسلم**) في الجملة، (**وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: وارحم محمدًا مردوة لثبوت ذلك في عدة أحاديث، أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»**).

(**قال**) الحافظ: (**ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا، فأخرج الطبري**) محمد بن جرير (**في تهذيبه**،) أي: كتابه المسمى تهذيب الآثار (**من طريق حنظلة بن علي**) بن الأسقع الأسلمي المدني، تابعي، ثقة، من رجال مسلم والسنن (**عن أبي هريرة، رفعه: من قال اللهم صل على**

محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة وشفعت له» ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاصي، الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، وهذا كله فيما يقال مضمومًا إلى السلام أو الصلاة.

وقد وافق ابنَ العربي الصيدلانيُّ من الشافعية على المنع من ذلك ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا، وقال القرطبي في «المفهم»: إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره.

ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالبًا إنما تكون لفعل ما يلام عليه.

محمد) قال الحازمي: أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته، وأيد فضيلته بالمقام المحمود، ولما عجز البشر عن بلوغ قدر الواجب له من ذلك، شرع لنا أن نحيل ذلك لله تعالى، فنقول: «اللهم صل على محمد **(وعلى آل محمد)** أتباعه أو ذريته **(كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وترحم على محمد)** ترحمًا يليق به **(وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت»)** بفتح الفاء **(له)** شفاعة خاصة زائدة على عموم شفاعته، **(ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمٰن مولى سعيد بن العاصي، الراوي له عن حنظلة بن علي، فإنه مجهول،)** فالحديث ضعيف، **(وهذا كله فيما يقال مضمومًا إلى السلام أو الصلاة)**.

(وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع من ذلك) مطلقًا، **(ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا،)** سواء انضم ذلك إلى الصلاة أو السلام أو لا، وسواء كان في الصلاة أو خارجها.

(وقال القرطبي في المفهم:) شرح مسلم **(أنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره)** في تصحيح ذلك، **(ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد)** بن الحسن صاحب أبي حنيفة: **(يكره ذلك لايهامه النقص، لأن الرحمة غالبًا إنما تكون لفعل ما يلام عليه)** ولا يقع

وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه عليه السلام قال: «من صلى علي» ولم يقل: من ترحم علي، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له. فلا يعدل عنه إلى غيره.

وأخرج أبو العباس السراج عن أبي هريرة: أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وفي حديث بريدة رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

ذلك منه ﷺ (**وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول رحمه الله، لأنه عليه السلام قال: «من صلى علي» ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي**) ولأن الله تعالى قال: صلوا عليه، (**وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له، فلا يعدل عنه إلى غيره**) وإن صح المعنى، كما خص سبحانه بقول: عز وجل، فلا يقال لمحمد ﷺ وإن كان عزيزًا جليلاً.

(**وأخرج أبو العباس**) محمد محمد بن إسحق (**السراج عن أبي هريرة أنهم**) أي: جماعة من الصحابة (**قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟**) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك، لأنا لا نعلمه، ولذا عبر بكيف التي يسأل بها عن الصفة.

وفي الترمذي وغيره، عن كعب بن عجرة: لما نزلت: ﴿إن الله وملائكته﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام، فكيف الصلاة، (**فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم**) البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هي بمعنى التطهير والتزكية، وقيل: تكثير الثواب، وقيل: ثبات ذلك ودوامه (**إنك حميد**) فعيل من الحمد، بمعنى: مفعول، وهو من تحمد ذاته وصفاته، أو المستحق لذلك، أو بمعنى حامد، أي: يحمد أفعال عباده حول للمبالغة، وذلك مناسب لزيادة الأفضل وإعطاء المراد من الأمور العظام (**مجيد**) بمعنى: ماجد من المجد وهو الشرف.

(**وفي حديث بريدة**) بموحدة مصغر الأسلمي، (**رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»**) فصرح

ووقع في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي: «على محمد النبي الأمي».

وفي حديث أبي سعيد: «على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم». ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم.

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته».

ووقع في آخر حديث ابن مسعود: «في العالمين إنك حميد مجيد».

قال النووي في شرح المهذب: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك... مثله، ويزيد في آخره: في العالمين.

وقال في «الأذكار» مثله، وزاد: عبدك ورسولك بعد قوله: محمد في «صل» ولم يزدها في «و بارك».

بقوله: ورحمتك.

(**ووقع في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي: على محمد النبي الأمي**).

(**وفي حديث أبي سعيد: «على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبرٰهيم»، ولم يذكر آل محمد ولا آل إبرٰهيم**) تقصيرًا من بعض رواته.

(**وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته»**) عطف خاص على عام.

(**ووقع في آخر حديث ابن مسعود: «في العالمين إنك حميد مجيد»، قال النووي في شرح المهذب: ينبغي أن يجمع**) المصلي في دعائه (**ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبرٰهيم وعلى آل إبرٰهيم**) ويقول: (**وبارك مثله، ويزيد في آخره: في العالمين، وقال في الأذكار مثله، وزاد عبدك ورسولك بعد قوله: محمد في «صل»**) لورودها في حديث أبي سعيد، (**ولم يزدها في و«بارك»**).

وقال في «التحقيق والفتاوى»: مثله، إلا أنه أسقط النبي الأمي.

وقد تعقبه الأسنوي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه.

وقال الأذرعي: لم يُسبَق إلى ما قاله، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول ـ كما ثبت ـ هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة، في حديث واحد وسبقه إلى معنى ذلك ابن القيم.

وقد كان ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات،

(وقال) النووي (**في التحقيق والفتاوى مثله، إلا أنه أسقط النبي الأمي**) مع وقوعهما في حديث ابن مسعود.

(**وقد تعقبه الأسنوي، فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه،**) بل يأتي بكل حديث على ما جاء لا أنه يجمع.

(**وقال الأذرعي، لم يسبق**) النووي (**إلى ما قاله**) من الجمع: (**والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق، فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد، وسبقه إلى معنى ذلك**) التعقب (**ابن القيم**) وهو تعقب جيد، وقال النووي في حديث: الذكر دبر الصلاة يكبر ثلاثًا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله... الخ.

وفي رواية: يكبر أربعًا وثلاثين، ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعًا وثلاثين، ويقول معها لا إله إلا الله الخ، وتعقبوه أيضًا بأن الأظهر أن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث لا أنه يلفق، لأنه صفة لم ترد، (**وقد كان ﷺ يدعو في**) آخر (**الصلاة**) بعد التشهد، ففي مسلم عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا تشهد أحدكم، فليقل» ذكر نحوه، وفي رواية عنده: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» فذكره.

قال الحافظ فتكون هذه الاستعاذة سابقة على غيرها من الأدعية، وما ورد أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر،**) فيه رد على من أنكره، (**وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال،**) بفتح الميم وخفة المهملة مكسورة فتحتية فحاء مهملة، وصحف من أعجمها يطلق على عيسى وعلى الدجال،

اللهم وأعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف. رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة.

لكن إذا أريد قيد به هذا هو المشهور.

وقال أبو داود عيسى مخفف والدجال مثقل، وقيل: بالتشديد والتخفيف فيهما جميعًا لقب الدجال بذلك، لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحًا لا عين فيه ولا حاجب، أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج أقوال، وسمي عيسى مسيحًا، لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، أو لأن زكريا مسحه، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء، أو لمسحه الأرض بسياحته، أو لأن رجله لا أخمص لها، أو للبسه المسوح، أو هو بالعبرانية ماسحًا، فعرب المسيح أو المسيح الصديق أقوال.

وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في شرح المشارق في سبب تسميته مسيحًا خمسين قولاً انتهى ملخصًا.

(**وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات،**) قال اللغويون الفتنة: الامتحان والإختبار، قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره.

قال الحافظ وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك (**اللهم وأعوذ بك من المأثم،**) أي: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم، (**والمغرم**) أي: الدين يقال غرم بكسر الراء، أي: أدان، قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه.

قال الحافظ: ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين، وقال القرطبي: المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم. انتهى.

وهو حق العباد والمأثم حق الله تعالى، (**فقال له قائل**) هو عائشة، ففي رواية النسائي عنها، فقلت: يا رسول الله (**ما أكثر**) (بفتح الراء) على التعجب (**ما تستعيذ من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم**) (بكسر الراء) (**حدث فكذب،**) بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبًا، (**ووعد فأخلف**) كذا للأكثر.

وفي رواية الحموي والمستملي: وإذا وعد أخلف، والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبًا كأن يقول لصاحب الدين: أوفيك يوم كذا ولم يوفه، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين، (**رواه البخاري ومسلم**) وأبو داود والنسائي، كلهم في الصلاة (**من رواية عائشة**) من طريق الزهري، عن عروة، عنها.

قال ابن دقيق العيد: «فتنة المحيا»: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها ـ والعياذ بالله تعالى ـ أمر الخاتمة عند الموت، و«فتنة الممات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يكون أراد بها: فتنة القبر، ولا يكون مع هذا الوجه متكررًا مع قوله: «عذاب القبر»، لأن العذاب مترتب على الفتنة، والسبب غير المسبب.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوري: أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه، إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل.

وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه مغفور له ما تقدم وما تأخر.

وأجيب بأجوبة، منها أنه قصد التعليم لأمته، ومنها: أن المراد منه السؤال

(**قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان**) أي: الابتلاء (**بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات، يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يكون أراد بها فتنة القبر**) وقد صح، يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال.

هذا أسقطه من كلام ابن دقيق العيد وهو في الفتح عنه قبل قوله: (**ولا يكون مع هذا الوجه متكررًا مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب**).

زاد في الفتح، وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهو من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا.

(**وأخرج الحكيم**) محمد بن علي الترمذي (**في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان، فيشير إلى نفسه إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له**) للميت (**حين يسأل.**) ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة: كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان.

(**وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه**) معصوم من ذلك (**مغفور له ما تقدم وما تأخر،**) أي: ممنوع من مواقعة ذنب، فإن الغفر الستر.

(**وأجيب بأجوبة منها أنه قصد التعليم لأمته**) أن تدعوا بذلك، (**ومنها: أن المراد منه**

لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي، ومنها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى، وإعظامه والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الإجابة، لأن في ذلك تحصيل الحسنات، ورفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال، مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يتحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: إن يخرج وأنا فيكم فإنا حجيجه، الحديث، والله أعلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القر، وأعوذ بك من فتنة الدجال

السؤال لأمته، **فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي،**) فهو من مزيد رأفته بهم، (**ومنها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه،**) بقوله: ﴿وإلى ربك فارغب﴾ [الشرح: ٨]، (**ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الإجابة، لأن في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته ملازمة ذلك، لأنه**) ﷺ (**إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع**) إلى الله تعالى، (**فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة**) على ذلك (**وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين**) قصد التعليم أو السؤال لأمته.

(**وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يتحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم، أن يخرج**) (بكسر الهمزة) (**وأنا فيكم فأنا حجيجه،**) أي الذي أحجه وأبين دجله وكذبه دونكم (**الحديث والله أعلم،**) وهذا مما جاء به المصنف من فتح الباري بلا عزو.

(**وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد التشهد**) وقبل السلام: (**«اللهم إني أعوذ**) أعتصم (**بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر،**) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب، فهو مضاف إلى الفاعل مجازًا، أو الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه على تقدير في أي من عذاب في القبر، (**وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور**) العين اليمنى، وقيل اليسرى ولا خلف، فإحداهما مطموسة والأخرى معيبة، والعور: العيب، (**وأعوذ بك من فتنة**

الأعور، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». رواه أبو داود.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ما بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». رواه مسلم وغيره.

وفي رواية له: وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت.

ويجمع بينهما: بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام، لأن مخرج الطريقين واحد.

وأورده ابن حبان بلفظ: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وسيأتي الجواب عما استشكل في دعائه عليه السلام بهذا الدعاء في أدعيته ﷺ.

المحيا والممات»، رواه أبو داود) وهو قريب من حديث عائشة قبله، أتى به المصنف بعده لبيان محل قوله في الصلاة، أنه بعد التشهد.

(**وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ما بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت**) أخفيت (**وما أعلنت**) أظهرت، (**وما أسرفت**) به على نفسي (**وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم**) من تشاء بطاعتك فتجعلهم أنبياء وأولياء وعلماء، (**وأنت المؤخر**) من تشاء عن ذلك فلا يدركه التوفيق، فيصيروا فراعنة كفرة شياطين كما اقتضته حكمتك، (**لا إله إلا أنت، رواه مسلم وغيره**) في حديث قدم المصنف أوله في دعاء الاستفتاح.

(**وفي رواية له**) لمسلم (**وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»**) ولم يقل بين التشهد والتسليم، (**ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام، لأن مخرج الطريقين واحد**) وهو علي رضي الله عنه (**وأورده**) أي: رواه (**ابن حبان**) من حديث علي، (**بلفظ: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام،**) ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، فحفظ كل راو ما لم يحفظ الآخر وإن اتحد المخرج، (**وسيأتي الجواب عما استشكل في دعائه عليه السلام بهذا الدعاء**) ونحوه (**في أدعيته ﷺ**) وهو النوع السابع ختام ذا المقصد ولفظه، وقد استشكل صدور هذه الأدعية ونحوها منه ﷺ مع قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢]، ووجوب عصمته.

وحاصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن:

الأول عقب تكبيرة الإحرام، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي». الحديث ونحوه.

الثاني في الركوع، كما في حديث عائشة عند الشيخين: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي».

الثالث في الاعتدال من الركوع، كما في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله: «من شيء بعد» «اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد».

الرابع في السجود، وهو أكثر ما كان يدعو فيه، وأمر به، الخ.

الخامس: بين السجدتين اللهم اغفر لي... الخ.

السادس في التشهد.

وأجيب بأنه امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١]، ويحتمل أن يكون سؤال ذلك لأمته وللتشريع انتهى.

وهذا بعض الأجوبة الثلاثة السابقة آنفا، وإنما نقلته لئلا يتوهم أنه شيء زائد على ما هنا؛ **(وحاصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن)** تفنن فيه أوّلا بمواضع، وثانيًا بمواطن:

(الأول: عقب تكبيرة الإحرام كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث ونحوه) مما مر.

(الثاني: في الركوع كما في حديث عائشة عند الشيخين: كان) ﷺ **(يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»)**.

(الثالث: في الاعتدال من الركوع كما في حديث ابن أبي أوفى) عبد الله بن علقمة **(عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله «من شيء» بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد»)**.

(الرابع: في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وأمر به) في قوله: وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم.

(الخامس: بين السجدتين اللهم اغفر لي... الخ).

(السادس: في التشهد) الأخير، **(وكان أيضًا يدعو في القنوت، وفي حال القراءة، إذا**

وكان أيضًا يدعو في القنوت، وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ، وتقدم كل ذلك، والله الموفق.

الفرع الرابع عشر
في ذكر تسليمه من الصلاة

كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

وفي حديث ابن مسعود: كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله. رواه الترمذي، وزاد أبو داود: حتى يرى بياض خده، وفي رواية النسائي: حتى يرى بياض خده من ههنا، وبياض خده من ههنا. الحديث.

مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ،) فتكون المواطن ثمانية، **(وتقدم كل ذلك والله الموفق)** لا غيره.

(الفرع الرابع عشر: في ذكر تسليمه من الصلاة)

(كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) من الجهتين كما يأتي، **(رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة)** العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، مات سنة بضع وثمانين، **(عن أبيه)** عامر بن ربيعة بن كعب بن لملك العنزي، بسكون النون حليف الخطاب، أسلم قديمًا وهاجر، مات ليالي قتل عثمن.

(وفي حديث ابن مسعود: كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره،) فيقول: **(السلام عليكم ورحمة الله، رواه الترمذي، وزاد أبو داود: حتى يرى بياض خده).**

(وفي رواية النسائي: حتى يرى بياض خده من ههنا) إذا سلم من جهة يمينه، **(وبياض خده من ههنا)** إذا سلم من جهة يساره **(الحديث).**

لكن دلالته على أنه كان يسلم تسليمتين لا ينهض، إذ لا صراحة فيما ساقه من هذه الأحاديث بذلك، فيحتمل أن المعنى كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره أخرى، لإفادة أن التيامن بالسلام ليس بواجب، ويقويه أن في الصحيحين عن ابن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان جزءًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره.

لفظ البخاري ولفظ مسلم: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، ولا يعارضه

وهذا كان فعله الراتب. رواه عنه خمسة عشر صحابيًا، وهم: عبد الله بن مسعود، وابن أبي وقاص، وسهل بن سعد، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو ثور، وعدي بن عمرو.

هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور.

رواية مسلم عن أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، لأنه جمع بينهما: بأنه كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل من ابن مسعود وأنس بما اعتقد أنه الأكثر.

قال ابن المنير: فيه أن المندوب قد ينقلب مكروهًا إذا رفع عن رتبته، لأن التيامن مستحب في كل شيء، أي من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته، **(وهذا كان فعله الراتب، رواه عنه خمسة عشر صحابيًا)** في شرحه للبخاري.

ذكره الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيًا، وزاد غيره: سبعة، **(وهم عبد الله بن مسعود وابن أبي وقاص)** سعد بن مالك **(وسهل بن سعد ووائل بن حجر)** (بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة) **(وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب،)** وكل من حذيفة حتى البراء صحابي ابن صحابي، **(وأبو مالك الأشعري)** قيل: اسمه عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عمرو بن الحرث، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة.

وفي الصحابة أيضًا أبو مالك الأشعري كعب بن عاصم، وأبو مالك الأشعري الحرث بن الحرث كما في التقريب، فكان ينبغي تمييزه، **(وطلق)** (بفتح الطاء وسكون اللام) **(ابن علي)** الحنفي أبو علي اليمامي له وفادة، **(وأوس بن أوس)** الثقفي، صحابي سكن دمشق، **(وأبو ثور)** (بمثلثة) الفهمي، صحابي سكن مصر.

قال أبو أحمد الحاكم: لا أعرف اسمه ولا سياق نسبه. وفي الصحابة أيضًا أبو ثور عمرو بن معدي كرب الزبيدي كما في الإصابة، فهو احدهما، وغلط من ظنه أبا ثور الأزدي غافلاً عن نقله عن التقريب أنه من الثانية، يعني كبار التابعين كما قال في خطبته، والمصنف في تعداد الصحابة، **(وعدي بن عمرو)** صوابه ابن عميرة (بفتح العين المهملة وكسر الميم) ابن زرارة (بضم الزاي) الكندي، صحابي، له أحاديث في مسلم وغيره، كما في الإصابة وغيرها، **(هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور، ومذهب مالك في طائفة)** كثيرة من السلف، وحكاه ابن عبد البر عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من

ومذهب مالك في طائفة: المشروع تسليمه.

ودليل مذهبنا ما تقدم. وأما ما روي أنه ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، فلم يثبت من وجه صحيح، وأجود ما في ذلك حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه في قيام الليل، والذين رووا عنه تسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس هو صريحًا في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف

التابعين (المشروع،) أي: الواجب فيما يخرج به من الصلاة (تسليمة) واحدة لكل مصل إلا أن المأموم يسن له الرد على إمامه، ثم على من على يساره إن كان به معه أحد في تلك الصلاة، لأن رد السلام مشروع في الجملة وعملاً بما رواه في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يسلم ثلاثًا إذا كان مأمومًا، فسقط قول من قال: يحتاج من زاد تسليمة ثالثة إلى دليل، فهذا دليله مع عدم الإنكار عليه.

(**ودليل مذهبنا ما تقدم**) أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، فإن ظاهره تسليمتين، وتقدم أنه لا دليل فيه لظروف الاحتمال.

(**وأما ما روى**) عند ابن ماجه عن سهل بن سعد (**انه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، فلم يثبت من وجه صحيح**) لأن في سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف: لكن له شاهد عن سلمة بن الأكوع: رأيت رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة، أخرجه ابن ماجه، وللنسائي: وضعفه بأن فيه يحيى بن راشد البصري ضعيف، (**وأجود ما في ذلك حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة،**) يقول: (**السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا**) من النوم، (**وهو حديث معلول**) وإن كان إسناده جيدًا لمخالفته لأحاديث غيرها التي ظاهرها تسليمتين، (**وهو في السنن**) للترمذي والنسائي وابن ماجه.

(**لكنه في قيام الليل**) أخذا من قولها: حتى يوقظنا، (**والذين رووا عنه تسليمتين، رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل**) الذي كان يفعله بحضورهم، بحيث يشاهدونه فلا يرد عليهم تسليمة واحدة في قيام الليل، لأنهم لم يكونوا عنده، ثمة، لكنه يتوقف على أنهم رووا ذلك عنه في صلاة واحدة، وإلا فهو محتمل.

(**وحديث عائشة: ليس هو صريحًا في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها،**) فيجوز انه كان يأتي بالأخرى سرًا، لكن هذا إنما يصح لو جعلت عائشة الإيقاظ غاية للوحدة، وهي إنما جعلته غاية لرفع الصوت، فهو صريح في

الأخرى بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عددًا وأحاديثهم أصح، والله أعلم.

واختلف في التسليم:

فقال: مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء: إنه فرض لا تصح الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: سنة، لو ترك صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: لو فعل منافيًا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة.

الاقتصار على واحدة، لأنها جعلتها صفة لتسليمة، فرفعت احتمال المجاز، فهو نص في الوحدة، ثم وصفيتها ثانيًا، بأنه يرفع صوته بها رفعا بينا حتى يوقظهم برفع صوته، فلا يصح أيضًا قوله: **(ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها،)** لأن كلامها صريح في النفي وعدم السكوت عنها، **(وليس سكوتها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح)** إسنادًا، لكن إنما ينفعهم ذلك إذا كان في أحاديثهم أنه كان يسلم في الصلاة الواحدة تسليمتين، أحدهما عن يمينه والأخرى عن يساره، أما هذه فظواهر يطرقها الاحتمال، فيسقط بها الاستدلال مع معارضة ذلك لأحاديث سعد وسلمة وعائشة الناصة على الواحدة، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة، فباجتماعها تتقوى، لا سيما وحديث عائشة إسناده جيد خصوصًا، وقد اعتضدت كما قال ابن عبد البر بالحديث الحسن مفتاح الصلاة الطهور، وتحليلها التسليم، والواحدة يقع عليها اسم التسليم، والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة، ومثله يحتج به لوقوعه في كل يوم مرارًا وبفعل الخلفاء الأربع، وبهم القدوة انتهى ملخصًا.

(والله أعلم) بالصواب من ذلك في نفس الأمر.

(واختلف في التسليم، فقال مٰلك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء انه فرض لا تصح الصلاة إلا به،) فلو خرج من الصلاة بدون السلام بطلت.

(وقال أبو حنيفة والثوري) سفيٰن **(والأوزاعي سنة لو ترك صحت صلاته)** أي: تاركة.

(وقال أبو حنيفة: لو فعل منافيًا للصلاة من حدث أو غيره) كالكلام **(في آخرها صحت صلاته)** لتمام فرائضها عنده.

(واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة) إذ لو كان فرضًا لعلمه له.

واحتج الجمهور بحديث أبي داود: «مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم».

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. رواه أحمد.

وكان لا يجاوز بصره إشارته، وكان قد جعل الله قرة عينه في الصلاة كما قال: وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي.

ولم يكن يشغله عليه السلام ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين، مع كمال إقباله وقربه من ربه وحضور قلبه بين يديه.

وكان يدخل في الصلاة فيريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته مخافة أن يشق على أمه. رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(**واحتج الجمهور بحديث أبي داود**) والترمذي وابن ماجه، بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ، قال: (**«مفتاح الصلاة الطهور»**) بضم الطاء وفتحها روايتان كما مر وتحريمها التكبير هذا أسقطه هنا، (**وتحليلها التسليم**) لتحليله ما كان حرامًا على المصلي، ففيه أن التسليم ركن الصلاة كالتكبير، وأنه إنما يكون به دون الحدث والكلام، لأنه عرف بأل، وعينه كما عين الطهور، وعرفه، والتعريف بأل مع الإضافة يوجب التخصيص، ففيه رد على الحنفية، قاله الخطابي.

قال الحافظ: وأما حديث إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته، فقد ضعفه الحفاظ.

(**وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه**) بالهمز، أي: طامنه وخفضه ليكون أبعد من النظر إلى ما يشغله، (**رواه أحمد**) وبه أخذ الشافعية، (**وكان لا يجاوز بصره إشارته،**) أي: أصبعه التي يشار بها وهي السبابة، (**وكان قد جعل الله قرة عينه في الصلاة،**) أي: راحتها وسرورها، (**كما قال: وجعلت قرة عيني في الصلاة،**) لأنها محل المناجاة ومعدن المصافاة، (**رواه النسائي**) في حديث مر الكلام عليه مبسوطًا، (**ولم يكن يشغله**) (بفتح أوله وثالثه) المعجم يمنعه (**عليه السلام ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين،**) فإذا حصل لهم خلل ربما نبههم عليه بعد، كما قال: إنه لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري (**مع كمال إقباله وقربه من ربه**) القرب المعنوي (**وحضور قلبه بين يديه**) نريد عناية وتكميل من الله تعالى له.

(**وكان يدخل في الصلاة فيريد إطالتها**) أي: التطويل فيها (**فيسمع بكاء الصبي**) بالمد، أي صوته الذي يكون معه (**فيتجوز**) بجيم وزاي، يعني يخفف (**في صلاته**) بتقصيرها

وكان يؤم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع على عاتقه. رواه مسلم وغيره.

قال النووي: وهذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد.

وحمله أصحاب مالك على النافلة، منعوا جواز ذلك في الفريضة.

وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان

(مخافة أن يشق على أمه) أي: المشقة عليها.

وفي رواية: أن تفتن أمه، أي: تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: أو تتركه فيضيع **(رواه البخاري وأبو داود والنسائي)** في الصلاة عن أبي قتادة، ورواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس من طرق بين في بعضها عند مسلم محل التخفيف، فقال: فيقرأ بالسورة القصيرة، ولابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات، وفيه شفقته ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير، **(وكان يؤم الناس وهو حامل أمامة)** بضم الهمزة وتخفيف الميمين، والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب إمامة، وروي بالإضافة كقراءة إن الله بالغ أمره بالوجهين **(بنت أبي العاصي)** لقيط أو مقسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر **(بن الربيع)** بن عبد العزى بن عبد شمس، أسلم قبل الفتح وهاجر وأثنى عليه ﷺ في مصاهرته، ومات في خلافة الصديق.

وفي رواية بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فنسبها إلى أمها أكبر بناته ﷺ، وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها، ولم تعقب **(على عاتقه)**.

وفي رواية لأحمد: على رقبته، **(رواه مسلم وغيره)** عن أبي قتادة، قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه»، وهو في الموطأ والصحيحين، عنه بلفظ: كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(قال النووي: وهذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد) عملاً بظاهر هذه الرواية، وكأنهم قاسوا المأموم والفذ على الإمام بطريق المساواة أو الأولى، **(وحمله أصحاب مالك على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة)** جوازًا مستوى الطرفين، بمعنى أنهم كرهوا ذلك **(وهذا التأويل فاسد، لأن قوله يؤم الناس صريح، أو كالصريح)** اضراب **(في أنه كان في**

في الفرض. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص به ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنها لكونها في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت، وفعله عليه السلام للجواز، وتنبيهًا على هذه

الفرض) لأن المازري وعياضًا والقرطبي استبعدوا ذلك بأن إمامته في النافلة ليست بمعهودة، والاستبعاد لا يمنع الوقوع، وقد أم في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما.

وأما رواية أبي داود: بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبر وكبرنا وهي في مكانها فقد أعله ابن عبد البر؛ بأن أبا داود رواه من طريق ابن اسحٰق عن المقبري، وقد رواه الليث عن المقبري، أي: عند البخاري، فلم يقل في الظهر أو العصر، فلا دلالة فيه على أنه في فريضة. انتهى.

(وادعى بعض المالكية انه منسوخ) إشارة لقول أبي عمر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»، لأنه كان قبل الهجرة بمدة، **(وبعضهم)** فيما نقله عياض؛ **(أنه خاص به ﷺ)** لعصمته من أن تبول وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل، ولا دخل للقياس في مثله، **(وبعضهم)** ورواه أشهب وابن نافع عن لملك **(أنه كان لضرورة)** حيث لم يجد من يكفيه أمرها، وقال بعض أصحابه، لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره أكثر من شغله بحملها.

وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وان لم يجد جاز فيهما، **(وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك)** لكنه صادق بالكراهة، لاسيما وهو يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز، أي: عدم منعه، **(وليس فيه ما يخالف الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنها)** راعى معنى مالا لفظها: فأنث، لأن من البيان والبيان عين المبين، فكأنه قال: والنجاسة التي في جوفه معفو عنها، **(لكونها في معدته. وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة،)** وفي نسخة مبنية على الطهارة، وكأنه أريد بالبناء الحمل، **(ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت)** بأن نقصت عن ثلاث **(أو)** كثرت و **(تفرقت)** فإن

القواعد التي ذكرتها.

وهذا يرد على ما ادعاه أبو سليمان الخطابي: أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد لحملها في الصلاة، لكنها كانت تتعلق به عليه الصلاة والسلام فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه من غير فعله، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى، لأنه عمل كثير، ويشغل القلب، وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا؟

هذا كلام الخطابي، وهو باطل، ودعوى مجردة، ومما يرده قوله في صحيح مسلم: «فإذا قام حملها، وإذا رفع من السجود أعادها» وقوله في رواية غير مسلم: «خرج حاملاً أمامة وصلى» وذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فإنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد،

= إلت بطلت بثلاث ما لم يكن خفيفًا، كتحريك أصابعه في سبحة أو حك مع قرار الكف، كما هو مذهب الشافعية، **(وفعله عليه السلام للجواز،)** وهو صادق بالكراهة، **(وتنبيهًا على هذه القواعد التي ذكرتها)** من أول قوله، لأن الآدمي إلى هنا، لكن هذا إنما يرد على من علل بالنجاسة أو الفعل الكثير.

أما من علل الكراهة بالشغل في الصلاة، فلا يرد عليه شيء من ذلك، **(وهذا يرد على ما ادعاه أبو سليمٰن الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد لحملها في الصلاة، لكنها،)** أي: الصبية **(كانت تتعلق به عليه الصلاة والسلام،)** إذا سجد، لأنها ألفته، **(فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه من غير فعله)** فيقل العمل.

(قال) الخطابي: **(ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى، لأنه عمل كثير ويشغل القلب)** وكلاهما لا يجوز في الصلاة، **(وإذا كان علم الخميصة شغله، فكيف لا يشغله هذا)** الفعل، **(هذا كلام الخطابي، وهو باطل ودعوى مجردة)** عن دليل.

(ومما يرده قوله في صحيح مسلم: فإذا قام حملها، وإذا رفع من السجود أعادها) فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع منه ولا حمد، وإذا قام حملها فوضعها على رقبته.

(وقوله في رواية غير مسلم خرج حاملاً أمامة، وصلى وذكر الحديث) ولأبي داود: حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها.

(وأما قضية الخميصة، فإنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل

وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة.

والصواب الذي لا يعدل عنه أن الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد، فهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين انتهى.

وكان ﷺ يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب على ظهره، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره.

وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة.

قال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فأدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي، رواه مسلم.

وقال عبد الله بن مسعود: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فأومأ برأسه، رواه البيهقي.

وكان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين االقبلة، فإذا سجد غمزها بيده

القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة) فلا فائدة فيها أصلاً فافترقا.

(**والصواب الذي لا يعدل عنه أن الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد، فهو جائز لنا**) أن نفعل مثله (**وشرع مستمر إلى يوم الدين، انتهى**) كلام النووي.

(**وكان ﷺ يصلي فيجيء الحسن أو الحسين**) أو للتنويع، (**فيركب على ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره**) سريعًا فيتأذى، (**وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة.**) ففيه أنه يجب على المصلي رد السلام بالإشارة.

(**قال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة**) وكان ذلك في غزوة بني المصطلق كما في مسلم (**فأدركته**) لما رجعت من الحاجة (**وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليَّ**) ردًا لسلامي، وقوله في رواية البخاري: فلم يرد علي معناه باللفظ، (**رواه مسلم**) والبخاري بنحوه.

(**وقال عبد الله بن مسعود: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ**) أشار (**برأسه**) لرد السلام، (**رواه البيهقي.**) وفيهما جواز السلام على المصلي بلا كراهة، وهو قول لملك في المدونة وأحمد والجمهور، وقال في رواية ابن وهب: يكره، وكذا قال عطاء والشعبي وجابر.

(**وكان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة**) اعتراض الجنازة، كما في نفس

فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما. رواه البخاري.

وكان عليه السلام لا يلتفت في صلاته. في البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

الحديث، أي: اعتراضًا كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها، **(فإذا سجد غمزها،)** أشار أو طعن **(بيده،)** أي بأصبعه كما قاله البرهان الحلبي، قائلاً: إن ذلك جاء في رواية، **(فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما،)** قالت عائشة في رواية للشيخين: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، يعني: إذ لو كانت لقبضت رجلي عند إرادة السجود ولما أحوجته للغمز فهو اعتذار، وفيه دلالة لمذهب لملك أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء، لأن شأن المصلي عدم اللذة، لا سيما النبي ﷺ، واحتمال الحائل الأصل عدمه أو الخصوصية، فهي لا تثبت بالاحتمال، وعلى أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها، وعليه الشافعي وأبو حنيفة ومٰلك مع كراهته لذلك لئلا يتذكر منها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها، والنبي ﷺ معصوم، **(رواه البخاري)** ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة بطرق عديدة وألفاظ متقاربة.

(وكان عليه السلام لا يلتفت في صلاته) لأنه ينقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والإجماع على كراهته، والجمهور أنها للتنزيه، وقال الظاهرية: يحرم إلا لضرورة، وقد قال ﷺ: «لا يزال اللّه مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف»، رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة، وزاد: «فإذا صليتم فلا تلتفوا».

(في البخاري. عن عائشة قالت: سألت رسول اللّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: هو اختلاس) أي: اختطاف بسرعة، وفي النهاية: افتعال من الخلسة، وهي ما يؤخذ سلبًا مكابرة وفيه نظر، وقال غيره: المختلس الذي يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك، والناهب يأخذ بقوة، والسارق من يأخذ خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس **(يختلسه)** (بالضمير) للكشميهني، وللأكثر: يختلس بلا ضمير **(الشيطان من صلاة العبد)**.

قال ابن بريزة: أضيف إلى الشيطان، لأن فيه انقطاعًا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه، وقال الطيبي: سمي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة من المختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب تعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

وروى أبو داود من حديث سهل بن الحنظلية: أنه ﷺ قال يوم حنين: «من يحرسنا الليلة»؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «اركب»، فركب فرسًا له، فقال: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه»، فلما أصبحنا ثُوِّب بالصلاة، فجعل ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى الصلاة قال: أبشروا قد جاء فارسكم.

فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والجهاد، ونظيره التفكر في معاني

وقال غيره: الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات، وغيره مما ينقص الخشوع أن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه.

(**وروى أبو داود**) والنسائي وغيرهما من حديث سهل بن الحنظلية، صحابي، أنصاري، أوسي، والحنظلية أمه، أو من أمهاته، واختلف في اسم أبيه؛ (**أنه ﷺ قال يوم حنين: «من يحرسنا الليلة»؟، قال أنس بن أبي مرثد**) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة، واسمه كناز، بفتح الكاف وشد النون وزاي، ابن الحصين (**الغنوي**) بمعجمة ونون مفتوحتين نسبة إلى غنى بن يعصر، صحابي ابن صحابي.

قال ابن منده: كان بينه وبين ابنه في السن عشرون سنة، ويكنى أبا يزيد، ومات سنة عشرين (**أنا يا رسول الله، قال: «اركب»، فركب فرسا له، فقال: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه»**).

قال سهل بن الحنظلية: (**فلما أصبحنا ثوب**) بضم المثلثة وكسر الواو ثقيلة، نودي (**بالصلاة، فجعل ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى الصلاة**) أتمها، (**قال: أبشروا قد جاءكم فارسكم**).

وفي بقية الحديث، فقال له ﷺ: «هل نزلت الليلة»، قال: لا إلا مصليًا أو قاضي حاجة، فقال: «قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

قال في الإصابة: إسناده على شرط الصحيح، (**فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة الخوف،**) فلا كراهة فيه ولا يمنع الإقبال، (**وقريب منه قول عمر رضي الله عنه: إني لأجهز الجيش،**) أي أدبر تجهيزه (**وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والجهاد**) ولا ضير في ذلك، (**ونظيره التفكر في معاني القرآن**

القرآن واستخراج كنوز العلم منه.

وكان ﷺ يصلي فعرض له الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه ﷺ وخنقه حتى سال لعابه على يديه.

واستخراج كنوز العلم منه) فإنه لا يضر الصلاة حيث لا يذهل عن شيء منها، **(وكان ﷺ يصلي فعرض له الشيطان)** إبليس.

لكن في رواية للبخاري أن عفريتًا من الجن تفلت عليَّ، قال الحافظ: وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين **(ليقطع عليه صلاته)** أذية له وإن كان لا تسليط له في قول ولا فعل ولا سبيل له إلى وسوسته، ولعبد الرزاق: عرض لي في صورة هر، ولمسلم عن أبي الدرداء: جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، ففهم ابن بطال وغيره أنه عرض على صورته التي خلق عليها، وأن رؤيته كذلك خاص به ﷺ، وأما غيره فلا لآية ﴿أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ [الأعراف/٢٧] مردود، **(فأخذه ﷺ وخنقه)** خنقًا شديدًا **(حتى سال لعابه)** أي: الشيطان **(على يديه)** ﷺ، وللنسائي من حديث عائشة: فأخذته، فصرعته، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي.

والحديث في الصحيحين والنسائي، واللفظ للبخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ـ أو كلمة لمحوها ـ ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمٰن: ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب﴾، فرددته خاسئًا، أي: مطرودًا وتفلت»، بالفاء وشد اللام، أي: عرض لي فلتة، أي: بغتة.

وقال القزاز: يعني توثب، وفي رواية: عرض لي فشد علي قال صاحب المنتهى: كل زائل بارح، ومنه سميت البارحة وهي أدنى ليلة زالت، ثم لا يشكل مع هذا قوله ﷺ لعمر: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك، رواه الشيخان، لأنه ليس فيه إلا فراره من مشاركته في سلوك الطريق لشدة بأسه خوفًا أن يفعل به شيئًا، وهذا لا يقتضي عصمته، فلا يمنع من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته، بخلاف النبي ﷺ، فلا سبيل له إلى وسوسته بوجه، وتعرضه له وتفلته عليه، إنما هو من الأذى الحسي، سلمنا أن عدم تسليطه على عمر بالوسوسة يؤخر بطريق مفهوم الموافقة، لأنه إذا امتنع من سلوك الطريق، فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له، لأنه يمكن كما قال الحافظ؛ أن عمر حفظ من الشيطان، ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له، لأنها في حق النبي واجبة، وفي حق غيره ممكنة. انتهى.

وأما قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقي الشيطان في

وروى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي، وفي رواية: لصدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء. رواه أحمد.

ولم يكن ﷺ يغمض عينيه في صلاته.

وعن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال ﷺ: أميطي

أمنيته﴾ [الحج: ٥٢]، فعنها أجوبة، أصحها أن المراد بتمني تلا كما فسر فسره ابن عباس، كما قال تعالى: ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أماني﴾، أي تلاوة، فقوله في أمنيته: أي تلاوته، فأخبر تعالى أن سنته في رسله أنهم إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، لا أنهم يقولون هم ذلك، كما صوبه عياض تبعًا للحافظ أبي بكر محمد بن العربي القاضي تبعًا لابن جرير، فليس فيه أنه يلقي إليهم الوسوسة، لكنهم لا يعلمون بما يلقي لعصمتهم، كما زعمه بعض الصوفية تعلقًا بظاهر الآية، ومر الكلام عليها مبسوطًا في المقصد الأول.

(وروى مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ثقيلة **(ابن عبد الله بن الشخير)** بكسر الشين والخاء المعجمتين الثانية شديد وسكون التحتية، وبالراء العامري الحرشي بفتح المهملتين، ثم معجمة أبو عبد الله البصري، ثقة، عابد، فاضل، مات سنة خمس وتسعين، **(عن أبيه)** عبد الله بن الشخير ابن عوف العامري، صحابي من مسلمة الفتح، **(قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز)** بزايين منقوطتين بينهما تحتية ساكنة، أي: صوت **(كأزيز المرجل:)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام، قدر من النحاس عند غليانها **(يعني يبكي)** لغلبة الخشية عليه، يسيل دمعه فيسمع لجوفه ذلك ولا يرد أن شدة البكاء في الصلاة تبطلها، لأن بكاءه ﷺ لم يكن بصوت، بل تدمع عيناه حتى تهملا كما قدمه المصنف في بحث ضحكه من شمائله ﷺ.

(وفي رواية: لصدره أزيز كأزيز الرحى) أي: صوت كصوتها **(من البكاء)** من خشية الله، يقال: أزت الرحى إذا صوتت، **(رواه)** أي: المذكور من الروايتين **(أحمد)** وأبو داود والنسائي، وصححه ابنا خزيمة وحبان، **(ولم يكن ﷺ يغمض)** بضم التحتية وسكون المعجمة وميم مخففة مكسورة من أغمض إغماضًا، وبضمها وفتح المعجمة وشد الميم مكسورة من غمض تغميضًا **(عينيه)** أي: يطبق أجفانهما **(في صلاته)** لأنه غير مشروع، **(وعن أنس قال: كان قرام)** (بكسر القاف وتخفيف الراء) ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش **(لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال)** لها **(ﷺ: «أميطي،)** أي: أزيلي وزنًا ومعنى **(عنا قرامك هذا، فإنه)** أي:

عنا قرامك هذا فإنه لا يزال تصاوير تعرض لي في صلاتي». البخاري.

فلو كان يغمض عينيه لما عرضت له في صلاته، وقد اختلف الفقهاء في كراهته، والحق أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع كأن يكون في قبلته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعًا بل ينبغي أن يكون مستحبًا في هذه الحالة.

وقد كانت صلاته ﷺ متوسطة، عارية عن الغلو كالوسوسة في عقد النية، ورفع الصوت بها، والجهر بالأذكار والدعوات التي شرعت سرًا، وتطويل ما السنة تخفيفه، كالتشهد الأول، إلى غير ذلك مما يفعله كثير ممن ابتلي بداء الوسوسة، عافانا الله منها.

وهي نوع من الجنون، وصاحبها بلا ريب مبتدع مستنبط في أفعاله وأقواله

الشأن **(لا يزال تصاوير)** بغير ضمير.

وفي رواية: تصاويره بإضافته إلى الضمير فضمير فإنه، قال الحافظ: يحتمل عوده للثوب **(تعرض)** بفتح أوله وكسر الراء تلوح، وللإسمعيلي تعرض بفتح العين وشد الراء، وأصله تتعرض **(لي في صلاتي)** ولم يعد الصلاة ولم يقطعها، وفي رواية للنسائي: فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا، **(رواه البخاري)** في الصلاة واللباس والنسائي، **(فلو كان يغمض لما عرضت)** تصاويره **(له في صلاته.**

(وقد اختلف الفقهاء في كراهته) لما فيه من التعمق في الدين وعدم كراهته، **(والحق أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل)** اتباعًا للفعل النبوي، **(وإن كان يحول بينه وبين الخشوع، كأن يكون في قبلته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه، فلا يكره التغميض قطعًا، بل ينبغي أن يكون مستحبًا في هذه الحالة)** لكونه وسيلة إلى عدم ذهاب الخشوع المطلوب.

(وقد كانت صلاته ﷺ متوسطة عارية عن الغلو) أي: التشديد ومجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾ [النساء: ١٧١]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»، رواه أحمد والنسائي: **(كالوسوسة في عقد النية ورفع الصوت بها، والجهر بالاذكار والدعوات التي شرعت سرا،)** كالتسبيح والدعاء في الركوع والسجود، **(وتطويل ما السنة تخفيفه، كالتشهد الأول)** وتقصير الثانية عن الأولى **(إلى غير ذلك مما يفعله كثير ممن ابتلي بداء الوسوسة، عافانا الله منها، وهي نوع من الجنون، وصاحبها بلا ريب)** بلا شك **(مبتدع مستنبط في أفعاله وأقواله شيئًا لم يفعله**

شيئًا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة. وقد قال عليه السلام: «إن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها»، وعنه أيضًا: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

ومما نسب إلى إمام الحرمين: الوسوسة نقص في العقل، جهل بأحكام الشرع.

ومن غرائب ما يتفق هؤلاء الموسوسين، أن بعضهم يشتغل بتكرير الطهارة حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ومنهم من يشتغل في النية حتى تفوته التكبيرة، وربما تفوته ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أن لا يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب.

ومن العجب أن بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعًا وأدركه، فمن لم تحصل له النية في القيام الطويل

النبي ﷺ) ولم يقله **(ولا أحد من الصحابة)**.

(وقد قال عليه السلام) أثناء حديث في مسلم وغيره عن جابر **(«إن خير الهدى هدى محمد ﷺ،)** بفتح الهاء وسكون الدال فيهما، أي أحسن الطرق طريقه وسمته وسيرته، **(وشر الأمور محدثاتها»)** جمع محدثة، وهي ما لم يعرف من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

قال الطيبي وغيره: روي «شر» بالنصب عطفًا على اسم إن وهو الأشهر، وبالرفع عطفًا على محل إن مع اسمها، **(وعنه)** ﷺ **(أيضًا: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»،)** أي صاحبها. **(ومما نسب إلى إمام الحرمين الوسوسة نقص في العقل وجهل بأحكام الشرع،)** إذ لو كان عاقلاً أو عالمًا ما توسوس، **(ومن غرائب ما يتفق هؤلاء الموسوسين)** بفتح الواو اسم مفعول، أي: الموسوس إليهم من الشيطان، ففيه حذف وإيصال.

وفي التنزيل: فوسوس إليه الشيطان **(أن بعضهم يشتغل بتكرار الطهارة حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت)** رأسًا.

(ومنهم من يشتغل في النية حتى تفوته التكبيرة، وربما تفوته ركعة أو أكثر،) وربما فاتته الصلاة مع الإمام رأسًا.

(ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه التكبيرة، ثم يكذب) فيزيد، **(ومن العجب أن بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعًا**

حال فراغ باله، فكيف حصل له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة.

ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير، حتى يشوش على غيره من المأمومين، ولا ريب أن ذلك مكروه، ومنهم من يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عينيه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ومنهم من يغسل عضوه غسلاً يشاهده ويبصره، ويكبر ويقرأ بلسانه، ويسمع بأذنه، ويعلمه بقلبه، ومع ذلك يصدق الشيطان في إنكاره يقين نفسه وجحده لما رآه ببصره، ولما سمعه بأذنه.

وقد سأل رجل أبا الوفاء بن عقيل فقال: إني أكبر وأقول ما كبرت، وأغسل العضو في الوضوء وأقول ما غسلته، فقال ابن عقيل: دع الصلاة فإنها لا تجب عليك، فقال: له: كيف ذلك؟ فقال لأن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه الصلاة.

وأدركه، فمن لم تحصل له النية في القيام الطويل حال فراغ باله، فكيف حصل له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة) وهذا بيان لوجه العجب.

(ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير حتى يشوش على غيره من المأمومين، ولا ريب أن ذلك مكروه) بل قد يحرم.

(ومنهم من يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عينيه ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على العدو) في الحرب.

(ومنهم من يغسل عضوه غسلاً يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه ويسمع بأذنه ويعلمه بقلبه، ومع ذلك يصدق الشيطان في إنكاره يقين نفسه وجحده لما رآه ببصره ولما سمعه بأذنه).

(وقد سأل رجل أبا الوفاء بن عقيل، فقال: إني أكبر وأقول ما كبرت، وأغسل العضو في الوضوء وأقول ما غسلته، فقال ابن عقيل: دع الصلاة، فإنها لا تجب عليك،) وليس أمرًا حقيقيًا، بل أتى به ليبين له خطأه، وأن حاله كالمجنون، وهذا من حسن الخطاب، إذ لو قال له ابتداء أنت مجنون، لأنكر عليه ولم ينتفع بكلامه ولم يصغ له، **(فقال له: كيف ذلك؟)** أي: لا تجب علي وأنا مكلف، **(فقال: لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»)** من جنونه، **(ومن يكبر ثم يقول: ما كبرت، فليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه**

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليتبع سنة نبيه ﷺ السوية، ويقتدي بملته الحنيفة، فإن غلب عليه الأمر وضاقت عليه المسالك فليتضرع إلى الله ويبتهل إليه في كشف ذلك.

الفرع الخامس عشر
في ذكر قنوته ﷺ

ليعلم أن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء والتسبيح، والخضوع.

كما قال تعالى: ﴿وله من في السموات والأرض كل له قانتون﴾ [الروم/٢٦].

وقال تعالى: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدًا وقائمًا﴾، الآية، [الزمر/٩].

وقال تعالى: ﴿وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾، [التحريم/١٢].

الصلاة، **فمن أراد التخلص من هذه البلية فليتبع سنة نبيه ﷺ السوية**) أي: المستقيمة، وفي نسخة: السنية، أي: المرتفعة، والأولى أنسب هنا كما لا يخفى، (**ويقتدي بملته الحنيفة، فإن غلب عليه الأمر وضاقت عليه المسالك، فليتضرع إلى الله ويبتهل إليه في كشف ذلك**) لعل الله تعالى بفضله يكشفه والله أعلم.

(**الفرع الخامس عشر: في ذكر قنوته ﷺ**)

لفظًا ومحلاً (**ليعلم أن القنوت يطلق على القيام**) في الصلاة كما قيد به المجد والمصباح، وزاد: ومنه أفضل الصلاة طول القنوت (**والسكوت**،) ومنه: وقوموا لله قانتين، وفي البيضاوي: ذاكرين له في القيام والقنوت: الذكر فيه، وقيل: خاشعين، وقال ابن المسيب: المراد به القنوت في الصبح (**ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع، كما قال تعالى: ﴿وله من في السموٰت والأرض﴾**) خلقًا وعبيدًا وملكًا، (**﴿كل له قانتون﴾**) خاضعون مطيعون.

(**وقال تعالى: ﴿أمن﴾**) (بتخفيف الميم)، وفي قراءة أمن بمعنى، بل والهمزة (**﴿هو قانت﴾**) قائم بوظائف الطاعات (**﴿آناء الليل﴾**) ساعاته: جمع أنا (بكسر الهمزة وفتحها) وأنو، وأني (بالواو والياء مع كسر الهمزة فيهما)، فهي أربع لغات كما في شرح المصابيح (**﴿ساجدًا وقائمًا﴾**) في الصلاة (**الآية**).

(**وقال تعالى: وصدقت**:) آمنت مريم (**بكلمات ربها**) شرائعه (**وكتبه**) المنزلة (**وكانت**

والمراد به هنا: الدعاء في محل مخصوص من القيام.

وعن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من سليم، رعل وذكوان، عند بئر يقال لها بئر معونة، فقتلوهم، فدعا عليهم النبي ﷺ شهرًا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت. قال عبد العزيز بن صهيب: فسأل رجل أنسًا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة؟ قال: بل عند فراغ القراءة (وفي) رواية (أخرى قنت شهراً بعد الركوع على أحياء من العرب).

وفي أخرى قنت شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان،

من القانتين﴾) من القوم المطيعين، فعدل عن القانتات لذلك ولرعاية الفواصل، **(والمراد به هنا الدعاء في محل مخصوص من القيام)**.

قال الحافظ: وذكر ابن العربي؛ أن القنوت ورد لعشرة معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي، كما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة:

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد مزيدًا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

(وعن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً) لحاجة كما في رواية للبخاري، وهي: أن رعلا وغيرهم استمدوه، فأمدهم بالسبعين وكان **(يقال لهم القراء)** جمع قارىء لكثرة قراءتهم، أو هي الدعاء للإسلام كما عند ابن إسحق، **(فعرض لهم)** للسبعين **(حيان،)** بفتح المهملة والتحتية المشددة تثنية حي، أي: جماعة **(من سليم،)** بضم السين أحدهما **(رعل،)** بكسر الراء وسكون المهملة ولام، **(و)** الآخر **(ذكوان،)** بفتح المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف **(عند بئر يقال لها بئر معونة،)** بفتح الميم وضم العين وإسكان الواو فنون فهاء.

زاد في رواية للبخاري: فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، **(فقتلوهم)** إلا كعب بن زيد قيس بن ملك، فتركوه وبه رمق، فارتث من بين القتلى، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، **(فدعا عليهم النبي ﷺ شهرًا في صلاة الغداة،)** أي: الصبح، **(وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت)** قبل ذلك.

(قال عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء فتحتية فموحدة، راوي الحديث عن أنس: **(فسأل رجل)** هو عاصم الأحول **(أنسا عن القنوت، أبعد الركوع أم عند فراغ القراءة؟، قال)** أنس: **(بل عند فراغ القراءة)** وقبل الركوع.

(وفي) رواية **(أخرى)** في الصحيح عن أنس: **(قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء**

ويقول: «عصية عصت الله ورسوله».

وفي أخرى: بعث ﷺ سرية يقال لهم: «القراء» فأصيبوا، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم، فقنت شهرًا في صلاة الفجر. هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري: كان القنوت في المغرب والفجر.

وفي رواية أبي داود والنسائي: قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، وفي أخرى: قنت شهرًا ثم تركه.

وفي أخرى للنسائي: قنت شهرًا يلعن رعلاً وذكوان ولحيان.

من العرب») بفتح الهمزة وسكون الحاء جمع حي.

(**وفي**) رواية (**أخرى**) في الصحيح أيضًا عن أنس: (**قنت شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصية**) (بضم العين) مصغر (**عصت الله ورسوله»**) أشد العصيان بالكفر ونقض العهد، فليس بيانًا لوجه التسمية، بل بيانًا لما هم عليه من الفعل القبيح.

(**وفي**) رواية (**أخرى**) في الصحيح أيضًا عن أنس: (**بعث ﷺ سرية**) سبعين رجلاً (**يقال لهم القراء**) لكثرة قراءتهم وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام للفقراء وأهل الصفة ويأتون بالحطب تارة إلى حجر أزواجه ﷺ ويصلون بالليل ويتدارسون القرآن، (**فأصيبوا:**) قتلوا (**فما رأيت رسول الله ﷺ وجد**) (بجيم)، أي حزن (**على شيء ما وجد عليهم**،) لأنه ما بعثهم لقتال إنما هم مبلغون رسالته وداعون إلى الإسلام، وقد جرت عادة العرب قديمًا؛ أنهم لا يقتلون الرسل، ولنقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه ﷺ (**فقنت شهرًا في صلاة الفجر**،) أي الصبح، (**هذه رواية البخاري ومسلم**،) ومرت القصة في المغازي، (**وللبخاري**) عن أنس قال: (**كان القنوت في المغرب والفجر**) أي: الصبح لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء إجابة الدعاء.

(**وفي رواية أبي داود والنسائي**) عن أنس: (**قنت**) ﷺ (**في صلاة الصبح بعد الركوع، وفي أخرى: قنت شهرًا ثم تركه**) لما نزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(**وفي أخرى للنسائي**) عن أنس: (**قنت شهرًا يلعن رعلاً وذكوان ولحيان**،) بكسر اللام وفتحها، وإنما عزاه للنسائي مع أن في البخاري في المغازي عن أنس: فقنت شهرًا يدعو في الصبح على إحياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، لأن في رواية النسائي

وعن ابن عباس: قنت ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه. رواه أبو داود.

وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا»، بعدما يقول: «سمع الله

بيان أن المراد بالدعاء اللعن.

قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة، فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح، قال: وظهر لي أن الحكمة في جعله قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أنه مظنة الإجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح، فاختلف في محله والجهر به. انتهى.

(**وعن ابن عباس**) قال: (**قنت ﷺ شهرًا متتابعًا**) متواليًا (**في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة،**) أي: قبل الفراغ منها أخذًا من قوله: (**إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة**) وعبر بالدبر لقربه من الآخر (**يدعو على أحياء،**) بفتح فسكون جمع حي (**من سليم،**) بضم السين (**على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه**) على دعائه، (**رواه أبو داود**) وصححه الحاكم وهو من مرسلات الصحابة، لأن ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه فلم يشاهد ذلك، وفيه أن الدعاء على الكفار والظلمة جائز في الصلاة ولا يفسدها.

(**وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر،**) أي: الصبح بعد أن كسرت رباعيته يوم أحد، (**يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا»**) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام، كما رواه البخاري في غزوة أحد عن سالم بن عبد الله بن عمر مرسلاً، ووصله أحمد والترمذي، وزاد في آخره: فتيب عليهم كلهم، وسمى الترمذي في روايته أبا سفيان بن حرب، وفي كتاب ابن أبي شيبة منهم العاصي بن هشام، قال في مقدمة فتح الباري وهو وهم، فإن العاصي قتل ببدر قبل ذلك، قال: ونقل السهيلي عن الترمذي فيهم عمرو بن العاصي، فوهم في نقله. انتهى.

فقد رجم بالغيب من قال: لعله لعنهم لعلمه بموتهم على الكفر (**بعدما يقول سمع الله**

لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، **فأنزل الله عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾**، [آل عمران/١٢٨]، رواه البخاري.

وعن أبي هريرة: كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الثانية، قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم

لمن حمده ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو، وفي رواية: بإسقاطها، **(فأنزل الله عليه ليس لك من الأمر شيء)** إنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم وشيء اسم ليس ولك خبر ومن الأمر حال من شيء، لأنها صفة مقدمة **(إلى قوله: فإنهم ظالمون)** بالكفر، **(رواه البخاري)** في غزوة أحد والتفسير والاعتصام، وفيه أن سبب نزولها الدعاء على هؤلاء، وعورض بما رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن أنس، قال: كسرت رباعيته ﷺ يوم أحد، وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسحه ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم»، فأنزل اللّه: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وجمع الحافظ بأنه دعا على المذكورين في صلاته بعدما وقع له يوم أحد، فنزلت الآية فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، قال: لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن أبي هريرة؛ أنه ﷺ كان يقول في الفجر: «اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية» حتى أنزل اللّه ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، ووجه الأشكال أن الآية نزلت في قصة أحد وقصة رعل وذكوان بعدها، ثم ظهرت لي علة الخبر، وأن فيه أدراجًا، فإن قوله: حتى أنزل اللّه منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته، ويحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، وقال في محل آخر فيه بعد، والصواب أنها نزلت بسبب قصة أحد. انتهى.

وقدمت ذلك في غزوتها، وقال صاحب اللباب: اتفق أكثر العلماء على نزولها في قصة أحد.

(وعن أبي هريرة) قال: **(كان** النبي **ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الثانية)** من صلاة الصبح، **(قال: اللهم انج)** بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية، يقال: نجا فلان وانجيته **(الوليد بن الوليد)** المخزومي أخا خالد، أسلم وعذب في اللّه ثم نجا وهاجر ومات في العهد النبوي، **(وسلمة)** بسين أوله **(ابن هشام)** المخزومي أخ أبي جهل، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة فمنعوه وعذبوه، ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة، واستشهد بمرج الصفراء، وقيل: بأجنادين **(وعياش)** بتحتية وشين معجمة **(ابن أبي ربيعة)** المخزومي من السابقين المعذبين في اللّه، **(و)** أنج **(المستضعفين بمكة)** عطف عام على خاص وهؤلاء قوم

اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

وفي رواية: في صلاة الفجر. وفي رواية: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى عليه: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾، رواه البخاري ومسلم.

وعن البراء: كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح والمغرب. رواه مسلم والترمذي.

ولأبي داود: في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب.

وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف

أسلموا من أهل مكة، فعذبهم الكفار ثم نجوا ببركة دعائه ﷺ وهاجروا إليه.

وروى الحافظ أبو بكر ابن زياد النيسابوري عن جابر قال: رفع ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقال: «اللهم أنج» الحديث، وفيه: فدعا بذلك خمسة عشر يومًا حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء. (**اللهم اشدد**) بهمزة وصل (**وطأتك**) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة، أي: بأسك وعقوبتك (**على**) كفار قريش أولاد (**مضر اللهم اجعلها**) أي: الوطاة أو السنين أو الأيام (**عليهم سنين كسني يوسف**) عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسني جمع سنة وفيه شذوذ أن تغيير مفرده من الفتح إلى الكسر وكونه جمعًا لغير عاقل وحكمه أيضًا مخالف لجموع السلامة في جواز إعرابه كحين بالحركات على النون، وكونه منونًا وغير منون منصرفًا وغير منصرف، قاله المصنف: وقال شيخنا سني بكسر السين وإسكان التحتية مخففة، والأصل كسنين يوسف حذفت النون للإضافة حملا على جمع المذكر السالم. انتهى.

وقد استجاب اللّه له فأخذهم القحط والجدب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، فأتاه أبو سفيٰن بن حرب وكان على دينهم، فسأله أن يدعو لهم، فاستسقى لهم فسقوا كما في الصحيحين.

(**وفي رواية في صلاة الفجر**) بعد قوله: من الركعة الثانية، (**وفي رواية: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل اللّه تعالى عليه ﴿ليس لك من الامر شيء﴾، رواه البخاري ومسلم**) بطرق وألفاظ متقاربة.

(**وعن البراء**) بن عازب قال: (**كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح والمغرب، رواه مسلم والترمذي**) وروى البخاري مثله عن أنس كما مر، (**ولأبي داود**) عن البراء (**في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب**) تقصيرًا من بعض الرواة، أو حذفًا لما نسخ.

(**وعن أبي مٰلك الأشجعي**) الكوفي، ثقة، روى له مسلم والأربعة واسمه سعد، بسكون

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ـ ههنا بالكوفة خمس سنين ـ أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث. رواه الترمذي.

وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. رواه الدارقطني.

العين ابن طارق، مات في حدود الأربعين ومائة، **(قال: قلت لأبي)** طارق بن أشيم بمعجمة وزن أحمر ابن مسعود الأشجعي، صحابي له أحاديث، قال مسلم، لم يرو عنه غير ابنه **(يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين)** ظرف لصلاته مع علي **(أكانوا يقنتون قال، أي:)** بفتح فسكون نداء القريب **(بني)** تصغير تحبب **(محدث،)** أي: ما كانوا يقنتون والقنوت محدث، ويحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول فرض الصلاة وإنما حدث بعد الهجرة، فهو نحو قول أنس: وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت، **(رواه الترمذي)** في جامعه.

(وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة) حدثت بعده ﷺ، ويجوز أنه أراد أنها لم تكن من أول الإسلام على نحو ما جوزناه في قول طارق محدث، ويؤيده أنه روي أن ابن عباس كان يقنت، **(رواه الدارقطني،)** فإن ساغ هذا التأويل، وإلا فالمثبت مقدم على النافي، فقد صح أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما يأتي.

وحكاه الحافظ العراقي عن الخلفاء الأربعة وأبي موسى وابن عباس نفسه والبراء وعن جماعة من التابعين والأئمة.

وفي الصحيحين عن عاصم بن سليمن الأحول قال: سألت أنس بن لملك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب إنما قنت ﷺ بعد الركوع شهرًا أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين وكان بينهم وبينه ﷺ عهد، فغدروهم وقتلوهم، فقنت شهرًا يدعو عليهم. وفي ابن ماجه بإسناد قوي عن أنس أنه سئل عن القنوت، فقال قبل الركوع وبعده.

روى ابن المنذر عن أنس: أن بعض الصحابة قنتوا قبل الركوع وبعضهم بعده، وروى محمد بن نصر عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع، أي دائمًا عثمن لكي يدرك الناس الركعة.

قال بعض العلماء: الصواب أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه قنت عند النوازل للدعاء لقوم، والدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم فجاؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض. فلما زال العارض ترك القنوت.

ولم يكن مختصًا بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وذكره مسلم عن البراء، وصح عن أبي هريرة أنه قال: والله إني لأنا أقربكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ إنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، قال: ابن أبي فديك: ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه. فهذا رد على القائل بكراهة القنوت

(**قال بعض العلماء: الصواب أنه ﷺ قنت وترك**) ليفيد أنه ليس بواجب، (**وكان تركه للقنوت أكثر من فعله،**) أي: للحاجة فلا ينافي قول أنس: لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ويدل له قوله: (**فإنه قنت عند النوازل للدعاء لقوم**) بالنجاة، (**والدعاء على آخرين**) باللعن والقحط، (**ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم فجاؤوا تائبين**) فسر بذلك (**وكان قنوته لعارض، فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصًا بالفجر،**) أي: قنوت النازلة، (**بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب**) وبقية الصلوات كما مر في حديث ابن عباس، أما لغير النازلة، فإنما كان في صلاة الصبح (**ذكره**) أي: رواه (**البخاري في صحيحه عن أنس وذكره**) أي: رواه (**مسلم عن البراء**) ومر آنفًا، وبه تمسك الطحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: لأنهم أجمعوا على نسخة في المغرب فيكون الصبح، كذلك قال الحافظ: ولا يخفي ما فيه، وعارضه بعضهم بأنهم أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

(**وصح عن أبي هريرة أنه قال: والله إني لأنا أقربكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ**) لمواظبتي له وضبطي لصفة صلاته، فأنا أعرف بها منكم، (**إنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده،**) أي: في بعض الصلوات، فلا يخالف قول أنس: كان يقنت قبل الركوع، فأفاد الفعل النبوي جوازه قبل وبعد.

(**قال ابن أبي فديك:**) بالفاء والدال المهملة مصغر نسبة إلى جد أبيه فهو محمد بن إسمعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي، مولاهم المدني أبو إسمعيل، صدوق، روى له الجماعة، مات سنة مائتين على الصحيح، (**ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك**) أي: قنت (**ثم تركه،**

في الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة.

وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه، ويقولن فعله سنة، وتركه سنة، ولا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفًا للسنة، من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن. انتهى.

ومذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائمًا، في الاعتدال ثانية الصبح، لما رواه أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد وغيره.

قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ، منهم الحاكم والبيهقي، وأبو عبد الله محمد بن علي البلخي، وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة.

فهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة؛) ووجه الرد أن ما فعله ﷺ لا يكون بدعة، ودعوى النسخ لا دليل عليها وتركه لا يفيده، فإنه لبيان الجواز، (**وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء**) الزاعمين أنه بدعة (**وبين من استحبه، يقولون: فعله سنة،**) أي: منقول عنه ﷺ (**وتركه سنة،**) لأنه فعله وتركه، (**ولا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه**) يعتقدونه (**بدعة ولا**) يرون (**فاعله مخالفًا للسنة، من قنت فقد أحسن**) فعل مستحبًا، (**ومن ترك فقد أحسن،**) لأنه ما ترك واجبًا فهو كسائر المستحبات. (**انتهى**) كلام هذا البعض.

(**ومذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مشروع،**) أي: مستحب (**في صلاة الصبح دائمًا في الاعتدال ثانية الصبح لما رواه أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر،**) أي: الصبح (**حتى فارق الدنيا**) بالوفاة، لكن لم يقيده بما بعد الركوع، فالدليل قاصر عن الدعوى، وقد قال الحافظ: الصحيح عن أنس أنه قبل الركوع، ولذا قال لملك إنه الأفضل، فإنما أريد منه الدلالة على مشروعية القنوت لا بقيد كونه بعد الركوع، (**رواه أحمد وغيره**) كعبد الرزاق والدارقطني.

(**قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ، منهم: الحاكم**) في المستدرك (**و**) تلميذه (**البيهقي وأبو عبد الله محمد بن علي البلخي، وفي البيهقي: العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة**) أي: أنهم كانوا يقنتون في الصبح دائمًا، ولا يرد ما روى أنهم كانوا لا يقنتون، لأنه إذا تعارض نفي وإثبات قدم الإثبات، وذلك دليل على عدم النسخ، لأن

وقال بعضهم: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا: هل ترك؟ فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. انتهى.

وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت الخ... فقال ابن القيم ـ في زاد المعاد ـ: ما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا، ولكنه لا يحتج بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم صحيح حديثه في القنوت، انتهى.

وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه، ورُدَّ عليه، كما قاله ابن القيم، وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد.

العمل بالمنسوخ لا يجوز اتفاقًا.

(**وقال بعضهم: أجمعوا على إنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك**) كما ترك المغرب أم لم يترك، (**فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. انتهى.**)

ذكره هذا البعض ردًا على دعوى الطحاوي نسخه، بل ثبت أنه واظب عليه حتى فارق الدنيا.

(**وأما حديث ابن أبي فديك**) محمد بن اسمعيل (**عن عبد الله بن سعيد**) بكسر العين (**ابن أبي سعيد**) كيسان (**المقبري**) بضم الموحدة وفتحها أبي عبيد الليثي، مولاهم المدني، (**عن أبيه**) سعيد المدني الثقة من رجال الجميع، (**عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء. اللهم اهدني فيمن هديت... الخ**) ويأتي قريبًا.

(**فقال ابن القيم في زاد المعاد**) في هدى خير العباد: (**ما أبين**) فعل تعجب (**الاحتجاج به،**) أي أن دلالته على القنوت في الصبح واضحة (**لو كان صحيحًا أو حسنًا، ولكنه**) ضعيف لأنه (**لا يحتج بعبد الله هذا**) لضعفه (**وإن كان الحاكم صحيح حديثه في القنوت،**) لأنه من تساهله في التصحيح. (**انتهى**).

(**وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه ورد عليه، كما قاله ابن القيم**) كما ترى، (**وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد،**) بل قال في التقريب إنه متروك وإن روى له الترمذي وابن ماجه.

وعن ابن عباس: كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فمين هديت»، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل.

والصحيح: أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء.

وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره. وإسنادهم صحيح، قال

(وعن ابن عباس: كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات،) وهي: **(«اللهم اهدني فيمن هديت»، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل)** له، **(والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء)** مشتمل على الثناء **(وفيه وجه،)** أي: قول لبعض الشافعية **(إنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور، وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت)** لطاعتك، **(وعافني فيمن عافيت)** من البلايا والفتن والأسقام، وهكذا عادة الأنبياء يسألون بعد البلاء عنهم، **(وتولني فيمن توليت)** نصره وتأديبه، **(وبارك لي فيما أعطيت،)** أي: في الذي أعطيته لي، **(وقني شر ما قضيت)**.

قال العلامة الشهاب القرافي: معناه إن الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب، فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقضي لفوات شرطه، وليس هو ردًا للقضاء المبرم، ومن هذا صلة الرحم تزيد في العمر والرزق، **(فإنك تقضي)** بما تريد **(ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)**.

زاد في رواية للبيهقي: «فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك»، وما قضاه شامل للخير والشر فكيف حمد عليه، وقد طلب الوقاية منه أولاً، والجواب أن المطلوب الوقاية منه هو المقضي من مرض وغيره مما تكرهه النفس، والمحمود عليه هو القضاء الذي هو صفته تعالى، وكلها جميلة يطلب الثناء عليها، **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي)** رضي الله عنهما، **(قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره، وإسنادهم،)** أي: رواته الثلاثة **(صحيح)** وهو قاصر على الوتر، لكن **(قال البيهقي: قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر)** كما رواه الثلاثة

البيهقي: قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح لقنوت الوتر، انتهى.

وقوله: «فإنك تقضي» بالفاء.

والواو في قوله «وإن لا يذل» «وربنا» قبل «وتعاليت» إلا أن الفاء لم تقع في رواية أبي داود.

وزاد البيهقي بعد قوله: «إنه لا يذل من واليت»: «ولا يعز من عاديت».

وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة: «نستغفرك اللهم ونتوب إليك».

ويسن الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ، لأن النسائي قد رواه من حديث الحسن بسند صحيح أو حسن، كما قاله في شرح «المهذب» ولفظه ـ أي النسائي ـ: وصلى الله على النبي.

وجزم في «الأذكار» باستحباب الصلاة على الآل والسلام. وخالفه صاحب «الاقليد» فقال: أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة «وسلم» وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب فكل ذلك لا أصل له.

المذكورون. **(انتهى)**.

(وقوله: «فإنك تقضي» بالفاء والواو،) أي: وبالواو **(في قوله: «وإنه لا يذل»،)** وفي رواية: بحذف الواو **(و«ربنا» قبل و«تعاليت»)** بعد «تباركت»، **(إلا أن الفاء لم تقع في رواية أبي داود،)** ووقعت في رواية غيره، **(وزاد البيهقي بعد قوله: «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»،)** بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين علماء الحديث واللغة والتصريف، قاله الحافظ السيوطي وله أبيات آخرها:

وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عديت مكسورًا

(وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة) له **(«نستغفرك اللهم ونتوب إليك»)** من جميع الذنوب، ولا بأس بهذه الزيادة عند الجمهور كما في الروضة، **(ويسن الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ)** من القنوت، **(لأن النسائي قد رواه من حديث الحسن)** بن علي **(بسند صحيح أو حسن، كما قاله)** النووي **(في شرح المهذب، ولفظه، أي: النسائي و صلى الله على النبي وجزم في الأذكار باستحباب الصلاة على الآل والسلام، وخالفه صاحب الإقليد)** هو التاج بن الفركاح عصري النووي، **(فقال: أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة وسلم، وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب، فكل ذلك لا أصل**

قلت: وعبارة النووي في «الأذكار»: يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. فقد جاء في رواية النسائي بإسناد حسن، و«صلى الله على النبي». انتهى.

وتعقب: بأن لفظ الدعوى خلاف الدليل، وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم.

نعم وقعت الزيادة عند «الرافعي» و«الروياني» معزوة لحديث الحسن بن علي، عند النسائي لكنها ليست عنده في رواية أحد من الرواة عنه، على أن لفظ «وصلى الله على النبي» زائد على رواية الترمذي، وهي زيادة غريبة غير ثابتة لأجل عبد الله بن علي، أحد رواته، لأنه غير معروف، وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، فهو منقطع، لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي، فقد تبين أنه ليس من شرط «الحسن» لانقطاعه أو جهالة راويه، ولم تنجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر، وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى، نعم: أصل الحديث إلى آخر «وتعاليت» حسن لاعتضاده برواية الترمذي

له) عن النبي ﷺ، (**قلت: وعبارة النووي في الأذكار يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، فقد جاء في رواية النسائي بإسناد حسن، وصلى الله على النبي. انتهى**) كلامه.

(**وتعقب بأن لفظ الدعوى خلاف الدليل**) كما هو ظاهر، (**وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم،**) فلا يصح الاستدلال به عليها للمخالفة والزيادة.

(**نعم وقعت الزيادة عند الرافعي والروياني معزوة لحديث الحسن بن علي عند النسائي، لكنها ليست عنده،**) أي: النسائي (**في رواية أحد من الرواة عنه،**) لا ابن السني ولا غيره؛ (**على أن لفظ: «وصلى الله على النبي» زائد على رواية الترمذي**) وأبي داود والنسائي، (**وهي زيادة غريبة غير ثابتة**)، أي: ضعيفة (**لأجل عبد الله بن علي أحد رواته، لأنه غير معروف**).

أي: مجهول، (**وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن بن علي**) بن أبي طالب وهو مقبول الرواية (**فهو منقطع، لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي،**) لأنه لم يدركه، (**فقد تبين أنه ليس من شرط الحسن لانقطاعه**) إن كان عبد الله حفيد الحسن، (**أو جهالة راويه**) إن كان غيره، (**ولم تنجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر، وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى،**) بل ضعفها.

(**نعم أصل الحديث إلى آخر، وتعاليت حسن لاعتضاده برواية الترمذي وغيره**) كلام

وغيره، بخلاف الزيادة، إذ لم تجيء في غيره، وحيث سننا الصلاة على الآل على ما جزم به النووي فينبغي عدها في القنوت بعضًا.

قال في «المجموع» عن البغوي: ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، وهو ظاهر على ما صححه فيه، وفي تحقيقه في باب «سجود السهو» من أن الاعتدال ركن طويل، أما على ما صححه فيهما في «صلاة الجماعة» من أنه ركن قصير، وهو ما في «المنهاج» و«الروضة» فقد يقال القياس البطلان، لأن تطويل الركن القصير عمدًا مبطل.

ويجاب: يحمل ذلك على غير محل القنوت، إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير مبطل عمده.

ويسن للمنفرد والإمام برضا المحصورين، الجمع في الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر، وهو: «اللهم إنا نستعينك» الخ، والأولى تأخيره عن القنوت السابق.

قلق، إذ مقتضاه أنه ليس بحسن لذاته وهو يخالف قوله: آنفًا وإسنادهم صحيح، وقد صححها الترمذي وغيره، لكنه ليس على شرط البخاري كما في فتح الباري، فأقل أحواله أنه حسن لذاته لا لاعتضاده، (**بخلاف الزيادة إذ لم تجيء في غيره، وحيث سننا الصلاة على الآل على ما جزم به النووي، فينبغي عدها في القنوت بعضًا**) من أبعاض القنوت، وهو الراجح عند الشافعية، فيجبر تركه بالسجود.

(**قال في المجموع**) شرح المهذب للنووي (**عن البغوي: ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، وهو ظاهر على ما صححه فيه،**) أي: المجموع، (**وفي تحقيقه**) كتاب في الفقه للنووي (**في باب سجود السهو من أن الاعتدال ركن طويل، أما على ما صححه فيهما،**) أي: الكتابين (**في صلاة الجماعة من أنه ركن قصير، وهو ما في المنهاج والروضة، فقد يقال**) بالفاء جواب، أما في نسخ صحيحة وفي بعضها بحذفها (**القياس البطلان، لأن تطويل الركن القصير عمدًا مبطل، ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت، إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة، قائل؛ بأن تطويل الركن القصير مبطل عمده، ويسن للمنفرد والإمام برضا المحصورين الجمع في الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر، وهو: اللهم إنا نستعينك... الخ والأولى تأخيره عن القنوت السابق:**) اللهم اهدني... الخ، (**ويسن**

ويسن رفع يديه، رواه البيهقي بإسناد جيد.

قال في «المجموع»: وفي سن مسح وجهه بهما وجهان: أشهرهما: نعم، وأصحهما: لا، قال البيهقي: ولا أحفظ في مسحه هنا عن أحد من السلف شيئًا. وإن روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة.

ومسح غير الصدر كالصدر مكروه.

وقال النووي في «الأذكار»: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحها: يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه، والثاني: يمسح ويرفع، والثالث: لا يمسح ولا يرفع، واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا ذلك مكروه. انتهى.

ويجهر الإمام دون المنفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية للاتباع. رواه البخاري.

رفع يديه، رواه البيهقي بإسناد جيد،) أي: مقبول، وتحصل السنة سواء كانتا مفترقتين أم ملتصقتين، وسواء كانت الأصابع والراحة مستويين، أو الأصابع أعلى منها، والضابط أن يجعل بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض، كذا أفتى به الوالد ويجعل فيه، وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء قاله الشمس الرملي، **(قال في المجموع: وفي سن مسح وجهه بهما وجهان، أشهرهما: نعم)** يسن، **(وأصحهما: لا)** يسن لعدم ثبوت شيء فيه وهو المعتمد.

(قال البيهقي: ولا أحفظ في مسحه هنا) في القنوت **(عن أحد من السلف شيئًا وإن روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة)** وهو المعتمد، كما جزم به في التحقيق، **(ومسح غير الصدر كالصدر مكروه، وقال النووي في الأذكار: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه، أصحها: يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه، والثاني: يمسح ويرفع)** استحبابًا فيهما، **(والثالث: لا يمسح ولا يرفع واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا: ذلك مكروه)** وهو المعتمد **(انتهى)**.

(ويجهر الإمام دون المنفرد بالقنوت، وإن كانت الصلاة سرية للاتباع، رواه البخاري) أنه كان يقنت في الصبح والمغرب والركعة الثالثة سرية، فيقاس عليها بقية السريات، ولكن إن كان قنوته في المغرب لغير حاجة فقد نسخ، وإن كان لنازلة فلا يقاس عليه قنوت الصبح المشروع لغير حاجة.

قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة، فإن سمعه المأموم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه ﷺ في ذلك. رواه أبو داود بإسناد حسن. ويوافقه في الثناء سرًا أو يسكت، لأنه ثناء ذكر لا يليق به التأمين، والدعاء يشمل الصلاة على النبي ﷺ فيأمن فيها: صرح به الطبري.

وإن لم يسمع قنوت الإمام قنت معه سرًا كبقية الأذكار والدعوات، ولا قنوت لغير وتر وصبح، إلا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، فيستحب أن يقنت في مكتوبة غير الصبح، لا منذورة، وصلاة جنازة ونافلة. وفي البخاري من حديث أبي هريرة أنه ﷺ جهر بالقنوت في النازلة. انتهى ملخصًا من شرح البهجة لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، مع زيادة من غيره، والله أعلم.

(قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة، فإن سمعه المأموم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه ﷺ في ذلك، رواه أبو داود بإسناد حسن،) وصححه الحاكم، لكنه كان في قنوت الحاجة وهي الدعاء على سليم وغيرها شهرًا واحدًا في الصلوات الخمس كما مر، فلا دلالة فيه على الجهر في قنوت الصبح المستحب لغير حاجة، **(ويوافقه في الثناء)** من فإنك تقضي... الخ **(سرًا أو يسكت،)** ولا يؤمن **(لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين،)** والموافقة أولى كما في المجموع، **(والدعاء يشمل الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن فيها، صرح به الطبري)** الشيخ محب الدين المكي وهو المعتمد **(وإن لم يسمع قنوت الإمام)** لبعد أو صمم **(قنت معه سرًا كبقية الأذكار والدعوات)** إذ الأولى إسرارها، **(ولا قنوت لغير وتر وصبح)** فيستحب فيه دائمًا **(الا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء)** بالمد مرض عام، ونحوه: **(أو جراد أو نحوها،)** أي: المذكورات، **(فيستحب أن يقنت في مكتوبة غير الصبح،)** أما هو فيستحب القنوت فيه دائمًا، فلا يتقيد بكونه للنازلة **(لا منذورة وصلاة جنازة ونافلة)** فلا يستحب القنوت للنازلة فيها.

(وفي البخاري من حديث أبي هريرة أنه ﷺ جهر بالقنوت في النازلة) وهو الدعاء لقوم بالنجاة، وعلى آخرين بالقحط. **(انتهى ملخصًا من شرح البهجة)** لابن الوردي **(لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا)** بن أحمد **(الأنصاري)** الخزرجي **(مع زيادة من غيره والله)** تعالى **(أعلم)**.

الفصل الرابع
في ذكر سجوده ﷺ للسهو في الصلاة

اعلم أن السهو لغة هو الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، قاله الأزهري.

وفرق بعضهم - فيما حكاه القاضي عياض - بين السهو والنسيان من حيث المعنى، وزعم أن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء، عليهم السلام، بخلاف النسيان، قال: لأن النسيان غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل، فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها، وكان شغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها، انتهى.

قال ابن كيكلدى: وهو ضعيف من جهة الحديث ومن حيث اللغة، أما من

الفصل الرابع: في ذكر سجوده ﷺ

للسهو في الصلاة

قبل السلام وبعده (**اعلم أن السهو لغة هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره،**) فلو غفل عن شيء ولم يخطر في قلبه خلافه فليس بسهو على هذا، (**قاله الأزهري**) الإمام أبو منصور، (**وفرق بعضهم فيما حكاه القاضي عياض بين السهو والنسيان من حيث المعنى،**) كما أنهما مفترقان لفظًا.

(**وزعم أن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء عليهم السلام بخلاف النسيان، قال: لأن النسيان غفلة وآفة**) كالمرض الذي يعرض للإنسان، ولذا عده الأطباء من الأمراض الدماغية المحتاجة للعلاج وهم منزهون عنها، (**والسهو إنما هو شغل بال،**) أي: يحصل عندما يعرض من شغل البال بأموره والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريعًا، (**فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة**) لمراقبته لله تعالى وتوجهه إليه، (**ولا يغفل**) بضم الفاء (**عنها،**) لأنه منزه عن أن يستولي على قلبه الشريف ما يلهيه عن العبادة، (**وكان شغله عن حركات الصلاة**) في السجود والركوع (**ما في الصلاة**) من قرة عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر آياته (**شغلاً بها لا غفلة عنها**) بغيرها، فلذا كان يسهو ولا ينسى. (**انتهى**).

(**قال ابن كيكلدي:**) هو الإمام، الحافظ الفقيه، الأصولي النحوي، المفتي صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المشهور، المقدسي الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة أربع

جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»، وأما من حيث اللغة فقول الأزهري الماضي، ونحوه قول الجوهري وغيره.

وقال في النهاية: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، وهو فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي ﷺ غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله.

وقد كان سهوه ﷺ من إتمام نعم الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ ـ الآتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى ـ: «إنما أنسى أو أنسى لأسن»، فكان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة.

وتسعين وستمائة، صاحب التصانيف المحررة، المتقنة النافعة، أخذ عنه الحافظ زين الدين العراقي وقال: مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث محرم سنة إحدى وستين وسبعمائة.

(وهو) أي: هذا الفرق **(ضعيف من جهة الحديث، ومن حيث اللغة)** والتعبير بجهة وحيث تفنن وكراهة توارد الألفاظ، **(أما من جهة الحديث، فلما ثبت في الصحيحين)** عن ابن مسعود **(من قوله ﷺ: إنما أنا بشر مثلكم)** فأثبت العلة قبل الحكم وهو **(أنسى)** ولم يكتف به حتى دفع من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا، فقال: **(كما تنسون»)** فكيف يتأتى ذلك الفرق، **(وأما)** ضعفه **(من حيث اللغة، فقول الأزهري الماضي)** السهو الغفلة... الخ.

(ونحوه قول الجوهري وغيره) من أئمة اللغة، ولذا قال في الفتح: الفرق ليس بشيء، **(وقال في النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم،)** بل غفلة **(والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق)** بدال أوله، **(وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي ﷺ غير)** أي: أكثر من **(مرة)** بأنه تركه غير عالم، **(والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله،)** بقوله: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤، ٥]، أي: غافلون غير مبالين، قاله البيضاوي، **(وقد كان سهوه ﷺ من إتمام نعم الله تعالى على أمته وإكمال دينهم)** الممتن عليهم بذلك في الآية الكريمة **(ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو،)** إذ لو لم يقع ذلك منه لكان يحصل لها غاية الأسف من وقوعه، وإن بين حكمه بالقول، **(وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ الآتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى)** قريبًا، **(إنما أنسى)** أنا **(أو أنسى)** بضم الهمزة والتشديد، مبني لما لم يسم فاعله للعلم به، أي: ينسيني الله تعالى، أي: يوجد في النسيان **(لأسن)** لأمة شرعًا، **(فكان ينسى، فيترتب على سهوه أحكام**

واختلف في حكمه:

فقال الشافعية والمالكية: مسنون كله، وعن المالكية قول آخر: السجود للنقص واجب دون الزيادة.

وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات، فيجب السجود لتركها سهوًا، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده.

وعند الحنيفية: واجب كله، وحجتهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود عند البخاري «ليسجد سجدتين» والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله عليه السلام، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي. انتهى.

شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة،) فليست أو للشك عند جماعة، وقال بعضهم للشك، وفي الشفاء: بل قد روى لست أنسى، ولكن أنسى لا سن ولا تنافي، لأن نسبته باعتبار حقيقة اللغة، وفيه: عنه باعتبار أنه ليس موجدًا له حقيقة، والموجد الحقيقي هو الله، كما يقال: مات زيد وأماته الله، وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة وبحسب نفس الأمر، كما أشار إليه عياض بما حاصله: أن معنى لا ينسى لا يقع منه سبب يقتضي إضافة النسيان إليه، بحيث ينشأ عن سبب منه، ومعنى ينسى أنه يقع منه نسيان هو أثر إدخال النسيان عليه من الله، فحيث أثبته أراد قيام صفة النسيان به، وحيث نفاه، فباعتبار أنه ليس بايجاده ومقتضى طبعه، وإنما الموجد له الله تعالى.

(واختلف في حكمه) أي: سجود السهو، **(فقال: الشافعية والمالكية مسنون كله،)** أي: القبلي والبعدي **(وعن المالكية قول آخر: السجود للنقص واجب دون الزيادة،)** فإنه سنة.

(وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات) غير الأركان كما في الفتح، **(فيجب السجود لتركها سهوًا، وبين السنن القولية، فلا يجب)** السجود، **(وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده)** عند الحنابلة **(وعند الحنفية واجب كله)** قبلية وبعدية، **(وحجتهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود عند البخاري: ليسجد سجدتين، والأمر للوجوب)** حتى يثبت الصارف عنه.

(وقد ثبت من فعله عليه السلام وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب، ولا سيما قوله عليه السلام: صلوا كما رأيتموني أصلي». انتهى).

ذكر الخلاف وهو من فتح الباري، وأقر فيه دليل الحنفية، ويقدح فيه أن من جملة أفعاله

وقد ورد عنه ﷺ السجود على قسمين: الأول: السجود قبل التسليم:

فعن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم. رواه البخاري.

وفي رواية له عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أيضًا أنه

التسبيح والدعاء وهم لا يقولون بوجوب ذلك.

(**وقد ورد عنه ﷺ السجود على قسمين: الأول السجود قبل التسليم**) من الصلاة، (**فعن الأعرج**) عبد الرحمٰن بن هرمز، (**عبد الله بن مالك بن بحينة**) بضم الموحدة وفتح المهملة فتحتية فنون اسم أم عبد الله، أو اسم أم أبيه لملك، فينبغي كتب ابن بحينة بالألف وهي بنت الحارث بن عبد المطلب وعبد الله بن لملك بن القشب، بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الأزدي، أبو محمد حليف بني المطلب، صحابي معروف، مات بعد الخمسين من الهجرة؛ (**أنه قال: صلى بنا**) وفي رواية: لنا، أي: بنا، أو لأجلنا (**رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات**) هي الظهر كما في الرواية التي تليها، (**ثم قام فلم يجلس**) فترك الجلوس والتشهد، (**فقام الناس معه**) قال الباجي: يحتمل أنهم علموا حكم هذه الحادثة، وإنه إذا استوى قائمًا لا يرجع إلى الجلسة، لأنها ليست بفرض ولا محلا للفرض، وإن يكونوا لم يعلموا فسبحوا، فأشار إليهم بالقيام، وقد قام المغيرة من ركعتين، فسبحوا به، فأشار إليهم أن قوموا، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، (**فلما قضى صلاته**) أي: فرغ منها ففي رواية ابن ماجه عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ وقبوله، فلا دلالة فيه لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته.

وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من الصلاة (**ونظرنا**) **أن انتظرنا**، وفي رواية: ونظر الناس (**تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين**) يكبر في كل سجدة كما في رواية للبخاري (**وهو جالس**) جملة حالية متعلقة بقوله سجد، أي: أنشأ السجود جالسًا، (**ثم سلم**) بعد ذلك، (**رواه البخاري**) ومسلم من طريق لملك وغيره عن ابن شهاب عن الأعرج به.

(**وفي رواية له**) للبخاري من طريق لملك، وكذا لمسلم من طريق حماد بن زيد، كلاهما (**عن يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري (**عن الأعرج**) عبد الرحمٰن بن هرمز، (**عن عبد الله بن**

قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

وفي روايته أيضًا عن الأعرج عنه، أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. ورواه مسلم أيضًا.

وزاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج ـ عند ابن خزيمة ـ بعد قوله: «ثم قام فلم يجلس» فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته.

وفي رواية الترمذي: قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم.

بحينة أيضًا أنه قال أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين،) أي: من ركعتين **(من الظهر لم يجلس بينهما)** أي: بين اثنتين والقيام، **(فلما قضى صلاته،)** أي: فرغ منها إلا السلام **(سجد سجدتين)** يكبر في كل سجدة وسجد الناس معه **(ثم سلم بعد ذلك)** للتحليل من الصلاة، **(وفي روايته،)** أي: البخاري **(أيضًا)** من طريق الليث عن ابن شهاب **(عن الأعرج عنه،)** أي: ابن بحينة **(أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس)** مع التشهد فيه وقام الناس معه إلى الثالثة، **(فلما أتم صلاته)** إلا السلام **(سجد سجدتين يكبر في كل سجدة،)** بتحتية مضمومة فموحدة مكسورة، وفي رواية: فكبر بالفاء **(وهو جالس قبل أن يسلم)** جملة حالية، **(وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)** جبرًا له بالسجدتين، **(ورواه،)** أي: المذكور من الروايات الثلاثة **(مسلم أيضًا)**.

(وزاد الضحاك بن عثمان) بن عبد الله الأزدي الحزامي، بكسر المهملة وبزاي منقوطة المدني، صدوق يهم، روى له مسلم والأربعة **(عن الأعرج عند ابن خزيمة بعد قوله:)** في الطريق الأولى، **(ثم قام فلم يجلس فسبحوا به،)** أي: بسبب قيامه تنبيهًا له، أي: قالوا له سبحان الله لحديث «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله»، **(فمضى حتى فرغ من صلاته)** ولم يرجع لتسبيحهم، لأنه استقل قائمًا. وفي حديث معٰوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة.

(وفي رواية الترمذي: قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم،) وليس في روايته شيء زائد عن روايات الصحيحين المذكورة فما فائدة ذكره.

وفي هذا: مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان. فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيًا لم يلزمه شيء، أو عامدًا بطلت صلاته لأنه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود.

واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه، لكون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية.

واستدل به أيضًا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسلم المأموم.

وأن سجود السهو لا تشهد بعده، وأن محله آخر الصلاة، فلو سجد للسهو

(**وفي هذا مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان، فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيًا لم يلزمه شيء، أو عامدًا بطلت صلاته**) إن تعمد الاقتصار عليها، (**لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة،**) وذلك مبطل، أما لو نوى السجدتين ثم بعد الإتيان بواحدة عن له ترك الأخرى لم يضر، لأن قطع النفل جائز عند الشافعية، (**وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود**) من قوله في الرواية الثالثة: يكبر في كل سجدة.

(**واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام**) سواء كان لزيادة أو نقص، (**ولا حجة فيه لكون جميعه كذلك،**) لأنه عن نقص، فلا يلزم أن تكون الزيادة كذلك، (**نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية،**) والرد به ظاهر، وقد تعسفوا الجواب عنه بان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة، والمراد بالتسليم التسليمة الثانية، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده، وزعم بعضهم أنه النبي ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوًا، فرد بقوله: ونظرنا تسليمه، أي: انتظرنا.

(**واستدل به أيضًا على أن المأموم يسجد مع الإمام، إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم،**) ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها، فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصورها عسر وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضًا ذكره الفتح، ولعل وجه عسر تصورها أن الإمام إذا ترك تسبيح السجود مثلا، فظن انه يقتضي السجود فسجد، وعلم المأموم بأن سجوده لذلك لا يتابعه، وعلمه ذلك عسر لجواز أنه سجد لغيره إلا أن تصور بأنه كتب له، أريد السجود لترك التسبيح، (**وإن سجود السهو لا تشهد بعده**) إذا كان قبل السلام كما في الفتح، (**وإن محله آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيًا أعاد عند من**)

قبل أن يتشهد ساهيًا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

وفيه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ ـ كما في رواية ابن خزيمة ـ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي.

القسم الثاني: السجود بعد التسليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال

يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور،) فإن سجد عالمًا لما قبل التشهد بطلت عند الشافعية، **(وفيه: أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به،)** أي: بسبب قيامه (ﷺ) تنبيهًا له **(كما في رواية ابن خزيمة فلم يرجع،)** لأنها ليست بفرض ولا محلا للفرض، **(فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي،)** لأنه لا يرجع من فرض لسنة.

وقال لملك والجمهور: لا تبطل، لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه، ومن زاد في صلاته ساهيًا لا تبطل، فالذي يقصد إلى عمل ما أسقطه منها أولى، وفيه أيضًا أن التشهد الأول سنة إذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة أو سجدة، إذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو إلا في الإثم.

(القسم الثاني: السجود بعد التسليم عن أبي سلمة) إسمٰعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر)** بالشك، وفي الموطأ: ومسلم صلاة العصر بالجزم، ولمسلم أيضًا عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر وله من وجه آخر إحدى صلاتي العشي.

قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، وللبخاري عن ابن سيرين: وأكثر ظني أنها العصر، وعند النسائي بإسناد صحيح عن ابن سيرين عن أبي هريرة: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال أبو هريرة: ولكن نسيت، قال الحافظ: فبين أن الشك منه، والظاهر إنه روى الحديث كثيرًا على الشك، وربما غلب على ظنه أنها الظاهر فجزم به، وتارة يغلب على ظنه أنها العصر فيجزم به، وطرأ الشك على ابن سيرين أيضًا، وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين.

وقال الولي بن العراقي: الصواب أنها قصة واحدة، وإن الشك من أبي هريرة كما صرح به في رواية النسائي، وطرأ الشك على ابن سرين أيضًا، **(فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين:)** الخرباق السلمي، بضم السين كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ **(الصلاة يا رسول**

النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليدين» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخراوين ثم سجد سجدتين: قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي منها، وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ. رواه البخاري.

وقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ» ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة.

وحمله الطحاوي على المجاز، فقال إن المراد: صلى بالمسلمين. وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين.

أنقصت،) بفتح همزة الاستفهام وفتح النون فالفعل لازم، وبضم النون فهو متعد، وفي نسخة: نقصت بلا همزة والجملة خبر الصلاة، وما بينهما اعتراض، **(فقال النبي ﷺ لأصحابه)** الذين صلوا معه: **(أحق)** مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام **(ما يقول ذو اليدين)** ساد مسد الخبر أو أحق خبر، وتاليه مبتدأ والمستفهم عنه مقدر، أي: من أني فعلت فعلا يوهم نقصان الصلاة، **(قالوا: نعم)** حق ما يقول **(فصلى ركعتين أخراوين)** بألف فواو بعد الراء لأبي الوقت وابن عساكر على خلاف القياس، ولغيرهما أخريين بتحتيتين بعد الراء كما أفاده المصنف، **(ثم سجد سجدتين)** للسهو.

(قال سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف راوي الحديث عن أبي سلمة عمه: **(ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم)** عقبهما سهوًا، **(وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين)** للسهو، **(وقال: هكذا فعل النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: هذا الأثر يقوي القول؛ بأن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، لكن يحتمل أن عروة تكلم ساهيًا أو ظانًا أن الصلاة تمت، ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق أبي سلمة الموصولة ويحتمل أن عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عنه جماعة من رفقه: عروة من أهل المدينة، كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وغيرهم من الفقهاء، **(رواه البخاري)**.

(وقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة) المذكورة **(وحمله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري أن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين)** لأن إسلامه في السابعة وبدر في الثانية **(لكن اتفق**

لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزعي، واسمه عمير، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ مدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسمه الخرباق، كما سيأتي، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر، قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر.

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثني فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليدين، وهذا محتمل في طريق الجمع.

أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم) غلط (في ذلك) غلطًا أوجب طرح روايته في هذا الحديث، والغلط لا يسلم منه أحد كما في كلام ابن عمر **(وسببه)** أي: الوهم **(أنه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين)** قال القاموس: كان يعمل بيديه **(هو الذي قتل ببدر وهو خزعي واسمه عمير)** بضم العين مصغر عمرو بن عبد عمرو بن نضلة.

(وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ مدة، لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي) بضم السين **(واسمه الخرباق)** بكسر المعجمة **(كما سيأتي)** قريبًا.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: فقام رجل من بني سليم، **(فلما وقع عند الزهري، بلفظ: قام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر، قال: لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر)** فهذا سبب الاشتباه.

(وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما) أي: رواه عن غيره ولم يبينه، فهو مرسل صحابي له حكم الوصل على الصواب، **(وهو قصة ذي الشمالين)** لأنه لم يشاهدها **(وشاهد الأخرى، وهو قصة ذي اليدين، وهذا محتمل في طريق الجمع)** لأنه قريب، فهو أولى من تغليط الثقة.

زاد الحافظ: وقيل: يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضًا ذو اليدين وبالعكس، فكان ذلك سبب الاشتباه، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث، عن أبي هريرة، بلفظ: بينما أنا

وروى البخاري أيضًا عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني العصر ـ ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعَان الناس، فقالوا أقصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: للنبي ﷺ أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس

أصلي مع رسول الله ﷺ، وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث.

(وروى البخاري أيضًا) هنا وقبله في أبواب المساجد **(عن ابن سيرين)** محمد، **(عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ: إحدى صلاتي العشيّ)** بفتح العين وكسر الشين وشد الياء الظهر أو العصر **(قال محمد بن سيرين وأكثر)** بالمثلثة **(ظني العصر)** بالنصب على المفعولية ولأبي ذر: العصر بالرفع قاله المصنف الحافظ وإنما رجح ذلك عنده، لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر **(ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد،)** أي: في جهة القبلة **(فوضع يده عليها،)** أي: على الخشبة، وفي رواية للبخاري فقام إلى خشبة معروضة، أي: موضوعة بالعرض، ولمسلم: ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليه مغضبًا، قال الحافظ: ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع كان ممتدًا بالعرض وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح، **(وفيهم أبو بكر وعمر فهابا)** وفي رواية للبخاري: فهاباه بهاء الضمير **(أن يكلماه،)** أي: غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، كذا للمصنف تبعًا للفتح وفيه قلاقة، إذ لا اعتراض هنا إنما هو استفهام، فإنما هاباه احترامًا وتعظيمًا مع علمهما أنه يبين بعد ذلك، وأما ذو اليدين فغلب عليه الحرص على تعلم العلم، **(وخرج سرعان الناس)** بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء.

وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع مثل كثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجًا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبًا، **(فقالوا: أقصرت الصلاة)** بهمزة الاستفهام، وفي رواية للبخاري بحذفها، فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا لأنه زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي: أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة.

قال النووي: هذا أكثر وأرجح، **(و)** قال **(رجل)** هناك **(يدعوه)** أي: يسميه **(النبي ﷺ ذا اليدين)** وفي رواية للبخاري: وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، **(فقال**

ولم تقصر»، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه فكبر وسجد، مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاثة ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه وخرج غضبانًا يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه مسلم وهو من إفراده لم يروه البخاري. ورواه أحمد وأبو داود.

للنبي ﷺ: أنسيت أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو المفعول، **(فقال: لم أنس)** في اعتقادي لا في نفس الأمر؛ **(ولم تقصر)** بضم أوّله وفتح ثالثه، وبفتح أوّله وضم ثالثه روايتان وهو صريح في نفيهما معًا، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية الموطأ ومسلم، كل ذلك لم يكن وتأييد لقول أصحاب المعاني لفظ كل إذا تقدم على النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخر، كأن يقال: لم يكن كل ذلك، ولذا أجابه ذو اليدين عند مسلم والموطأ بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية، **(فقال: بلى قد نسيت،)** لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررًا عند الصحابي أن السهو لا يجوز عليه في الأمور البلاغية حزم بوقوع النسيان لا القصر، **(فصلى ركعتين)** بانيًا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه، قال: ولم يسجد للسهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك، كذا قال المصنف: **(ثم سلم ثم كبر فسجد)** للسهو **(مثل سجوده)** للصلاة، أي: قدره **(أو أطول)** منه، **(ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول)** منه، **(ثم رفع رأسه من السجود وكبر)** ظاهره الاكتفاء بتكبير السجود، ولا يشترط تكبير الإحرام، وعليه الجمهور قال القرطبي: لم يختلف قول لملك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما في أبي داود في هذا الحديث، بلفظ: فكبر ثم كبر وسجد للسهو.

(وعن عمران بن حصين) بمهملتين مصغر **(ان رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول،)** ولذا لقب بذي اليدين، **(فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه)**، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله كما في رواية لمسلم أيضًا، **(وخرج)** من منزله **(غضبانًا يجر رداءه)** من العجلة **(حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا»؟، قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين)** للسهو **(ثم سلم، رواه مسلم)** من طريق اسمعيل بن إبراهيم عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

و «الخرباق» بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف، هو اسم ذي اليدين، كما ذهب إليه الأكثر، وطول يديه يمكم أن يحمل على الحقيقة، أو على أنه كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل.

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر في نظري توحد حديث أبي هريرة، وإن كان قد جنح ابن خزيمة ومن تبعه إلى تعدد هذه القصة، والحامل لهم على ذلك الإختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من ثنتين،

عن عمران بهذا اللفظ، ثم رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران قال: سلم صلى اللّٰه عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول اللّٰه، فخرج مغضبًا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم **(وهو من إفراده)** أي مسلم.

(لم يروه البخاري) فإن لم ينهض الجمع بين التعارض، ولم نقل بالتعدد قدم ما اتفقا عليه على ما انفرد به مسلم، **(ورواه أحمد وأبو داود،)** يعني حديث عمران المذكور. **(والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف هو اسم ذي اليدين، كما ذهب إليه الأكثر،)** وقيل: اسمه عمير بن عبد عمرو وهو غلط، ذاك ذو الشمالين كما مر، قاله في الألقاب: **(وطول يديه يمكن أن يحمل على الحقيقة، أو على أنه كناية عن طولهما بالعمل،)** أي: كونه يعمل بهما جميعًا، **(أو بالبذل:)** الإعطاء للشيء بلا عوض، ولفظ الحافظ وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أنه كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل، قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعًا.

(قال الحافظ ابن حجر: الظاهر في نظري توحد حديث أبي هريرة) بحديث عمران، هكذا في الفتح، فكأنه سقط من قلم المؤلف، أي أن الصحابيين رويا قصة واحدة؛ فليس المعنى كون حديث أبي هريرة حدثا لقصة واحدة لم تتعدد كما زعم، إذ حديث أبي هريرة وإن تعددت طرقه لا نزاع في أنه قصة واحدة.

ولفظ فتح الباري، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادًا على حديث عمران عند مسلم، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري **(وإن كان قد جنح)** أي: مال **(ابن خزيمة ومن تبعه إلى تعدد هذه القصة،)** فواحدة رواها أبو هريرة وواحدة عمران، **(والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين،**

وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران هذا: أنه سلم من ثلاث، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فقد حكى بن كليكلدي العلائي أن بعض شيوخه حمله على المراد به أنه سلم في ابتداء الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزلة، لكون الخشبة كانت في جهة منزله،

ففي حديث أبي هريرة؛ أن السلام وقع من ثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران هذا انه سلم من ثلاث، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة،) فهذان الاختلافان يقويان التعدد، لاسيما مع اختلاف المخرج وهو الصحابي، **(فأما الأول فقد حكى)** العلامة صلاح الدين خليل **(بن كليكلدي العلائي،)** مر بعض ترجمته **(أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الثالثة، واستبعده)** العلائي لأنه خلاف المتبادر، إذ التسليم وقع وهو جالس، فأين ابتداء الثالثة **(ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة،)** إذ يمكن تصحيحه بتقدير مضاف، أي في إرادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوًا قبل القيام، **(وليس)** حمله على ذلك **(بأبعد من دعوة تعدد القصة،)** بل هي أبعد على مفاد النفي عرفًا أو مساو على مفاده لغة، وكأنه أريد الأوّل لقوله، **(فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله،)** لكن لا بعد في هذا ولو لزم ما ذكر، فاستفهام ذي اليدين أولا لا يمنع استفهامه ثانيًا لأنه زمان نسخ، لا سيما وقد اقتصر في حديث عمران على قوله: أقصرت الصلاة يا رسول اللّه كما قدمته عن مسلم، وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قوله أوّلا لا يمنع ذلك ثانيًا إذ لم تقصر الصلاة، وقد سلم معتقدًا الكمال، والإمام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين إلا لكثرتهم جدًا، بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدًا، ولا شك في أن هذا أقرب من إخراج اللفظ عن ظاهره المحوج إلى تقدير مضاف بلا قرينة، وكونها حديث أبي هريرة غير ناهض لاختلاف المخرج، أي: الصحابي، ثم ماذا يصنع بقوله: فصلى ركعة، وقوله في الرواية الثانية: فصلى الركعة التي كان ترك، وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوًا ظاهرًا، فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير، **(وأما)** الاختلاف **(الثاني)** وهو قوله في حديث أبي هريرة: قام إلى خشبة في المسجد فوضع يده عليها، وفي حديث عمران: دخل منزله، **(فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة، ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله،)** وبعد هذا لا يخفى لما

فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. انتهى.

وعن معاوية بن حُديج - بضم الحاء المهملة آخره جيم - أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة؟ فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أو تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي

يلزم عليه أن عمران أخبر بالظن ومخالفته لظاهر قوله، فخرج لا سيما مع قوله في الرواية الثانية، فدخل الحجرة ثم قال: فخرج فلا ريب أن دعوى التعدد أقرب من هذا بكثير، **(فإن كان كذلك)** فلا خلاف بين الحديثين **(وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة)**.

زاد الحافظ: ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم. **(انتهى)** كلام الحافظ؛ وليس في موافقتهما لأبي هريرة ما يمنع الجمع بالتعدد الذي صار إليه ابن خزيمة وغيره قال: أعني الحافظ؛ وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. انتهى.

وليست دلالته على ذلك قوية إذ المراد أن عمران قال في حديثه: ثم سلم ففيه إثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث أبي هريرة؛ وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه.

(وعن معٰوية بن حديج بضم الحاء المهملة) وفتح الدال المهملة وسكون التحتية **(آخره جيم)** الكندي، صحابي صغير، وذكره يعقوب بن سفيٰن في التابعين، وقال أحمد: لا صحبة له، ولعل مراده طويلة، لأنه وفد وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وإلا فقد روى أحمد والبغوي عنه: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: غدوة في سبيل اللّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها، مات سنة اثنتين وخمسين: **(إن رسول اللّه ﷺ صلى يومًا فانصرف)** أي: سلم وخرج من المسجد، **(و)** الحال إنه **(قد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت)** بتقدير همزة الاستفهام، أي: أنسيت **(من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة،)** فوقع منه السهو ثم الكلام ثم البناء.

قال معٰوية بن حديج: **(فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أو تعرف الرجل)** القائل نسيت،

فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، وابن خزيمة في صحيحه، وعين الصلاة المغرب.

وقال ابن خزيمة: وهذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي ﷺ في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبره في تلك القصة ذو اليدين، والسهو منه عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين»؟ فقال الناس: نعم، فقام ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده للصلاة

(قلت: لا) أعرفه **(إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله)** التيمي أحد العشرة، وفي هذا السياق دليل على أن معوية بن حديج شاهد ذلك فهو صحابي، **(رواه أبو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه، وعين)** في روايته **(الصلاة المغرب)** بالنصب بدل، أي: قال صلى المغرب.

(وقال ابن خزيمة: وهذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم،) أي: المخبر **(للنبي ﷺ في هذه القصة طلحة بن عبيد الله،)** بضم العين، **(ومخبره في تلك القصة ذو اليدين، و)** لأن **(السهو منه عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر)** على ما مر؛ **(وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر)** فافترقا لهذين الوجهين.

(وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف،) أي: سلم **(من اثنتين،)** أي: ركعتين، **(فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة،)** بفتح القاف وضم الصاد، أي: أصارت قصيرة، وبضم القاف وكسر الصاد، أي: أقصرها الله روايتان.

قال النووي: الأول أكثر وأرجح **(أم نسيت يا رسول الله)** فيه دلالة على ورعه، لأنه لم يجزم بشيء بلا علم، بل استفهم لأنه زمان نسخ، **(فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين»)** فيما قال، **(فقال الناس،)** أي: الصحابة الذين صلوا معه: **(نعم)** صدق، وفي رواية لمسلم قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، **(فقام ﷺ،)** أي: اعتدل وهي كناية عن الدخول في الصلاة، **(فصلى ركعتين أخريين)** بتحتيتين بعد الراء، **(ثم سلم، ثم كبر).**

قال القرطبي: فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان

أو أطول، ثم رفع.

وفي رواية سلمة بن علقمة، قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - في سجدتي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والسنائي.

قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ «القيام» وقد استشكل بأنه ﷺ كان قائمًا.

وأجيب: بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل، لأنه كان مستندًا إلى الخشبة كما مر.

وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد: «ليس في حديث أبي

التكبير للسجود لكان معه، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ففي رواية للبخاري فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتي بواو المصاحبة التي تقتضي المعية وهو مردود بأن الحديث واحد وليست رواية الواو بأولى من رواية الفاء في قوله: **(فسجد)** المقتضية لعدم المعية، فالواو من تصرف الرواة، ويؤيده أن من عبر بالفاء أثبت وأتقن **(مثل سجوده)** للصلاة **(أو أطول)** منه، **(ثم رفع)** من سجوده، **(ثم كبر فسجد)** ثانية **(مثل سجوده للصلاة أو أطول)** منه، **(ثم رفع)** من السجدة الثانية.

(وفي رواية سلمة بن علقمة) التميمي أبي بشر البصري، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة، **(قلت لمحمد: يعني ابن سيرين)** البصري **(في)** بتقدير همزة الاستفهام، أي: أفي **(سجدتي السهو تشهد، فقال: ليس في حديث أبي هريرة رواه،)** أي: المذكور من الروايتين **(البخاري،** ورواه **(مسلم ومالك)** في الموطأ، أي: اللفظ الأول إذ لم يرويا قول سلمة بن علقمة المذكور **(وأبو داود والترمذي والنسائي)**.

(قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام) المذكور بقوله: فقام **(وقد استشكل بأنه ﷺ كان قائمًا)** كما في الحديث السابق، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد.

(وأجيب بأن المراد بقوله: فقام، أي: اعتدل لأنه كان مستندًا إلى الخشبة كما مر،) زاد الحافظ: أو هو كناية عن الدخول في الصلاة، وقال ابن المنير: فيه إيماء إلى أنه أحرم، ثم جلس، ثم قام، كذا قال وهو بعيد جدًا. انتهى.

ولا بعد فيه فضلاً عن قوته، إذ غاية ما قال فيه إيماء، **(وقد يفهم من قول محمد بن**

هريرة» أنه ورد في حديث غيره. وهو كذلك: فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فزيادة أشعث شاذه.

سيرين عن التشهد ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث) بمعجمة فمهملة فمثلثة **(ابن عبد الملك)** الحمراني، بضم المهملة البصري، يكنى أبا هانىء ثقة، فقيه، مات سنة ثنتين وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين **(عن محمد بن سيرين عن خالد)** بن مهران **(الحذاء،** بفتح المهملة وشد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول احذ على هذا النحو ثقة برسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال.

قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها **(عن أبي المهلب)** الجرمي البصري عم أبي قلابة، اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معوية، ثقة من كبار التابعين.

(عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين) للسهو **(ثم تشهد ثم سلم).**

(قال الترمذي: حسن غريب،) أي: تفرد به راويه، **(وقال الحاكم: صحيح على شرطهما،)** أي: الصحيحين وفيه نظر، إذ لم يرويا لأشعث؛ نعم علق له البخاري، **(وقال ابن حبان: ما روى ابنُ سيرين عن خالد)** الحذاء **(غير هذا الحديث)** وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر كما في الفتح، **(وضعفه،)** أي: هذا الحديث **(البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا راويه أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين،)** فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد، قال: لم أسمع في التشهد شيئًا، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف.

فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى ملخصًا من فتح الباري.

وفي رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن

حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، (**فزيادة أشعث شاذة**) وإن كان ثقة، لأن محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه كما قال ابن عبد البر وغيره، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

(**لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة**) بن شعبة (**عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن**) وإن كانت مفرداتها ضعيفة.

(**قال العلائي: وليس ذلك ببعيد**) لما علم أن الاجتماع يكسب قوة، (**وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى ملخصًا من فتح الباري**) بمعنى أنه حذف منه ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفي.

(**وفي رواية أبي سفيان**) اسمه وهب أو قزمان، بضم القاف وسكون الزاي، قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، روى له الستة (**عن أبي هريرة عند مسلم**) من طريق لملك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: (**صلى لنا رسول الله ﷺ**) فيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة (**صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك،**) أي القصر والنسيان (**لم يكن**) واحد منهما، (**فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله**) وهو النسيان كما قال الرواية الأخرى: بلى قد نسيت.

(**وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد**) بن درهم البصري، ثقة، ثبت، فقيه (**عن**

سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو.

وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الإحرام في سجود السهو بعد السلام، والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وقال أبو داود: لم يقل أحد: «كبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الرواية. ويحتمل أن تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي كان عليه السلام يستند إليه قبل اتخاذ المنبر.

وإنما وقع الاستفهام «هل قصرت الصلاة؟» لأن الزمان كان زمان النسخ.

وقوله: «فقال: لم أنس ولم تقصر» صريح في نفي النسيان ونفي القصر. وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة «كل ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني أن لفظ «كل» إذا تقدمت وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك، ولهذا

هشام بن حسان) الأزدي أبي عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، روى له الجماعة **(عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في هذا الحديث، قال: فكبر)** للإحرام، **(ثم كبر)** للهوى **(وسجد للسهو، وهذا يؤيد من قال: لا بد من تكبيرة الإحرام في سجود السهو بعد السلام،)** كذلك؛ فإنه قال: إنه واجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه، **(والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب الأحاديث، وقال أبو داود: لم يقل أحد كبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الرواية،)** لكنها تتأيد بما فهمه القرطبي من الرواية السابقة، **(ويحتمل أن تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي كان عليه السلام يستند إليه قبل اتخاذ المنبر)**.

زاد الحافظ: وبذلك جزم بعض الشراح، **(وإنما وقع الاستفهام هل قصرت لأن الزمان كان زمان النسخ)** فجوز السائل وقوعه في الصلاة كما وقع نسخ القبلة في الصلاة، **(وقوله: فقال لم أنس ولم تقصر)** وهو الذي في أكثر الطرق كما في الفتح **(صريح في نفي النسيان ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة)** قريبًا، **(كل ذلك لم يكن،)** فمعناه لم أنس ولم تقصر، **(وتأييد لما قاله أصحاب المعاني إن لفظ كل إذا تقدمت وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول: لم يكن كل ذلك،)** وفي شرحه للبخاري، وهذا أشمل من أن لو قيل لم يكن كل ذلك، لأنه من باب تقوي الحكم، فيفيد التأكيد في المسند والمسند إليه بخلاف الثاني، إذ ليس فيه تأكيد

أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررًا عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر.

وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع. قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي ﷺ السهو، وهذا الحديث يرد عليهم -يعني حديث ابن مسعود- فإن فيه «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون». وإن كان القاضي عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال. لكنهم تعقبوه.

نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصر»

أصلاً، فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك، بل بعضه كما تقرر في علم البيان، **(ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيٰن بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية،)** أي رواية ابن سيرين، **(بقوله: بلى قد نسيت، لأنه لما نفى الأمرين)** بقوله: «كل ذلك لم يكن» **(وكان مقررًا عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية،)** أي: التي طلب منه إبلاغها للناس، **(جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع)** لما يترتب عليه من الفوائد.

(قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي ﷺ السهو) تنزيها لمقامه عنه، **(وهذا الحديث يرد عليهم، يعني حديث ابن مسعود، فإن فيه إنما أنا بشر مثلكم أنسى)** وزاد: **(كما تنسون»)** دفعًا لمن يقول ليس نسيانه كنسياننا، **(إن كان القاضي عياض نقل الإجماع على عدم جواز السهو في الأقوال التبليغية)** التي أمر بتبليغها للأمة، لأنه يوجب التشكيك وتشبث الطاعن بها، **(وخص الخلاف بالأفعال،)** وفرق عياض بأن الدليل قام على صدق القول، فخلافه ولو سهوًا يناقضه بخلاف الأفعال فلا يناقضه ولا يقدح في النبوة، لأن الغفلة من سمات البشر، **(لكنهم،)** أي: العلماء **(تعقبوه)** بأن الخلاف مطلق **(نعم)** استدراك لدفع كون وقوعه سهوًا يناقض المعجزة، **(اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله: لم أنس ولم تقصر، ثم تبين أنه نسي ومعنى)** الأولى فمعنى بالفاء **(قوله:**

ثم تبين أنه نسي.

ومعنى قوله: «لم أنس» أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه: أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

وأما من منع السهو مطلقًا، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم تضعيفه، ويكفي فيه قوله في هذه الرواية: «بلى قد نسيت» وأقره على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنس» على ظاهره وحقيقته، وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول.

وتعقب: بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم بلفظ «صلى

لم أنس، أي: **في اعتقادي لا في نفس الأمر)** إذ الواقع أنه نسي، **(ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين)** ينبغي أن يراد به ما يشمل الظن لا ما اصطلح عليه الأصوليون أنه حكم الذهن الجازم القابل للتغير، وأما الراجح الذي لا جزم معه فهو الظن، قاله شيخنا: **(وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره)** لأن البيان بالفعل أظهر منه بالقول لمشاهدة صفة الفعل في زمن قليل بخلاف القول فيحتاج للتفصيل، ولأنه أرفع للاحتمال، إذ لو قال من سها فليسجد سجدتين في آخر صلاته احتمل أنه أراد من سها في أمر من أموره، سواء كان في نفس الصلاة أو غيرها وإن كان بعيدًا.

(وأما من منع السهو مطلقًا) في الأقوال والأفعال وهم جماعة صوفية، **(فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة، فقيل: قوله لم أنس نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم)** قريبًا **(تضعيفه)** بأنه خلاف اللغة والحديث، **(ويكفي فيه)** أي: تضعيفه **(قوله في هذه الرواية: بلى قد نسيت، وأقره على ذلك)** إذ لو كان بينهما فرق لبينه ولم يقره.

(وقيل: قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته، وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول).

(وتعقب بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم) وأبي داود والنسائي وابن ماجه،

رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، شك بعض الرواة، والصحيح أنه زاد، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر

(**بلفظ: صلى رسول الله ﷺ**) الظهر على الأصح أو العصر، (**فزاد أو نقص شك بعض الرواة**) هو إبراهيم النخعي رواية عن علقمة عن ابن مسعود، ففي البخاري قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص، وفي مسلم: قال إبراهيم والوهم مني، أي: الشك، وفيه أيضًا قال إبراهيم: وأيم الله ما ذاك إلا من قبلي.

(**والصحيح أنه زاد**) ففي الصحيحين من طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله: صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، قال الحافظ: فلعل إبراهيم شك لما حدث منصور أو تيقن لما حدث الحكم، وتابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعين في رواية الحكم وحماد أيضًا؛ أنها الظهر، وللطبراني من رواية طلحة عن إبراهيم؛ انها العصر، وما في الصحيح أصح.

(**فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث**) (بفتحات والهمزة للاستفهام)، أي: أوقع (**في الصلاة شيء**) يوجب تغيير حكمها عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه، (**قال: «وما ذاك»**) أي: سبب سؤالكم، وفيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة، (**قالوا: صليت كذا وكذا**) كناية عما وقع زائدًا عن المعهود، (**فثنى**) بخفة النون، أي: عطف (**رجليه**) بالتثنية، وفي رواية: بالإفراد بأن جلس كهيئة قعود التشهد (**واستقبل القبلة وسجد سجدتين**) للسهو، (**ثم سلم**) واحتج به على رجوع الإمام لقول المأمومين: لكن يحتمل إنه تذكر عند ذلك، أو أن سؤلهم أحدث عنده شكا فسجد للشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم: (**فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم**) أي: أخبرتكم (**به**) أي: بالحدث وفيه عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، (**ولكن إنما أنا بشر مثلكم**) أي: بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شيء (**أنسى كما تنسون**) بهمزة مفتوحة وسين مخففة.

قال الزركشي: ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثة فهو يناسب التشبيه، (**فإذا نسيت فذكروني**) في الصلاة بالتسبيح ونحوه، (**وإذا شك أحدكم**) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (**في صلاته فليتحر**) بحاء مهملة وراء مشددة، أي: فليقصد (**الصواب**) بالأخذ باليقين فيبني عليه عند مالك والشافعي.

الصواب، فيتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين».

ففيه: إثبات العلة قبل الحكم، بقوله: «إنما أنا بشر مثلكم» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان له، حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث يرد أيضًا قول من قال: «معنى قوله لم أنس» إنكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن» وإنكار للفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا».

وقال أبو حنيفة: معناه البناء على غالب الظن فلا يلزم بالاقتصار على الأقل، وفي رواية لمسلم: فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب، وله في أخرى: فليتحر الذي يرى أنه صواب (**فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**) للسهو، (**ففيه إثبات العلة قبل الحكم**) على نفسه بالنسيان، (**بقوله: إنما أنا بشر مثلكم**) أنسى، فكأنه قال: أنسى، لأني بشر مثلكم وهو من سمات البشر:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه وأول ناس أول الناس

(**ولم يكتف بإثبات وصف النسيان له حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا، فقال: كما تنسون**،) فكيف يصح زعم أنه يتعمد فعل ذلك، وقد رده عياض أيضًا بأنه مع ضعفه متناقض بلا طائل، لأنه كيف يكون متعمدًا ساهيًا في حالة واحدة، (**وبهذا الحديث يرد أيضًا قول من قال: معنى قوله لم أنس إنكار للفظ الذي نفاه عن نفسه، حيث قال: إني لا أنسى**) بلا النافية في إحدى الروايتين بدل لام التأكيد في الرواية الأخرى، وهي: إني لأنسى أو أنسى لأسن التي قدمها المصنف، ومر الخلاف في أن أو عليها للشك أو لغيره، والروايتان حكاهما عياض.

وحكى أيضًا ثالثة لست أنسى، (**ولكن أنسى**) بضم الهمزة وفتح النون وشد السين، أي: ينسيني الله تعالى (**لأسن**) حكما شرعيًا للناس، كتعليم سجود السهو، قال عياض: ولا حجة فيه، إذ ليس فيه نفي حكم النسيان جملة، أي: جميعه، وإنما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه، أي: اسمه، كقوله بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا ولكنه نسي». أو نفي الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الصلاة عن قلبه، لكن شغل بها عنها ونسى بعضها ببعضها، (**وإنكار للفظ الذي أنكره على غيره، حيث قال**) كما في الصحيحين عن ابن مسعود، قال النبي ﷺ: (**«بئسما لأحدكم**) كذا في النسخ بالكاف، والذي في الصحيحين لأحدهم بالهاء؛ نعم في رواية لمسلم: «لا يقل أحدكم» وما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس، أي: بئس شيء، و (**أن يقول**) مخصوص بالذم، أي: بئس شيء كائن للرجل قوله: (**نسيت**) بفتح النون وكسر السين مخففة (**آية كذا وكذا**،)

وقد تعقبوا هذا أيضًا بأن حديث إني «لا أنسى» لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وهي أربعة، قاله ابن عبد البر. وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن

كذا في النسخ، والمروي في الصحيحين: «آية كيت وكيت بل هو نسي»، الحديث بتحتية ففوقية كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل، وسبب الذم ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال: نسيت، كأنه شهد على نفسه بالتفريط، فتعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه يورث النسيان.

وقوله: «بل هو نسي»، بضم النون وشد السين المكسورة في جميع روايات البخاري، وأكثر الروايات في غيره وهو أضراب عن نسبة النسيان إلى النفس المسبب عن الترك، لأنه يوهم أنه انفرد بفعله، فالذي ينبغي أن يقول: أنسيت أو نسيت مبني للمفعول، أي: أن اللَّه هو الذي أنساه، لأن نسبة الأفعال إلى خالقها إقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وإن جازت نسبتها إلى مكتسبها، وقيل: معناه عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده؛ وقيل: فاعل نسيت النبي ﷺ، كأنه قال: لا يقل أحد عني أني نسيت، فإن اللَّه هو الذي أنساني ما نسخه ورفع تلاوته، ولا صنع لي في ذلك.

ورواه بعض رواة مسلم: بل نسي بخفة السين، أي: تركه اللَّه غير ملتفت إليه، كقوله: ﴿نسوا اللَّه فنسيهم﴾ [التوبة/٩]، أي: تركهم من الرحمة، أو تركهم في العذاب.

(**وقد تعقبوا هذا أيضًا بأن حديث: «إني لا أنسى» لا أصل له**) يعتد به في إثبات الأحكام، وليس المراد أنه باطل لمنافاته قوله: (**فإنه من بلاغات لملك التي لم توجد موصولة بعد البحث**) التفتيش (**الشديد**) عمن وصلها، والبلاغ من أقسام الضعيف لا الباطل معاذ اللَّه، لا سيما من لملك (**وهي أربعة، قاله ابن عبد البر**) أي: قال وهي أربعة، ولم يقع في كلامه التعبير بلا أصل له كما عبر المصنف تبعًا للحافظ؛ بل قال في شرح هذا الحديث: هو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول.

وقال في أوائل شرحه: إن بلاغات لملك كلها تتبعت فوجدت موصولة إلا أربعة، أولها هذا، وثانيها في الاستسقاء: إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة، وثالثها: في الصيام قول لملك سمعت ممن أثق به أنه ﷺ أرى الناس قبله وما شاء اللَّه من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر، فأعطاه اللَّه ليلة القدر خير من ألف شهر، رابعها: في كتاب الجامع خبر معاذ آخر ما أوصاني به رسول اللَّه ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: حسن خلقك للناس. انتهى.

الفرق بينهما واضح جدًا.

وقيل: إن قوله «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلمت قصدًا بانيًا على ما في اعتقادي أنني صليت أربعًا، وهذا جيد، وكان ذا اليدين فهم العموم فقال: «بلى قد نسيت»، وكأن هذا القول أوقع شكًا احتاج معه إلى استثبات الحاضرين.

وهذا التقرير يندفع إيراد من استكشل كون ذي اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده.

وبهذا يجاب من قال: إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حامل لهم على السكوت، ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضًا باعتقاد المسؤول

ومع كونها بلاغات فلها شواهد ترفعها عن درجة الضعف وقد بينت ذلك في شرح الموطأ في محالها ولله الحمد.

وقد قال سفيان بن عيينة: إذا قال لملك بلغني فهو إسناد صحيح انتهى. فلا يضره قصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة موصولة إذ لعلها موصولة، في الكتب التي لم تصل إليهم؛ وقد قال السيوطي في حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل إلينا، لأنه عزاه لجمع من الأجلة، كإمام الحرمين في كتبهم بدون إسناد، ولا ريب أنهم دون لملك بمراحل (**وأما الآخر**) أي: بئسما لأحدهم، (**فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جدًا**) إذ لا يقاس غير القرآن به.

(**وقيل: إنَّ قوله «لم أنس» راجع إلى السلام، أي: سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أنني صليت أربعًا وهذا جيد، وكان ذا اليدين فهم العموم**) نسيان إتمام الصلاة والسلام ناسيًا، (**فقال: بلى قد نسيت، وكان هذا القول أوقع شكا احتاج معه إلى استثبات**) الواقع منه بقول (**الحاضرين**) حين سألهم أحق ما يقول؟، (**وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه**) أي: في خبره (**كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده**) من الكمال لفعله.

(**وبهذا يجاب من قال:**) يستفاد من الحديث (**أن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخف عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ**) التوافق (**ولا حامل لهم على السكوت عنه، ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقة**) أي: المخبر مع سكوت الجمع بلا مانع، ووجه الاستفادة انه ﷺ سألهم مع سكوتهم على إخبار ذي اليدين له ﷺ بأنه نسي، والجواب هو قوله: (**فإن سبب عدم**

خلاف ما أخبر به.

وفيه: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدًا، وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك أنه لا يقبل خبره.

وفيه: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوًا. وقال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر فيه على مورد النص. وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي، فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا بجواز البناء مطلقًا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل.

وفيه: أن الكلام سهوًا لا يقطع الصلاة، خلافًا للحنفية، واستدل به على أن

القطع كون خبره معارضًا باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به) السائل، فلا دلالة فيه على عدم القطع بصدق من كان كذلك مطلقًا، إذ عدم القطع هنا لسبب، **(وفيه:)** أي الحديث إفادة **(أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدًا وامتنع في العادة غفلتهم)** أي: أهل المجلس المتحد **(عن ذلك أنه لا يقبل خبره)** حتى يوافقوه، لأنه ﷺ رجع لما أخبروه بموافقة خبر ذي اليدين، ففيه حجة قوية أن الإمام لا يرجع عن يقينه إلى قول المأمومين إلا لكثرتهم جدًا فيرجع كما في هذه القصة.

(وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا) كالسلام، **(وقال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر،)** أي: يوقف **(به على مورد النص)** بحيث لا يتجاوزه، **(وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي)** الظهر أو العصر، لأنه مورد النص، **(فيمنعه مثلا في الصبح)** والعشاء والمغرب مع أن سحنونا يقول بالبناء لمن سلم من ركعتين فيهما، **(والذين قالوا بجواز البناء مطلقًا)** يعني في جميع الصلوات **(قيدوه بما إذا لم يطل الفصل)** واختلفوا في أن قدره بالعرف أو الخروج من المسجد، أو بقدر ركعة أو قدر الصلاة التي وقع فيها السهو، **(وفيه أن الكلام سهوًا لا يقطع الصلاة خلافًا للحنفية)** وأما قول بعضهم أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف، لأنه اعتمد قول الزهري أنها كانت قبل بدر، وتقدم أنه وهم، أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة، وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضًا.

وروى معاوية بن حديج قصة أخرى في السهو، وقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبو داود

تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

وتعقب: بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيًا، وأما قول ذي اليدين له:«بلى قد نسيت» وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين» فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظنًا أنهم ليسوا في صلاة.

كذا قيل، وهو فاسد، لأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر.

وأجيب: بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومؤا، كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز شائع، بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه الرواية، وهذا قوي، أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق

وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين.

وقال ابن بطال: يحتمل أن قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام، أي: إلا إذا وقع عمدًا لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين، قاله الحافظ (**واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها**) لتكلمه ﷺ وتكلم الصحابة (**وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيًا**) كيف يصح هذا الحضر مع قوله أحق ما يقول ذو اليدين، أو أصدق ذو اليدين أفيتوهم أن هذا نسيان.

(**وأما قول ذي اليدين له: بلى قد نسيت، وقول الصحابة له: صدق ذو اليدين، فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه**) لأنه زمان تشريع، (**فتكلموا ظنًا أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل: وهو فاسد لأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر**).

(**وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومؤا**) أي: أشاروا (**كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها**) ولم يسق لفظها، (**وهذا اعتمده الخطابي وقال: حمل القول على الإشارة مجاز شائع**) أي: مستعمل (**بخلاف عكسه**) الإشارة على القول ليس بشائع (**فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه الرواية**) ولكن في هذا من النظر ما لا يخفى، إذ رد الروايات الكثيرة المتظاهرة على التصريح بالقول مع اتفاق الشيخين وغيرهما على تخريجها بأسانيد عديدة إلى رواية واحدة، خصوصًا ومسلم لم يسق لفظها مما لا يليق، فالأولى الجمع الثاني وإن قال المصنف تبعًا للحافظ، (**وهذا قوي أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة،**) فإن الظاهر أن هذا الجمع هو القوي، لأن فيه إبقاء الروايات

وبعضهم بالإشارة. لكن يبقى قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت».

ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا: بأن كلامهم كان جوابًا للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة.

وتعقب: بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب: بأنه ثبتت مخاطبته في التشهد، وهو حي، بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة، والظاهر: أن ذلك من خصائصه.

وعن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في

على حقيقتها الذي هو الأصل دون دعوى المجاز.

(لكن يبقى قول ذي اليدين، بلى قد نسيت) غير مجاب عنه، إذ لا يمكن فيه دعوى أنه قال ذلك بالإشارة، **(ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا)** لأنه الحقيقة، وقد قالوا: لا يعدل إلى المجاز ما وجد إلى الحقيقة سبيل **(بأن كلامهم كان جوابًا للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة)** لوجوب إجابته.

(وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة،) فقد يجب الكلام وتبطل كإنقاذ أعمى.

(وأجيب بأنه ثبتت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم: السلام عليك أيها النبي) ورحمة الله وبركاته **(ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه،)** زاد الحافظ: ويحتمل أن يقال ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين، بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته.

قال المصنف: واستدل بالحديث أيضًا من قال من أصحاب لملك والشافعي أن الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها، لأنه خرج سرعان الناس.

وفي بعض طرق الصحيح أنه عليه السلام خرج إلى منزله ثم رجع، وفي بعضها أنه أتى جذعًا في قبلة المسجد، واستند إليه وشبك بين أصابعه، ثم رجع الناس وبنى بهم، وهذه أفعال كثيرة، لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح، وحكاه القرطبي عن أصحاب لملك والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف على الصحيح.

(وعن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له) لما سلم: **(أزيد في الصلاة)** بهمزة الاستفهام الاستخباري ولمسلم وأبي داود: فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال:

الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ، إلا أن مسلمًا لم يقل فيه: «بعدما سلم» وعبد الله هذا هو ابن مسعود.

ففي هذه الأحاديث السجود بعد السلام. وقد اختلف في ذلك:

فقال مالك والمزني، وأبو ثور من الشافعية بالتفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده. وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ،

«ما شأنكم»، قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟، قال: لا؛ فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارتهم وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ، (**قال: و«ما ذاك»**)، أي: ما سبب سؤالكم عن الزيادة؟، (**قالوا: صليت خمسًا، فسجد**) بعد أن تكلم (**سجدتين**) للسهو (**بعدما سلم**) من الصلاة، (**رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ إلا أن مسلمًا لم يقل فيه بعد ما سلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود**) لأنه من رواية أهل الكوفة، وإذا أطلقوا عبد الله إنما يريدون ابن مسعود، (**ففي هذه الأحاديث السجود بعد السلام**).

(**وقد اختلف في ذلك، فقال ملك والمزني**) إسمعيل (**وأبو ثور من الشافعية بالتفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده**).

(**وزعم ابن عبد البر أنه أولى**) أحق بالاتباع (**من قول غيره**) أنه كله قبل السلام، أو كله بعده (**للجمع بين**) جنس (**الخبرين**) الدال أحدهما على القبل، والآخر على البعد مع صحتهما فوجب العمل بهما لإمكان الجمع بذلك، (**قال: وهو موافق للنظر**) أي: الفكر في حال المنظور فيه لإثبات حكمه، (**لأنه في النقص جبر**) للخلل، (**فينبغي أن يكون من أصل الصلاة**) قبل الخروج منها بالسلام (**وفي الزيادة ترغيم**) إغاظة وإذلال (**للشيطان فيكون خارجها**) ولذا لم يقل بالعكس في الجمع بين الخبرين، (**وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح**) لأحد الخبرين (و) من (**ادعاء النسخ**) لأحدهما لاحتياجه إلى دليل والاحتمال

ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان علة فيعم الحكم جميعًا محالها فلا يتخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضًا لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى.

وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضًا فقصة ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان.

وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريقة أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه

لا يكفي مع إمكان الجمع بدونه، **(ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة)** عن ابن عبد البر، **(وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها)** من زيادة أو نقص وإن لم يكن فيما وقع منه ﷺ **(كان علة)** للحكم **(فيعم الحكم جميع محالها)** يعني خلافًا لأحمد في قصره على ما ورد، **(فلا يتخصص إلا بنص،)** ولم يوجد، إذ فعل شيء لا يقتضي تخصيصه به وقصره عليه مع ظهور العلة فيعم الحكم.

(وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضًا لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة) في الحسر **(فهو نقص في المعنى)** وهذا ممنوع، فإنه لم يدع أنه للترغيم فقط كما زعم، غايته أنه لم ينظر إلى كونه نقصًا في المعنى، وإنما نظر إلى الحسي حتى لا يحصل التعارض، فيضطر إلى دعوى النسخ بلا دليل، أو الترجيح بلا مرجح.

(وقال الخطابي: لم يرجع) أي: لم يصر **(من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح)** فيه أن الفرق المذكور ظاهر جدًا، فضلاً عن كونه لا يصح كما زعمه، **(وأيضًا: فقصة ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان)** فيه نظر، بل هو عن زيادة، إذ فيه زيادة السلام والكلام والمشي.

(وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول ملك) لأنه استعمل النص فيما ورد فيه، وجمع بين الأحاديث المتعارضة، وقاس على كل ما وافقه بجامع العلة، **(ثم أحمد)** لقوله: يسجد بعده فيما جاء فيه، فهو أقوى ممن منعه أصلاً وكان دون الأول، لأنه قصر عن العلة التي تعمم الحكم، **(فقد قال غيره)** معارضًا له: **(بل طريقة أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما يرد فيه)** لفظ المنقول عن أحمد: يسجد كما سجد ﷺ، ففي سلامه من اثنتين بعد

شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم.

وعند إمامنا الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.

وعند الحنفية: كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود هذا.

وتعقب: بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد في الصلاة، وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو.

وأجاب بعضهم: بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة. وهي: «إذا شك

السلام لحديث ذي اليدين، وكذا إذا سلم من ثلاث بعد السلام لحديث عمران، وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف، **(وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام،)** لأنه يتم ما نقص من صلاته.

(قال) أحمد: **(ولولا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم،)** فكان السجود عنده فيما ورد بعده تعبديًا، وكيف يزعم هذا الزاعم أنه أقوى ردًا على النووي مع ظهور العلة المقتضية لعمومها في جميع محالها.

وقال اسحٰق بن راهويه مثله إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق بين الزيادة والنقصان، فحرر مذهبه من قول لملك وأحمد، وزعم الحافظ أنه أعدل المذاهب، فيما يظهر، وأما داود: فجري على ظاهريته، فقال: لا يشرع إلا في المواضع الخمس التي سجد فيها ﷺ.

(وعند إمامنا الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام) وتعسفوا له الجواب عما ورد قبله بدعوى النسخ والترجيح ونحو ذلك.

(وعند الحنفية: كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود) السابق آنفا، **(وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو،)** فلا يصح الاستدلال به على أن كله بعد السلام.

(وأجاب بعضهم) أي: الحنفية **(بما وقع في حديث ابن مسعود)** عند الشيخين **(من**

أحدكم فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين».

وأجيب: بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم». وبه تمسك الشافعية.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي.

وتعقب: بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب: واستبعد القول بالجواز.

الزيادة، وهي: إذا شك أحدكم؛ بأن استوى عنده الطرفان (**فليتحر،**) أي: يقصد (**الصواب، فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين،**) فقد صرح بأن السجود بعد السلام.

(**وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه**) مرفوعًا: (**«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك»**) بأن لا يعمل عليه، (**وليبن على ما استيقن**) أي: تيقن، (**ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وبه تمسك الشافعية**) لقولهم: كله قبل السلام، فطرح كل من المذهبين أحد الحديثين، (**وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين**) كأحمد، حيث قال: الشك على وجهين اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين ألغي الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود.

(**ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده،**) سواء كان عن نقص أو زيادة، حملاً للأخبار على أنها من الاختلاف الجائز، (**ونقل الماوردي**) وابن عبد البر (**الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي**) الإجماع، (**وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الأجزاء عن المذهب**) أي: مذهب الشافعي، (**واستبعد القول بالجواز،**) وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهب لملك وهو خلاف قول ابن عبد البر: لا خلاف عن لملك أنه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده لا شيء عليه، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية أيضًا.

قال القدوري: لو سجد قبل السلام، روى عن بعض أصحابنا: لا يجوز لأنه قبل وقته، وقال صاحب الهداية: الخلاف في الأولوية.

ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة والله أعلم. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ولو سها سهوين فأكثر، كفاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور سجدتان للجميع. والجمهور: أنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض.

وقال ابن قدامة الحنبلي: من ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته أن تعمد، وإلا تداركه ما لم يطل الفصل، هكذا في فتح الباري قبل قوله: (**ويمكن أن يقال الإجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب**) الأربعة (**المذكورة**) لمتأخريهم والله أعلم.

(**قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله**) وبما حذفه من كلامه الذي ذكرته يتضح جمع المذاهب ووصفها بالمذكورة (**ولو سها سهوين فأكثر، كفاه عند الشافعي وملك وأبي جنيفة وأحمد والجمهور سجدتان للجميع**) لحديث ذي اليدين، فقد تكرر فيه سهو في أمور كل واحد منها لو انفرد طلب له السجود، ومع ذلك سجد سجدتين، ففيه أنه لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف جنسه خلافًا للأوزاعي.

وعند ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي: «لكل سهو سجدتان»، ورواه أحمد عن ثوبان مرفوعًا وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه: من سها، أي: سهو وكان شرع له السجود، أي: لا يختص بما سجد فيه الشارع.

وروى البيهقي عن عائشة: «سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان»، (**والجمهور إنه يسجد للسهو في التطوع، كالفرض**) لشمول قوله في حديثي أبي سعيد وابن مسعود: إذا شك أحدكم في صلاته للفرض والتطوع وخالف عطاء وابن سيرين وقتادة، فقالوا: لا سجود سهو في النافلة.

وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟، وإليه ذهب جمهور الأصوليين لجامع ما بينهما من التوافق في بعض الشروط، التي لا تنفك، ومال الرازي إلى الأول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من أعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضًا في هذه العبارة.

الفصل الخامس

فيما كان ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة انفتاله بعدها

عن ثوبان: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يقول ذلك.

وقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه.

(الفصل الخامس: فيما كان ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة)

أي: خروجه منها بالسلام **(وجلوسه،)** أي: مقداره **(بعدها وسرعة انفتاله،)** بنون ففاء ففوقية، أي: انصرافه **(بعدها عن ثوبان: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته)** أي: خرج منها بالتسليم **(استغفر)** أي: طلب المغفرة من الله **(ثلاثًا)** من المرات.

زاد في رواية البزار: ومسح جبهته بيده اليمنى، قيل للأوزاعي أحد رواته: كيف الاستغفار؟، قال: يقول استغفر الله كما في مسلم، قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من رؤية الصلاة، **(وقال)** بعد الاستغفار: ولفظ مسلم ثم قال: والظاهر أن التراخي ليس بمراد هنا، **(اللهم أنت السلام،)** أي: المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك، **(ومنك السلام)** لا من غيرك، فقدم الخير للتخصيص، أي: وإليك يعود السلام، لأن غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر إليك، لا ملجأ ولا ملاذ له سواك، فإذا شوهد ظاهرًا أن أحدًا سلم من غيره، فهو بالحقيقة راجع إليك وإلى توفيقك إياه، قاله بعضهم، وقال التوربشتي: أرى قوله: ومنك السلام واردًا مورد البيان لقوله: أنت السلام، وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد يعرضه آفة تصيبه بضرر، وهذا لا يتصور في صفاته تعالى بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف الخلق، فإنهم بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك، فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها، **(تباركت)** تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، وأصل الكلمة للدوام والثبات ومنه البركة، ولا تستعمل هذه اللفظة إلا لله تعالى عما تتوهمه الأوهام **(يا ذا الجلال)** العظمة **(والإكرام»)** الإحسان، **(رواه مسلم)** وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، **(ولم يمكث مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يقول ذلك، وقد ثبت أنه كان إذا صلى)** صلاة، أي: فرغ منها **(أقبل على أصحابه)**.

ففي البخاري وغيره عن سمرة: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، قال

فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف، فقد كان عليه السلام يسرع الانفتال إلى المأمومين، وكان ينفتل عن يمينه وعن شماله.

وقال ابن مسعود: رأيته ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره، رواه الشيخان. وقال أنس أكثر ما رأيته ﷺ ينصرف عن يمينه رواه مسلم.

الزين بن المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، وقال غيره: حكمة ذلك تعريف الداخل بانقضاء الصلاة، إذ لو بقي الإمام على حاله لا وهم أنه في التشهد مثلاً. وما اقتضاه من جعل ظهره للقبلة ليس بمراد، فقد روى أبو داود عن يزيد بن الأسود: كان ﷺ إذا انصرف انحرف، أي إلى جهة شقه الأيمن أو الأيسر، والأفضل جعل يمينه إلى المحراب ويساره إلى الناس عند الحنفي، وعكسه عند الشافعي، ورجح بعضهم الصفة الأولى في محراب المدينة، لأنه إن فعل الثانية استدبر النبي ﷺ وهو قبلة آدم، فمن بعده من الأنبياء. (**فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف،**) وإقباله إنما كان بعد الاستغفار (**فقد كان عليه السلام يسرع الانفتال،**) بنون ففاء ففوقية، أي: الانصراف (**إلى المأمومين، وكان ينفتل**) ينصرف (**عن يمينه**) كثيرًا (**وعن شماله**) قليلاً لبيان الجواز، فلا ينافي أن الأفضل التيامن.

(**وقال ابن مسعود**) لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا، ولمسلم: جزءًا من صلاته يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد (**رأيته ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره،**) استنبط منه ابن المنير أن المندوب قد ينقلب مكروها إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته.

وقال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره: هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب، وإلا فمن يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة، إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته، (**رواه الشيخان**) عن ابن مسعود، لكن لفظ مسلم عنه: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، (**وقال أنس: أكثر ما رأيته ﷺ ينصرف عن يمينه، رواه مسلم**) من طريق اسمعيل بن عبد الرحمٰن السدي، قال: سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري، قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

قال الحافظ: رواية البخاري يعني لحديث ابن مسعود لا تعارض حديث أنس، يعني: لأن

وقالت أم سلمة: كان ﷺ إذا سلم مكث في مكانه يسيرًا، قال الزهري: فنرى - والله أعلم - لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه البخاري.

رواية البخاري دلت على كثرة انصرافه عن يساره وهو لا يستلزم أنه الأكثر بل يشعر بأن الأكثر، انصرافه عن يمينه وهو ما ذكره أنس، قال - أعني الحافظ: أما رواية مسلم، أي: لحديث مسعود فظاهرها التعارض، لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل؛ وجمع النووي بينهما، بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل بما اعتقد انه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين، وجمع الحافظ بحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجره ﷺ كانت من جهة يساره، وحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى ترقبه في الصلاة من أنس؛ وبأن في حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجر النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما مر، ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة: كان يحب التيامن الخ انتهى.

(**وقالت أم سلمة**) أم المؤمنين: (**كان ﷺ إذا سلم**) من الصلاة (**مكث في مكانه**) الذي صلى فيه (**يسيرا**).

(**قال الزهري**) محمد بن مسلم راوي الحديث عن هند بنت الحرث عن أم سلمة (**فنرى**) (بضم النون)، أي: نظن (**والله أعلم**) أن مكثه ﷺ في مكانه (**لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال**،) وفي لفظ: لكي ينفذ من ينصرف من النساء، وفي أخرى: لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم، (**رواه البخاري**) في مواضع ثلاثة متقاربة، وفي كل موضع ذكر تعليل الزهري كما ذكرت واختلاف ألفاظه من الرواة والمعنى واحد.

قال الحافظ: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين واحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث،

وقالت عائشة: كان إذا أسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

وهذا الحديث يتمسك به من قال إن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع.

والجواب: إن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره عليه السلام جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر.

وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة، فذكر الحديث المسوق بقوله، **(وقالت عائشة: كان)** ﷺ **(إذا سلم)** من الصلاة **(لا يقعد)** في مصلاه **(إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام،)** أي السلام من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية، **(ومنك)** لا من غيرك، لأنك أنت **(السلام)** الذي تعطي السلامة لا غيرك وإليك يعود السلام، وكل ما يشاهد من سلامة، فإنها لم تظهر إلا منك ولا تضاف إلا إليك، **(تباركت يا ذا الجلال)** العظمة **(والإكرام)** الاحسان، أي: تعاظمت وارتفعت شرفًا وعزة وجلالاً.

قال البيضاوي: إنما ذلك في صلاة بعدها راتبة، أما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا قال غيره لما صح أنه ﷺ كان يقعد بعد الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس، **(رواه مسلم)** وأصحاب السنن الأربعة، **(وهذا الحديث يتمسك به من قال: إن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع)** للحصر بأنه إنما كان يقعد بقدر ما يقول ذلك.

(والجواب أن المراد بالنفي المذكور) بقوله لا يقعد **(نفي استمراره عليه السلام جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر)** فليس نفيًا مطلقًا حتى يكون حجة لعدم مشروعية الدعاء، وقال الحافظ: يؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا، الأول اختلف هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور عليه الأكثر أو يبدأ بالتطوع وعليه الحنفية، وحجة الجمهور حديث معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاتك حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك، ويؤيده تقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة، وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، تعقب بحديث ذهب أهل الدثور، ففيه يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزمًا، فكذا ما شابهه، وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان الإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم، فيستحب أن يقبل عليهم جميعًا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعًا، أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني، هو الذي

وكان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا

جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل أن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة، لأنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء. انتهى.

(وكان) ﷺ **(يقول)** في دبر كل صلاة مكتوبة كما في البخاري ولمسلم: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، وله أيضًا: إذا قضى الصلاة **(لا إله إلا الله)** بالرفع خبر لا، أو على البدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر، أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها عليه **(وحده)** نصب حال، أي منفردًا **(لا شريك له)** تأكيد لوحده، فالمتصف بالوحدانية لا شريك له **(له الملك)** بضم الميم، أي: أصناف المخلوقات **(وله الحمد)**.

زاد الطبراني من طريق آخر رواته ثقات عن المغيرة: يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **(وهو على كل شيء قدير)** ولأحمد والنسائي وابن خزيمة أنه ﷺ كان يقول ذلك ثلاث مرات: **(اللهم لا مانع لما أعطيت)** أي: الذي أعطيته، أي: أردت إعطاءه، وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع، إذ الواقع لا يرتفع **(ولا معطي لما منعت)** أي: الذي منعته.

زاد عبد بن حميد في مسنده: ولا إرادة لما قضيت، لكن حذف قوله: ولا معطي لما منعت، ورواه الطبراني تامًا من وجه آخر، وقد أجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول فأجاز، وإلا طالع جبلاً أجروه في ذلك مجرى المضاف، كما أجرى مجراه في الاعراب.

قال الجمال بن هشام: وعلى ذلك يتخرج الحديث؛ قال البدر الدماميني: بل يتخرج على قول البصريين أيضًا بجعل مانع اسم لا مفردًا مبنيًا معها، إما لتركبه معها تركيب خمسة عشر، وإما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف، أي: لا مانع لما أعطيت واللام للتقوية، فلك أن تقول تتعلق، وأن تقول لا تتعلق، وكذا القول في: ولا معطي لما منعت، وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف، فحسنه دفع التكرار، فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع، ولعل السر في العدول عن تنوينه إرادة التنصيص على الاستغراق، ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرًا لا نصًا. انتهى.

(ولا ينفع ذا الجد، منك الجد) بفتح الجيم فيهما في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ، وقيل: أبو الأب، أي: لا ينفع أحدًا نسبه، وعن أبي عمرو الشيباني؛ أنه رواه بالكسر، وقال: معناه ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري ووجهه القزاز؛ بأن الاجتهاد في العمل نافع، لأن الله قد دعا الخلق إليه، فكيف لا ينفع عنده، قال: فيحتمل أن المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقال غيره: لعل المراد لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، وقيل: المراد السعي التام في الحرص

الجد منك الجد». رواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة.

وكان يقول بأعلى صوته: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

أو الإسراع في الهرب.

قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد، أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك، ومن قوله: منك بمعنى البدل، كقوله تعالى: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة: ٣٨]، أي بدل الآخرة، جزم به الخطابي واختاره في المغنى، وفي الصحاح: معنى من هنا عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح.

وقال بعضهم: ليست للبدل ولا بمعنى عند؛ بل المعنى من قضائك أو سطوتك أو عذابك، وقال ابن دقيق العيد: يجب تعلق قوله منك ينتفع مضمنا معنى يمنع وما قاربه، ولا يجوز تعلقه بالجد، كما يقال: حظي منك كبير، لأن ذلك نافع وفيه استحباب، هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء وتمام القدرة، **(رواه الشيخان)** البخاري في الصلاة والاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي، كلهم **(من حديث المغيرة بن شعبة)** أن معٰوية كتب إلى المغيرة اكتب إليّ ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة، فأملي المغيرة على كاتبه وراد أن النبي ﷺ كان، فذكره وفيه العمل بالمكاتبة وإجراؤها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة والاعتماد على خبر الواحد.

وعند البخاري في القدر قال: وراد، ثم قدمت بعده على معٰوية، فسمعته يأمر الناس بذلك، ففيه المبادرة إلى امتثال السنن واتباعها، وزعم بعضهم أن معٰوية كان سمع الحديث المذكور، وإنما أراد الاستثبات من المغيرة وكان حينئذ نائبه على الكوفة، واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معٰوية أنه قال على المنبر: أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد، **(وكان يقول بأعلى صوته)** لفظ مسلم: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم، فذكر الحديث، وفي آخره: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن في دبر كل صلاة، وفي رواية له: كان ابن الزبير يخطب على المنبر ويقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم يقول في دبر الصلوات أو الصلاة، فذكره ولم يقع فيه لفظ بأعلى صوته، فكأن المصنف أخذه من قوله يهلل بهن، لأن الإهلال رفع الصوت **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** عقلاً ونقلاً، وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمٰن الرحيم، ولا تتخذوا إلهين اثنين

الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير.

وعن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ

إنما هو إله واحد قل هو الله أحد في آيات أخر، (**له الملك وله الحمد**) في الأولى والآخرة (**وهو على كل شيء قدير لا حول**) لا تحول عن المعصية (**ولا قوة**) على الطاعة (**إلا بالله،**) هكذا فسره النبي ﷺ وقال: هكذا أخبرني جبريل (**لا إله إلا الله**) أعاده تلذذًا بذكره، (**ولا نعبد إلا إياه،**) أي: نخصه بالعبادة (**له النعمة**) مفرد بمعنى الجمع، أي: النعم السوابغ التي لا تحصى بالعد، (**وله الفضل وله الثناء،**) بمثلثة فنون والمد الوصف بالمدح (**الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين**) حال مع أنه جمع، والله واحد على تقدير محذوف هو نعبده مخلصين، ومن حذف الفعل وما اتصل به من مفعول أو فاعل قوله تعالى: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩]، قالوا: تقديره واعتقدوا الإيمان، أي: جعلوه ملجأ لهم في عبادتهم، (**له الدين**) بأن لا نعبد معه غيره ولا نذكر غيره معه من أهل أو مال أو غيرهما، بل نعبده ونذكره دون كل مخلوق (**ولو كره الكافرون،**) إفرادنا إياه بالعبادة وعادونا لذلك وأظهروا العداوة، (**رواه مسلم**) في الصلاة (**من حديث عبد الله بن الزبير**) بن العوام أمير المؤمنين.

(**وعن سعد بن أبي وقاص**) لملك الزهري أحد العشرة؛ (**أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات**) الخمس، وفي رواية قال: تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن، وفي أخرى؛ عن سعد كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن عن النبي ﷺ، وفي أخرى: كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي ﷺ؛ أنه كان يأمر بهن والكل في البخاري، (**ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن**) عبودية وإرشادًا لأمته (**دبر،**) بضم الدال والموحدة وقد تسكن، أي: عقب (**الصلاة: «اللهم إني أعوذ**) أستجير وأعتصم، ولفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء، ففيه تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي.

(**بك**) بباء الالصاق المعنوي، إذ لا يلتصق شيء بالله ولا صفاته، لكنه التصاق تخصيص؛ كأنه خص الله بالاستعاذة، قال الفخر: ولم يقل بالله أعوذ مع أن تقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة، لأن الإتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للأمر، وقال غيره: لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة هرب إلى الله تعالى وتذلل (**من الجبن،**) بضم فسكون ضد الشجاعة (**وأعوذ بك من البخل**) بضم فسكون، وبفتحتين بمعنى واحد، وبالثاني: قرأ الكسائي وحمزة ضد الكرم، أي: بشيء من

بك من البخل، أوعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» رواه رواه البخاري.

وعن زيد بن أرقم: قال كان رسول الله ﷺ في دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل

الخير سواء كان مالاً أو علمًا أو جاهًا أو نحو ذلك، والجواد إما بالنفس ويسمى شجاهة ويقابلها الجبن، وإما بالمال ويسمى سخاوة ويقابلها البخل، ولا تجتمع السخاوة والشجاعة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدمان إلا في نفس تناهت في النقص، فاستعاذ منهما كما لا يخفى، **(وأعوذ بك من أرذل العمر)** بذال معجمة الهرم الشديد المضعف للقوة والعقل والفهم الذي فيه تناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر حتى لا يعلم ما كان يعلم قبل، وهو أسوأ العمر.

قال الطيبي: المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب شكرها بالقلب والجوارح؛ والخرف المنافي لهما كالشيء الرديء، فينبغي أن يستعاذ منه، وفي روايات للبخاري: وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، **(وأعوذ بك من فتنة الدنيا،)** يعني: فتنة الدجال كما عند البخاري في بعض المواضع، وقائل ذلك كما عند الاسماعيلي عبد الملك بن عمير وهو راوي الحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه؛ وفي إطلاق فتنة الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا **(وعذاب القبر)** من إضافة المظروف إلى ظرفه وهو ما فيه من الأهوال والشدائد في رواية و«أعوذ بك من عذاب القبر»، **(رواه البخاري)** في كتاب الدعوات في ثلاثة مواضع متقاربة وفي غيره وفي بعضها اختلاف بالتقديم والتأخير ولا يضر ذلك.

(وعن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر) بضمتين، قال الأزهري: دبر الأمر، يعني بضمتين ودبره، يعني: بضم فسكون آخره وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر، أي: عقب **(كل صلاة)** ظاهره يشمل الفرض والنفل، لكن حمل أكثر العلماء حديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين على الفرض لقوله في رواية لمسلم مكتوبة حملاً للمطلقات عليها، والظاهر أن يقال مثله في هذا الحديث، وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بينها وبين الذكر المذكور أو لا.

قال الحافظ: محل نظر، قال: ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند فراغ الصلاة، فان تأخر وقل بحيث لا يعد معرضًا، أو نسي، أو تشاغل بما ورد أيضًا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، **(«اللهم)** يا **(ربنا و)** يا **(رب كل شيء)** في النداء، بلفظ: «رب» بعد «اللهم»

شيء، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصًا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر. رواه

الجامع لمعاني الأسماء مزيد الاستعطاف والتذلل، لأنه مقام دعاء **(أنا شهيد،)** فعيل بمعنى فاعل **(إنك الرب وحدك لا شريك لك)** في شيء، **(اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك)** قدم العبودية، لأن له مزيد شرف بها، ولأنه كان عبدًا قبل أن يكون رسولاً كما ورد، **(اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة)** في الوجود والعبودية ﴿إن كل من في السمٰوٰت والأرض إلا ءاتي الرحمٰن عبدًا﴾ [مريم/٩٢]، وقال ابن رسلان: لأن أباهم آدم وحواء، وأنهم كلهم إخوة في الدين لا شرف لبعضهم على بعض إلا بالتقوى وزيادتها. انتهى.

فحمل العباد على بني آدم ثم على المؤمنين مع أن قوله العباد عام، لا سيما وقد أكده بكلهم، **(اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصًا،)** أي: وفقني للإخلاص **(لك وأهلي)** أقاربه وأزواجه **(في كل ساعة من الدنيا والآخرة)** بإعطائنا فيها ثواب المخلصين **(يا ذا الجلال)** العظمة **(والإكرام)** الإحسان **(اسمع واستجب)** عطف تفسير، إذ المراد بطلب السماع استجابة الدعاء كما قالوا في سمع الله لمن حمده.

وقال ابن رسلان: اسمع دعائي والله تعالى يسمع كل مسموع لا يغرب عن إدراكه مسموع وإن خفي؛ لكن المراد سماع مخصوص بالإقبال على الداعي والإحسان إليه واستجب، أي: أجب دعائي **(الله أكبر، الله أكبر)** مرتين كما في أبي داود، فلا عبرة بما في نسخ ثلاثًا وفيه التكبير عقب الصلاة.

وفي الصحيحين عن ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير، ولمسلم: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.

قال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاءها بالتكبير.

وقال غيره: يحتمل انه حاضر في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما يعرفه بالتكبير.

قال ابن دقيق العيد: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد **(الله نور السموٰت والأرض،)** أي: منورهما أو هادي أهلهما أو منور قلوب المؤمنين أو ذو بهجة

أبو داود وأحمد.

ورأيت في كتاب «الهدي» لابن القيم: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء للمنفرد والإمام والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بأسناد صحيح، ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا عن السنة بعدهما.

قال: وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو الأليق بحال المصطفى، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب

وجمال أو خالق النور، إذ النور عرض تعالى الله عنه (**الله أكبر حسبي الله**) كافي (**ونعم الوكيل**) هو (**الله أكبر، الله أكبر**) مرتين، (**رواه أبو داود وأحمد،**) وكذا النسائي، كلهم من طريق أبي مسلم البجلي عن زيد والبزار والطبراني برجال ثقات.

عن أنس: كان ﷺ إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه، وفي لفظ على جبهته، وقال: «بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمٰن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن»، وفي لفظ: الغم والحزن، وللبزار وأبي يعلى بسند ضعيف عن أنس: ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة قط إلا قال حين أقبل علينا بوجهه: «اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني، وأعوذ بك من كل صاحب يرديني، وأعوذ بك من كل أمل يلهيني، وأعوذ بك من كل فقر ينسيني، وأعوذ بك من كل غنى يطغيني». ولأبي يعلى عن أبي سعيد: كان ﷺ يقول بعدما يسلم: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين؛ وللطبراني عن ابن عباس: كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ بقوله ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ إلى آخر السورة

(**ورأيت في كتاب الهدي لابن القيم، وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والإمام والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبي ﷺ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر،**) أي: الصبح (**والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما،**) لأنه لا يتنفل بعدهما، فالمعنى بدلاً من السنة التي تفعل بعد غيرهما.

(**قال**) ابن القيم: (**وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمرَ بها فيها**) يأتي رده، (**قال: وهذا هو الأليق بحال المصطفى فإنه مقبل على ربه مناجيه**) في الصلاة، (**فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب**

منه وهو مقبل عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه.

ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر الوارد بعد المكتوبة، لا لكونه دبر المكتوبة، انتهى.

وقد كان في خاطري من دعواه «النفي مطلقًا» شيء لما يأتي، ثم رأيت شيخ مشايخنا إمام الحفاظ أبا الفضل بن حجر تعقبه فقال:

وما ادعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ والله إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني

منه) قربًا معنويًا **(وهو مقبل عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه)** وهذا ليس بشيء، فإنه ﷺ لا ينصرف عن الله قط وعلى التنزل، وإن حال الصلاة أقوى فالآثار باقية فأحب أن لا يخليها من الدعاء.

(ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة) كآية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير، واللهم أنت السلام إلى آخره، ولا إله إلا الله إلى آخره **(يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر الوارد)** بيان للعبادة الثانية، أي: المأتي بها **(بعد المكتوبة لا لكونه دبر المكتوبة)** فابن القيم إنما أنكر الدعاء بعد الصلاة وهو غير الذكر، إذ لا يستطيع إنكاره مع أنه في الصحيحين والسنن وغيرها، فلو أنكره نسب إلى الجهل مع كونه من سراة المحدثين، فلا يتخيل تناف بين كلاميه كما ظنه من قال قوله، لكن الأذكار... الخ، أي: عند من يستعملها اعتمادًا على ما رآه فلا ينافي قوله قبل، فلم يكن ذلك من هدي النبي... الخ، فإنه عجب إذ اسم الإشارة عائد على قوله، وأما الأدعية وما هنا إذكار، فأي تناف يظن حتى يدفع بما يؤدي إلى تجهيل مثل ابن القيم، مع أنه أثبته بقوله: الاذكار الواردة، وبقوله وهي الذكر الوارد. **(انتهى)**.

(وقد كان في خاطري من دعواه النفي) لا لكونه **(مطلقًا)** كما فهم كثير، لأنه قيده بقوله بعد السلام مستقبل القبلة **(شيء لما يأتي)** من الأحاديث المصرحة بخلافه، لكن لم أقدم على رده حتى رأيت كلام الحفاظ، كما قال: **(ثم رأيت شيخ مشايخنا إمام الحافظ أبا الفضل بن حجر تعقبه، فقال: وما ادعاه من النفي مطلقًا)** للإمام والمأموم والمنفرد **(مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ والله)** أقسم تأكيدًا وتقوية للخبر زيادة في تبشيره، **(إني لأحبك)** بلام التأكيد، **(فلا تدع)** تترك **(دبر كل صلاة)** أي: عقبها **(أن تقول اللهم أعني على**

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر الصلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء».. أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث صهيب رفعه: كان ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم أصلح لي ديني»... أخرجه النسائي وصححه ابن حبان. وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلت: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات، وقال: حسن، وأخرج

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك») إذ لولا إعانته تعالى ما قدر العبد على شيء.

(**أخرجه أبو داود والنسائي**) وصححه ابن حبان والحاكم، (و) ثبت (**حديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر**) أي: عقب (**الصلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء»، أخرجه أبو داود والنسائي**) ومر آنفًا بتمامه، (**وحديث صهيب رفعه: كان ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة**) بالتسليم منها (**«اللهم أصلح»**) بهمزة قطع وكسر اللام (**لي ديني**) الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معاذي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، هذا تمام الحديث الذي (**أخرجه النسائي**) وأبو يعلى (**وصححه ابن حبان،**) ونحوه في مسلم من حديث أبي هريرة لكن ليس فيه أنه كان يقوله إذا انصرف من الصلاة، فلذا لم يعزه له (و) ثبت (**غير ذلك**).

(**فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد،**) فلا يرد ذلك على ابن القيم، (**قلت: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة**) بالتسبيح والتحميد والتكبير، (**والمراد به بعد السلام إجماعًا**) لفظ الحافظ جزمًا، (**فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه**) ولم يثبت، فتعين أنه بعده.

(**وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة**) صدى بن عجلان، (**قيل: يا رسول الله، أي: الدعاء أسمع،**) أي: أوفق لاستماع الدعاء وأولى بالإجابة، (**قال: جوف الليل الأخير**) أي: دعاء جوف الليل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فصار مرفوعًا، وروي جوف بالنصب على الظرف، أي: الدعاء جوف الليل، ويجوز الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، وأما الأخير فعلى الأحوال الثلاثة يتبع جوف في إعرابه.

الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى.

وكان عليه السلام حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس، وإذا

قال التوربشتي: وقال الطيبي إنما يستقيم جوابًا إذا أضمر في السؤال اسم مكان كما فعل في النهاية.

حيث قال، أي: الساعات أسمع، أي: أوفق لاستماع الدعاء فيه وأولى بالاستجابة وهو من باب نهاره صائم وليله قائم أو تضمر في الجواب الدعاء كما فعله التوربشتي، **(ودبر الصلوات المكتوبات،)** فصرح بخلاف ما نفاه ابن القيم.

(وقال) الترمذي: حديث **(حسن، وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق)** نعت لجعفر لصدقه في مقاله وأبوه يلقب بالباقر لبقره العلم.

(قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة) فضلاً **(كفضل المكتوبة على النافلة،)** وهذا يدل على شهرة ذلك في التابعين وأتباعهم، ومثله إنما هو توقيف.

(قال) الحافظ: **(وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا)** سواء بقي مستقبلاً وقاله عقب السلام أم لا **(وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده عقب السلام)** لقوله أوّل كلامه: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، لكن قوله بعد، وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ظاهر في نفي الدعاء بعدها مطلقًا كما فهمه الكثير، إلا أن قوله آخرًا إنه بعد فعل الأذكار الواردة يصلي على النبي ويدعو، يؤيد ما فهمه الحافظ، كما أفاده بقوله: **(وأما إذا انفتل،)** أي: انصرف **(بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ)** بدليل آخر كلامه وأوله، ولا ينافيه قوله: وغاية... الخ؛ لأن مراده حيث لم ينفتل أو يذكر الوارد. **(انتهى)** كلام الحافظ.

(وكان عليه السلام حين تقام الصلاة في المسجد،) لعل المراد إذا دخل وقت الإقامة عادة وإلا فالنظر في إقامتها للإمام، فلا يقيم المؤذن إلا بإذنه، **(إذا رآهم قليلاً جلس)** حتى

رآهم جماعة صلى. رواه أبو داود.

وقال أبو مسعود البدري: كان ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم. رواه مسلم.

وقال ابن عباس: قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. رواه البخاري

يتكاملوا، **(وإذا رآهم جماعة)** كثيرة **(صلى)** بهم، **(رواه أبو داود)** في سننه، **(وقال أبو مسعود)** عقبه (بالقاف)، ابن عمرو الأنصاري **(البدري)** لأنه شهد غزوة بدر في قول جماعة، وإليه أشار البخاري ورجحه الحافظ، وقيل: لم يشهدها وإنما نسب إليها لأنه نزلها: **(كان ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة)** أي: جنس المناكب بأن يمسح منكب من قرب منه **(ويقول)** للجميع **(استووا)** أي: اعتدلوا ندبًا في صفوف الصلاة، بأن تقوموا على سمت واحد، لأن تسوية الصفوف من شأن الملائكة، ولأن تقديم البعض ربما أو غر صدور الباقين وشوّش خشوعهم، كما أشار إليه بقوله: **(ولا تختلفوا)** أي: لا يتقدم بعضكم على بعض في الصفوف **(فتختلف قلوبكم)**.

وفي رواية: صدوركم، قال الطيبي: بنصب تختلف من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك، وفيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلف اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء، لأنه رئيسها **(ليلني)** بكسر اللامين والأولى لام الأمر وبعد الثانية ياء مفتوحة وشد النون، وبحذف الياء وخفة النون روايتان ذكرهما النووي وغيره، أفصحهما حذفها للجازم، والثانية لغة صحيحة قليلة فليست بغلط كما زعم الطيبي، أي: ليقرب مني من الولي وهو القرب **(منكم أولوا الأحلام)** جمع حلم بالكسر وهو التأني والتثبت في الأمور، **(والنهى)** جمع نهية، بالضم وهي العقل، سمي بذلك لأنه ينهى صاحبه عن القبيح قاله في المجموع وغيره.

وفي شرح مسلم: النهي العقول وأولوا الأحلام العقلاء، وقيل: البالغون، فعلى الأول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدًا، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى.

وفي الرياض: أهل الحلم هم أهل الفضل، فمعناه الفاضلون **(ثم الذين يلونهم)** في ذلك الوصف، قال ذلك ثلاثًا كما **(رواه مسلم)** وأحمد والنسائي.

(وقال ابن عباس:) بت عند خالتي ميمونة، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم **(قام رسول الله ﷺ يصلي)** بالليل، **(فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره)** ﷺ **(يعدلني)** بضم الياء وإسكان العين وكسر الدال، **(كذلك من وراء ظهره)** الشريف **(إلى الشق**

ومسلم.

وقال أنس: سقط النبي ﷺ عن فرس، فَجُحِش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة

الأيمن).

وفي رواية: فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه، وفي أخرى: فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه، وفي أخرى: فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها.

زاد في رواية: محمد بن نصر، فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل، ولمسلم: فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذني بيده فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، وفيه رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان حال إدارته من اليسار إلى اليمين تمسكًا برواية للبخاري، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكر من تأنيسه وإيقاظه، لأن حاله يقتضي ذلك لصغره، **(رواه البخاري)** في مواضع مطوّلاً ومختصرًا **(ومسلم)** جامعًا طرقه وألفاظه مطولاً ومختصرًا في صلاة الليل رحمهما الله.

(وقال أنس: سقط النبي ﷺ عن فرس) ركبه في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، كما أفاده ابن حبان، ولأبي داود وغيره عن جابر: ركب ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة، **(فجحش،)** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة، أي: خدش، وقيل: الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه لم يقدر أن يصلي قائمًا، قاله ابن عبد البر.

(شقه الأيمن؛) بأن قشر جلده، فالخدش قشر الجلد، وفي رواية: سلقه وهي مفسرة لمحله من الشق الأيمن، لأن الخدش لم يستوعبه، فليست تصحيفًا كما زعم، **(فدخلنا عليه نعوده،)** سمي من العائدين زيادة على أنس أبو بكر وجابر في مسلم وغيره وعمر في مصنف عبد الرزاق، **(فحضرت الصلاة)** المكتوبة كما في حديث جابر عند أبي داود وغيره.

قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: فصلى بنا يومئذ، فكأنها نهارية الظهر أو العصر، **(فصلى بنا قاعدًا،)** لأن قدمه انفكت كما رواه الاسلمعيلي في حديث أنس وأبو داود وابن خزيمة عن جابر، بلفظ: فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه، ولا ينافي جحش شقه لاحتمال وقوع الأمرين **(فصلينا وراءه قعودًا)** هذه رواية الزهري عن أنس وظاهرها يخالف حديث عائشة في الصحيحين وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ففي هذه الرواية اختصار، كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس.

وفي الصحيح عن حميد عن أنس: فصلى بهم جالسًا وهم قيام، وفيها أيضًا اختصار، لأنه

قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، حتى قال: وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون. زاد بعض الرواة: وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا. رواه البخاري ومسلم.

قال الحميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة وزاد البخاري قوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» هو في مرضه القديم. وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ انتهى.

لم يذكر قوله لهم اجلسوا، والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قيامًا، فأومأ إليهم أن اجلسوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جابر في مسلم وجمع بوجهين آخرين زيفهما الحافظ، **(فلما قضى الصلاة،)** أي: أتمها بالسلام.

وفي رواية: فلما انصرف **(قال: إنما جعل الإمام)** إمامًا **(ليؤتم،)** أي: يقتدى **(به)** ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، **(فإذا ركع فاركعوا، حتى قال:)** حذف منه، «وإذا رفع فارفعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

(وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا،) وفي رواية: «فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا **(أجمعون)**،» بالواو في جميع طرق حديث أنس تأكيد لضمير الفاعل في قوله: فصلوا، وأخطأ من ضعفه، فإن المعنى عليه، واختلف في حديث أبي هريرة، فرواه بعض رواته أجمعين بالياء نصب على الحال، أي: جلوسًا مجتمعين، أو تأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قيل: أعنيكم أجمعين أفاده الحافظ.

(زاد بعض الرواة: وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، رواه البخاري ومسلم) بطرق عديدة وألفاظ متقاربة.

(قال الحميدي:) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكسي، **(ومعاني سائر الروايات متقاربة)** وإن اختلفت ألفاظها، **(وزاد البخاري،)** أي: عن شيخه الحميدي المذكور، ولفظه: قال أبو عبد الله، أي: البخاري، قال الحميدي: **(قوله: إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، هو في مرضه القديم)** الحاصل له قبل مرض موته، **(وقد صلى في مرضه الذي مات فيه)** حال كونه **(جالسًا والناس خلفه قيامًا،)** بالنصب على الحال، وفي رواية: قيام بالرفع، أي وهم قيام **(لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره،)** لفظ البخاري: من فعل النبي (ﷺ) أي: فما كان قبله منسوخ الحكم.

قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا، واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعدًا، وأبو بكر والناس خلفه قيامًا. وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن ﷺ كان هو الإمام.

وفي رواية: قال الحميدي: هذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، قاله المصنف. (انتهى) كلام البخاري.

(**قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف،**) ومنهم لملك في رواية عنه ضعيفة: (**لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد**) لعذر (**إلا قائمًا**) فيجوز وتصح الصلاة، (**واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعدًا وأبو بكر والناس خلفه قيامًا**)، فأقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، وأنكر أحمد واسحق وغيرهما دعوى النسخ، وقالوا: إن صلى الإمام جالسًا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام، قال أحمد: وفعله أربعة من الصحابة بعده ﷺ جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد، بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري، (**وإن كان بعض العلماء**) المانعين صلاة القائم خلف القاعد.

(**زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام**) وقد صلى قائمًا (**والنبي ﷺ مقتد به،**) فلا يرد نقضًا على قولهم بالبطلان (**لكن الصواب أنه ﷺ كان هو الإمام،**) والرواية المشهورة عن لملك بطلان صلاة المأموم قائمًا بالقاعد، وقاله محمد بن الحسن، وقال: ذلك خاص بالنبي ﷺ لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعًا: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا»، وتعقب بأن جابرًا ضعيف مع إرساله، لكن قواه عياض؛ بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده ﷺ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث، قال: والحجة للخصوصية أنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي اللّه تعالى عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعًا له، ولذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول اللّه ﷺ. انتهى.

ولا يشكل عليه صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر، لأن محل المنع إذا أمه هو عليه السلام، أما إذا أم غيره وجاء وأبقاه، فلا منع بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن، إذ كل منهما أم غيره لغيبته، فجاء وأبقاه والحق له، وإلى نحو هذا أشار ابن عبد البر، ونقل ابن العربي عن بعض الأشياخ. أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحاله ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه تقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، لأنه عام.

الباب الثاني
في ذكر صلاته ﷺ الجمعة

عن أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبي ﷺ بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء،

الباب الثاني في ذكر صلاته ﷺ الجمعة

بضم الميم على المشهور وقد تسكن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج كسرها كما في الفتح، وفي المصباح: هذه اللغات إذا أضيف إليها يوم؛ أما إن أريد بلفظ الجمعة الأسبوع فبسكون الميم لا غير.

قال الحافظ: اختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة، بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة، فقيل: لأن كمال الخلق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة في المبتدأ وإسناده ضعيف، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا باسناد قوي وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بإسناد صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمعون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه، فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، رواه الزبير بن بكار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعًا، وقيل: إن قصيا هو الذي كان يجمعهم، ذكره ثعلب في أماليه، وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبه جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى العروبة وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا: في الجمعة يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شيار. انتهى.

(**عن أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبي ﷺ بمرآة**) بزنة مفتاح آلة النظر، وجمعها مراء وزن جوار وغواش (**بيضاء فيها نكتة سوداء**) كذا في النسخ (بالنون)، والذي في مسند الشافعي وكتة، قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه: بفتح الواو وسكون الكاف، كالنقطة في الشيء، يقال في عينه وكتة، ويقال للبسر إذا بدأ فيه الأرطاب قد وكت توكيتًا، ومعنى تشبيهه الجمعة بالمرآة البيضاء مثل في نقائها وصفائها وحسنها من بين الأيام، ويجوز أنه عنى بالوكتة الساعة المخصوصة في الجمعة بالمدح تشبيهًا بوكتة البسر، لأن تلك النقطة التي تبتدىء بالأرطاب أشرف ما في البسرة، كما أن الساعة التي في الجمعة أشرف ساعاتها، ويجوز أن يريد بها صلاة الجمعة التي تميز بها هذا اليوم على باقي الأيام، وأن يريد بالوكتة أنها تزين المرآة

فقال النبي ﷺ: «ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تبع - اليهود والنصارى - ولكم فيها خير، فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا أستجيب له، وهو عندنا يوم المزيد، فقال النبي ﷺ يا جبريل: وما يوم المزيد؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس واديًا أفيح فيه كثيب من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور

البيضاء كما يزين الخال الوجه الحسن، فشبه الوكتة بالخال. انتهى.

(فقال النبي ﷺ) لجبريل: **(ما هذه، فقال: هذه الجمعة فضلت،)** بضم الفاء مبني للمفعول، أي: ميزت **(بها أنت وأمتك)** بكثرة الخصال الحميدة التي أعدت لكم فيها، **(والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى،)** بدل من الناس، والمعنى أن لهما يومين بعد يوم الجمعة كما في الحديث الآتي، فالناس لنا تبع اليهود غدًا، والنصارى بعد غد، **(ولكم فيها خير)** عظيم كما يفيده التنوين، **(وفيها ساعة)** خفيفة كما في مسلم وللشيخين، وأشار ﷺ بيده يقللها، **(لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له،)** خرج بالخير غيره فلا يستجاب، ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم، وهو نحو بخير والقطيعة من الإثم، فهو خاص على عام اهتمامًا به، وفي تلك الساعة اثنان وأربعون قولاً، أرجحها قولان، أحدهما ما في مسلم وأبي داود عن أبي موسى مرفوعًا: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة»، والثاني أنها آخر ساعة في يوم الجمعة.

رواه لملك وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين عن عبد الله بن سلام، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن جابر عن النبي ﷺ، وابن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إنها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة، ورجح كلا جماعة، واختار صاحب الهدي أنها منحصرة في أحد الوقتين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، لاحتمال أنه ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى أحدهما في وقت آخر، وكذا قال ابن عبد البر الذي ينبغي الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبقهما إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع؛ وما عدا هذين القولين إما موافق لهما أو لاحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف كما بسطه في الفتح.

(وهو عندنا) معشر الملائكة **(يوم المزيد)** الذي يقع فيه مزيد الإكرام لنا ولكم، كما بينه بقوله: **(فقال النبي ﷺ: «يا جبريل وما يوم المزيد، فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس واديًا أفيح،)** أي: واسعًا يقال فاح الوادي فهو أفيح على غير قياس والقياس فائح **(فيه كثيب)** مفرد كثب بضم الكاف والمثلثة وهو التل، ونسخة الجمع تصحيف، فالذي في المسند بالإفراد **(من مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته)** تعظيمًا لليوم وزيادة في إكرام هؤلاء

عليها مقاعد النبيين، وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزمرذ عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب، فيقول الله: أنا ربكم، قد صدقتكم وعدي، فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، ولكن ما تمنيتم ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير، وفيه استوى ربك على العرش». رواه الشافعي في مسنده.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج

الملائكة بما يعطيهم من الخير فيه **(وحوله،)** أي: الكثيب، وعلى الجمع فالضمير للوادي، لكن علم أنها تصحيف **(منابر من نور عليها مقاعد النبيين)** جمع نبي **(وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت)** من الجواهر معرب، وأجوده الأحمر الرماني نافع للوسواس والخفقان، وضعف القلب شربًا ولجمود الدم تعليقًا قاله القاموس **(والزمرذ،)** بزاي أوله وذال معجمة آخره.

قال المجد: بضمات وشد الراء الزبر جد معرب **(عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب،)** كذا في النسخ والذي في المسند على ذلك الكثيب بإشارة المذكر وإفراد الكثيب، **(فيقول الله: أنا ربكم قد صدقتكم،)** بخفة الدال وشدها **(وعدي)** لكم بالثواب، **(فسلوني أعطكم)** سؤالكم، **(فيقولون: ربنا نسألك رضوانك،)** بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم بمعنى الرضا وهو خلاف السخط، **(فيقول: قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد)** على ما تتمنون، ولا يخطر ببالكم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين، **(فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير)** البالغ الغاية، **(وفيه استوى ربك على العرش»)** استواء يليق بجلاله، **(رواه الشافعي في مسنده)** وهو الأحاديث التي أسندها الشافعي مرفوعها وموقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان من كتاب الأم والمبسوط إلا أربعة أحاديث، رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي، التقطها محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري من الأبواب لأبي العباس الأصم، وقيل: بل جردها الأصم بنفسه ولم يرتبها، ولذا وقع فيها تكرار في غير ما موضع قاله بعضهم.

(وروى مسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم،) قال القرطبي: خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر بوزن أفعل، وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة، موصوفة بقوله: **(طلعت عليه الشمس يوم**

منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وروى البيهقي في الدعوات من حديث أنس: كان ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»، وكان يقول ليلة الجمعة: «ليل أغر ويوم الجمعة يوم أزهر».

الجمعة،) أي: إنه أفضل من كل يوم طلعت عليه شمسه لما فيه من الأمور العظام والأشياء الجسام، كما أخبر عليه السلام ونص على بعضها بقوله: **(فيه خلق آدم)** الذي هو أصل البشر، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصلحاء وهذه نعم عظيمة، **(وفيه أدخل الجنة،)** وذلك أساس النعمة ورأس المنحة وهو المقام الموعود للمقبلين على الطاعة، **(وفيه أخرج منها)** لا للطرد، بل لقضاء أوطاره، ثم يعود إليها، قاله ابن العربي وقال الطيبي: فإن قيل دخوله الجنة فيه فضل لليوم، فما الفضل في خروجه؟، أجيب: بأنه لما كان سببًا لتكثير النسل وبث عباد اللّٰه تعالى في الأرضين وإظهار عبادة اللّٰه التي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السموٰت والأرض إلا لها وكان لا يتم ذلك إلا بخروجه منها كان أحرى بالفضل من استمراره فيها.

وعند مسلم في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة».

قال ابن كثير: فإن كان يوم خلقه يوم إخراجه، وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام، فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر، وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه، وقلنا: كل يوم بألف سنة، كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة.

زاد في رواية لملك وأبي داود وغيرهما وفيه تيب عليه وفيه مات، فقبول توبته مظهر لطف اللّٰه تعالى به وكمال رحمته عليه، وفيه إرشاد لمن زل واقترف الإثم بالتوبة، وموته فيه رجوعه إلى الأوطان وهو عاقبة كل حي وفيه راحة المؤمن من تعب الدنيا، **(ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)** وبه يعلم حال كل نفس وفيه الوصول إلى دار الثواب فهو سبب لتعجيل جزاء الأنبياء والمؤمنين وإظهار كرامتهم وشرفهم فهو من الفضائل أيضًا.

(وروى البيهقي في الدعوات) والبزار وابن عساكر وأبو نعيم، كلهم **(من حديث أنس: كان ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»).**

قال ابن رجب: فيه ندب الدعاء بالبقاء إلى الأزمان الفاضلة لإدراك الأعمال الصالحة فيها، فإن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرًا، **(وكان يقول ليلة الجمعة)** نصب على الظرفية **(«ليل أغر،)** أي: صبيح **(ويوم الجمعة يوم أزهر،)** أي: نير مشرق، ولفظ رواية البيهقي: وكان إذا

وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين، ذكرها ابن القيم في «الهدي النبوي» لا أطيل بذكرها سيما وليست من غرضي.

وهو أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام.

وقال أبو أمامة بن النقاش: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، قال: وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه. انتهى.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة،

كانت ليلة الجمعة، قال: «هذه ليلة غراء ويوم الجمعة يوم أزهر»، فيحتمل أنه يقول: هذا كله عند دخول الليلة وهو الظاهر، فيوم في يوم الجمعة مرفوع، ويحتمل نصبه إن كان يقوله عند دخول يومها أما ليلة الجمعة فمنصوب لا غير كما تبين من رواية البيهقي، ثم الحديث ضعفه البيهقي ثم النووي وغيرهما، فمن قال: لم يصح في فضل رجب غيره لم يصب.

(وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين، ذكرها ابن القيم في الهدي النبوي لا أطيل بذكرها، سيما وليست من غرضي،) لعل مراده ما سلم لابن القيم وإلا ففي الفتح ذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية، فسرد ـ أعني في الفتح ـ ستًا وعشرين ثم، قال: وذكر فيها أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها **(وهو أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر)** أفضل ليالي السنة، **(وليلة الجمعة)** أفضل ليالي الأسبوع، **(ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية)** فضيلة تميز بها **(على سائر الأيام)** لجمعه فضل الأسبوع والعام.

(وقال أبو أمامة بن النقاش: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام) فخالف من فضل يوم عرفة عليه، **(قال: وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه. انتهى.)**

وفي شرح مسلم للمصنف: صرح أئمتنا الشافعية بأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، وفي أفضل الأيام مطلقًا وجهان، أصحهما يوم عرفة، ومقتضى حديث خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقًا كما هو الوجه الثاني.

(وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: نحن الآخرون) زمانًا في الدنيا، **(السابقون)** أهل الكتاب وخيرهم منزلة وكرامة **(يوم القيامة)** في الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفي دخول الجنة، وفي حديث حذيفة عند مسلم: نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم

بيد أنهم أوتو الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا تبع: اليهود غدًا»، والنصارى بعد غد، رواه البخاري.

وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم: «نحن الآخرون ونحن

القيامة المقضي لهم قبل الخلائق، وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وهو وإن كان مسبوقًا بسبت قبله، لكنه لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقًا، وقيل: المراد السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا والأول أقوى؛ قاله الحافظ.

(**بيد أنهم**) أي: اليهود والنصارى (**أوتوا الكتاب**) أي: التوراة والإنجيل، فاللام للجنس (**من قبلنا،**) وفي رواية مسلم: غير أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وهذا شامل لجميع الكتب السماوية بدليل كل أمة، ثم خص اليهود والنصارى بالذكر، لأنهم أقرب زمانًا وكتابهم أقوى تبيانًا واختلافهم أوضح بطلانًا.

قال الحافظ: وسقط من الأصل، أي: البخاري قوله وأوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري، فيه: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ورواه البخاري تامًا بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة، فقول القرطبي المراد بالكتاب التوراة فيه نظر، لقوله: وأوتيناه من بعدهم، فلو أريد التوراة ما صح الإخبار لأنا إنما أوتينا القرآن.

(**ثم هذا،**) أي: يوم الجمعة (**يومهم الذي فرض الله عليهم**) تعظيمه، وهذه رواية الحموي للبخاري، ورواه الأكثر الذي فرض عليهم بالبناء للمجهول، وأشير إليه بهذا، لأنه ذكر في أول الكلام عند مسلم، من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قالا: قال ﷺ أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث، كما أفاده الحافظ، (**فاختلفوا فيه:**) هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بغيره، فاجتهدوا فأخطأوا، (**فهدانا الله له**) بجهتي البيان والتوفيق، (**فالناس لنا تبع**) فيه (**اليهود،**) أي: تبعية اليهود (**غدا**) يوم السبت، (**و**) تبعية (**النصارى بعد غد**) يوم الأحد، كذا قدره ابن لملك ليسلم من الأخبار بظرف الزمان عن الجثة وسبقه إلى نحو ذلك عياض قال الحافظ وهو أوجه من قول القرطبي نصب غدًا ظرفًا متعلقًا بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا، وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير، لأن ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة ولابن خزيمة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد، والمعنى؛ أنه لنا بهداية الله ولهم باختيارهم وخطئهم في اجتهادهم، (**رواه البخاري**) بهذا اللفظ أول الجمعة عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

السابقون». أي الآخرون زمانًا، والأولون منزلة.

والمراد باليوم: يوم الجمعة.

وقوله: «بيد» - بفتح الموحدة إسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة - المهملة - أي: غير.

وإذا عرف هذا، فقوله تعالى: **﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه﴾** [النحل/١٢٤] أي على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة فاختاروا السبت،

(وفي رواية) سفيان **(بن عيينة عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة، **(عند مسلم)** قال: قال ﷺ **(«نحن الآخرون ونحن السابقون»)** بعطف إحدى الصفتين على الأخرى إيذانًا بأن كل واحدة منهما مستقلة في بيان الفضيلة، وكرر نحن إيماء إلى أن لكل واحد من هذين الوصفين اختصاصًا بهذه الأمة لا يوجد في غيرها، لا أن حصولهما جميعًا مختص بهم فقط ويحصل لغيرهم واحد منهما، فهذه الأمة وإن كانت آخر الأمم صورة فهم أولهم حقيقة، قاله الولي العراقي.

(أي: الآخرون زمانًا والأولون منزلة،) وفي نسخة: والسابقون، لكن الذي في الفتح الأولون وهي أنسب، لأن المراد تفسير السابقون في الحديث بالأولون في كل شيء يوم القيامة، **(والمراد باليوم)** في قوله: ثم هذا يومهم **(يوم الجمعة)** لذكره أولا في بعض طرق الحديث، **(وقوله: بيد، بفتح الموحدة وإسكان المثاة من تحت وفتح الدال المهملة، أي: غير)** وزنا ومعنى، وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده، وعن الشافعي: معنى بيد من أجل، واستبعده عياض ولا بعد فيه؛ بل معناه انا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، ويشهد له ما في فوائد ابن المقري عن أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ: نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة، لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وفي موطأ سعيد بن عفير عن لملك عن أبي الزناد، بلفظ: ذلك بأنهم أوتوا الكتاب.

وقال الداودي: هي بمعنى على أو مع، قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف، وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن تأخر الوجود، وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الآخرون مع كونه أمرًا واضحًا، قاله الحافظ، **(وإذا عرف هذا فقوله تعالى ﴿إنما جعل السبت﴾،)** أي: تعظيمه والتخلي فيه للعبادة **(﴿على الذين اختلفوا فيه﴾،**

فاختلافهم في السبت كان اختلافًا على نبيهم في ذلك اليوم لأجله.

فإن قيل: هل في العقل وجه يدل على أن يوم الجمعة أفضل من السبت والأحد، وذلك لأن أهل الملل اتفقوا على أنه تعالى خلق العالم في ستة أيام، وبدأ الخلق والتكوين في يوم الأحد، وتم يوم الجمعة، فكان الفراغ في يوم السبت، فقالت اليهود: نحن نوافق ربنا في ترك الأعمال، فعينوا السبت لهذا المعنى، وقالت النصارى: مبدأ الخلق والتكوين يوم الأحد، فنجعل هذا عيدًا لنا، فهذان اليومان معقولان، فما الوجه في جعل يوم الجمعة عيدًا؟

فالجواب: إن يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام، وحصول الكمال والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم، فجعل يوم الجمعة يوم أولى من هذا الوجه والله أعلم.

قال ابن بطال: وليس المراد في الحديث أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه

أي: **على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة،)** فناظروه وقالوا: السبت أفضل **(فاختاروا السبت،)** فأوحى الله إليه دعهم وما اختاروا لأنفسهم **(فاختلافهم في السبت كان اختلافًا على نبيهم في ذلك اليوم لأجله.)** فإنما أمروا أولا بالجمعة صريحًا، **(فإن قيل: هل في العقل وجه يدل على أن يوم الجمعة أفضل من السبت والأحد، وذلك لأن أهل الملل اتفقوا على أنه تعالى خلق العالم في ستة أيام، وبدأ الخلق والتكوين في يوم الأحد)** وختمه في يوم الجمعة، **(فكان الفراغ في يوم السبت، فقالت اليهود: نحن نوافق ربنا في ترك الأعمال)** ونتفرغ للعبادة، **(فعينوا السبت لهذا المعنى،)** فألزموا به وشدد عليهم أمره.

(وقالت النصارى: مبدأ الخلق والتكوين يوم الأحد، فنجعل هذا عيدًا لنا،) لأن بدء الخلق موجب للشكر والعبادة، **(فهذان اليومان معقولان،)** فعظمهما اليهود والنصارى لحكمة عقلية بزعمهم، **(فما الوجه)** من جهة العقل **(في جعل يوم الجمعة عيدًا، فالجواب أن يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام، وحصول الكمال والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم،)** ألفاظ متقاربة المعاني، **(فجعل يوم الجمعة يوم عيد أولى)** أحق **(من هذا الوجه)** العقلي **(والله اعلم).**

وقال البيضاوي: لأن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة، فالعبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي يوم الجمعة أوجد الإنسان نفسه والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى.

فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة، ووكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه لشريعتهم فاختلفوا فيه ولم يهتدوا ليوم الجمعة.

كذا قال، ولكن قد روى ابن أبي حاتم عن اسمعيل السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعل عليهم». وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿**ادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطة**﴾، [البقرة/٥٨] وهم القائلون: ﴿**سمعنا وعصينا**﴾، [البقرة/٩٣].

(**قال ابن بطال: وليس المراد في الحديث أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه،**) أي: بالنص عليه (**فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن، وإنما يدل**) الحديث (**والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة، ووكل**) تعيينه (**إلى اختيارهم ليقوموا فيه لشريعتهم، فاختلفوا فيه،**) أي الأيام هو (**ولم يهتدوا ليوم الجمعة**) الذي هو أفضل الأيام وذهلوا عن الفضائل الواقعة فيه كخلق آدم وغير ذلك، وعن تلك الحكم العقلية الثلاثة، (**كذا قال**) ابن بطال.

قال الحافظ: ومال إليه عياض، ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل: فخالفوا بدل فاختلفوا، وقال النووي: يمكن أنهم أمروا به صريحًا، فاختلفوا هل يلزم بعينه ويسوغ إبداله بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا انتهى.

ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه﴾ [النحل: ١٢٤].

قال: أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، (**ولكن قد روى ابن أبي حاتم**) بإسناد صحيح (**عن اسمعيل السدي،**) بضم المهملة (**التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود يوم الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى اجعل لنا يوم السبت،**) لفظ السدي كما في الفتح؛ إن الله لم يخلق يوم السبت شيئًا فاجعله لنا، (**«فجعل عليهم». وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم،**) فقد عهدت لهم صريحًا (**كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿ادخلوا الباب﴾،**) أي: باب القرية وهي بيت المقدس أو أريحاء (**﴿سجدا﴾**) منحنين، (**﴿وقولوا﴾**) مسئلتنا (**﴿حطة﴾**) أي: أن تحط عنا خطايانا، فقالوا: حبة في شعرة ودخلوا يزحفون على

ويحتمل قوله «فهدانا الله له» بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يومًا نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة. واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله بعد ذلك: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة/٩]. وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث

أستاههم (**وهم القائلون** ﴿**سمعنا**﴾) قولك (﴿**وعصينا**﴾) أمرك، (**ويحتمل قوله: «فهدانا اللّه له» بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد**) الذي طابق الصواب، (**ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، قال: جمع**) بالتشديد، أي: شهد الجمعة (**أهل المدينة**) كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيدين (**قبل أن يقدمها رسول اللّه ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة،**) أي: فرضها بقوله تعالى: ﴿إذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه﴾.

(**فقالت الأنصار**) بين به سبب تجميعهم، فالفاء للسببية، (**إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر اللّه تعالى ونصلي ونشكره**) على نعمه، (**فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ**) ركعتين، فإن قيل المشروع حينئذ الظهر، والاكتفاء عنها بركعتين إنما يكون بتوقيف لا بالاجتهاد، فالجواب أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين كما في الصحيحين عن عائشة، وإنما زيد في صلاة الحضر بعد الهجرة إما بقليل أو بنحو عام كما مر، فالذي اجتهدوا فيه إنما هو الخطبة قبل الصلاة لا الركعتان اللتان هما الظهر، فلا ضير في تقديم حمد ووعظ قبل صلاتهما، أما على انها فرضت أربعًا كما في مسلم عن ابن عباس، فالسؤال وارد اللهم إلا أن يقال يحتمل أن أسعد علم بأنها فرضت بمكة، ولم يتمكن ﷺ من إقامتها فيها على نحو ما يأتي قريبًا للمصنف.

(**وأنزل اللّه بعد ذلك،**) أي: بعد الهجرة النبوية للمدينة. (**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**) فاسعوا إلى ذكر اللّه وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] الآية، ففيها أن الجمعة فرض، لأن الأذان من خواص الفرائض، ولأنه لا ينهى عن المباح نهي تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها والآية مدنية، فيدل على أنها إنما فرضت بالمدينة وعليه الأكثر، وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، قال الحافظ: وهو غريب.

كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة.

فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثَمَّ، ولذلك جمَّع بهم أول ما قدم المدنية. انتهى.

وقال ابن إسحٰق: لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة أقام بقباء، في بني عمرو بن عوف، يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسس مسجده.

(**وهذا وإن كان مرسلاً**) لأن ابن سيرين من التابعين (**فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة**) وغير واحد، كما في الفتح (**من حديث كعب بن ملك**) الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا، (**قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة،**) بضم الزاي النجاري، شهد العقبات الثلاثة ومات في شوال سنة احدى من الهجرة بالمدينة، وصلى عليه النبي ﷺ، (**فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة**) أسعد ومن معه، (**اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثم**) أي: هناك، أي: بمكة لغلبة المشركين حينئذ.

زاد الحافظ: وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني، (**ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة**) كما حكاه ابن اسحٰق وغيره، فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق. (**انتهى**) كلام فتح الباري بما زدته عنه من أول قوله، يحتمل قوله: فهدانا الله بلفظه وما قبله عن ابن بطال... الخ منه أيضًا ببعض تصرف.

(**وقال**) محمد (**بن اسحٰق**) امام المغازي (**لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة أقام بقباء،**) بضم القاف (**في بني عمرو بن عوف**) من الأنصار (**يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم**) الذي أسس على التقوى، (**ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده**) ﷺ (**وكان ﷺ يصلي الجمعة حين**

وكان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري من حديث أنس، وفي رواية: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني الجمعة - وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري ومسلم: كنا نصلي معه ﷺ الجمعة ونقيل بعد الجمعة.

تميل الشمس) عن كبد السماء وفيه إشعار بمواظبته على ذلك.

وأما رواية حميد التي بعدها في البخاري عن أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، فظاهره أنهم كانوا يصلونها باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، والتبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن، عنه قال ابن المنير: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديثه الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما.

قال الحافظ: ولم يصرح البخاري برفع حديث أنس الثاني، وقد أخرجه الطبراني وابن حبان، فزادا فيه مع النبي ﷺ، **(رواه البخاري من حديث أنس)** وهو من إفراده عن مسلم كحديث: كنا نبكر بالجمعة.

(وفي رواية) للبخاري أيضًا من إفراده: كان النبي ﷺ **(إذا اشتد البرد بكر بالصلاة،)** صلاها في أول وقتها على الأصل، **(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة،)** قال الراوي: **(يعني الجمعة)** قياسًا على الظهر لا بالنص، لأن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر، وعلى التبكير في الجمعة مطلقًا من غير تفصيل، ونحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يثبت الحكم بذلك، وإنما قال: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، لأن قوله يعني يحتمل أنه قول التابعي مما فهمه، وأن يكون من نقله فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، قاله ابن المنير.

(وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري) في مواضع مطولاً ومختصرًا، بلفظه: **(ومسلم)** بمعناه قال: **(كنا نصلي معه ﷺ الجمعة ونقيل،)** بفتح النون، أي: نستريح **(بعد)** صلاة **(الجمعة،)** ولفظ مسلم عن سهل: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة في عهد رسول الله ﷺ، وإنما فعلوا ذلك عوضًا لما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة، ثم لحضورها، فلا حجة فيه لمن أخذ منه جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، بل أخذ منه

ثم اعلم أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة، لا تصح إلا بها، وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر.

ولم يكن يؤذن في زمانه ﷺ على المنار، وبين يديه، وإنما كان يؤذن بلال وحده بين يديه ﷺ إذا جلس على المنبر، كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

وعبارة البرهان المرغيناني من الحنفية في هدايته: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس، وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وعبارة ابن الحاجب من المالكية: ويحرم السعي عند أذان جلوس الخطبة،

ابن المنير أن الجمعة بعده، لأن العادة في القائلة أن تكون قبله، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة، **(ثم اعلم أن الخطبة)** أي: جنسها، فشمل الخطبتين **(شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها)**، ويأتي ما يدل على شرط تقديمها على الصلاة.

(وقال سعيد بن جبير) التابعي: **(هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر)** أي: حكمه حكم من ترك ذلك، ومعلوم أنه لا تصح صلاته، وهذا يتأتى على القول بأنها بدل عن الظهر فهي ظهر مقصورة، وقيل: هي فرض يومها، وهو المرجح عند الشافعية، والقول: لأن مرجحان عند المالكية، وعليه: فإذا ترك الخطبة وصلى الجمعة لا تصح أيضًا، لكن لفقد شرطها الذي هو الخطبتان لا لنقص ركعتين كما يقول الأول.

(ولم يكن يؤذن في زمانه ﷺ على المنار) أي: المئذنة **(وبين يديه، وإنما كان يؤذن بلال وحده بين يديه ﷺ إذا جلس على المنبر كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم)** من المجتهدين، فهو بالرفع عطف على أئمة، **(وعبارة البرهان)** أبي الحسن علي ابن أبي بكر **(المرغيناني)** بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وتحتية ساكنة ونونين بينهما ألف نسبة إلى مرغينان مدينة بفرغانة بلد وراء نسا من خراسان، **(من الحنفية في هدايته: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان)** دون الذي يفعل الآن قبله على المنابر، **(وعبارة ابن الحاجب من المالكية: ويحرم السعي)** كذا في النسخ، والذي في ابن

وهو المعهود، فلما كان عثمان وكثروا أمر بالأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه. انتهى.

ونحوه قال عبد الحق في «تهذيب الطالب».

وأما قول ابن أبي زيد في رسالته: وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية. فقال شارحوه ـ الفاكهاني وغيره ـ: يعني الثاني في الأحداث وهو الأول في الفعل، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: الأول هو الثاني، والثاني هو الأول ومنشؤه ما تقدم.

الحاجب: ويحرم الاشتغال عن السعي، قال في التوضيح: الاشتغال بالبيع وغيره (**عند أذان جلوس الخطبة،**) أي: جلوس الاستراحة قبلها (**وهو المعهود،**) أي: في زمانه ﷺ ولم يكن في زمانه يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم، قاله في التوضيح، ولما قرأ شيخنا هذا المحل سألني عن عبارة ابن الحاجب التي تحرفت على المصنف، وعن شرح لها فلم يكن عندي شيء، فقلت له: لعله أراد السعي في البيع والشراء والإجارة، وبين الصفوف ونحو ذلك من الأمور الممنوعة بالأذان الثاني في الفعل كما هو مذهب لملك فأمر بكتب ذلك، هذا وحذف المصنف من ابن الحاجب بعد قوله وهو المعهود قيل: مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثًا.

قال في التوضيح: القول بأنه مرة نقله ابن القسم عن لملك في المجموعة، ونقل في النوادر عن ابن حبيب؛ أنه كان المؤذنون ثلاثة واحد بعد واحد، (**فلما كان**) أي: صار (**عثمن**) خليفة فحذف الخبر، (**وكثروا،**) أي: الناس الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (**أمر بالأذان قبله،**) أي قبل الأذان الذي بين يدي الخطيب (**على الزوراء،**) بفتح الزاي وسكون الواو فراء ممدودة، (**ثم نقله هشام**) بن عبد الملك وكان بعد عثمن بثمانين سنة (**إلى المسجد،**) أي: أمر بفعله فيه (**وجعل الآخر**) الذي يفعل بعد جلوس الخطيب على المنبر (**بين يديه**) مرة واحدة بمعنى أنه أبقاه بالمكان الذي يفعل فيه فلم يغيره بخلاف ما كان يفعل بالزوراء، فحوله إلى المسجد على المنار، (**انتهى**) كلام ابن الحاجب (**ونحوه**) نصب مفعول فعله، (**قال:**) وفاعله (**عبد الحق في**) كتاب (**تهذيب الطالب**).

(**وأما قول ابن أبي زيد في رسالته: وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية،**) يعني عثمن ولو عبر به كان أولى، لأنه وإن كان أمويًا لكنه ثالث الخلفاء الراشدين وبنو أمية صار علمًا بالغلبة على من بعد علي وابنه الحسن، (**فقال شارحوه**) أي: كتاب الرسالة (**الفاكهاني وغيره، يعني الثاني في الأحداث وهو الأول في الفعل**) الذي يفعل على المنابر.

(**قال**) الفاكهاني: (**وكان بعض شيوخنا يقول الأول**) في الفعل (**هو الثاني**) في

انتهى.

وعبارة الزركشي ـ كغيره من الشافعية ـ: ويجلس الإمام على المستراح ليستريح من تعب الصعود، ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه، فإن التأذين كان حين يجلس رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله أذان، فلما كان زمن عثمان وكثر الناس، أمرهم بالتأذين ثانيًا، ثم يديم الجلوس إلى فراغ المؤذن، انتهى.

وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، رواه البخاري وقال: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.

الأحداث، (**والثاني**) في الفعل (**هو الأول**) في المشروعية، (**ومنشؤه**) أي: مبناه، وفي نسخ: ومفسره (**ما تقدم**) هو قوله، يعني الثاني... الخ، (**انتهى**) كلام الفاكهاني.

(**وعبارة الزركشي كغيره من الشافعية، ويجلس الإمام على المستراح**) محل الراحة وهو أعلى المنبر (**ليستريح من تعب الصعود،**) هذا أحد القولين في تعليله والثاني للأذان، فعليه لا يسن في العيد، إذ لا أذان لها، (**ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه**) للاستراحة، (**فإن التأذين كان حين يجلس رسول الله ﷺ ولم يكن قبله،**) أي: قبل الأذان بين يديه (**أذان، فلما كان زمن**) خلافة (**عثمٰن**) أي: في أثنائها، (**وكثر الناس**) المسلمون الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (**أمرهم بالتأذين ثانيًا،**) أي: بإحداث أذان ثان على الزوراء وإن كان الأول فعلاً، (**ثم يديم الجلوس إلى فراغ المؤذن اهـ**).

(**وعن السائب بن يزيد**) بن سعيد الكندي، صحابي صغير، له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، (**قال: كان النداء**) الذي ذكره الله في القرآن (**يوم الجمعة أوله**) بالرفع بدل من اسم كان، وخبرها قوله: (**إذا جلس الإمام على المنبر**).

وعند ابن خزيمة عن السائب: كان ابتداء الأذان الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة (**على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر،**) أي: مدة خلافتهما، (**فلما كان عثمٰن،**) أي: خليفة (**وكثر الناس،**) زاد في رواية الإسمٰعيلي بالمدينة، وظاهره أن عثمٰن أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في مستخرج أبي نعيم أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته.

(**زاد النداء الثالث**) بعد دخول الوقت (**على الزوراء، رواه البخاري**) من إفراده عن مسلم

وفي رواية له أيضًا: أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبي زيد السابق.

وعند ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة: قوله «أذانين» يريد: الأذان والإقامة تغليبًا أو لاشتراكهما في الإعلام.

وللنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام.

وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه.

من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب وله عنده طرق تدور على الزهري عن السائب.

(**وقال**) البخاري عقب روايته في رواية أبي ذر له وحده: (**الزوراء موضع بالسوق بالمدينة**) على المعتمد، وجزم ابن بطال؛ بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه، بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة، وفي رواية: فأذنه مؤذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، وفي مسلم عن أنس أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق، قاله الحافظ.

(**وفي رواية له**) للبخاري (**أيضًا**) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن السائب (**إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمن حين كثر أهل المسجد**) النبوي في أثناء خلافته (**وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبي زيد السابق**) إنه الثاني في الأحداث أول في الفعل.

(**وعند ابن خزيمة**) عن الزهري عن السائب: (**كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة قوله: أذانين يريد الأذان والإقامة تغليبًا،**) لأنه شرعًا غير الإقامة، فغلب عليها فسماها باسمه (**أو لاشتراكهما في الإعلام**) فلا تغليب، لأن الأذان لغة الإعلام، وفي الإقامة إعلام بدخول وقت الصلاة كالأذان، فهو حقيقة لغوية في كل منهما، (**وللنسائي**) عن الزهري عن السائب: (**كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل**) عنه (**أقام**) الصلاة.

(**وفي رواية وكيع**) بن الجراح، (**عن ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن السائب عند ابن خزيمة: (**فأمر عثمن بالأذان الأول**) فعلا، (**ونحوه للشافعي من**

قال في فتح الباري: ولا منافاة بينهما، لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا، وباعتبار كونه مقدمًا على الأذان والإقامة يسمى أولاً. وأما قوله في رواية البخاري: «إن التأذين الثاني»، فمتوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة.

وقال الشيخ خليل في «التوضيح». واختلف النقل: هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام، أو على المنار؟

الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في «المجموعة».

ونقل ابن عبد البر في كافية عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم.

وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة، وكذا نقل صاحب «تهذيب الطالب» والمازري.

وفي «الاستذكار»: إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان

هذا الوجه،) أي: عن وكيع... الخ.

(قال في فتح الباري: ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا) قبله الأذان بين يديه ثم الإقامة فهو ثالث، **(وباعتبار كونه مقدمًا على الأذان)** بين يدي الخطيب **(والإقامة يسمى أولاً.**

(وأما قوله في رواية البخاري) المذكورة ثانيًا **(إن التأذين الثاني)** ليوم الجمعة أمر به عثمٰن حين كثر أهل المسجد **(فمتوجه،)** أي: منصرف أو منساق **(بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة)** فلا.

(وقال الشيخ خليل) بن اسحٰق **(في التوضيح)** اسم شرحه على ابن الحاجب.

(واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القٰسم) عبد الرحمٰن **(عن مٰلك في المجموعة)** اسم كتاب.

(ونقل ابن عبد البر في كافيه) اسم كتاب له في الفقه، **(عن مٰلك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، وقال غيره،)** أي: غير مٰلك **(هو أصل الأذان في الجمعة)** الذي كان في العهد النبوي.

(وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب) لعبد الحق **(والمازري، وفي الاستذكار)** اسم

يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام.

قال: وهذا قول من قل علمه، ثم استشهد بحديث السائب بن يزيد المروي في البخاري السابق، ثم قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. وانتهى.

والحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله المهلب.

قال في فتح الباري: وفيه نظر، فإن في سياق محمد بن إسحاق عند

الشرح الصغير على الموطأ لابن عبد البر **(إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام، كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وأن ذلك حدث في زمن هشام)** بن عبد الملك، **(قال:)** وفي الاستذكار، **(وهذا قول من قل علمه)** بالأحاديث، وكأنه يعني الداودي، وفي فتح الباري تواردت الشراح على أن معنى قول الأذان الثالث أن الأولين الأذان والإقامة، لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام، يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثًا لذلك اهـ.

وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثًا يستدعي سبق اثنين قبله، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة اهـ.

(ثم استشهد) في الاستذكار **(بحديث السائب بن يزيد)** بياء قبل الزاي، **(المروي في البخاري السابق)** قريبًا، **(ثم قال)** بعد ذكره.

(وقد رفع الإشكال فيه ابن اسحٰق عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن) بالبناء للمفعول والمؤذن بلال **(بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر اهـ.)** كلام التوضيح، **(والحكمة في جعل الأذان في هذا المحل،)** أي: بين يدي الخطيب **(ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر، فينصتون،)** بضم الياء من أنصت أكثر من فتحها من نصت كضرب، أي: فهم يستمعون **(له إذا خطب، قاله المهلب،)** وفي نسخة: فينصتوا بحذف النون عطفًا على يعرف.

الطبراني وغيره في هذا الحديث: أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات.

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جمع البلاد إذ ذاك، لكونه كان حينئذٍ خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهي أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد.

وفي تفسير جويبر عن الضحاك عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجًا عن المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين.

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الأخبار أن عثمان

(قال في فتح الباري: وفيه نظر، فإن في سياق محمد بن اسحٰق عند **الطبراني وغيره**) عن الزهري (**في هذا الحديث**) عن السائب (**أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات**،) نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات، هذا حذفه من كلام الفتح، ثم قال فيه بعد قليل: (**والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمٰن في جميع البلاد، إذ ذاك لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الأمر**).

وفي رواية للبخاري عن السائب: فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك، ولابن خزيمة: فثبت ذلك حتى الساعة، (**لكن ذكر الفاكهي**) في تاريخ مكة (**أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج**) بن يوسف الثقفي، (**وبالبصرة زياد**) ابن أبيه، وهذا استدراك على قوله: في جميع البلاد.

زاد الحافظ: وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة.

(**وفي تفسير جويبر**) تصغير جابر (**عن الضحاك**) بن زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول كما في الفتح قبل قوله: (**عن معاذ**) بن جبل (**أن عمر أمر مؤذنين**) بالتثنية بدليل قوله: (**أن يؤذنا للناس الجمعة خارجًا عن المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه**،) أي: تعدد الأذان (**لكثرة المسلمين**،) فهذا يخالف حديث السائب، وبما أسقطه من قول الفتح عن برد بن سنان عن مكحول يتضح قوله، (**وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت**).

قال الحافظ: لأن معاذًا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام، واستمر

هو الذي زاده فهو المعتمد.

وقد روى عبد الرزاق ما يقوي هذا الأثر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس ولا يؤذن غير أذان واحد. انتهى.

لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره. ويمكن الجمع بأن الذي كان في زمن عمر بن الخطاب استمر على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذانًا وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك، فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد إعلام.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.

فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، وأن يكون أراد به: إنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام، لأن كل ما لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنًا، ومنها ما يكون غير ذلك. ثم إن

إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس.

(**وقد تواردت الأخبار أن عثمن هو الذي زاد فهو المعتمد**) دون هذا الأثر، (و) لكن (**قد روى عبد الرزاق ما يقوي هذا الأثر عن ابن جريج**) عبد الملك، (**قال: قال سليمن بن موسى**) الأموي، مولاهم الدمشقي، صدوق، فقيه في حديثه بعض لين: (**أول من زاد الأذان بالمدينة عثمن، فقال عطاء: كلا**) ردع عن ذلك القول: (**إنما كان عثمن يدعو الناس**) للصلاة (**ولا يؤذن غير أذان واحد اهـ. لكن عطاء لم يدرك عثمن بن عفان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره**)، ولا سيما وممن أثبت السائب وهو صحابي.

وفي صحيح البخاري متصلاً: (**ويمكن الجمع بأن الذي كان في زمن عمر بن الخطاب**) ليس أذانًا، بل ذكرًا مجردًا يدعو به الناس إلى الصلاة، (**استمر على عهد عثمن، ثم رأى أن يجعله أذانًا، وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك، فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد إعلام**) وهذا وإن كان بعيدًا يحتمل لأجل الجمع على تقدير الصحة (**وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر**) عبد الله، (**قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، وأن يكون أراد به أنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام، لأن كل ما لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام**

فعل عثمان رضي الله عنه كان إجماعًا سكوتيًا لأنهم لم ينكروه عليه. انتهى.

وأول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه ـ كما قدمناه في حديث الهجرة ـ في بني سالم بن عوف، في بطن وادٍ لهم، فخطبهم وهي أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها:

«الحمد لله أحمده، وأستعينه وأستغفره، وأستهديه وأومن به ولا أكفره،

يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنًا) كزيادة الأذان المذكور، **(ومنها ما يكون غير ذلك، ثم إن فعل عثمان رضي الله عنه كان إجماعًا سكوتيًا، لأنهم لم ينكروه عليه اهـ.)** ما التقطه من فتح الباري بتقديم وتأخير، وفيه أيضًا: وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى.

واستدل البخاري بحديث السائب على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافًا لبعض الحنفية، واختلف من أثبته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب؛ فعلى الأول لا يسن في العيد، إذ لا أذان هناك، واستدل به أيضًا على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا، وعلى أن خطبة الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة.

وزاد البخاري وأبو داود والنسائي في بعض طرق حديث السائب: ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا، أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، أو المراد في الجمعة فلا يرد الصبح، وعرف بهذا الرد على قول ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدًا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام وخطب، فإنه دعوى تحتاج إلى دليل، ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها اهـ.

(وأول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه كما قدمناه في حديث الهجرة في بني سالم بن عوف) من الأنصار **(في بطن واد لهم)** في مسجد لهم، وقدم المصنف في الهجرة اسم الوادي واسم المسجد وأنه لذلك سمي مسجد الجمعة، **(فخطبهم)** وصلى بهم وكانوا مائة، وقيل: أربعون كما مر.

(وهي أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله أحمد) جمع بين الجملتين الاسمية والفعلية إيماء لاستحقاقه الحمدين، وقدم الاسمية لأنها أكمل واتباعًا للقرءان، **(وأستعينه:)**

وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة والحكمة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنوٍ من الساعة، وقرب من الأجل. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالاً بعيدًا؛ أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، واحذروا ما حذركم الله بنفسه، فإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون وصدق على ما يبتغون من الآخرة، ومن يصل الذي بينه وبين الله من أمره في السر

أطلب إعانته في جميع الأمور، **(وأستغفره)** أطلب منه الغفران وهو الستر على الذنب؛ بأن يحول بينه وبينه كما هو اللائق بمقامه، **(وأستهديه)** أطلب منه الهداية، أي: الدوام عليها، أو المراد طلب ذلك لأمته **(وأومن به ولا أكفره،)** أي: لا أجحد شيئًا مما يجب له، ولا أجوز ما يستحيل عليه، تى به للرد على من يزعم أنه مؤمن به ويجعل له ولدًا كاليهود، أو يشرك بعبادته أحدًا كأهل الأوثان. **(وأعادي من يكفر به،)** لأنهما أعداؤه، والمحب يعادي عدو محبوبه، **(وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له)** تأكيد لوحده، **(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)** لجميع العالمين، **(أرسله بالهدى ودين الحق، والنور)** القرآن **(والموعظة)** مواعظ القرآن، أو القول الرقيق **(والحكمة)** القرآن أو غيره **(على فترة)** انقطاع **(من الرسل)** إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول، ومدة ذلك ستمائة سنة كما في البخاري عن سلمٰن، وهو أصح ما قيل فيها **(وقلة من العلم)** بحيث لم يكن منه حين البعثة إلا بقايا من أهل الكتاب متفرقين في الأراضي، **(وضلالة من الناس)** بالكفر والمعاصي **(وانقطاع من الزمان)** أي: زمان الأنبياء **(ودنو)** قرب **(من الساعة)** القيامة **(وقرب من الأجل)** انتهاء مدة الدنيا. **(من يطع اللّٰه ورسوله فقد رشد،)** بفتح الشين المعجمة وكسرها، **(ومن يعص اللّٰه ورسوله فقد غوى،)** بفتح المعجمة والواو، أي انهمك في الشر **(وفرط)** قصر وضيع **(وضل ضلالاً بعيدًا)** صاحبه عن الحق. **(أوصيكم بتقوى اللّٰه فإنه)** أي: الشأن، وفي نسخة: فإنها، أي: التقوى، وفي أخرى: فإن **(خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه)**، بضم الحاء، أي: يحمله **(على الآخرة)**، أي: على الأعمال النافعة له فيها، **(وأن يأمره بتقوى اللّٰه،)** فإنها أقوى ما ينفعه وينجيه من العذاب **(واحذروا:)** خافوا **(ما حذركم اللّٰه بنفسه،)** وفي نسخة: من نفسه، **(فإن تقوى اللّٰه لمن عمل به،)** أي: بما حذر اللّٰه منه، بأن امتثل أوامره واجتنب نواهيه **(على وجل)** (بفتحتين) **(ومخافة من ربه عون)** خبران، **(وصدق على ما يبتغون:)** يطلبون **(من الآخرة)** من ثوابها والنجاة من عقابها، **(ومن يصل الذي بينه وبين اللّٰه من**

والعلانية لا ينوي به إلا وجه الله يكن له ذكرًا في عاجل أمره، وذخرًا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم، وما كان مما سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمدًا بعيدًا، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد، هو الذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك فإنه يقول: ﴿**ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد**﴾ [ق: ٢٩].

فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرًا، ومن يتق الله فقد فاز فوزًا عظيمًا، وإن تقوى الله توقي مقته وتوقي عقوبته وسخطه، وإن تقوى الله تبيض الوجه وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم بكتابه ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين.

فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين، ليهلك من هلك عن بينة، وحي من

أمره في السر والعلانية) الجهر، (**لا ينوي به إلا وجه الله**؛) بأن يخلص لله فيه سرًا وجهرًا (**يكن له ذكرًا في عاجل أمره، وذخرًا فيما بعد الموت**) في القبر ويوم القيامة (**حين يفتقر**) يحتاج (**المرء إلى ما قدم**) في الدنيا من الأعمال الصالحة، (**وما كان مما سوى ذلك**) وهو السوء، (**يود لو أن بينه وبينه أمدًا بعيدًا**) غاية في نهاية البعد فلا يصل إليها (**ويحذركم الله نفسه**) إن غضب عليكم أو يحذركم عقابه (**والله رؤوف بالعباد**،) ومنه تحذيرهم (**هو الذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك، فإنه يقول** ﴿**ما يبدل**﴾) ما يغير (﴿**القول لدي وما أنا بظلام**﴾) أي: بذي ظلم، إن الله لا يظلم مثقال ذرة (﴿**للعبيد**﴾) فأعذ بهم بغير جرم، (**فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله**،) بالمد خلاف العاجل (**في السر والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرًا، ومن يتق الله فقد فاز فوزًا عظيمًا**:) نال غاية مطلوبه، (**وإن تقوى الله توقي**،) بضم الفوقية وفتح الواو وكسر القاف المشددة، أي: تدفع (**مقته**) وغضبه (**وتوقي عقوبته وسخطه**،) أي: تحفظ المتقي من مخالفة أمره، (**وإن تقوى الله تبيض الوجه**) كما قال تعالى: ﴿وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ [آل عمران: ١٠٧]، (**وترضي الرب وترفع الدرجة**) عند الله تعالى وعند خلقه (**فخذوا بحظكم**) نصيبكم (**ولا تفرطوا في جنب الله**،) أي: طاعته (**فقد علمكم بكتابه ونهج لكم سبيله**،) أي: بين لكم طريقه الموصلة إليه، وهي الأحكام الشرعية. (**ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين**،) أي: يظهره للخلق، (**فأحسنوا**) بالصدقة (**كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه**) الكفار (**وجاهدوا في الله**) لإقامة دينه (**حق جهاده**) باستفراغ الطاقة فيه، ونصب حق على المصدر

حي عن بينة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فأكثروا ذكر الله، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس، ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره، وغيره.

وقد كان ﷺ يخطب متوكئًا على قوس أو عصا. وفي سنن ابن ماجه: أنه ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة

(**هو اجتباكم**) اختاركم لدينه، (**وسماكم المسلمين ليهلك،**) أي: يكفر (**من هلك عن بينة،**) أي: بعد حجة ظاهرة قامت عليه، (**ويحيا:**) يؤمن (**من حي عن بينة ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد الموت، فإنه،**) أي: الشأن (**من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي**) يحكم (**على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس**) ما أراد (**ولا يملكون منه ،الله أكبر**) أعظم وأجل من أن يملك منه، (**ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره وغيره**)، وفيا من البلاغة والفصاحة وعذوبة الألفاظ وسهولتها وقرب فهمها وقلة ألفاظها وكثرة معانيها والنطق بالقرآن قبل نزوله بلفظة تارة نحو ليهلك من هلك فإنها في غزوة بدر، وهي بعد هذه الخطبة، وكذلك يود لو أن بينه وبينه الآية، فإن السورة مدنية كلها وهذه الخطبة قبلها، وبمعناه أخرى، كقوله: والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل، فإنها بمعانيها في سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل، وكقوله: «فإن تقوى الله تبيض الوجه»... الخ، فإنها في آل عمران بمعناها، وغير ذلك مما لو أراد ذو البصيرة أن يجمع جزءًا حافلاً في شرحها لأمكنه ولا بدع ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾. [النجم: ٤].

(**وقد كان ﷺ يخطب متوكئًا على قوس**) تارة، (**أو عصا**) تارة أخرى، فأو للتنويع لا للشك، وفي أبي داود: كان إذا قام يخطب، أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر.

(**وفي سنن ابن ماجه**) ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن سعد القرظ؛ (**أنه ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس**) مناسب، لأنه من آلات الحرب، ويقع في بعض نسخ سقيمة أو سيف، ولا وجود له في ابن ماجه ولا غيره، فهي خطأ، (**وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا**) يرسم بالألف، لأنها منقلبة عن واو.

خطب على عصا، وعند أبي داود بإسناد حسن: أنه ﷺ قام متوكئًا على قوس أو عصا.

قالوا: والحكمة في التوكؤ على نحو السيف، الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به.

ونازع فيه العلامة ابن القيم في «الهدي النبوي» إذ قال: إن الدين لم يقم إلا بالقرآن والوحي. كذا قال فالله أعلم.

وكان ﷺ إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه.

وكان ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، رواه مسلم من

(وعند أبي داود بإسناد حسن أنه ﷺ قام متوكئًا على قوس أو عصا) في خطبة الجمعة، **(قالوا)** تبرأ منه لرد ابن القيم له كما يأتي، **(والحكمة في التوكؤ على نحو السيف،)** أي: السيف ونحوه من آلة الحرب، كالقوس، وتأويله بأن النحو هنا المماثل، أي: على ما يشبه السيف وليس بسيف، لأن النحو لغة المثل حتى لا يخالف ابن القيم، إنما يتم مع بعده لو كان قائل هذه الحكمة يقول بالنفي، وإنما قالوا بالاثبات بلا مستند، فأنكره ابن القيم عليهم **(الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح)** والسيف من أعظمه، **(ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به، ونازع فيه العلامة ابن القيم في الهدى النبوي،)** يعني: كتابه المسمى بزاد المعاد في هدى خير العباد، **(إذ قال)** ما لفظه: لم يحفظ أنه ﷺ توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى قيام الدين به وهو جهل قبيح، لأن الوارد العصا والقوس ولـ **(ـأن الدين لم يقم إلا بالقرآن والوحي)**) وأما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت خطبته فيها إنما افتتحت بالقرآن، هذا كلامه برمته، وتبرأ منه المصنف بقوله: **(كذا قال فالله أعلم)**.

لكن قد أقره جماعة، فإنما يتم رده لو ثبت أنه توكأ على سيف، وتجويز أن ذلك هو الظاهر لحرصه على بعث السرايا، والغزو لا يجدي نفعًا، إذ طلب النقل لا يدفعه تجويز العقل

(وكان ﷺ إذا صعد المنبر) للخطبة **(سلم)** على الناس، وبه تمسك الشافعية في سنية ذلك، **(رواه ابن ماجه)** عن جابر وسنده ضعيف جدًا كما قاله الحافظ، وقال الزيلعي: حديث واه وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال: هذا موضوع، ومن ثم لم يأخذ به لملك ولا أبو حنيفة.

(وكان ﷺ يخطب) يوم الجمعة حال كونه **(قائمًا، ثم يجلس)** بعد فراغه من الأولى،

رواية جابر بن سمرة.

وفي رواية له: كانت له ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

(ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية حالة كونه **(قائمًا، رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة،)** وزاد: فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة، واستشكل صلاته معه ﷺ ألفي جمعة تثنية ألف، إذ هو محال، لأن ذلك إنما يكون في نيف وأربعين سنة والنبي ﷺ لم يصل هذا المقدار من الجمع، وأجيب: بأنه لعله اعتبر أعداد الركعات، وعد الخطبتين ركعتين، فإذا صلى معه ﷺ الجمعة عشر سنين وشيئًا، ولا بعد في مداومته معه، ذلك القدر حصل له ألفا صلاة جمعة بعدد الركعات بعد كل ركعة، وجعل الخطبة ركعتين، وأهل الحجاز يسمون الركعة صلاة، والصلاة ركعة، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه بدون قوله: والله... الخ.

(وفي رواية له) لمسلم: قبل هذه عن جابر بن سمرة، قال: **(كانت له)** اختصار لقوله: للنبي **(ﷺ خطبتان)** يوم الجمعة **(يجلس بينهما يقرأ)** فيهما **(القرآن ويذكر الناس)** بآلاء الله تعالى والجنة والنار والمعاد، ويأمرهم بالتقوى ويبين مواقع رضا الله وموارد غضبه، فهو استئناف لبيان ما كان يقوله في الخطبتين، كأنه قيل: ماذا كان يقوله فيهما، ويأتي أنه كان يقرأ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق:١] الآية، وأنه قرأ ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ [الزخرف: ٧٧] فليس متعلقًا بقوله: يجلس بينهما وإلا نافى قوله بعده ثم يجلس، فلا يتكلم.

(وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين) وفصل ما أجمل، فقال: **(كان يجلس إذا صعد المنبر)** جلسة الاستراحة **(حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب)** الخطبة الأولى، **(ثم يجلس)** للفصل بين الخطبتين، **(فلا يتكلم)** جهرًا، فلا ينافي رواية ابن حبان أنه كان يقرأ فيه، أي: الجلوس.

وقال الحافظ: مفاده أن الجلوس بينهما لا كلام فيه وليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرًا.

وقال المصنف: يستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبًا لاتباع السلف والخلف، وأن يقرأ فيه شيئًا من كتاب الله للاتباع، رواه ابن حبان: **(ثم يقوم فيخطب)**

قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم من علماء الأمصار: الخطبة قائمًا.

ونقل غيره عن أبي حنيفة: أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب.

وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة.

وعند الباقين: أن القيام شرط، يشترط للقادر كالصلاة، واستدلوا بحديث جابر بن سمرة، وبمواظبته ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس. ولأن الذي تقل عنه الجلوس، وهو معاوية، كان معذورًا، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي: أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه.

الخطبة الثانية.

(قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم) سقط من قلمه «جل» قبل «أهل» وهو في الفتح (من علماء الأمصار الخطبة قائمًا) وجوبًا، (ونقل غيره عن أبي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب).

(وعن ملك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء) أي: عصي لترك الواجب (وصحت الخطبة) لأن وجوبه ليس شرطًا على هذه الرواية، (وعند الباقين) من الأئمة (أن القيام شرط) للصحة (يشترط للقادر كالصلاة).

(واستدلوا بحديث جابر بن سمرة) المتقدم قريبًا (وبمواظبته ﷺ على القيام) كما قال جابر بن سمرة: فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، (وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين) اتفاقًا إنما الخلاف في سنيته ووجوبه، (فلو كان القعود مشروعًا) أي: جائزًا (في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس) لكن في جعل هذا دليلاً نظر، إذ القيام مشروع باتفاق والقائلون بأنه سنة أجازوا الجلوس ولم يوجبوه، فلهم أن يقولوا إنما يشرع الجلوس بينهما لمن خطب قائمًا، (ولأن الذي نقل عنه الجلوس وهو معٰوية كان معذورًا) وهو أول من جلس على المنبر، (فعند ابن أبي شيبة من طريق) عامر (الشعبي أن معٰوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه) ولحمه، وحيث كان الجلوس للعذر صحت الخطبة وجاز الاقتداء به.

زاد الحافظ: وأما من احتج به بأنه لو كان شرطًا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمٰن الصلاة في السفر، وقد أنكره ابن مسعود ثم صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر. انتهى.

واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين الخطبتين بما تقدم، وبمواظبة النبي ﷺ على ذلك، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وكان ﷺ يقول بعد الثناء: «أما بعد» كما قاله البخاري.

وليس مراده أن أحدًا أنكر على معاوية ثم صلى معه حتى يعترض بأنه لا حاجة لذلك بعد حمله على أنه كان لعذر، إنما مراده ما قدمه قبل ذلك بقرب في جملة أدلة الجمهور على وجوب القيام بقوله، وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا، فأنكر عليه وتلا وتركوك قائمًا.

وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كاليوم قط إمام يؤم المسلمين، يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين. انتهى. فكان كعبا صلى معه بعد إنكاره عليه مع كونه لا عذر له لأحد الأمرين المذكورين، ولا يشكل تنظيره بأن القيام هنا شرط عند المنكر بخلاف قصر السفر فرخصة يجوز العدول عنها إلى الاتمام، كما اعترضه بعض بهذا، لأن مراده مطلق التنظير لخشية الفتنة أو الاجتهاد وإن اختلف حكم المسألتين.

قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة عن طاووس قال: أول من خطب قاعدًا معاوية حين كثر شحم بطنه، وهذا معضل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن، قال: أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالسًا معاوية.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا حتى شق على عثمان القيام، فكان يخطب قائمًا ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا، ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدًا، لأنه تبين أن ذلك لضرورة. انتهى.

(واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين الخطبتين) الذي قال الأكثر والأئمة الثلاثة أنه سنة **(بما تقدم)** من قوله في حديث ابن عمر: ثم يجلس فلا يتكلم، **(وبمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»)**.

وتعقبه ابن دقيق العيد؛ بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل.

(وكان ﷺ يقول بعد الثناء) على الله تعالى **(«أما بعد»، كما قاله البخاري)** بمعناه حيث ترجم باب من قال في الخطبة بعد الثناء، أما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال الزين بن المنير: يحتمل أن «من» موصولة بمعنى الذي، والمراد به النبي ﷺ، ويحتمل أنها شرطية

وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن

والجواب محذوف، أي: فقد أصاب السنة، وعلى التقديرين، فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيًا واتباعًا. انتهى ملخصًا.

وقد ذكر البخاري في الترجمة ستة أحاديث، أولها حديث أسماء في كسوف الشمس، وفيه: فحمد الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد»؛ ثانيها: حديث عمرو بن تغلب (بفوقية فمعجمة) في قسم النبي ﷺ مالا، فأعطى رجالا وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد»؛ ثالثها: حديث عائشة في صلاة الليل، وفيه: فتشهد ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»؛ رابعها: حديث أبي حميد الساعدي أنه قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد»، خامسها: حديث المسور بن مخرمة: قام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد»؛ سادسها: حديث ابن عباس: صعد ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه... الحديث، وفيه: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد»... الحديث في الوصية بالأنصار.

قال الحافظ: وقد تتبع طرق الأحاديث التي فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي، فرواها عن اثنين وثلاثين صحابيًا، منها ما أخرجه عن المسور بن مخرمة: كان النبي ﷺ إذا خطب خطبته، قال: أما بعد ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك، ويستفاد من الأحاديث أنها لا تختص بالخطب، بل تقال في صدر الرسائل والمصنفات.

(وكان ﷺ إذا خطب) أي: وعظ **(احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه)** ليتوجه الناس إلى استماع كلامه بجوامع هممهم، ويعرفون أن ذلك في الإبلاغ مهم جدًا، بحيث أنه ﷺ يبلغه بغاية الجد ونهاية الاجتهاد، ويبذل وسعه، لا سيما إذا كانت الخطبة مشتملة على ذكر الساعة وقربها. وفيه أن على الخطيب أن يعلي صوته ليسمع جميع من في مجلس وعظه، وأن تكون حركاته وأفعاله مطابقة لأقواله، فإن مطابقة قوله لفعله وموافقة علنه لسره هو الداعي إلى قبول أمره ونهيه والمفضي إلى استماع حلوه ومره، فإن سامع النصح إذا رأى الناصح فاعلاً ما أمر به، تاركًا ما نهى عنه بادر إلى قبول نصيحته، وأما اشتداد غضبه ﷺ، فيحتمل كما قال عياض أن يكون لأمر خولف فيه شرعه، ويحتمل أن يريد أن صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة في تبليغ ما يخطب.

ويؤيد هذا قوله **(حتى كأنه منذر جيش،)** أي: كمن ينذر قومًا من جيش عظيم قصد الإغارة عليهم، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حاله ﷺ عند الإنذار، **(يقول: صبحكم)** العدو، أي: أتاكم وقت الصباح **(مساكم)** العدو، أي:

بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في

أتاكم وقت المساء، والمراد الإنذار بإغارة العدو في الصباح أو المساء، **(ويقول)** ﷺ: **(«بعثت أنا والساعة»)** بالرفع والنصب روايتان، فالنصب مفعول معه والرفع عطف على تاء بعثت وحسن للتأكيد بالضمير المتفصل **(كهاتين ويقرن)** بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكى كسرها، قاله النووي **بين أصبعيه السبابة والوسطى)** بيانًا لقوله: «كهاتين»، ورجح النصب؛ بأن التشبيه واقع في اتصال الساعة بمبعثه على أن شريعته متصلة بالساعة، وأنه لا نبي بعده، كما أنه لا أصبع بين هاتين الأصبعين وأنهما متصلتان، ورجح الرفع بأن التشبيه واقع في التفاوت الذي بين رؤوس هاتين الأصبعين.

والمعنى: أن قيام الساعة قرب لزمان بعثه، كقرب التفاوت بين رؤوس هاتين الأصبعين، وأن الزمان المتخلل بين بعثه وقيام الساعة قليل، كما أن التفاوت بين رؤوس هاتين الأصبعين قليل، ويؤيد هذا ما رواه الترمذي عن أنس رفعه: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بعض رواته بالسبابة والوسطى فما فضل إحداهما على الأخرى، فهذا صريح في أن التشبيه واقع في التفاوت بين الأصبعين لا في الاتصال وأخرج أيضًا عن المستورد بن شداد مرفوعًا: «بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لأصبعيه السبابة والوسطى. **(ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله)** القرآن، سماه حديثًا لنزوله منجما لا لكونه ضد القديم **(وخير الهدي هدي محمد»)** بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما. قال النووي: ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، قال عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبه ذكره الهروي وفسره بالطريق، أي: أحسن الطريق طريق محمد (ﷺ) يقال: فلان حسن الهدي، أي: الطريقة والمذهب، وأما على رواية الضم، فمعناه الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، قال تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: ٩].

وقال ﴿هدى للمتقين﴾ [البقرة: ٢]، وإذا أضيف إلى الله فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة، كقوله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص: ٥٦].

قال المصنف: وعلى التحقيق يرجع الكل إلى معنى واحد إذ لكل بخلق الله وقدرته وإرادته، وإنما يضاف إلى المخلوق لأنه كاسبه وواسطة في الإيصال، قال: ويرجح رواية الفتح والسكون مناسبته لقوله: **(وشر الأمور محدثاتها)** بفتح الدال، فإن المراد بها التي ليس لها في الشرع أصل يشهد لها بالصحة والجواز، قال: ويرجح المشهورة، أي: ضم الهاء وفتح الدال، بأنه

النار»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ». رواه مسلم والنسائي من حديث جابر.

وفي رواية لمسلم: كانت خطبته ﷺ يوم الجمعة: «نحمد الله ونثني عليه»، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وذكر نحوه.

لما ذكر بعد كتاب الله علم أن المراد الإرشاد الحاصل منه ﷺ بتبليغ ذلك الكتاب الذي هو خير الحديث وإيضاحه وتبيينه وهي الهداية المزيلة للضلال من العالمين، **(وكل بدعة ضلالة)** هي لغة: ما عمل من غير مثال سابق، واستعمل في الشرع بهذا المعنى أيضًا، وتنقسم إلى واجبة كعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة، ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس والربط، ومباحة كالتبسط في الأطعمة والأشربة، ومحرمة كالقراءة بالألحان المخرجة للقرءان، ومكروهة كأكثر الأشياء المنصوص على كراهتها.

قال النووي: فالحديث من العام المخصوص ولا ينافيه تأكيده بكل، لأنها لا تمنع التخصيص، كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف: ٢٥] **(وكل ضلالة في النار)، ثم يقول)** ﷺ: **(«أنا أولى)** أحق **(بكل مؤمن من نفسه)** في كل شيء من أمور الدين والدنيا، وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم، فعليهم أن يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه، أو هو أولى بهم، أي: أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم، **(من)** مات و **(ترك مالا فلأهله)** وارثه، **(ومن ترك دينا)** لا وفاء له، **(أو)** ترك **(ضياعًا)**، بفتح الضاد عيالا عالة وأطفالاً لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم، فهم محتاجون إلى كافل يقوم بهم، **(فإلي وعلي»)** يحتمل أنهما راجعان إلى كل واحد من المذكورين قبلهما، أي: من ترك ضياعًا فلهم المجيء إلي ويكون القيام بمصالحهم علي، ومن ترك دينا فلصاحبه التوجه إلي ويكون اداؤه علي، وعبر «بعليّ» الدالة على الوجوب إيماء إلى عظم أمر الضياع وشدة القيام بمصالحهم وبيان التفاوت بينه وبين أداء الدين، فإن فيه بقاء النفس وهو أقوى المهمات، وفيه إشعار بأن ذلك تبرع بالنسبة إلى الدين فلصاحبه الإبراء، وتحصل المثوبة بذلك بخلاف أمر الضياع، فالقيام بمصالحهم واجب قطعًا. **(رواه مسلم والنسائي من حديث)** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن **(جابر)** بن عبد الله.

(وفي رواية لمسلم) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: **(كانت خطبته ﷺ يوم الجمعة نحمد الله ونثني عليه)** بما هو أهله، **(ثم يقول على أثر ذلك)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة، **(وقد علا)** ارتفع **(صوته وذكر نحوه)** لفظ مسلم،ثم ساق الحديث بمثله وفرق بين اللفظين عند المحدثين فإذا قالوا بمثله يريدون بلفظه وإذا قالوا نحوه أرادوا أنه بغير لفظه كما بينه في الفتح.

وفي أخرى: كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله». ثم ذكر نحو ما تقدم.

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت: ﴿ق والقرءان المجيد﴾، [ق/١]. إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

وعن الحكم بن حزن الكلفي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أيامًا، شهدنا فيها الجمعة، فقام ﷺ متوكئًا على قوس، أو قال على عصا، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم

(**وفي**) رواية (**أخرى**) لمسلم أيضًا من طريق سفيٰن عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: (**كان**) ﷺ (**يخطب الناس**) بضم الطاء (**يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله». ثم ذكر نحو ما تقدم**) لفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي.

(**وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان**) الأنصارية صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لأمها، روت عنها عمرة، (**قالت:**) لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا سنتين أو ثلاثة و (**ما أخذت**) أي: حفظت (**﴿ق والقرآن المجيد﴾**) أي: السورة بتمامها (**إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل**) يوم (**جمعة على المنبر إذا خطب الناس،**) قال العلماء: سبب اختيار «ق» لأنها مشتملة على ذكر الموت والبعث وأحوالهما وفيها المواعظ البليغة والزواجر الأكيدة، قاله النووي: وقال المصنف وقال المظهري: أراد به أول السورة لا جميعها لأن جميعها، لم يقرأ في الخطبة، كذا قال: فليتأمل؛ (**رواه مسلم**) من طرق. (**وعن الحكم بن حزن،**) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ونون (**الكلفي،**) بضم الكاف وفتح اللام، ثم فاء من بني كلفة بن عوف بن نصر بن معٰوية بن بكر بن هوازن، صحابي، قليل الحديث، قال مسلم: لم يرو عنه إلا شعيب بن رزيق الطائفي، قال: كنت جالسًا عند الحكم وله صحبة من رسول الله ﷺ، فأنشا يحدثنا، (**قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة،**) شك الراوي، قال: فأذن لنا، فدخلنا، فقلنا: أتيناك يا رسول الله لتدعو لنا بخير، فدعا لنا بخير، وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر، والساق إذ ذاك دون قال: (**فلبثنا عنده أيامًا شهدنا فيها الجمعة، فقام ﷺ متوكئًا على قوس، أو قال على عصا،**) شك الراوي (**فحمد الله وأثنى عليه كلمات**) نصب بنزع الخافض، أي: بكلمات أو ضمن اثني معنى ذكر كلمات (**خفيفات،**)

قال: «يا أيها الناس، إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما أمرتكم به، ولكن سددوا وأبشروا». رواه أحمد وأبو داود.

وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: «﴿**ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك**﴾»، [الزخرف/٧٧]. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذي بينكم

أي: قليلات اللفظ (**طيبات مباركات**) لكثرة معانيها وبلاغة ألفاظها، (**ثم قال: يا «أيها الناس انكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا**)، شك الراوي (**كل ما أمرتكم به**) لعجزكم عنه، (**ولكن سددوا**) بمهملات، أي: لازموا الصواب من القول والفعل (**وأبشروا**) من الله بالقبول والثواب على ذلك، (**رواه أحمد وأبو داود**) وأبو يعلى وغيرهم، (**وعن يعلى بن أمية**) التميمي حليف قريش، (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر، «﴿ونادوا يا لملك﴾**) اسم خازن النار، وقرىء: يا مال بكسر اللام على الترخيم، وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه، ولله در من قال:

ما كان أغنى أهل نار جهنم عن قولهم يا مال وسط جحيم
عجزوا عن استكمال لفظة لملك فلأجل ذا نادوه بالترخيم

(**﴿ليقض علينا ربك﴾**) ليمتنا، قال المصنف في شرح مسلم: يحتمل أنه ﷺ قرأ هذه الآية فقط، وأنه قرأ السورة كلها. انتهى.

والثاني بعيد جدًا، فإن قيل كيف نادوا مع قوله ﴿لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون﴾ [الزخرف: ٧٥]، أي: ساكتون سكوت يأس، أجيب بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة، فتختلف بهم الأحوال، فيسكتون أوقاتًا لغلبة اليأس عليهم، ويستغيثون أوقاتًا لشدة ما بهم، (**رواه البخاري**) في موضعين من بدء الخلق، وفي التفسير (**ومسلم**) في الجمعة، (**وعن أبي الدرداء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال:**) زاد في رواية جابر: «يا أيها الناس» (**«توبوا إلى الله**) وإن كنتم من الكاملين قيامًا بحق العبودية وإعظاما للربوبية لا رغبة في الثواب ولا رهبة من العذاب، وفي رواية جابر: «توبوا إلى ربكم» (**قبل أن تموتوا**) والموت قد يأتي على غفلة، فالواجب تعجيل التوبة، (**وبادروا**)، أي: سابقوا وعجلوا من المبادرة وهي الإسراع (**بالأعمال الصالحة**) النافعة عند الله (**قبل أن تشتغلوا عنها**) بنحو مرض وهرم، وللبيهقي عن أبي أمامة، رفعه: بادروا بالأعمال هرمًا ناغصًا وموتًا خالسًا ومرضًا حابسًا وتسويفًا مؤيسًا (**وصلوا**) بكسر الصاد وضم اللام من الوصل (**الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا**).

وبين ربكم تسعدوا، وأكثروا الصدقة ترزقوا، وأمروا بالمعروف تخصبوا، وانهوا عن المنكر تنصروا، يا أيها الناس إن أكيسكم أكثركم ذكرًا للموت، وأكرمكم أحسنكم استعدادًا له، ألا وإن من علامات العقل التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكنى القبور، والتأهب ليوم النشور»، رواه...

ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مختصرًا بنحوه.

وفي مراسيل أبي داود عن الزهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله

وفي رواية جابر: يكثر ذكره لكم، فسعادتهم بكثرة ذكره لهم **(وأكثروا الصدقة،)** زاد جابر في السر والعلانية **(ترزقوا:)** يكثر رزقكم ويزيد ببركتها، وفي رواية جابر: تؤجروا وتحمدوا وترزقوا وتنصروا وتجبروا، **(وأمروا بالمعروف تخصبوا،)** بضم التاء وكسر الصاد من أخصب، أي: يكثر خير أرضكم **(وانهوا عن المنكر تنصروا)** على عدوكم، **(أيها الناس ان أكيسكم،)** أي: أعقلكم وأفطنكم **(أكثركم ذكرًا للموت)** لوقوعه لا محالة، **(وأكرمكم:)** أفضلكم **(أحسنكم استعدادًا له)** بالأعمال الصالحة وترك المخالفة **(ألا)** بالفتح والتخفيف، **(وإن من علامات العقل التجافي،)** بجيم وفاء التباعد **(عن دار الغرور)** الدنيا **(والإنابة)** الرجوع **(إلى دار الخلود)** الآخرة **(والتزود لسكنى القبور)** بالأعمال الحسنة **(والتأهب)** الاستعداد **(ليوم النشور)** البعث **(رواه).** كذا في نسخ وبعده بياض.

(ورواه ابن ماجه) والبيهقي **(من حديث جابر بن عبد الله مختصرًا)** بدون قوله: وأمروا بالمعروف إلى هنا **(بنحوه،)** وزاد عقب قوله «وتنصروا وتجبروا» «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة من وجد إليها سبيلاً، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي جحودًا بها واستخفافًا بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا حج له ألا ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسطوته» هذا تمام حديث جابر عند ابن ماجة والبيهقي.

(وفي مراسيل أبي داود عن الزهري)، محمد بن مسلم بن شهاب، **(قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ)** أي: أولها **(«الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،)** خصها لشدتها وقوتها وتزيينها، **(من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له،)** إذ

فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه».

وعنده أيضًا عنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب، لا بعد لما هو آت، يريد الله أمرًا، ويريد الناس أمرًا، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعد لما قرب الله، ولا مقرب لما أبعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله عز وجل».

وقال جابر بن عبد الله: كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله ويصلي على أنبيائه: «أيها الناس، إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم، وإن لكم

الأمر كله في قبضته وتحت إرادته سبحانه، **(وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا)** للمؤمنين **(ونذيرًا)** للعاصين **(بين يدي الساعة،)** أي: قدامها بقرب **(من يطع اللّه ورسوله فقد رشد،)** بفتح الشين المعجمة وكسرها، **(ومن يعصهما فقد غوى)** بفتح المعجمة والواو، قال عياض: وقع في رواية لمسلم بكسر الواو وفتحها، والصواب الفتح وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر، ومر أن من خصائصه ﷺ أن له أن يجمع اللّه ورسوله في ضمير واحد بخلاف غيره، فلا ينافي قوله للذي خطب عنده، فقال: ومن يعصهما فقد غوى، فقال ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص اللّه ورسوله»» رواه مسلم، وهذا المرسل قد رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود، قال: علمنا رسول اللّه ﷺ خطبة الحاجة «الحمد للّه»، فذكره بلفظه إلا أنه قال ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللّه شيئًا، فإنما عدل المصنف إلى المرسل لقوله أوله كان صدر خطبة النبي ﷺ، أما المسند فصدره بأنه علمهم خطبة الحاجة، **(نسأل اللّه ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه،)** الظاهر أنه من كلام الزهري، ويحتمل أنه من المرفوع تعليمًا للأمة، **(وعنده)** أي: أبي داود **(أيضًا عنه،)** أي: الزهري، **(قال: بلغنا عن رسول اللّه ﷺ أنه كان يقول إذا خطب)** بعد الحمد والثناء **(«كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت،)** وإن أبطأ **(يريد اللّه أمرًا ويريد الناس أمرًا ما شاء اللّه كان)** وجد لا محالة **(ولو كره الناس، ولا مبعد لما قرب اللّه، ولا مقرب لما أبعد اللّه، لا يكون شيء إلا باذن اللّه عز وجل)**.

(وقال جابر بن عبد اللّه) رضي اللّه عنهما: **(كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد اللّه)** يثني عليه بما هو أهله **(ويصلي على أنبيائه: «أيها الناس إن لكم معالم،)** أي:

نهاية فانتهوا إلى نهايتكم، إن العبد المؤمن بين مخافتين، بين أجل قد مضى لا يدري ما الله قاض فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبيبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده، ما بعد الموت من مستعتَب، وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».

وعن عمرو أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال: «ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا

مظان تستدلون بها على معرفة الحق من الباطل، أو هي جمع معلم مصدر ميمي بمعنى العلم، أي: أن لكم علومًا، (**فانتهوا إلى معالمكم**) أي: علومكم فلا تتجاوزوها، ويوافقه قول الحسن البصري: يا أيها الناس إن لكم علمًا، فانتهوا إلى علمكم»، (**وإن لكم نهاية، فانتهوا إلى نهايتكم**) فلا تعدوها، (**إن العبد المؤمن بين مخافتين**،) وبينهما بقوله: (**بين أجل قد مضى لا يدري ما الله قاض**) حاكم (**فيه**،) هل يحاسب ويعاقب على ما فعل فيه أو يعفو عنه، (**وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه**،) أيوفقه فيه أم لا، (**فليأخذ العبد من نفسه لنفسه**) بأن يحاسبها على أفعالها ويقطع عن العصيان ويتوب (**ومن دنياه لآخرته**) بالأعمال الصالحة، (**ومن الشبيبة قبل الكبر**) المانع من كثرة العبادة، (**ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده**) قسم كان يقسم به كثيرًا (**ما بعد الموت من مستعتب**،) بضم فسكون ففتح الفوقيتين بينهما عين ساكنة اسم مفعول من استعتب، أي: طلب منه الاعتاب وهو إزالة العتب وهو اللوم، (**وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة**) للمتقين، (**أو النار**) للفجار، (**أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم**).

(وعن عمرو) بن العاصي (**أن النبي ﷺ خطب يومًا، فقال**:) زاد الطبراني من حديث شداد: «أيها الناس» (**«ألا إن الدنيا عرض**،) بفتحتين متاع (**حاضر يأكل منها البر**،) أي التقي (**والفاجر**،) أي: العاصي ولو بالكفر، (**ألا**) بالفتح والتخفيف للتنبيه (**وإن الآخرة أجل**) في حديث شداد وعد (**صادق يقضي**،) أي: يحكم، وبه عبر شداد (**فيها ملك قادر**) على كل شيء.

زاد في حديث شداد: «يحق الحق ويبطل الباطل، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا فإن كل أم يتبعها ولدها» هذا آخر رواية شداد.

(**ألا وإن الخير كله بحذافيره**،) أي: بجميعه (**في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره**) جمع حذفور كعصفور (**في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر**،) أي: خوف، ولا تغتروا

وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون إلى أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره». رواه الشافعي، وعند أبي نعيم في الحلية نحوه.

واختلف: هل يجب الإنصات، ويمنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة، أو لا؟

وعن الشافعي: في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم، لا على

بالأعمال، فإن النافع هو المقبول ولا اطلاع عليه، ولأنه إذا وضع عدله على عبده لم يبق له حسنة، **(واعلموا أنكم معروضون)** كذا في نسخ بواو بين الراء والضاد من عرض.

وفي نسخ: معرضون بدون الواو، أي: منساقون من المحشر **(إلى أعمالكم)** ومعرضون عليها فتجازون عليها، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر كما أفاده بقوله، **(فمن يعمل مثقال)** زنة **(ذرة)** نملة صغيرة **(خيرًا يره)** يرى ثوابه، **(ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره)** يرى جزاءه، **(رواه الشافعي، وعند أبي نعيم في الحلية نحوه)** وروى بعضه الطبراني من حديث شداد كما علم.

(واختلف هل يجب الانصات ويمنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة أم لا)، كلام مجمل يصدق بوجوبه لمن سمع، وغيره فيجري فيه الخلاف وبمن قرب من الإمام أو بعد عنه، وبما إذا كان الكلام بعد الجلوس، وبما إذا كان قبله وتحرير محل الخلاف يعلم من حكاية الأقوال الآتية، فذهب الجمهور إلى منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعها للحديث المتفق عليه، «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

زاد في رواية أحمد: «عليك بنفسك» ولحديث علي رفعه: «ومن دنا فلم ينصت فإن عليه كفلين من الوزر»، أخرجه أحمد وغيره، لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحًا، ولو كان مكروهًا كراهة تنزيه.

(وعن الشافعي في المسألة قولان) في منعه وإباحته مع الكراهة **(مشهوران)** عنه، فلا ينافي أن أرجحهما عند أصحابه الثاني، **(وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا، فعلى الأول يحرم)** لحرمة الكلام في الصلاة **(لا على الثاني)** فلا يحرم، **(والثاني هو الأرجح عندهم)** أي الشافعية، فيجوز مع الكراهة ولو لسامع،

الثاني، والثاني هو الأرجح عندهم، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام، حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين.

وعن أحمد أيضًا روايتان.

وعنهما أيضًا: التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها.

وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين.

ودخل سليك الغطفاني، وهو ﷺ يخطب، فقال له ﷺ: «صليت»؟ قال:

(فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين) في إطلاق الإباحة بلا كراهة لما يلزم عليه من ترك الأحاديث مع كثرتها وصحتها.

(وعن أحمد أيضًا روايتان) بالحرمة والكراهة، **(وعنهما)** الشافعي وأحمد **(أيضًا التفرقة بين من يسمع الخطبة)** فيسن له الإنصات، **(وبين من لا يسمعها)** فلا، لكن الأولى أن يشتغل بالتلاوة والذكر، **(وأغرب ابن عبد البر، فنقل الإجماع على وجوب الانصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين)** ولفظ ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذًا بهذا الحديث.

وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة، وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أنه لم يبلغهم، الحديث نقله الحافظ، وتعقبه بقوله: وللشافعي قولان، فذكر ما قدمه المصنف، ثم قال: واختلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة؛ والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره. انتهى.

وفيه نظر، إذ القائلون بوجوب الإنصات لا يجعلونه شرطًا في صحتها وعلى ما ظهر له يكون الخلاف لفظيًا، وليس كذلك، وقد قال هو قبل ذلك ـ في حديث علي مرفوعًا عند أحمد، و«من قال: صه، فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له» ـ ما نصه: قال العلماء: معناه لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. انتهى.

(ودخل سليك) بمهملة مصغر، ويقع في نسخ: سقيمة أبو سليك، والصواب حذف أبو، فإنه وقع في أكثر روايات الصحيحين عن جابر: جاء رجل بالإبهام.

وفي رواية لمسلم: دخل سليك وهو ابن هدبة، وقيل: ابن عمرو **(الغطفاني)** بفتح المعجمة، ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان، ووقع عند الطبراني: جاء

لا، قال: «قم فاركع ركعتين، وأسرع فيهما لتسمع الخطبة». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتعقب: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد ـ عند أصحاب السنن ـ: جاء رجل ـ والنبي ﷺ يخطب ـ في هيئة بذة، فقال له: «أصليت»؟ قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»، وحض الناس على الصدقة عليه الحديث... فأمره بأن يصلي ركعتين كي يراه بعض الناس وهو

النعمان بن نوفل، قال أبو حاتم الرازي وهو وهم من بعض الرواة في تسمية الآتي، وللطبراني أيضًا عن أبي ذر؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال لأبي ذر: «صليت ركعتين»، قال: لا، الحديث، وفيه ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب، فالحديث المشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، أخرجه ابن حبان وغيره.

ومن المستغرب ما حكاه ابن بشكوال أن الداخل المذكور يقال له أبو هدبة، فإن كان محفوظًا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه، قاله الحافظ ملخصًا **(وهو ﷺ يخطب)**.

زاد في رواية لمسلم: يوم الجمعة، **(فقال له ﷺ: «صليت»)** كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، وثبتت للأصيلي، وكذا لمسلم، ولفظه: أصليت يا فلان، **(قال: لا)** ما صليت، **(قال: قم فاركع ركعتين)** وفي رواية: فصل ركعتين، وزاد في رواية لمسلم: وتجوز فيهما، بجيم وزاي، يعني: خفف **(وأسرع فيهما لتسمع الخطبة، رواه البخاري ومسلم وأبو داود)** من طرق كلها عن جابر بن عبد الله **(واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد،)** بل يستحب له فعلها كما ذهب إليه أحمد وإسحق وفقهاء المحدثين.

وحكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، وقال لملك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمن وعلي، حكاه عياض؛ **(وتعقب بانها واقعة عين)** أي: مادة معينة **(لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد)** الخدري **(عند أصحاب السنن)** وغيرهم: **(جاء رجل «والنبي» ﷺ يخطب في هيئة بذة،)** بفتح الموحدة والمعجمة الثقيلة، أي: رثة بالية، **(فقال له: «أصليت»)** بهمزة الاستفهام، **(قال: لا)** ما صليت، **(قال: «قم فصل ركعتين»)** تحية المسجد، أو قبلية الجمعة، **(وحض)** (بمهملة فمعجمة) حمل **(الناس على الصدقة عليه)** لبذاذته **(الحديث، فأمره بأن يصلي ركعتين كي يراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه،)** وقد فهموا ذلك فتصدقوا عليه بثوبين كما يأتي، فلا دلالة فيه على العموم.

قائم فيتصدق عليه. وورد أيضًا ما يؤيد الخصوصية، وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: «لا تعودن لمثلها»، وما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس.

فهذا ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجوزون التطوع لعلة التصدق. قال ابن المنير: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

قال الحافظ: ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة، فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه»، وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم، فليركع حتى يتصدق الناس عليه؛ والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة.

(**وورد أيضًا ما يؤيد الخصوصية، وهو ما أخرجه ابن حبان، وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: «لا تعودن لمثلها»**) لفظ ابن حبان لمثل هذا كما في الفتح، فنهيه عن العود صريح في أنه خصه بذلك للبذاذة. (**ومما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة**) أي: حالة الدخول والإمام يخطب، (**أنهم**) أي: الشافعية (**أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس**) وسليك قعد قبل أن يصلي كما في مسلم، (**فهذا**) المذكور من الأوجه (**ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية**) للداخل (**وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية**) فيه نظر، إذ لم يجزم بالخصوصية إنما أبديت احتمالاً لكون القصة واقعة عين، وتأيد هذا الاحتمال بحديث أبي سعيد وغيره فهو قادح في الاستدلال (**والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد**) بأمره بالركوع (**التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجوزون التطوع لعلة التصدق**).

(**قال ابن المنير**) في الحاشية: (**لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس**) وغروبها المحرم في الوقتين (**وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به**) من المانعين التحية والإمام يخطب واللازم ممنوع، وسنده أن المراد منع دلالة القصة على الجواز، لأنها قضية عين محتملة أنها لعلة التصدق في خصوص هذه القضية وإن لم يقولوا بها حتى في جمعة غير هذه فضلاً عن طلوع شمس ونحوه.

ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق، معاودته عليه الصلاة والسلام بأمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبان تصدق بهما عليه، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضًا. ولأحمد وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة، لا علة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس، فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين: أن ذلك في حق العالم العامد، أما الجاهل والناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في المرة الأولى على أحدهما، وفي المرتين الأخيرتين على النسيان.

والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر

(**ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته عليه الصلاة والسلام بأمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبان تصدق بهما عليه**) بالبناء للمفعول، (**فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما، فنهاه ﷺ عن ذلك**) التصدق بالثوب لاحتياجه للثوبين جميعًا.

(**أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضًا ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع،**) يحتمل أنه فعل ذلك بعد قعوده في كل من الثلاث، لظنه أن الأمر في كل مرة خاص بها أو للنسيان كما يأتي، (**فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة**) قد يمنع دلالته على ذلك، فإن أمره في الجمع الثانية لكونه تصدق بأحد الثوبين، وقد علم أن الذي أبقاه لا يكفيه فأمره ليتصدق عليه فلعله لم يقع، فأمره في الثالثة ليتصدق عليه فهو علة كاملة، ويكفي مثل هذا من جهة المانع؛ (**وأما إطلاق من أطلق ان التحية تفوت بالجلوس، فقد حكى النووى في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العالم العامد،**) لأنها نفل وهو يفوت بفوات وقته؛ (**أما الجاهل والناسي فلا**) تفوت بجلوسه، (**وحال هذا الداخل**) سليك (**محمولة في المرة الأولى على أحدهما**) الجهل أو النسيان، (**وفي المرتين الأخيرتين على النسيان**) قد لا يسلم هذا الحمل، إذ يحتمل أنه عالم بأن الداخل والإمام يخطب لا يصلي التحية، وإن أمره في الأولى لعلة التصدق عليه، فلذا جلس في الثانية حتى أمره، فكأنه فهم أنه للصدقة عليه أيضًا، فجلس في الثالثة، لا سيما وقد قال له النبي ﷺ في الأولى، «لا تعودن لمثل هذا»، (**والحامل للمانعين على التأويل**

بالإنصات والاستماع للخطبة.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك وعن غيره من أدلة المانعين بما يطول ذكره، ثم قال: وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه. قال: وورد أخص منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا أتى أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين» متفق عليه.

المذكور؛ أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة).

قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها، كقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» متفق عليه؛ قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى.

(**وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك**) بأن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، أما الآية فليست الخطبة كلها قرءانا، وأما ما فيها من القرآن، فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل، وأيضًا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، كقول أبي هريرة: سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه، فاطلق على القول سرًا سكوت، كذا قال. (و) أجاب (**عن غيره من أدلة المانعين**) وهي عشرة (**بما يطول ذكره**،) مع أنه لا كبير فائدة فيه، إذ المذاهب تقررت، إنما هو تشحيذ أذهان، (**ثم قال: وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**،) وهو ظاهر في أن المراد بهما التحية (**متفق عليه**،) يعني أخرجه الشيخان ولا دفع، لأنه دخله التخصيص بما إذا كان الداخل متطهرًا باتفاق، وبما إذا كان وقت جواز عند قوم ودخول التخصيص يضعف الاستدلال بالعموم.

(**قال: وورد أخص منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة**) بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، (**عن عمرو**) بفتح العين (**ابن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا أتى أحدكم والإمام يخطب**) يوم الجمعة، (**أو قد خرج**) يريد أن يخطب (**فليصل ركعتين». متفق عليه**) أي: رواه مسلم والبخاري. (**ولمسلم من**

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله: «فاركعهما وتجوّز» فيهما، ثم قال: «إذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

قال النووي: هذا النص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالـمًا يبلغه هذا الحديث ويعتقده صحيحًا فيخالفه.

وقال العارف بالله أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل. انتهى.

وقد قال قوم: إنما أمره ﷺ بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله عليه الصلاة والسلام في قصة سليك ـ عند ابن ماجه ـ «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» لأن ظاهرة قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعي: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد.

وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقًا،

طريق أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم المكي، (**عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك، ولفظه بعد قوله فاركعهما**) لفظه من أوّله: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين، (**وتجوّز**) أي: خفف وأسرع (**فيهما**) لتسمع الخطبة، (**ثم قال**) ﷺ: (**«إذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»**) فنص على تعميم الحكم بعد أمره لسليك.

ولذا (**قال النووي: هذا النص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالـمًا يبلغه هذا الحديث ويعتقده صحيحًا فيخالفه**) إذ لا يسعه مخالفته لا إن اعتقد عدم صحته لعلة أو شذوذ إن كان صحيحًا فيخالفه، (**وقال العارف بالله أبو محمد**) عبد الله (**بن أبي جمرة:**) بجيم وراء، (**هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل انتهى**).

(**وقد قال قوم: إنما أمره ﷺ بسنة الجمعة التي قبلها**) لا بالتحية، (**ومستندهم قوله عليه الصلاة والسلام في قصة سليك عند ابن ماجه: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء»، لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت**،) ولو أريد التحية لم يحتج إلى استفهامه، لأنه قد رآه لما دخل؛ (**ولهذا قال الأوزاعي: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد**،) لأنها لسنة الجمعة، وقد صلاها فلا يعيدها.

(**وتعقب بأن المانع من صلاة التحية**) والإمام يخطب (**لا يجيز التنقل حال الخطبة**

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «قبل أن تجيء» أي إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام، احتمال أن يكون صلاهما في مؤخر المسجد ثم تقدم لقرب من سماع الخطبة، ويؤيده: أن في رواية مسلم «أصليت الركعتين؟» بالألف واللام، وهي للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وكانت صلاته ﷺ الجمعة قصدًا، بين الطول والتخفيف، وخطبته قصدًا. رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة. زاد في رواية أبي داود؛ يقرأ بآيات

مطلقًا، ويحتمل أن يكون معنى قوله قبل أن تجيء، أي: إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة).

(**ويؤيده أن في رواية مسلم: أصليت الركعتين بالألف واللام وهي للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد،**) كذا وقع في الفتح، ولفظ مسلم عن شيخيه قتيبة بن سعيد وإسحق بن إبراهيم، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: «أصليت»، قال: لا، قال: قم فصل الركعتين».

وفي رواية قتيبة قال: فصل ركعتين، فبين أن اختلاف شيخيه بالتعريف والتنكير إنما هو في الأمر لا في الاستفهام؛ (**وأما سنة الجمعة التي قبلها، فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى**) في الفرع السابع في راتبة الجمعة في القسم الثاني من صلاته النافلة بما فيه طول، حاصله قول الحافظ هنا: لم يثبت فيها شيء.

(**وكانت صلاته ﷺ الجمعة قصدا**)، أي: متوسطة (**بين الطول**) الظاهر (**والتخفيف**) الماحق، (**وخطبته قصدا**) بين الطول والقصر، فالتطويل في الخطبة ربما يفضي إلى الملال أو يوقعها في آخر الوقت، وهذا لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة، فلا ينافي ما رواه مسلم، مرفوعًا: «ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»، ولا خلف بين الحديثين، لأن طول الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، فهي حينئذ قصد، أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، فالخطبة متوسطة بالنظر إلى الخطب، وقصيرة نظرًا إلى الصلاة.

(**رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة**) الصحابي ابن الصحابي، مات بالكوفة بعد سنة سبعين، (**زاد في رواية أبي داود**) لحديث جابر بن سمرة (**يقرأ بآيات من القرآن**) في

من القرءان ويذكر الناس. وله في رواية أخرى: كان لا يطيل الموعظة بها يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات.

وعن عمرو ابن حريث أنه ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. رواه مسلم.

قال ابن القيم في الهدي: وكان عليه الصلاة والسلام إذا اجتمع الناس خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام ﷺ فخطب من

الخطبة، **(ويذكر الناس:)** يعظهم بما يلين القلوب، **(وله،)** أي: لأبي داود **(في رواية أخرى،)** وصححها الحاكم عن جابر بن سمرة: **(كان)** ﷺ **(لا يطيل الموعظة،)** أي: الأمر بالطاعة والوصية **(بها يوم الجمعة)** لئلا يمل السامعون، **(إنما هي،)** أي: الموعظة هكذا في النسخ الصحيحة هي بالتأنيث، وهو الذي في أبي داود والحاكم، فما في نسخ إنما هو تحريف وإن أمكن توجيهه بأن يقال، أي: ما يأتي به أو وعظه المفهوم من الموعظة، إنما هو **(كلمات يسيرات)** في الغالب، فإن عرض ما يقتضي التطويل طول، **(وعن عمرو،)** بفتح العين **(ابن حريث،)** بمهملة ومثلثة مصغر، ابن عمرو بن عثمن بن عبد اللّٰه بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين **(أنه ﷺ خطب)** الناس، أي: وعظهم يوم فتح مكة كما في حديث جابر في مسلم والسنن، **(وعليه عمامة سوداء)** إشارة إلى السؤدد والنصر وظهوره على جميع الأديان، لأن جميع الألوان ترجع إلى الأسود ولا يرجع هو إلى لون منها **(قد أرخى طرفها)** بالإفراد التثنية كما وقع في بعض النسخ، قاله عياض.

وقال القرطبي: شرحًا للتثنية، يعني بهما الأعلى والأسفل **(بين كتفيه، رواه مسلم)** ولأبي الشيخ عن ابن عمر: كان ﷺ يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة.

قال الحافظ العراقي: مقتضاه أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى.

(قال ابن القيم في الهدي) النبوي: **(وكان عليه الصلاة والسلام إذا اجتمع الناس خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد،)** كما يفعل ذلك ببعض البلاد، **(فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس)** كما رواه البيهقي عن ابن عمر: كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم،

غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره، ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات. انتهى.

وينظر في قوله: «ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر.

وكان ﷺ يقرأ بسورة الجمعة في الركعة اللأولى، و﴿إذا جاءك المنافقون﴾، [المنافقون/١] في الثانية. رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

والحكمة في قراءته ﷺ بسورة الجمعة، اشتمالها على وجوب الجمعة

ضعفه ابن حبان وابن القطان وغيرهما، (**ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بايراد خبر،**) أي: حديث (**ولا غيره،**) فالترقية بدعة مكروهة إلا أن يشترطها واقف فيعمل بها، ولا تضر في حصول سنة الأذان بين يدي الخطيب، قال في المدخل: العجب من الإنكار على لملك بعمل أهل المدينة، وهؤلاء يفعلون الترقية محتجين بعمل أهل الشام. انتهى.

ولا حجة لهم في أنه ﷺ قال لجرير في حجة الوداع: استنصت الناس كما لا يخفى، (**ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره؛ وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان يأمر الناس بالدنو،**) أي: القرب (**منه ويأمرهم بالإنصات**) ليفهموا ما يقوله على وجهه ويعملوا به. (**انتهى**).

(**وينظر في قوله: ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر،**) فإنه مخالف لما مر أنه كان يخطب متوكئًا على قوس أو عصا، كيف، وفي أبي داود: كان إذا قام يخطب أخذ عصا، فتوكأ عليها وهو على المنبر.

(**وكان ﷺ يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، و**) بسورة (**﴿إذا جاءك المنافقون﴾ في**) الركعة (**الثانية، رواه مسلم والترمذي وأبو داود**) من طريق عبيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مرۈن أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين، كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة، فيستحب قراءتهما في الجمعة للاتباع.

(**والحكمة**) كما نقله النووي عن العلماء (**في قراءته ﷺ بسورة الجمعة اشتمالها على**

وغير ذلك، مما فيها من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم: وكان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، [الأعلى/١] و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾، [الغاشية/١].

وجوب الجمعة، وغير ذلك) من أحكامها، كقوله: فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، وغير ذلك **(مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم،)** أي: من المنافقين **(وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها،)** أي: الجمعة خوفًا مما صدر منه ﷺ من الوعيد الشديد بتحريق بيوتهم ونحو ذلك، فإذا كانوا حاضرين يحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة على قبح حالهم وشناعة مآلهم التوبيخ العظيم والزجر البليغ.

(وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم) قال: **(كان)** ﷺ **(يقرأ في)** صلاة **(العيدين وفي)** صلاة **(الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى)** في الأولى، **(وهل أتاك حديث الغاشية)** في الثانية.

قال القرطبي: لعل قراءته بسورة الجمعة والمنافقين كان في أول الأمر، فلما عقل الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين عدل عنهما إلى قراءة ﴿سبح﴾، و﴿هل أتاك﴾ لما تضمنتا من الوعظ والتذكير ليخف على الناس.

وتعقبه المصنف بأن رواية أبي هريرة السابقة لقراءته ﷺ لهما واختياره لقراءتهما فيها بعده، وكذا اختيار علي لهما أيضًا، يدل على أنه ﷺ ما ترك قراءتهما في الجمعة في آخر أمره أيضًا بل ربما يقرأهما وربما يقرأ غيرهما، فإن اسلام أبي هريرة متأخر، والصحابة إنما يأخذون الآخر فالآخر من فعله ﷺ. انتهى.

وبقية الحديث عند مسلم: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

وفي مسلم أيضًا أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير يسأله، أي: شيء قرأه رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة، فقال: كان يقرأ ﴿هل أتاك﴾، وظاهره أنه كان يقرأ في الأولى الجمعة، فيكون يقرأ بذلك في أوقات وبالآخرة في أوقات بحسب المصالح وإرشاد السامعين وبيان الجواز وعدم اختصاص سورة بذلك على وجه الحتم.

وقد اختلف في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وللعلماء فيه خمسة عشر قولاً.

أحدها: تصح من الواحد، نقله ابن حزم.

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر.

الثالث: اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد والليث.

الرابع: ثلاثة معه، عند أبي حنيفة وسفيان الثوري.

الخامس: سبعة، عند عكرمة.

السادس: تسعة، عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر، عند ربيعة أيضًا في رواية.

الثامن: مثله غير الإمام، عند إسحٰق.

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون، كذلك،

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند إمامنا الشافعي، واشترط كونهم أحرارًا، بالغين عقلاء، مقيمين لا يظعنون شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة، وأن يكونوا حاضرين

(وقد اختلف في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وللعلماء فيه خمسة عشر قولاً، أحدها تصح من الواحد) لأنه يعظ نفسه، **(نقله)** محمد **(بن حزم)** الظاهري. **(الثاني: اثنان كالجماعة وهو قول النخعي)** إبراهيم بن يزيد **(وأهل الظاهر)** داود وأتباعه.

زاد الحافظ والحسن بن حيي، **(الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف)** يعقوب **(و محمد)** بن الحسن **(والليث)** بن سعد **(الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيٰن الثوري الخامس: سبعة)** (بسين قبل الموحدة) **(عند عكرمة، السادس: تسعة)** (بفوقية قبل السين) **(عند ربيعة)** بن أبي عبد الرحمٰن، **(السابع: اثنا عشر عند ربيعة أيضًا في رواية)** فله قولان، **(الثامن: مثله غير الإمام عند اسحٰق)** بن راهويه، **(التاسع: عشرون في رواية)** عبد الملك **(بن حبيب عن ملك، العاشر: ثلاثون كذلك. الحادي عشر: أربعون بالإمام عند إمامنا الشافعي، واشترط كونهم أحرارًا بالغين، عقلاء مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة،)** ثم يعودون فلا يكفي إقامتهم المجردة في حسبانهم من العدد، فتجب عليهم ولا تنعقد بهم، **(وأن يكونوا**

من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة.

وحجة الإمام الشافعي: ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة واستغفر له، قال فمكث كذلك حينًا لا يسمع الأذان في الجمعة إلا فعل ذلك، فقلت: يا أبت، استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟ قال: يا بني، هو أول من جمّع بالمدينة، قال: قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

وقال جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة. خرجه الدارقطني.

وروى البيهقي عن ابن مسعود: أنه ﷺ جمّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً.

حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة،) أي: تصلى.

(وحجة الإمام الشافعي ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل) النبوية **(عن عبد الرحمن بن كعب بن لملك)** الأنصاري المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، **(قال: كنت قائد أبي)** كعب بن لملك **(حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة)** أسعد بن زرارة النجاري، شهد العقبات الثلاث ولا نزاع أن كنيته أبو أمامة، وممن صرح بذلك المصنف في العقبة، أي: دعا له **(واستغفر له، قال: فمكث،)** بضم الكاف وفتحها، **(كذلك حينا)** زمانًا **(لا يسمع الأذان في الجمعة الا فعل ذلك)** الدعاء والاستغفار، **(فقلت: يا أبت استغفارك لأبي إمامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو،)** أي: ما سببه، **(قال: يا بني هو أول من جمع)** بنا **(بالمدينة)**.

زاد في رواية البيهقي في بقيع الخضمات، **(قال: قلت له: كم كنتم يومئذ؟، قال: أربعون رجلاً)** نصلي أو نفعلها، ولا خفاء في أن إخباره بأنهم أربعون يومئذ لا دلالة فيه بوجه على انحصار صحتها في هذا العدد.

(وقال جابر بن عبد الله: مضت السنة ان في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، خرجه الدارقطني،) فمفهوم فما فوق أن ما نقص لا يكون جمعة.

(وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً) لا دلالة فيه أيضًا على أنها لا تصح بدونهم، لأنه حكاية حال فعلية، واستشعر ذلك فتكلف دفعه، بقوله:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الخزرجي: قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، ولا تتم الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منه.

قال: وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فليس فيه أن ابتداءها كان باثني عشر، بل يحتمل عودهم، أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة. وفي مسلم؛ «انفضوا في الخطبة» وفي رواية البخاري «انفضوا في الصلاة» وهي محمولة على الخطبة جمعًا بين الأخبار. انتهى.

(قال شيخ الإسلام زكريا) بن أحمد **(الأنصاري الخزرجي، قال)** النووي: **(في المجموع)** شرح المهذب، **(قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة اجمعوا على اشتراط العدد،)** كيف هذا الإجماع مع أول الأقوال أنها تصح من الواحد، **(والأصل الظهر)** بناء على أنها بدل، والراجح عندهم أنها فرض يومها، **(ولا تتم الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منه)** وهذا مع ما فيه من التعسف وبنائه على حكاية إجماع منقوضة، وعلى قول ضعيف عندهم في مقام المنع، إذ نفي ثبوت صلاته بأقل دعوى نفي بلا دليل. **(قال: وأما خبر انفضاضهم،)** أي انصرافهم، **(فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً،)** قيل: هم العشرة وبلال وابن مسعود، وفي رواية عمار: بدل ابن مسعود، حكاه السهيلي، وعند العقيلي عن ابن عباس، أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود، وأناسًا من الأنصار، وفي مسلم: منهم جابر، وفي تفسير اسمعيل ابن أبي زياد أن سالمًا مولى أبي حذيفة، منهم: **(فليس فيه أن ابتداءها كان باثني عشر، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة، وفي مسلم)** ما معناه: **(انفضوا في الخطبة،)** ولفظه: ورسول الله ﷺ يخطب، وفي رواية له: بينا النبي ﷺ قائم، زاد الترمذي وغيره يخطب، **(وفي رواية البخاري: انفضوا في الصلاة،)** ولفظه: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عبير تحمل طعامًا، **(وهي محمولة على الخطبة جمعًا بين الأخبار)** فمعنى نصلي ننتظر الصلاة من تسمية الشيء بما قاربه. **(انتهى)** كلام المجموع ردًا على من استدل على صحتها باثني عشر بهذا الحديث المتفق عليه بما ذكره من الاحتمالين البعيدين أو الممنوعين؛ فإن وجه الدلالة من الحديث أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف، وبسط الجدال يطول بلا طائل.

الثاني عشر: أربعون غير الإمام عند إمامنا الشافعي أيضًا، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر: خمسون، عند أحمد في رواية، وحكيت عن عمر ابن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير حصر.

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل. قاله في فتح الباري، والله أعلم.

(الثاني عشر: أربعون غير الإمام عند إمامنا الشافعي أيضًا، وبه قال عمر بن عبد العزيز: وطائفة) حملاً لقول كعب أربعون رجلاً على غير الإمام، **(الثالث عشر: خمسون عند أحمد في رواية، وحكيت عن عمر بن عبد العزيز)** أيضًا، **(الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري، الخامس عشر: جمع كثير بغير حصر)** في عدد معين، **(لعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل،)** إذ لم يسلم دليل من أدلة من حصر من القادح، **(قاله في فتح الباري،)** أي: قال حكاية الأقوال المذكورة مجردة دون قوله، واشتراط كونهم إلى قوله الثاني عشر، فإنه ليس فيه، فلو حكاه على وجهه وأخر قوله واشتراط إلى آخر ما زاده لكان المناسب، **(والله أعلم)** بالحق من تلك الأقوال.

الباب الثالث
في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه

قال الله تعالى له عليه الصلاة والسلام: ﴿**ومن الليل فتهجد به**﴾ [الإسراء/ ٧٩] أي بالقرءان، والمراد منه الصلاة المشتملة على القرءان.

والهجود في اللغة: النوم، وعن أبي عبيدة: الهاجد: النائم، والهاجد: المصلي بالليل، وعن الأزهري: الهاجد: النائم، وقال المازني: التهجد: الصلاة بعد الرقاد، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، قال: وهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

الباب الثالث: في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه

وما يتعلق بذلك من الأحكام وفضل التهجد، (**قال الله تعالى له عليه الصلاة والسلام:** ﴿**ومن الليل فتهجد به**﴾، **أي: بالقرآن، والمراد منه**)، أي: من الضمير في به (**الصلاة المشتملة على القرآن والهجود في اللغة: النوم**،) فمعنى تهجدًا ترك النوم بالاشتغال بالصلاة، وفي البخاري رواية أبي ذر الهروي: فتهجد به: اسهر به، قال الحافظ: وحكاه الطبري أيضًا، وفي المجاز لأبي عبيدة قوله: فتهجد به، أي: اسهر بصلاة الليل، وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجد إذا سهر، وتهجد إذا نام، حكاه الجوهري وغيره، ومنهم من فرق بينهما، فقال: هجدت نمت، وتهجدت سهرت، حكاه أبو عبيدة وصاحب العين؛ فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعني تهجدت طرحت عني النوم.

(**وعن أبي عبيدة**) بضم أوله آخره هاء تأنيث معمر بن المثنى التيمي، مولاهم البصري، النحوي اللغوي، صدوق، اخباري، رمي برأي الخوارج، مات سنة ثمان ومائتين، وقيل بعد ذلك، وقد قارب المائة (**الهاجد: النائم والهاجد: المصلي بالليل**) فهو من الأضداد، (**وعن الأزهري الهاجد: النائم**،) والجمع هجود، (**وقال المازني**) أبو عثمن: (**التهجد: الصلاة بعد الرقاد**) أي: النوم ليلاً هنا وإن كان الأصح لغة أن الرقاد النوم ليلاً أو نهارًا للمقابلة في قوله تعالى: ﴿وتحسبهم أيقاظًا وهم رقود﴾ [الكهف: ١٨]، (**ثم**) بعد الصلاة الأولى (**صلاة**،) فرفع مبتدأ حذف خبره (**أخرى بعد رقده**،) أي: نومة، (**ثم صلاة أخرى**،) كذلك (**بعد رقدة، قال: وهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ**،) وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومه، ثم ساقه عن جماعة

وقوله: ﴿**نافلة لك**﴾ أي عبادة زائدة في فرائضك، ويمكن نصرة هذا القول بأن قوله: ﴿**فتهجد**﴾ أمر، وصيغة الأمر للوجوب، فوجب كون هذا التهجد واجبًا، وروى الطبري عن ابن عباس أن النافلة أي الزيادة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أمته، وإسناده ضعيف.

وقيل معناه: زيادة لك خالصة، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصًا له لكونه لا ذنب عليه، فكل طاعة يأتي بها عليه الصلاة والسلام سوى المكتوبة إنما تكون لزيادة الدرجات، وكثرة الحسنات، فلهذا سمي نافلة بخلاف الأمة، فإن لهم ذنوبًا محتاجة إلى الكفارات، فهذه الطاعات يحتاجون إليها لتكفير الذنوب والسيئات.

من السلف.

(**وقوله: ﴿نافلة لك﴾، أي: عبادة زائدة في فرائضك**،) أي: الأمور المفروضة عليك صلاة أو غيرها خصصت بها دون أمتك، لأن النفل لغة الزيادة، فلا ينافي أنه واجب عليه زيادة في رفع درجاته؛ (**ويمكن نصرة هذا القول**،) أي: تقويته ببيان دليله؛ (**بأن قوله**) تعالى: (﴿**فتهجد**﴾ **أمر، وصيغة الأمر للوجوب**) وضعا، (**فوجب كون هذا التهجد واجبًا**) عليه ﷺ كما هو قول الأكثر ولملك.

(**وروى الطبري**) محمد بن جرير: ونسخة الطبراني تصحيف، فالذي في الفتح الطبري، (**عن ابن عباس أن النافلة، أي: الزيادة للنبي ﷺ خاصة**) دون غيره والهاء للتأكيد، (**لأنه أمر بقيام الليل**،) بقوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾ [المزمل: ١، ٢]، (**وكتب**) فرض (**عليه دون أمته وإسناده ضعيف**،) لكن تقوى بالأمر في الآية، (**وقيل: معناه زيادة لك خالصة**) من الشوائب، (**لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب**) من الصغائر، (**وتطوعه هو ﷺ يقع خالصًا له**) لا شائبة فيه من جبر واجب يفعله، إذ لا يقع خلل في شيء من عباداته، (**لكونه لا ذنب عليه**).

زاد الحافظ: وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول، وليس الثاني ببعيد من الصواب، (**فكل طاعة يأتي بها عليه الصلاة والسلام سوى المكتوبة إنما تكون لزيادة الدرجات وكثرة الحسنات**،) إذ لا ذنب تكفره الطاعات، (**فلهذا سمي نافلة**) أي: زيادة (**بخلاف الأمة، فإن لهم ذنوبًا محتاجة إلى الكفارات، فهذه الطاعات يحتاجون إليها لتكفير الذنوب والسيئات**،) كما قال تعالى: ﴿إن

وروى مسلم من طريق سعد ابن هشام عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، تعني: ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل/١]، فقام النبي ﷺ هو وأصحابه حولاً، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضه.

وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك عن ابن عباس شاهدًا لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة.

الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤].

(**وروى مسلم من طريق سعد،**) بسكون العين (**ابن هشام**) بن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من رجال الجميع، استشهد بأرض الهند، (**عن عائشة:**) أوله عن سعد، قلت لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول اللّٰه ﷺ، فقالت: ألست تقرأ ﴿يا أيها المزمل﴾، قلت: بلى، (**قالت: إن اللّٰه افترض،**) أي: فرض (**قيام الليل في أول هذه السورة، تعني**) عائشة: (**﴿يا أيها المزمل﴾**) قم الليل إلا قليلاً﴾، (**فقام النبي ﷺ هو وأصحابه حولاً**) حذف منه، وأمسك اللّٰه خاتمتها اثني عشر شهرًا (**حتى أنزل اللّٰه في آخر هذه السورة التخفيف**) في قوله: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠]، (**فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضه،**) وهذا ظاهر في أنه كان فرضًا عليه وعلى الناس، وقيل: فرض عليه وحده مندوب لغيره، لأنه خصه بالخطاب «بيا أيها المزمل»، وقيل: لم يفرض لقوله نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه، إذ ليست صيغة وجوب.

(**وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك،**) بكسر السين وخفة الميم وكاف ابن الوليد الحنفي اليمامي، ثم الكوفي، (**عن ابن عباس شاهدًا لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة،**) وكذا أخرجه محمد بن نصر عن أبي عبد الرحمٰن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم، وإنما احتاج حديث عائشة مع صحته إلى شاهد، لأنها خولفت؛ فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير، قال: لما أنزل اللّٰه على نبيه ﴿يا أيها المزمل﴾ مكث النبي ﷺ على هذه عشر سنين يقوم الليل كما أمره اللّٰه، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل اللّٰه بعد عشر سنين: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ [المزمل: ٢٠]، إلى قوله: ﴿فأقيموا الصلاة﴾، فخفف اللّٰه عنهم بعد عشر سنين.

قال الحافظ: ومقتضى ذلك، أي: حديث عائشة ومن وافقها أن النسخ وقع بمكة، لأن الإيجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة.

وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده علي بن زيد ابن جدعان، وهو ضعيف.

فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا. وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أم لا أكثر الأصحاب: لا، والصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص.

(وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس) واستشكل محمد بن نصر ذلك بأن الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠]، إنما نزلت بالمدينة لقوله فيها: ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾، والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة والإسراء كان قبل ذلك.

قال الحافظ: وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى ﴿علم أن سيكون﴾ [المزمل: ٢٠] ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع.

(وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة) عامر بن الجراح **(في جيش الخبط،)** بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة، **(وكان ذلك بعد الهجرة)** بمدة، **(لكن في إسناده علي بن زيد)** بن عبد الله بن زهير بن عبد الله **(بن جدعان،)** بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين نسب إلى جد جده لشهرته التيمي القرشي الحجازي، ثم البصري، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة **(وهو ضعيف،)** فلا حجة فيه لدعوى أن الآية الناسخة للوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الأكثر أن السورة كلها مكية؛ نعم ذكر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة.

(فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا) بإجماع، وشذ بعض التابعين فأوجبه ولو قدر حلب شاة. **(وهل نسخ في حقه ﷺ أم لا؟ أكثر الأصحاب)** الشافعية **(لا)** أي: لم ينسخ في حقه **(والصحيح نعم)** نسخ **(ونقله الشيخ أبو حامد عن النص)** للإمام الشافعي، قال النووي: وهو الأصح أو الصحيح، ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه: انتهى.

وقالت عائشة: قام ﷺ حتى تورمت قدماه، وفي رواية: حتى تفطرت قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»، قالت: فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. رواه البخاري ومسلم.

يعني: حديثها السابق ودلالته ليست بقوية لاحتماله، **(وقالت عائشة)** رضي الله عنها: **(قام ﷺ حتى تورمت قدماه)** غلظت وانتفخت من كثرة التهجد، **(وفي رواية)** عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل **(حتى تفطرت)** أي: تشققت **(قدماه)** من كثرة القيام.

قال البخاري: والفطور الشقوق انفطرت: انشقت، وللنسائي عن أبي هريرة حتى تزلع قدماه، بزاي وعين مهملة، قال الحافظ: ولا اختلاف بين هذه الروايات إذ حصل الانتفاخ والورم وحصل الزلع والتشقق، **(فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟، قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا)** كثير الشكر، وخص العبد بالذكر إشعارًا بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، والعبودية ليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر.

(قالت) عائشة: **(فلما بدن)** بفتح الموحدة والدال المهملة كذا رواه العذري وارتضاه أبو عبيد، أي: كبر وأسن، وقال عياض بدن بضم الدال مخففة، كذا رويناه عن الأكثر وعن العبدري بالتشديد وأراه إصلاحًا، وقال أبو عبيد: من رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى، لأنه من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سمينا ولا ينكر التخفيف فقد صحت به الرواية، وقد جاء معناه مفسرًا من قول عائشة: فلما كبر وأخذ اللحم، وفي رواية أسن وكثر لحمه وقول أبي عبيد لم يكن ذلك وصفه ﷺ صحيح، لأنه لم يكن في أصل خلقته بادنا كثير اللحم لكنه لما أسن، وضعف عن كثير مما كان يتحمله في حال النشاط من الأعمال الشاقة استرخى لحمه، وزاد على ما كان في أصل خلقته زيادة يسيرة بحيث يصدق عليه ذلك الاسم، قاله القرطبي.

وقال النووي: الذي ضبطناه ووقع في أكثر نسخ بلادنا بالتشديد **(وكثر لحمه صلى جالسًا فإذا أراد أن يركع قام، فقرأ)** في رواية للشيخين حتى إذا بقي نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأهن، **(ثم ركع، رواه البخاري ومسلم)** ولا يخالفه حديث عائشة في مسلم أيضًا كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد لحمله على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن جمعًا بين الحديثين؛ ولأبي داود

والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي؟ فلا أكون عبدًا شكورًا، والمعنى: إن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا، فكيف أتركه؟

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار. انتهى.

ومحل ذلك ـ كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ـ ما لم يفض ذلك إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا

وصححه الحاكم من أم قيس بنت محصن انه ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه.

(**والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية وهي**) ناشئة (**عن محذوف تقديره أأترك تهجدي**) لما غفر لي (**فلا أكون عبدًا شكورًا، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا فكيف أتركه،**) كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين، فإن شكورًا من أبنية المبالغة يستدعي نعمة عظيمة.

(**قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له**) من الله تعالى (**فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار انتهى**).

(**ومحل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ما لم يفض ذلك إلى الملال**) السآمة، (**لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل**) بفتح الميم (**من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه**) الشريف، (**بل صح أنه عليه الصلاة والسلام قال:**) «حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب (**وجعلت قرة عيني**) بردها من الفرح والسرور (**في الصلاة**»،) لأنها محل المناجاة ومعدن المصافاة فلا يحصل له سآمة وان شقت عليه.

وفي حديث: «قال لي جبريل قد حببت إليك الصلاة فخذ منها ما شئت»، (**كما أخرجه**

خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا». انتهى.

لكن ربما دست النفس أو الشيطان على المجتهد في العبادة بمثل ما ذكر، خصوصًا إذا كبر، فتقول له: قد ضعفت وكبرت فأبق على نفسك لئلا ينقطع عملك بالكلية، وهذا وإن كان ظاهره جميلاً لكن فيه دسائس، فإنه إن أطاعه فقد يكون استدراجًا يؤول به إلى ترك العمل شيئًا فشيئًا، إلى أن ينقطع العمل بالكلية، وما ترك سيد المرسلين، المغفور له، شيئًا من عمله بعد كبره.

نعم كان يصلي بعض ورده جالسًا بعد أن كان يقوم حتى تفطرت قدماه،

النسائي من حديث أنس) ومر الكلام عليه مبسوطًا **(فأما غيره ﷺ)** قسيم قوله: فكان لا يمل من عبادة ربه والفاء واقعة في جواب شرط مقدر هو، وحيث علم ذلك علم أن غيره ليس مثله، **(فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد،)** بضم الكاف، أي: يتعب **(نفسه)** بحيث يؤدي إلى السآمة، **(وعليه يحمل قوله ﷺ خذوا من الأعمال)** صلاة وغيرها **(ما تطيقون، فإن الله لا يمل)** من الثواب **(حتى تملوا)** من العمل وإسناد الملال إليه سبحانه على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن تخالفًا معنى قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠]، وإلا فالملال على الله محال، وقيل فيه غير ذلك **(انتهى)**.

(لكن ربما دست) أتت بأمر خفي من دسه في التراب **(النفس أو الشيطان على المجتهد في العبادة بمثل ما ذكر خصوصًا إذا كبر)** بكسر الباء أسن **(فتقول له قد ضعفت)** بضم العين **(وكبرت فأبق)** بقطع الهمزة **(على نفسك،)** أي: ارحمها **(لئلا ينقطع عملك بالكلية،)** أي: جملة **(وهذا وإن كان ظاهره جميلاً)** حسنًا **(لكن فيه دسائس)** جمع دسة أمور خفية، **(فإنه إن أطاعه فقد يكون استدراجًا يؤول به إلى ترك العمل شيئًا فشيئًا إلى أن ينقطع العمل بالكلية)** الجملة **(وما ترك سيد المرسلين المغفور له)** الممنوع المستور عن الوقوع في ذنب **(شيئًا من عمله بعد كبره،)** أي: دخوله في السن؛ **(نعم كان يصلي بعض ورده جالسًا بعد أن كان يقوم حتى تفطرت)** تشققت **(قدماه)** وفي مسلم عن عائشة: كان ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان، **(فكيف بمن أثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن من عذاب النار أن يغفل،)** بضم الفاء

فكيف بمن أثقلت ظهره الأوزار، ولا يأمن من عذاب النار، أن يغفل حال شبيبته، ويتوانى عند ظهور شيبته، فينبغي للإنسان أن يستعد قبل حلول شيبه. «اغتنم خمسًا قبل خمس: وشبابك قبل هرمك» فإن من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره، وقد قال الله تعالى منذرًا لمن يدخل في الصباح: ﴿**إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب**﴾، [هود/٨١] فكيف بقرب من دخل في الصباح، وظهر كوكب نهاره في أفق رأسه ولاح؟!

قال القرطبي: ظن من سأله ﷺ عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفًا من الذنوب، وطلبًا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا

(**حال شبيبته**) صباه (**ويتوانى**،) أي: يتكاسل عند ظهور شيبته بياض شعره المؤذن بالرحيل، (**فينبغي للإنسان أن يستعد قبل حلول شيبه**) المؤدي إلى العجز عن الطاعة فيندم على ما فرط في جنب الله، أي: طاعته، وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: (**«اغتنم خمسًا قبل خمس**،) أي: افعل خمسة أشياء قبل حصول خمسة أشياء إلى أن قال في الخصلة الرابعة (**وشبابك قبل هرمك»**،) أي: اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك، (**فإن من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره**،) أي: بياضه الساطع المزيل للسواد وآثاره كناية عن الموت المزيل للحياة اللازم للشيخوخة عادة فطلوع النهار بعد سواد الليل مزيل لآثاره، كما أن قوة بياض الشعر واستكمالها مزيل لسواده الذي هو علامة الشبوبية وبلوغ الآمال.

(**وقد قال الله تعالى منذرًا لمن يدخل في الصباح**) الذي أوعدوا بحلول العذاب فيه عليهم: (﴿**إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب**﴾ **فكيف بقرب من دخل في الصباح**) بالفعل كناية عن الدخول في علامات الموت (**وظهر كوكب نهاره في أفق**،) بضم الهمزة والفاء وتسكن، أي: ناحية (**رأسه ولاح**) ولفظ الحديث لتتميم الفائدة عن ابن عباس، رفعه: «اغتنم خمسًا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك».

أخرجه البيهقي في الشعب وشيخه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما عن ابن عباس، ورواه النسائي والبيهقي وأبو نعيم عن عمرو بن ميمون مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه «اغتنم خمسًا» فذكره.

(**قال القرطبي**) أبو العباس في المفهم: (**ظن من سأله ﷺ عن سبب تحمله المشقة في العبادة**) بقوله: لم تصنع هذا وقد غفر الله لك، (**أنه إنما يعبد**) بالبناء للمفعول (**الله خوفًا من**

يحتاج إلى ذلك، فأفادهم النبي ﷺ أن هناك طريقًا آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، واتصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئًا، فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكورًا، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾، [سبأ/١٣].

وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم.

ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل

عن شريح ابن هانيء قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلى رسول الله ﷺ

الذنوب وطلبًا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم النبي ﷺ) بجوابه لهم بقوله: «أفلا أكون عبدًا شكورًا »(**أن هناك طريقًا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة و**) على (**اتصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئًا، فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة**) للمنعم؛ بأن يفعل ما أمره به، بل ما يعلم أن فيه قيامًا بحقه وإن لم يأمره؛ (**فمن كثر ذلك منه سمي شكورًا، من ثم قال الله تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾**،) أي: المتوفر على أداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته، ومع ذلك لا يؤدي حقه، لأن توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرًا آخر إلى غير نهاية، ولذلك قيل: الشكور من يرعى عجزه عن الشكر، قاله البيضاوي (**وفيه:**) أي: الحديث (**ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف**)، حيث داوموا على المحافظة على شدة الخوف من الله تعالى (**لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بهاب العباد والله أعلم**).

(**ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل**) النوافل: أي ما سيق فيها مصدر بمعنى اسم المفعول. (**عن شريح**) بضم الشين المعجمة وآخره مهملة مصغر (**ابن هانيء**) بن يزيد الحارثي المذحجي أبي المقدام الكوفي التابعي الكبير الثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد، وقتل مع ابن أبي بكرة بسجستان، ومن ذريته شريح بن هانيء الحارثي الأصغر مجهول لا رواية له في شيء من الكتب الستة، وإنما ذكره في التقريب للتميز فليس هو المراد، (**قالت**

العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أبو داود.

وكان ﷺ يقوم إذا سمع الصارخ رواه البخاري ومسلم عن عائشة. وهو يصرخ في النصف الثاني.

وقالت عائشة: كان عليه الصلاة والسلام ينام أول الليل ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ

عائشة رضي الله عنها: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات) تارة، **(أو ست ركعات)** أخرى، فأو للتنويع لا للشك على الظاهر، **(رواه أبو داود وكان ﷺ يقوم إذا سمع الصارخ،)** أي الديك، لأنه يكثر الصياح في الليل، **(رواه البخاري)** في الرقاق، وفي موضعين من الصلاة **(ومسلم)** وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة **(عن عائشة وهو يصرخ في النصف الثاني.**

قال الحافظ: وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث، والصارخ: الديك والصرخة: الصيحة الشديدة وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا، قاله محمد بن نصر، قال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل كذا. انتهى.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني، مرفوعًا: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة»، وفي لفظ: «فإنه يدعوا إلى الصلاة»، قال المصنف: وليس المراد أنه يقول بصراحة حقيقة الصلاة، بل جرت العادة أنه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة.

وفي الطبراني مرفوعًا، «إن لله ديكًا أبيض جناحاه موشحان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر يسمع تلك الصيحة أهل السموٰت والأرض إلا الثقلين، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة، قال الله: ضم جناحيك وغض صوتك، فتعلم أهل السموٰت والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت»؛ وله وللبيهقي وابن عدي وضعفه عن جابر رفعه: «إن لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية، فإذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة».

(وقالت عائشة: كان عليه الصلاة والسلام ينام أول الليل ويقوم آخره) لفضله، ولأنه أقرب إلى الإجابة **(فيصلي)** حزبه، أي: أن هذا كان آخر فعله أو أغلب حاله وإلا فقد قالت عائشة: من كل الليل أوتر ﷺ من أوله وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر، **(ثم يرجع إلى**

ثم خرج. رواه الشيخان.

وقالت أيضًا: كان عليه الصلاة والسلام ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، وربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، وربما جهر بالقراءة، وربما خفت.

وقالت أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح. رواه أبو داود النسائي، والترمذي.

فراشه) في رواية مسلم، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، أي: ليستريح من تعب القيام وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن، لأنه يذهب تعب السهر وصفرة الوجه، **(فإذا أذن المؤذن)** ولمسلم: فإذا كان عند النداء الأول **(وثب)** بمثلثة وموحدة نهض وقام بسرعة ففيه النشاط للعبادة، زاد الأسود عند مسلم: ولا والله ما قالت قام، **(فإن كانت به حاجة)** للغسل بأن جامع قبل أن ينام **(اغتسل)** وللأسود عند مسلم، عنها: فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد، قال الحافظ: وكان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ، **(وإلا)** يكن جامع **(توضأ،)** زاد مسلم: ثم صلى ركعتين، **(ثم خرج)** إلى المسجد للصلاة، وفي التعبير بثم فائدة هي أنه كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة مع أنها في حقه عبادة مطلقًا، قال الطيبي: ويمكن أن ثم هنا لتراخي الأخبار؛ أخبرت أولا أن عادته كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره، ثم يتفق أحيانًا أن يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول اغتسل إن كان جنبًا وإلا توضأ، **(رواه الشيخان)** واللفظ للبخاري، **(وقالت)** عائشة **(أيضًا: كان عليه الصلاة والسلام ربما اغتسل في أول الليل)** من الجنابة، **(وربما اغتسل في آخره)** بعد النوم على وضوء وان كان جنبًا كما دلت عليه الأخبار الجياد، كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وغلطوا رواية من روى كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، وعلى تقدير صحته ففعله أحيانًا لبيان الجواز.

(وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره،) وهو أغلب أحواله، **(وربما جهر)** أعلن **(بالقراءة وربما خفت)** أسر بها لبيان الجواز وإن كان الأفضل في صلاة الليل الجهر، **(وقالت أم سلمة)** هند أم المؤمنين: **(كان)** ﷺ **(يصلي بنا)** بعد صلاة العشاء والتسبيح ما شاء، كما في رواية النسائي التالية: **(ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، رواه أبو داود والنسائي والترمذي،)** ولا يعارضه حديث عائشة قبله، لأن كلاً منها ومن أم سلمة أخبر بما شاهده من حاله.

وفي رواية للنسائي: كان يصلي العتمة، ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

وعن أنس قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصليًا إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه.

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب». رواه أبو داود من حديث عائشة.

وعنها: كان عليه الصلاة والسلام إذا هب من الليل كبر الله عشرًا،

(وفي رواية للنسائي) أيضًا عن أم سلمة: **(كان يصلي العتمة)** (بفتحتين) العشاء، وصح النهي عن تسميتها عتمة، **(ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء اللّٰه من الليل، ثم ينصرف)** من الصلاة **(فيرقد مثل،)** أي: قدر **(ما صلى، ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح)** أحيانًا، فلا يخالف قوله عائشة، فإذا أذن المؤذن... الخ.

(وعن أنس قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول اللّٰه ﷺ في الليل مصليًا، إلا رأيناه مصليًا، **(ولا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه)**.

قال الحافظ: أي أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتًا معينًا؛ بل بحسب ما تيسر له القيام، ولا يعارضه قول عائشة: كان إذا سمع الصارخ قام، فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك، وعنها: من كل الليل أوتر، فدل على أنه لا يخص الوتر بوقت بعينه، **(رواه النسائي)** والبخاري في قيام الليل وفي الصيام عن أنس: كان ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته، **(وكان إذا استيقظ،)** أي: انتبه **(من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم** وأسبح **(بحمدك، أستغفرك لذنبي)** هضمًا لنفسه واستقصارًا لعمله واعترافًا بالعبودية، **(وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا)** عملا بقوله تعالى: ﴿وقال رب زدني علمًا﴾ [طه: ١١٤]، **(ولا تزغ)** تمل عن الحق **(قلبي بعد إذ هديتني)** أرشدتني إليه **(وهب لي من لدنك)** من عندك **(رحمة)** تثبيتًا **(إنك أنت الوهاب»، رواه أبو داود من حديث عائشة)** فيه تقصير، فقد رواه البخاري من حديثها، **(وعنها)** أيضًا **(كان عليه الصلاة والسلام إذا هب)** بهاء

وحمدالله عشرًا، وقال: «سبحان الله وبحمده» عشرًا، وقال: «سبحان الملك القدوس» عشرًا، واستغفر الله عشرًا، وهلل عشرًا، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة» عشرًا، ثم يفتتح الصلاة. رواه أبو داود:

وقد روى حديث قيامه بالليل ووتره عائشة وابن عباس.

قال ابن القيم: وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل، فالقول قول عائشة، لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل. انتهى.

فأما حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم بلفظ: بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو نصفه قعد ينظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إن في خلق السموات

مفتوحة فموحدة ثقيلة) انتبه من النوم (**من الليل كبر الله**،) أي: قال الله أكبر (**عشرًا وحمد الله**،) أي: قال الحمد لله (**عشرًا**) من المرات، (**وقال: سبحان الله وبحمده عشرًا، وقال: سبحان الملك**) بكسر اللام (**القدوس**،) وهما من أسمائه في القرآن (**عشرًا وأستغفر الله**،) أي قال: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني» كما في رواية (**عشرًا، وهلل**،) قال: لا إله إلا الله (**عشرًا، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة» عشرًا، ثم يفتتح الصلاة**) المعتادة له بالليل، (**رواه أبو داود**) في السنن.

(**وقد روى**) فعل مفعوله (**حديث قيامه بالليل ووتره**) وفاعله (**عائشة وابن عباس**) وفي حديثهما بعض اختلاف.

(**قال ابن القيم: وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل، فالقول قول عائشة لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل**،) كما اعترف بذلك ابن عباس لمن سأله عن وتره ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من قال: عائشة، رواه مسلم. (**انتهى**) قول ابن القيم.

(**فأما حديث ابن عباس، فرواه البخاري ومسلم بلفظ: بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها**) في ليلتها، زاد في رواية: لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وفي أخرى فقلت لها: إذا قام فأيقظيني، (**فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله**) زوجه ميمونة (**ساعة**) مدة من الزمان، (**ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر**) بالرفع صفة ثلث (**أو نصفه**،) وفي رواية: فنام حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فتردد في ذلك لخفائه عليه، لأنه كان حينئذ ابن عشر سنين فتحرى القول في الرواية وترك المسامحة فيها، وإلا فقيامه ﷺ إنما كان

والأرض واختلاف الليل والنهار﴾، [آل عمران/١٩٠] حتى ختم السورة، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة، ثم توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقمت فتوضأت فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشر ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ. وكان يقول في دعائه:

في النصف الآخر (**قعد ينظر إلى السماء**) للتدبر، (**فقرأ ﴿إن في خلق السموٰت والأرض﴾**) وما فيهما من العجائب (**﴿واختلاف الليل والنهار﴾**) بالذهاب والمجيء والزيادة والنقصان (**حتى ختم السورة، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها،**) بكسر الشين المعجمة، فنون فألف فقاف خيط يربط به فمها، (**ثم صب في الجفنة**) بفتح الجيم، (**ثم توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين**) من غير تقتير ولا تبذير، وفسره بقوله: (**لم يكثر**) من الماء (**وقد أبلغ**) الوضوء أماكنه دون أن يصب من الماء كثيرًا، (**فقام فصلى فقمت فتوضأت**).

وفي رواية: فصنعت مثل ما صنع، (**فقمت عن يساره فأخذ بأذني**) اليمنى يفتلها كما في رواية: (**فأدارني عن يمينه،**) فسر هذه الإدارة في رواية أخرى بقوله: فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني، كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، (**فتتامت**) بفوقيتين، أي: تكاملت وهي رواية لمسلم أيضًا (**صلاته ثلاث عشرة ركعة**) كذا اتفق أكثر أصحاب كريب عن ابن عباس عليه وخالفهم شريك عنه، فقال: فصلى احدى عشرة وروايتهم مقدمة لما معهم من الزيادة، ولأنهم أحفظ، وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء لا يخفى بعده لا سيما مع رواية للشيخين، فصلى ركعتين ثم ركعتين فعد ست مرات ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين، هكذا قال الحافظ أول كلامه وهو بغير في قوله آخره المحقق من عدد صلاته تلك الليلة إحدى عشرة؛ وأما ثلاث عشرة، فيحتمل أن منها سنة العشاء، ويوافقه رواية عند البخاري عن ابن عباس: كانت صلاته ﷺ ثلاث عشرة ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا، وبينها في رواية النسائي بلفظ: كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح، ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر حديث الباب فيمن حمل قوله: صلى ركعتين ثم ركعتين، أي: ركعتين قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء، وقوله: ثم ركعتين... الخ، أي: بعد أن قام انتهى.

ولا يخفى ما فيه من التعسف البعيد، وأول كلامه يرده كما رأيت وهو خير من هذا، (**ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ**) إشارة إلى أن ذلك عادته لا أنه اتفاقي هذه الليلة، (**فآذنه**) بالمد أعلمه (**بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ،**) وهذا من خصائصه، لأن عينيه تنامان

«اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا وتحتي نورًا، وأمامي نورًا وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا»، وزاد بعضهم: «وفي لساني نورًا، وذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري

ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام، (**وكان يقول في دعائه**) تلك الليلة، ولمسلم: فجعل يقول في صلاته أو في سجوده، وفي رواية له: فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: ولا خلف، فقال ذلك في الصلاة الليلية وفي حال خروجه إلى صلاة الصبح: (**«اللهم اجعل في قلبي نورًا**) عظيمًا كما يفيده التنكير يكشف لي عن المعلومات (**وفي بصري نورًا**) يكشف لي عن المبصرات ليتحلى بأنواع المعارف وتتجلى له صنوف الحقائق، (**وفي سمعي نورًا**) مظهرًا للمسموعات، (**وعن يميني نورًا وعن يساري نورًا**).

قال الطيبي: خص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية، لأن القلب بيت الفكر في آلاء اللّه والبصر مسارح آيات اللّه المصونة، وإلا سماع مراسي أنواع وحي اللّه ومحط آياته المنزلة، وخص اليمين والشمال بعن إيذانًا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه (**وفوقي نورًا وتحتي نورًا وأمامي نورًا وخلفي نورًا واجعل لي نورًا**) عظيمًا شاملاً للأنوار السابقة وغيرها كأنوار الأسماء الإلهية وأنوار الأرواح العلوية وغير ذلك.

وفي رواية لمسلم: أو قال واجعلني نورًا، ثم رواه من وجه آخر وقال فيه: وقال واجعلني نورًا ولم يشك وله في رواية أخرى بدل ذلك، وعظم لي نورًا بشد الظاء المعجمة، وفي لفظ: أعظم بهمزة قطع سأل النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورًا على نور، فهو دعاء بدوام ذلك فإنه كان حاصلاً له لا محالة، أو هو تعليم لأمته.

وقال الشيخ أكمل الدين: أما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه، والنور الذي عن يساره فنور الوقاية، والنور الذي خلفه هو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه، فهو لهم من بين أيديهم، وهو له ﷺ من خلفه فيتبعونه على بصيرة، كما أنه المتبع على بصيرة قال اللّه تعالى: ﴿قل هذه سبيلي ادعوا لي اللّه على بصيرة وأنا ومن اتبعني﴾ [يوسف: ١٠٨]، وأما النور الذي فوقه فهو تنزل نور إلهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم باللّه ما ترده الأدلة العقلية إذا لم يكن لها إيمان، فإن كان لها إيمان نوراني قبلته بتأويل للجمع بين الأمرين.

(**وزاد بعضهم:**) أي: رواة حديث ابن عباس عند مسلم، (**«وفي لساني نورًا**) عقب قوله وفي قلبي نورًا (**وذكر عصبي**) بفتح المهملتين وموحدة أطناب المفاصل (**ولحمي ودمي وشعري وبشري»**) ظاهر جسده الشريف فتحصل أربع عشرة دعوة.

وبشري».

وفي رواية: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم قرأ فيها بأم الكتاب في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس.

وفي رواية: فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر: ﴿يا أيها المزمل﴾.

وفي رواية: فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن.

وفي رواية النسائي: أنه ﷺ صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى

وفي رواية لمسلم: ودعا رسول الله ﷺ ليلتئذ تسع عشرة كلمة، قال سلمة: حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقي، فذكرها وقال في آخره: «واجعل في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا».

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «اللهم اجعل لي نورًا في قبري»، ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم، ثم العظام، ثم قال في آخره: «اللهم أعظم لي نورًا وأعطني نورًا واجعلني نورًا».

وعند ابن أبي عاصم في آخره: «وهب لي نورًا على نور».

(**وفي رواية: فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ فيهما بأم الكتاب في كل ركعة،**) ثم للترتيب الذكرى بمعنى الواو، (**ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام فأتاه بلال، فقال: الصلاة**) حضرت فهو بالرفع أو النصب، أي: أحضر الصلاة (**يا رسول الله، فقام فركع ركعتين**) سنة الصبح، (**ثم صلى بالناس**) في المسجد الصبح.

(**وفي رواية: فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل،**) أي: قراءتها.

(**وفي رواية**) عند النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (**فصلى ركعتين ركعتين**) بالتكرير (**حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن،**) أي: صلاها بتشهد واحد وهذه صريحة في الوصل، والرواية السابقة محتملة فتحمل على هذه، لكن عند ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فلا خلف.

(**وفي رواية النسائي أنه ﷺ صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر،**) كأنه لم يعد الركعتين

استثقل فرأيته ينفخ فأتاه بلال، الحديث.

وفي أخرى له: فتوضأ واستاك، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿**إن في خلق السموات والأرض**﴾ [آل عمران: ٩٠]، ثم صلى ركعتين. ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين، ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر.

ولمسلم: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿**إن في خلق السموات والأرض**﴾، حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث.

الخفيفتين اللتين افتتح بهما صلاته، (**ثم نام حتى استثقل،**) أي: استغرق في نومه، (**فرأيته ينفخ فأتاه بلال الحديث**).

(**وفي أخرى له،**) أي: النسائي (**فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية،**) أي: جنسها، فلا ينافي أنه قرأ (﴿**إن في خلق السموٰت والأرض**﴾) حتى ختم السورة، (**ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ واستاك، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر**) بخمس ركعات، وقد صلى قبلها ست ركعات، فتكون إحدى عشرة، فنقص منها ركعتين.

(**ولمسلم**) عن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ (**فاستيقظ،**) الفاء عطفت ما بعدها على محذوف، فقوله؛ أنه رقد عند رسول الله معنى قول ابن عباس لا حكاية لفظه، فالتقدير أنه قال: رقدت في بيت خالتي ميمونة ورقد رسول الله ﷺ عندها، فاستيقظ (**فتسوك وتوضأ**) تجديدًا للوضوء أو أن قلبه المقدس أحس بحدوث حدث (**وهو يقول ﴿إن في خلق السموٰت والأرض﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات**) غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح الصلاة بهما فتبلغ ثمانية، وقوله: ست مع ما بعده بدل من ثلاث مرات، لأنه إذا حصل في كل ركعة ركوعان صح أن يبدل ست ركعات من ثلاث مرات، أي: يفعل ذلك في ست ركعات، وثم في قوله: ثم فعل ذلك لتراخي الأخبار وتقريرًا وتأكيدًا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات، (**كل ذلك يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هذه الآيات ثم أوتر بثلاث،**) فالجميع إحدى عشرة وهي بعد الركعتين الخفيفتين، لأن ذكره تطويل الركعتين يدل على أنهما غير الخفيفتين، فيتم العدد ثلاث عشرة فتتفق، الأحاديث ولا تختلف، كذا قاله

وأما حديث عائشة، فعن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، انبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: كان خلقه القرآن، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها إلا في الثامنة،

المصنف في شرح مسلم وفيه نظر، لأنها إنما تمت ثمانيًا بالركعتين الخفيفتين، فكيف يعدهما ثانيًا ويعلله بما ذكر.

وقد قال في فتح الباري: زاد، أي: في هذه الرواية على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعًا، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا، وأظن ذلك من حبيب بن أبي ثابت أحد رواته، فإن فيه مقالا انتهى.

(وأما حديث عائشة) قسيم قوله أولا، فأما حديث ابن عباس، **(فعن سعد بن هشام)** بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن لملك **(قال: انطلقت إلى عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله ﷺ،)** بضم الخاء واللام وبسكون اللام أيضًا، **(قالت: ألست تقرأ القرآن، قلت: بلى، قالت: كان خلقه القرآن)** في العمل بأحكامه والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وحسن تلاوته، ويحتمل كما قال القرطبي أن تريد الآيات التي أثنت عليه ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤]، وكقوله: ﴿الرسول النبي الأمي﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما في معنى ذلك قال بعضهم: وفيه إيماء إلى التخلق بأخلاق اللّٰه، فعبرت عن المعنى بقولها: ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترًا للحال بلطف المقال، وهذا من وفور علمها وأدبها، **(قلت: يا أم المؤمنين انبئيني عن وتر رسول اللّٰه ﷺ، فقالت: كنا نعد)** بضم النون وكسر العين من أعد، أي: نهيىء **(له سواكه وطهوره)** الماء الذي يتطهر به، **(فيبعثه اللّٰه ما شاء أن يبعثه،)** أي: يوقظه من النوم وما موصولة، والعائد محذوف، أي: ما شاء فيه، تعني المقدار و **(من الليل)** بيانية.

قال الطيبي: إن قلت تقرر عند علماء المعاني أن مفعول شاء وأراد لا يذكر في الكلام الفصيح إلا أن تكون فيه غرابة، نحو قوله: ولو شئت أن أبكي دما لبكيته، وقوله تعالى: ﴿لو أراد اللّٰه أن يتخذ ولدًا لاصطفى﴾ [الزمر: ٤]، فأين الغرابة في قوله ما شاء أن يبعثه، قلت: كفى بلفظ البعث شاهدًا على الغرابة، كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من مناغاة ومناجاة بينهما ومن مكاشفات وأحوال، قال تعالى: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ [النجم: ١١]، فأي غرابة أغرب من هذا، **(فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ولا يجلس**

فيذكر الله يحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم من الوتر وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني. رواه مسلم.

وللنسائي: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله ويصلي على نبيه ويدعو بينهن ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ـ زاد في أخرى: فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ـ فلما أسن ﷺ وأخذه

فيها إلا في الثامنة) بالميم، **(فيذكر الله يحمده ويدعو،)** أي: يتشهد، فالحمد إذن لمطلق الثناء إذ ليس في التحيات لفظ الحمد، أو المراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد **(ثم ينهض)** من الركعة الثامنة **(ولا يسلم)** منها، **(ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده)** يثني عليه بالتشهد، **(ويدعوه)** بعد التشهد **(ثم يسلم تسليمًا يسمعنا)** ليستيقظ نائمنا، **(ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم من الوتر وهو قاعد)** بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدًا.

قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما وأنكره لملك. **(فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني)** خطاب من عائشة لسعد، **(فلما أسن)** بألف، وفي معظم نسخ مسلم: سن بدونها والأول هو المشهور (ﷺ، **وأخذه اللحم،)** أي: غلب عليه حتى سمن، فضعفت حركته وقدرته على القيام **(أوتر بسبع)** بسين فموحدة، **(وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، رواه مسلم)** مطولاً وفيه قصة **(وللنسائي: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما،)** أي: للوقت الذي **(شاء أن يبعثر من الليل)** بيان له، **(فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ويحمد الله).**

وقوله: **(ويصلي على نبيه)** زيادة على ما في مسلم **(ويدعو بينهن،)** أي: فيهن **(ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلي على نبيه)** زيادة أيضًا على ما في مسلم، فذكر رواية النسائي لهذه الزيادة في الموضعين، **(ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد).**

(زاد في أخرى: فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن ﷺ وأخذه اللحم أوتر

اللحم أوتر بسبع، ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم، فتلك تسع، يا بني.

وفي رواية له: فصلى ست ركعات يخيل إلى أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه.

وعن عائشة: كان ﷺ إذا قام من الليل أفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه مسلم وأحمد.

وعنها: كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاته العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين لنا الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، رواه أبو داود.

بسبع) بموحدة بعد السين، **(ثم صلى ركعتين وهو جالس، بعدما سلم)** حملهما بعضهم على أنهما ركعتا الفجر، وفيه: بعد **(فتلك تسع)** (بفوقية فسين) **(يا بني)**.

(وفي رواية له) للنسائي: **(فصلى ست ركعات يخيل إلي أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه)** على الأرض يستريح حتى يأتيه المؤذن.

(وعن عائشة: كان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لخفة القراءة فيهما، أو لاقتصاره على الفاتحة لينشط بهما لما بعدهما، **(رواه مسلم وأحمد)** ولم يروه البخاري.

(وعنها) أيضًا: **(كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويسلم من كل ركعتين ويوتر)** منها **(بواحدة،)** فيه أن الوتر يكون واحدة وأن الركعة الواحدة صلاة، ومنعه أبو حنيفة وقال: لا تكون صلاة والحديث يرده **(فيسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن،)** أي: فرغ **(من)** أذان **(صلاة الفجر)** الصبح **(وتبين،)** أي: ظهر **(لنا)** كذا في النسخ والذي في الصحيح له **(الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين)** سنة الصبح، وهذا يدل على أن التبين لم يكن بالأذان وإلا لما كان لقولها وتبين له الفجر فائدة بعد قولها سكت المؤذن، **(ثم اضطجع)** للاستراحة من سهر التهجد **(على شقه الأيمن،)** لأنه كان يحب التيمن **(حتى يأتيه المؤذن للإقامة، رواه أبو داود)** وهو في مسلم بدون قوله فيسجد السجدة إلى قوله، فإذا سكت وباقيه سواء، فلم يعزه لمسلم لهذه الزيادة؛ نعم هو في البخاري عنها كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته، يعني:

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه البخاري ومسلم.

وفي البخاري عن مسروق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبعًا وتسعًا وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

وعنده أيضاً، عن القاسم بن محمد، عنها: كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة، **(وعنها)** أي: عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي)** من الليل كما في الحديث فسقط من قلم المصنف، أي: بعضه **(ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء)** من الخمس **(إلا في آخرها)** وما قبلها كان يسلم من كل ركعتين كما في رواية أبي داود بلفظ: يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستًا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن، **(رواه البخاري ومسلم)** من طرق عن هشام عن أبيه، عنها قال أبو عبد الله الأبي: طريق هشام هذه أنكرها لملك ورواها في في موطئه كالناس، وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا منه ما لم نعرف انتهى.

ولفظ الموطأ وأخرجه البخاري من طريق لملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت كان: رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرها، رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم، وأكثر الحافظ: رووه عن هشام كما رواه لملك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم.

(وفي البخاري عن مسروق) بن الأجدع قال: **(سألت عائشة عن)** عدد **(صلاة رسول الله ﷺ)** بالليل، **(فقالت:)** يصلي **(سبعًا)** تارة **(وتسعًا)** أخرى **(وإحدى عشرة،)** وقع ذلك منه في أوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو لعذر من مرض أو غيره أو كبر سن.

وفي النسائي عنها: كان يصلي من الليل تسعًا، فلما أسن سبعًا **(سوى ركعتي الفجر وعنده،)** أي: البخاري **(أيضًا عن القسم بن محمد عنها،)** أي: عائشة: **(كان ﷺ يصلي من الليل،)** أي: بعضه **(ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر،)** وهو في مسلم عن القسم، عنها بلفظ: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب. وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا، وأخبرت عن وقت واحد.

والصواب: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، انتهى.

فأما ما أجابت به مسروقًا، فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة يصلي سبعًا وتارة يصلي تسعًا وتارة إحدى عشرة.

وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله.

قيل: والحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة: أن التهجد والوتر مخصوصان بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة «ثلاث عشرة» فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها. انتهى.

الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

(قال القرطبي) أبو العباس في شرح مسلم: **(أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم)** لتباينها ببادي الرأي **(حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب)** الموجب للضعف، **(وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا وأخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة)** بحسب اتساع الوقت تارة وضيقه أخرى، والمرض والصحة ونحو ذلك **(وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز،)** لفظ القرطبي: وليبين أن ذلك جائز **(انتهى)**.

(فأما ما أجابت به مسروقًا) حين سألها، **(فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة يصلي سبعًا)** بسين فموحدة، **(وتارة يصلي تسعًا)** بفوقية فسين، **(وتارة إحدى عشرة، وأما حديث القسم عنها: فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله)**، وبهذا تجتمع رواياتها وتدفع دعوى اضطرابها، **(قيل: والحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة)** ركعة في تهجد الليل **(أن التهجد والوتر مخصوصان بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة، فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.**

وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،

انتهى) .

وهذا قد ذكره الحافظ بلفظ: وظهر لي أن الحكمة... الخ، فمرضه المصنف لأنه قال في شرحه للبخاري: يعكر عليه صلاة الصبح، فإنها نهارية لآية: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمغرب ليلية لحديث: «إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم». فليتأمل. انتهى.

وقد تأملته فوجدت ذلك لا يعكر عليه، فإنه قد صرح كما رأيت بأن الصبح نهارية وهو الصواب وعن الأعمش ليلية وهو شاذ.

عن الشعبي وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار والمغرب وإن كانت ليلية لكنها تضاف للنهار، باعتبار أنها وتره كما أفاده قوله وتر النهار ولابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في حديث عائشة وتركت صلاة المغرب لأنها وتر النهار، أي: تركت على أصل الفرض فلم تقصر للسفر، **(وعن زيد بن خالد الجهني)** بضم ففتح المزني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة **(أنه قال: لأرمقن)** بضم الميم وشد النون، وأصله النظر إلى الشيء شزرًا نظر العداوة، واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت نظرًا لاستحضار تلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير، أي: لأنظرن نظرًا طويلاً **(صلاة رسول الله ﷺ الليلة)**.

قال المصنف: الظاهر أن زيدًا لم يكن مضجعه داخل بيت النبي ﷺ، لأنه غير محرم، فيحتمل أنه كان في موضع مقابل للموضع الذي كان ﷺ فيه بالليل، فإما أن يكون ذلك في حجرة الحصير الذي كان في المسجد والنبي ﷺ يصلي فيه، وإما أن يكون في السفر؛ وعند أبي داود وابن ماجه في هذا الحديث: فتوسدت عتبته أو فسطاطه وهو محمول على أن ذلك كان حين سمعه قام يصلي لا قبل ذلك، لأنه من التجسس المنهي عنه، وأما ترقبه للصلاة فمن الترقب المحمود. انتهى.

فجزم شيخنا بأنه كان في سفر يحتاج لنقل **(قال)** زيد **(فصلى)** رسول الله **(ركعتين خفيفتين)** هما الركعتان اللتان كان يفتتح بهما قيام الليل، **(ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)** ثلاثًا تأكيدًا وإرادة لغاية الطول وانتهائه، ثم أخذ يترك شيئًا فشيئًا فقال، **(ثم صلى ركعتين وهما دون)** الركعتين **(اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما)** في

ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم.

وقوله: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» أربع مرات، هكذا في صحيح مسلم وموطأ مالك وسنن أبي داود وجامع الأصول لابن الأثير.

فقد كان قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل أنواعًا.

أحدها : ست ركعات، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث، كما في حديث ابن عابس، عند مسلم.

ثانيها : أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتم ورده أحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة واحدة. رواه البخاري ومسلم من

الطول، (**ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما**) في الطول، (**ثم أوتر**) بواحدة، (**فذلك ثلاث عشرة ركعة،**) ذكر هذا مع أنه مستفاد من العد لئلا يسقط ركعتان منه، (**رواه مسلم**) والترمذي والنسائي الثلاثة عن قتيبة عن لملك عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن أبيه أن عبد اللَّه بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد فذكره، (**وقوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما**) ذكره (**أربع مرات**) بعد الركعتين الطويلتين الواقعتين بعد الركعتين الخفيفتين، (**هكذا في صحيح مسلم وموطأ لملك**) عند جميع رواته إلا يحيى الأندلسي فغلط، فذكرها خمس مرات (**وسنن أبي داود**) عن القعنبي عن لملك به، (**وجامع الأصول**) الصحيحين والموطأ وأبي داود والترمذي والنسائي (**لابن الأثير**) أبي السعادات المبارك صاحب النهاية مراد المصنف، بذلك رد ما وقع ليحيى الأندلسي حيث ذكر وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات بناء على ما عنده في أول الحديث: صلى ركعتين طويلتين طويلتين.

قال ابن عبد البر: لم يتابعه أحد من رواة الموطأ والذي فيه عند جميعهم، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الخفيفتين وقال: طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاثًا فوهم يحيى في الموضعين، وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد. انتهى.

(**فقد كان قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل أنواعًا، أحدها ست ركعات يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بثلاث كما في حديث ابن عباس عند مسلم،**) ومر قريبًا (**ثانيها: أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة واحدة، رواه،**) أي: مجموعه لا جميعه (**البخاري ومسلم من حديث عائشة،**) وإلا

حديث عائشة.

ثالثها: ثلاث عشرة ركعة، كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني.

رابعها: ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سردًا متوالية صفة كاشفة سرد الحديث أتى به على الولاء لا يجلس إلا في آخرهن. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

خامسها: تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الركعة الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله يحمده ويدعو ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم قاعدًا. رواه مسلم من حديث عائشة.

سادسها: يصلي سبعًا كالتسع، ثم يصلي بعدها ركعتين جالسًا. رواه مسلم أيضًا من حديثها.

فالافتتاح بركعتين خفيفتين ليس في البخاري، وقد مر قريبًا أن المصنف عزاه لمسلم وأحمد، (**ثالثها: ثلاث عشرة ركعة، كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني**) ومر قريبًا (**رابعها: ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردًا**)، بفتح فسكون (**متوالية صفة كاشفة سرد الحديث، أتى به على الولاء لا يجلس إلا في آخرهن، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس**) وسبق ما فيه (**خامسها: تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الركعة الثامنة**) بالميم، (**فيذكر الله ويحمده ويدعو**) أي: يتشهد، فالحمد إذن لمطلق الثناء إذ ليس في التحيات لفظ الحمد، أو المراد أنه يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد، (**ثم ينهض**) من الركعة الثامنة (**ولا يسلم**) منها، (**ثم**) يقوم (**يصلي**) الركعة (**التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده**) أي: يتشهد (**ويدعو**) بعد التشهد (**ثم يسلم**) أسقط منه تسليمًا يسمعنا، (**ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم قاعدًا**) لفظ مسلم: وهو قاعد لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدًا، (**رواه مسلم من حديث عائشة**) في جملة حديث طويل، (**سادسها: يصلي سبعًا كالتسع، ثم يصلي بعدها ركعتين جالسًا، رواه مسلم أيضًا من حديثها**) فيه تسمح، فهو حديث واحد لفظها في مسلم بعد قوله وهو قاعدًا، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، وقد قدمه المصنف قريبًا على الصواب، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث؛ بأن المراد بالقعود الجلوس الطويل الذي يشتغل فيه بالذكر والتحميد بعد التشهد لا

سابعها : كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. رواه أحمد عنها.

ثامنها : ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة.

ورواه أبو داود، ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: «الله أكبر» ثلاثًا، «ذو الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «سبحان

الجلوس للتشهد فقط؛ فإنه يجلس بعد كل ركعتين كما في الروايات الأخرى، والمراد بالسلام بعد التاسعة التسليم الذي يرفع به صوته لايقاظهم، لأنه قرب الصبح ووقت الوتر، لا أنه لا يسلم بعد كل ركعتين، فالمنفي في قولها لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة الجلوس المقيد بالطول والتسليم المقيد برفع الصوت لا مطلق الجلوس والتسليم، ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث، فيصلي ثمان ركعات يسوي في القراءة والركوع والسجود ويسلم تسليمة شديدة توقظنا؛ فبين بهذه الزيادة أن تخصيص الثمان لأجل تسوية القراءة والركوع والسجود فيها، وذكر التسليم بعد التاسعة لبيان أنه جلوس طويل، فالمنفي إنما هو صفة الجلوس لا الجلوس نفسه، وكذا في التسليم.

(**سابعها: كان يصلي مثنى مثنى**،) أي: اثنين اثنين واعادة مثنى مبالغة في التأكيد، (**ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، رواه أحمد عنها**) وصححه الحاكم، وفعل ذلك لبيان الجواز، فلا حجة فيه لتعين الثلاث موصولة، فإن الأخبار الصحيحة تأباه، (**ثامنها: ما رواه النسائي عن حذيفة**) بن اليمان (**أنه صلى مع رسول الله ﷺ**) ذات ليلة (**في رمضان، فركع**) ﷺ، (**فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» مثل ما كان قائمًا**،) أي: نحوا من قيامه كما يأتي، (**ثم جلس يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»**) بالتكرار، (**فما صلى إلا أربع ركعات**) من ابتداء صلاته (**حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة**،) أي: صلاة الصبح، (**ورواه أبو داود**) عن حذيفة، (**ولفظه؛ أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل**،) أي: بعضه، (**فكان يقول: «الله أكبر» ثلاثًا «ذو الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم استفتح**) بعد أم القرآن، (**فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوا**،) أي: قريبًا (**من قيامه**،) فأطلق المثل في السابقة على النحو إذ الحديث واحد، (**وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»**، **ثم رفع رأسه من الركوع**،

ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوًا من ركوعه، يقول: «لربي الحمد»، ثم سجد فكان سجوده نحوًا من قيامه، وكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، فصلى أربع ركعات، قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة.

ورواه البخاري ومسلم عن حذيفة بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم

فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول) فيه **(«لربي الحمد»)** أي: بعدما قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الرواية التالية، **(ثم سجد، فكان سجوده نحوا من قيامه، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده)** فيه إطالة الجلوس بين السجدتين، والمرجح خلافه لأدلة أخرى، **(وكان يقول)** فيه: **(«رب اغفر لي رب اغفر لي»)** أي: يكرر هذا القول إلى أن يسجد الثانية، **(فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة)** ابن الحجاج أحد رواته، **(ورواه البخاري ومسلم)** في قوله البخاري نظر فإنه لم يروه لكونه ليس على شرطه كما في فتح الباري وتبعه المصنف على البخاري وإنما هو من إفراد مسلم **(عن حذيفة، بلفظ صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت)** في نفسي **(يركع عند المائة، ثم مضى)** في القراءة ولم يركع، **(فقلت)** في نفسي: **(يصلي بها)** أي: البقرة **(في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها)**.

قال النووي قوله يصلي بها في ركعة معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان، قال: ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها وقال الأبيّ قوله، فقلت: يركع بها انظر هذا مع قوله أولا، فقلت: يصلي بها في ركعة.

وأجيب: بأن المراد بالركعة التسليمة، أو أن الثاني تأكيد **(ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها)** حال كونه **(يقرأ مترسلاً،)** أي: بالرفق والترتيل **(إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل)** لفظ مسلم وإذا مر بآية فيها سؤال سأل **(وإذا مر بتعوذ**

ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ـ زاد في رواية: «ربنا لك الحمد »ـ ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبًا من قيامه.

وزاد النسائي: لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره.

وقد كانت هيئة صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة:

تعوذ) قال المصنف في شرح مسلم فيه استحباب تطويل قراءة نافلة الليل وأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، واستدلال المخالف بحديث أبي ذر مرفوعًا من ركعه ركعة وسجد سجدة رفعه اللّٰه بها درجة وحط عنه خطيئة.

أجيب: بأنه لا دلالة فيه على أن كثرتهما أفضل من طول القيام، بل على أن اللّٰه تعالى يعطي للمصلي في كل ركوعه وسجوده ثوابًا ويحط عنه ذنوبًا لا أنه تعالى لا يعطيه في طول القيام شيئًا وفيه أيضًا أن ترتيب السور على ما في المصحف العثماني ليس بتوقيف، بل على سبيل الاجتهاد وهذا مذهب لملك والجمهور واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، وأصح القولين عنده مع احتماليهما، وأما من يقول إنه توقيف واستقر الأمر على ذلك في زمنه ﷺ في العرضة الأخيرة فيحمل فعله هذا على أنه قبلها واستقرار الأمر وعلى ما ذكر هنا كانت السورتان في مصحف أبي، واتفق على أن للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي صلى بها في الأولى؛ نعم يكره ذلك في الركعة الواحدة أو لمن يتلو القرآن، وأجازه بعضهم وتأول نهي من نهى من السلف عن قراءة من قرأ منكوسًا؛ أن ذلك فيمن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية، كما يفعله من يظهر قوة الحفظ، واتفق على أن تأليف كل سورة وترتيب أيها توقيف من اللّٰه تعالى على ما عليه الآن في المصحف وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ انتهى.

(ثم ركع فجعل يقول) في ركوعه **(سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: «سمع اللّٰه لمن حمده»، زاد في رواية)** لمسلم: («**ربنا لك الحمد**») بغير واو قبل لك، **(ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع)**.

قال النووي: فيه جواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون: لا يجوز ويبطلون به الصلاة، **(ثم سجد فقال)** في سجوده: **(سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه)**.

(وزاد النسائي) في روايته لهذا الحديث: **(لا يمر بآية تخويف أو تعظيم للّٰه عز وجل إلا ذكره،)** أي: فكر في أمر ما مر به واستحضره ليزداد قربه من اللّٰه تعالى، **(وقد كانت هيئة،)** أي: صفة **(صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة)** من الأنواع، **(أحدها أنه كان أكثر صلاته قائمًا، فعن**

أحدها : أنه كان أكثر صلاته قائمًا: فعن حفصة قالت: ما رأيته ﷺ صلى في سبحته قاعدًا، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدًا، الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذي.

الثاني : كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا. رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ: وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.

الثالث :كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائمًا. رواه مسلم من حديث عائشة ولفظه: إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا، ويقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

حفصه) أم المؤمنين، **(قالت: ما رأيته)** الضمير من المصنف اختصارًا لقولها رسول الله (ﷺ **صلى في سبحته،)** بضم السين وسكون الموحدة، سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل اسم البعض، وخصت به دون الفريضة.

قال ابن الأثير: لأن التسبيح في الفرائض نفل، وفي النوافل نوافل في مثلها **(قاعدًا،)** بل قام حتى تورمت قدماه، **(حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا)** ابقاءه على نفسه ليستديم الصلاة **(الحديث)** بقيته: ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها، **(رواه أحمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذي،)** كلهم من طريق لملك وغيره وهو في الموطأ.

(الثاني: كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ) كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا وكان إذا قرأ قائمًا، ركع قائمًا **(وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد)** فيه التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام وهو إجماع.

(الثالث: كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسير من قراءته، قام فركع قائمًا، رواه مسلم،) وكذا البخاري، فكأن المصنف سها عنه أو سقط من نساخه **(من حديث عائشة، ولفظه)** أي: الحديث عندهما عنها؛ **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي)** النافلة **(جالسًا)** قبل موته بعام، كما في حديث حفصة: **(ويقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية)** تحتمل أو الشك من الراوي أيهما، قالت عائشة وإنها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه ﷺ مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها، **(قام وقرأ وهو قائم،)** فجمع بين ما يطيقه من القيام والجلوس إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة **(ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة**

وعن عائشة: كان ﷺ يصلي متربعًا. رواه الدارقطني.

وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا تارة، وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع. قالت عائشة: كان يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إذا زلزلت﴾، و﴿الكافرون﴾. رواه أحمد.

واختلف في هاتين الركعتين فأنكرهما مالك وكذا النووي في المجموع. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعه. انتهى.

والصواب: أنه إنما فعلهما بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر، وجواز النفل جالسًا. ولفظة «كان» لا تفيد دوامًا ولا أكثرية هنا. وغلط من ظنهما سنة راتبة، فإنه ﷺ

الثانية مثل ذلك) المذكور من القراءة وغيرها.

(وعن عائشة: كان ﷺ يصلي متربعًا،) سمي بذلك لأنه جعل نفسه أرباعًا تلي الأرض، ففيه فضل التربع الواقع بدل القيام، وعليه لملك في المشهور، لأنه أقوى في إراحة الأعضاء فلا يشوش على الخشوع.

(رواه الدارقطني: وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا،) كما في مسلم عن عائشة: كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقيده المصنف بقوله: **(تارة)** للإشارة إلى أنه لم يداوم على ذلك فليسا بسنة إنما فعلهما لبيان الجواز، **(وتارة يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع،)** واستدل لذلك بقوله: **(قالت عائشة: كان يوتر بواحدة)** مفصولة عن شفع قبلها، **(ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، رواه ابن ماجه)** محمد القزويني.

(وعن أبي أمامة) صدى بن عجلان الباهلي **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿الكافرون﴾، رواه أحمد)** الإمام ابن حنبل، **(واختلف في هاتين الركعتين فأنكرهما لملك وكذا النووي في المجموع)** شرح المهذب **(وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعه. انتهى).**

(والصواب أنه إنما فعلهما بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر وجواز النفل جالسًا ولفظه كان لا تفيد دوامًا ولا أكثرية هنا) إذ لا قرينة تدل على ذلك على قول من قال تفيدهما بالقرينة نحو كان حاتم يقري الضيف، **(وغلط من ظنهما سنة راتبة)** للوتر **(فإنه ﷺ ما داومهما،)** أي:

ما داومهما، ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده.

وأما قيامه عليه الصلاة والسلام ليلة النصف من شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت إليه حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته، فقال: «يا عائشة، أو يا حميراء، أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك»، قلت: لا والله يا رسول الله، ولكني ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك، فقال: «أتدرين أي ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد

ما داوم فعلهما حتى يكونا سنة، **(ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده)** راتبة كالظهر والعشاء، إذ السنة يجوز تركها رأسًا بخلاف الفرض فلا جامع، وقد صلى النبي ﷺ العيد وهو سنة فلم يصل قبله ولا بعده.

(وأما قيامه عليه الصلاة والسلام ليلة النصف من شعبان،) أي: ذكره بدليله، **(فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل)** ليلة نصف شعبان، **(فصلى فأطال السجود)** زيادة على عادته **(حتى ظننت أنه قد قبض)** أي: مات، **(فلما رأيت ذلك)** أي: أبصرته وعلمته **(قمت إليه)** وما زلت أتفقده **(حتى حركت إبهامه،)** أي: إبهام قدمه **(فتحرك)** إبهامه أو شخصه كله ليعلمها أنه حي فتطمئن، وقد زادت في رواية: فاطمأننت، وفي أخرى: ففرحت، وفي رواية للبيهقي: وضعت يدي على باطن قدميه، فكأنها حركت الإبهام مع الوضع فلا خلف، **(فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته)** إشارة إلى أنها لما حركته فتحرك لم يخفف سجوده ولا رفع رأسه فورًا، بل استدام إطالة السجود، **(فقال: «يا عائشة، أو يا حميراء)** تصغير حمراء وهي البيضاء المشرب بياضها بالحمرة وهو أحسن الألوان والشك من الراوي: **(أظننت أن النبي ﷺ قد خاس،)** بخاء معجمة وسين مهملة، أي: غدر **(بك»)** وذهب في ليلتك إلى غيرك من أزواجه، مع أن الله منحه العصمة وجعله واسطة بينه وبين خلقه، فوضع الظاهر موضع المضمر إشارة إلى أن الغدر لا ينبغي أن يظن بالأنبياء لكمال عصمتهم عنه وعن غيره من النقائص البشرية والعيوب الإنسانية، **(قلت: لا والله يا رسول الله ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك، فقال: «أتدرين)** بهمزة الاستفهام، وفي رواية: بحذفها، أي: أتعلمين، **(أي:)** بالنصب والرفع **(ليلة هذه»)** في الفضل وكثرة الثواب للقائم فيها، إذ هي عالمة بأنها ليلة نصف شعبان، **(قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان)** ولها عند الله

كما هم»، رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها، وقال: هذا مرسل جيد، يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة.

وقد ورد في فصل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة، لكن ضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها ـ كما نبه عليه الحافظ ابن رجب ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ فخرجت فإذا هو بالبقيع، رافعًا رأسه إلى السماء، فقال: «أكنت تخافين أن

شرف عظيم، كما أفاده قوله: (**إن الله عز وجل يطلع على عباده**) اطلاع غفران ورحمة (**ليلة النصف من شعبان**،) لم يقل فيها وإن كان أخصر لئلا يتوهم أن اطلاعه خاص بليلة نصف تلك السنة فقط، فأشار إلى أنه في كل سنة (**فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين**،) بكسر الحاء طالبي المغفرة والرحمة، (**ويؤخر أهل الحقد**) بكسر الحاء الانطواء على العداوة والبغضاء (**كما هم**») أي: يتركهم بحقدهم فلا يغفر لهم حتى يتوبوا ويزيلوا عقد اصرار حقدهم، لأنهم مبغضون له بشهادة قوله ﷺ: «إن الله ليبغض الذين يكنزون البغضاء لإخوانهم في صدورهم»، رواه الديلمي وفيه تحذير شديد وتنفير عظيم من العداوة والبغضاء وتغيير القلوب، يفيد أنه من أعظم الكبائر وأفظع القبائح لا سيما ان كانوا أقارب.

(**رواه البيهقي**) في الشعب (**من طريق العلاء بن الحرث**) بن عبد الوارث الحضرمي الدمشقي صدوق فقيه رمي بالقدر، واختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، روى له مسلم والأربعة (**عنها**) أي: عائشة (**وقال**) البيهقي هذا (**مرسل جيد يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة**،) فأراد بالإرسال الانقطاع قال البيهقي ويحتمل أن يكون العلاء أخذه عن مكحول.

(**وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة، لكن ضعفها الأكثرون**) من المحدثين لضعف رواتها وكون بعضهم مجهولين، (**وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه**) تساهلاً في بعضها وإطلاقًا لاسم الصحيح على الحسن في بعضها بجامع الاحتجاج بهما، (**ومن أمثلها**) أصل معناه أفضلها، والمعنى هنا أقربها للقبول وإن كان ضعيفًا، لأن ضعفه لم يشتد (**كما نبه عليه الحافظ**) عبد الرحمٰن (**ابن رجب**) الحنبلي (**حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت**،) بفتح القاف، أي: عدمت (**النبي ﷺ**) ليلة كما في الرواية وفي لفظ ذات ليلة، أي: طلبته في فراشه وفي البيت ليلة نصف شعبان فلم أجده.

وفي رواية للبيهقي والدارقطني عنها: كانت ليلة النصف ليلتي وكان ﷺ عندي، فلما كان في جوف الليل فقدته، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلفعت بمرطي، (**فخرجت**) من البيت

يحيف الله عليك ورسوله، فقلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب». رواه أحمد، وقال الترمذي: إن البخاري ضعفه.

أطلبه، زاد في رواية: فتطلبته في حجر نسائه فلم أجده، **(فإذا هو بالبقيع،)** أي: بقيع الغرقد مقبرة المدينة حال كونه **(رافعًا رأسه إلى السماء)** يبتهل إلى الله تعالى ويستغفر لأهل البقيع، فلما رآها علم أنها ظنت أنه ذهب لبعض ضراتها، **(فقال: أكنت تخافين أن يحيف)** يجوز **(الله عليك ورسوله)** استفهام انكاري توبيخي، وفي ذكر الله إيماء إلى أن وقوعه من رسوله محال، إذ كأنه من الله تعالى والظلم عليه محال، إن الله لا يظلم مثقال ذرة، **(فقلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك،)** أي: أزواجك، وذلك جائز لعدم وجوب القسم عليك وإن كانت تقول بوجوبه، فالوقت زمن نسخ، فجوزت أنه أبيح له بعد المنع، فلا يرد كيف تظن حيفه مع علمها بعصمته، وقد قالت في رواية: ما ذاك بي، أي: خوف الحيف.

وفي أخرى: ما بي من ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، **(فقال)** مجيبًا لها عن خطأ، ظنها معلمها لها أنه لم يخرج من بيتها في ليلتها طالبًا لشيء من شهوات الدنيا، وإنما هو لأمر جليل عظيم أخروي، **(إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا،)** أي: القربى منا.

قال ابن العربي: النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، فهو عبارة عن ملكه النازل بأمره ونهيه، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل، فسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة؛ فحاصله أنه تأوله بوجهين إما أمره أو الملك أو استعارة بمعنى لطفه بالداعين وإجابتهم ونحو ذلك.

وحكي الأول عن لملك وضعفه ابن عبد البر بأن أمره بما شاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت، ولو صح ذلك عن لملك لكان معناه أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت، وقيل: غير ذلك ومذهب الأكثر تفويض معناه إلى الله مع اعتقاد صرفه عن ظاهره وهو أسلم، إذ التأويل المعين لا يجب كما قال البيهقي: **(فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب)** بفتح فسكون فموحدة.

زاد في رواية البيهقي في الدعوات، قيل: وما غنم كلب، قال: قبيله لم يكن في العرب أكثر غنمًا منهم وكلب عدة قبائل باليمن وقضاعة وبني عامر وغيرهم، ولم يبين في الحديث أيها أراد.

قال بعضهم: لكن الظاهر أنه أراد التي باليمن، لأنها الأشهر يومئذ، ودل قوله: أكثر على قوله في رواية أخرى: بعدد شعر غنم كلب، ليس المراد حصر المغفرة في عدد شعرها، بل هو كناية عن كثرة المغفرة، وأصرح منه حديث فيغفر لجميع خلقه إلا كذا وكذا، **(رواه أحمد)**

وفي سنن ابن ماجه، بإسناد ضعيف، عن علي مرفوعًا: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارًا، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلي

وابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه والبيهقي، كلهم من طريق الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة.

(**وقال الترمذي: إنَّ البخاري ضعفه**) لفظ الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدًا يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى. انتهى.

وهو مسلم في الثاني: وأما سماع يحيى من عروة، فنفاه أيضًا أبو زرعة وأبو حاتم فيما ظنه، وأثبته ابن معين، والمثبت مقدم على النافي، وقول الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه تقصير، فقد جاء من ثلاث أوجه غيره، كما بينه الحافظ الزين العراقي، وبالجملة فبعضها يعضد بعضًا، فيرتقي إلى الحسن لغيره، ولذا قال ابن رجب؛ أنه من أمثلها، قال: ومن أمثلها أيضًا حديث معاذ، رفعه: يطلع اللّٰه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن، فإن ابن حبان قد صححه وكفى به عمادًا. انتهى.

وفيه رد على قول ابن دحية لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية، فإن حديث معاذ هذا حسن لا صحيح، وقد رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي، ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى بلفظ: إن اللّٰه ليطلع... الخ، ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر، قال الحافظ، المنذر وإسناده لا بأس به، (**وفي سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف،**) كما جزم به المنذري والعراقي مبينا وجه ضعفه، لكن ليس فيه كذاب ولا وضاع وله شواهد تدل على ثبوت أصله، (**عن علي**) أمير المؤمنين (**مرفوعًا**) عن النبي ﷺ: (**«إذا كان**) كذا في النسخ، ووجد بخط الحافظين الزين العراقي والسيوطي: كانت (**ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها،**) أي: أحيوه بالعبادة وانصبوا أقدامكم للّٰه قانتين، (**وصوموا نهارًا**) استحبابًا فيهما، (**فإن اللّٰه تعالى ينزل**) بفتح التحتية (**فيها لغروب الشمس،**) أي: عند غروب شمس رابع عشر شعبان، أي: تواريها في مغيبها، واللام للتوقيت نحو كتبته لخمس خلون، والمُعنى؛ أن وقت نزوله مقارن غروب الشمس (**إلى سماء الدنيا**) من قبيل مسجد الجامع والقياس السماء الدنيا كما في عدة أحاديث أخر نزول رحمة ومزيد لطف وإجابة دعوة وقبول معذرة لا نزول حركة وانتقال تعالى اللّٰه عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، وبقوله: لغروب الشمس علم مزيتها على غيرها من الليالي، فإن النزول الإلٰهي من الثلث الأخير أو من نصف الليل، (**فيقول: ألا**) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف

فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» انتهى.

تنبيه يدل على تحقق ما بعده، وتوكيده (**مستغفر فأغفر له**) ذنوبه فلا أعاقبه عليها، والظاهر أن المراد بالاستغفار الاستغفار المقرون بالتوبة المتوفرة الشروط، ولذا قيل: الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين، وروى البيهقي مرفوعًا: «المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه»، فإن لم يكن توبة فالمرجو من اللّٰه المغفرة إذا سألها العبد بخلوص رغبة وكسر قلب، كما أشار إلى ذلك الغزالي، بقوله: الاستغفار الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة القلب فيه، كما يقال بحكم العادة وعند الغفلة: أستغفر اللّٰه من غير تأثر قلبه، فإنه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له، فإن أضيف إليه تضرع القلب وابتهاله في طلب المغفرة بإخلاص فهو حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة، وعليه يحمل حديث: ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة، ثم قال: بل الاستغفار باللسان فقط حسنة أيضًا، إذ حركة اللسان عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة أو فضول، سيما في الليالي الفاضلة كليلة النصف، وإنما هو نقص بالإضافة إلى عمل القلب؛ ولذا لما قال بعضهم لأبي عثمٰن المغربي: لساني يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل، قال له: أحمد اللّٰه الذي استعمل جارحة من جوارحك في ذكره، (**ألا مسترزق**) طالب رزق (**فأرزقه**) فإني أنا الكريم المتكفل بأرزاق العباد وفيه توبيخ على غفلة عن السؤال، لا سيما في مواطن الإجابة.

وفي الترمذي وغيره، مرفوعًا: أنه من لم يسأل اللّٰه يغضب عليه، ولأبي يعلى مرفوعًا: «سلوا اللّٰه في كل شيء حتى الشسع، فإن اللّٰه إن لم ييسره لم يتيسر»، (**ألا مبتلى فأعافيه**) من بلائه، خص هذه الثلاثة بالذكر، لأنها مدار كل مطلوب، أما على جلب الملائم وهو ديني أو دنيوي، وأشار بالاستغفار إلى الأول، وبطلب الرزق إلى الثاني، وأما على دفع ما لا يلائم، وإليه أشار بسؤال العافية وزاد قوله: (**ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر**) قصدًا لمزيد التعمم، وإشارة إلى كثرة الجود والعطاء والإفضال والإنعام في تلك الليلة والإذن فيها بالدعاء بكل نافع في الدين أو الدنيا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، كما في حديث: ومثلهما كل ما لا يجوز الدعاء به.

قال الزين العراقي: مزية ليلة نصف شعبان مع أن اللّٰه ينزل كل ليلة فيغفر لمن استغفر، ويعتق من النار من شاء أنه ذكر مع النزول فيها وصفا آخر، وهو أن يعتق من النار بعدد شعر غنم كلب، وليس ذلك في نزول كل ليلة، ولأن النزول كل ليلة موقت بشطر الليل أو ثلثه وفيها من الغروب، فحصلت المزية على تقدير صحة الحديث في باطن الأمر، وإلا فلا يصح شيء من طرقه. (**انتهى**).

وقد كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان، ومكحول يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة، وعنهم أخذ الناس تعظيمها، ويقال: إنهم بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فيه فمنهم من قبله منهم، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء، وابن أبي مليكة عبد الله، ونقله عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: إن ذلك كله بدعة.

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: إنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، وكان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في

(**وقد كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان**) (بفتح فسكون) الكلاعي الحمصي، سمع أبا أمامة وثوبان والمقدام وكثير بن مرة وخلقًا كثيرًا، يقال: لقي سبعين صحابيًا وهو ثقة عابد يرسل كثيرًا، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث ومائة، ويقال سنة أربع وثمان ومائة (**ومكحول**) الدمشقي، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، روي عن أنس وأبي أمامة وواثلة وغيرهم، خرج له مسلم والأربعة مات سنة بضع عشرة ومائة، زاد غير المصنف ولقمان بن عامر، (**يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة، وعنهم أخذ الناس تعظيمها، ويقال: إنهم بلغهم في ذلك آثار اسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فيه، فمنهم من قبله منهم**) ومنهم من أباه.

(**وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء**) بن أبي رباح مفتي مكة ومحدثها (**وابن أبي مليكة عبد الله**،) بفتح العين ابن عبيد الله، بضمها ابن عبد الله، بفتحها ابن أبي مليكة، يقال: اسمه زهير التيمي المدني، ثقة، فقيه، من رجال الجميع، أدرك ثلاثين من الصحابة، (**ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب ملك وغيرهم**) من الشافعية، والمراد بعضهم، وإلا فأكثرهم لم يتعرضوا لذلك أصلاً، (**وقالوا: إن ذلك كله بدعة**) إذ لم يأت فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

(**واختلف علماء أهل الشام**) القائلون بذلك (**في صفة إحيائها على قولين: أحدهما أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر**) الحمصي التابعي، روى عن أبي أمامة وغيره (**يلبسون**) من إطلاق الجمع على الاثنين، وإلا فالقياس يلبسان (**فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون**) بالعود ونحوه، (**ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم**

المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المسجد جماعة: ليس ذلك ببدعة، نقله عنهم حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فعلها، واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمٰن بن زيد بن الأسود، وهو من التابعين. وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام. انتهى ملخصًا من اللطائف.

تلك، ووافقهم إسحق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المسجد جماعة ليس ذلك ببدعة، نقله عنهم حرب الكرماني في مسائله، والثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه) للأحاديث المصرحة بطلب قيامها وإن كانت مفرداتها ضعيفة، لأنه لم يشتد ضعفها، واندرجت تحت مطلق الأمر بقيام الليل.

قال ابن رجب: **(وهذا)** أقرب وهو **(قول الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمر و **(إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.)**

قال الحاكم: كان إمام عصره عمومًا وأهل الشام خصوصًا، **(ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في رواية لم يستحب قيامهما جماعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فعلها، واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الأسود وهو من التابعين، وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن)** أحد من **(أصحابه، إنما ثبت عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام)** فيتخرج عن أحمد القولان على قياس قوليه في العيد. **(انتهى ملخصًا من اللطائف)** لابن رجب.

وأما قوله تعالى في سورة الدخان: **﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾**، [الدخان/٣] فالمراد بها إنزاله تعالى القرآن في ليلة القدر، كما قال تعالى: **﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾** [القدر: ١]، وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تعالى: **﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾**، [البقرة/١٨٥].

قال الحافظ ابن كثير: ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان، كما روي عن عكرمة، فقد أبعد النجعة، فإن نص القرآن أنها في رمضان. وأما الحديث الذي

(وأما قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾، فالمراد بها إنزاله تعالى القرآن في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾،) الشرف والعظم، **(وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى: ﴿شهر رمضان، الذي أنزل فيه القرآن﴾،)** من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا.

(قال الحافظ ابن كثير: ومن قال إنها) أي: الليلة المباركة **(ليلة النصف من شعبان، كما روي)** عند ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم **(عن عكرمة)** في قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤]، قال: في ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة وينسخ الأحياء من الأموات ويكتب الحجاج، فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد، **(فقد أبعد النجعة)** (بضم فسكون)، أي: أغرب في القول حيث تكلم بكلام بعيد، وأصل الانتجاع الذهاب لطلب الكلام في موضعه، **(فإن نص القرآن أنها)** أي: الليلة المباركة **(في رمضان،)** لقوله: في ليلة القدر مع قوله: الذي أنزل فيه القرآن؛ ولذا قال الجمهور: الفرق إنما يكون في ليلة القدر، وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس، قال: حتى إنك ترى الرجل يمشي في الأسواق، وقد وقع اسمه في الموتى، ثم قرأ ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ إلى آخرها، قال: يعني ليلة القدر، ففي تلك الليلة يفرق أمر السنة إلى مثلها من قابل موقوف حكمه الرفع، لأنه لا يقال رأيا، فلا معدل عنه وتبع عكرمة شرذمة قليلة؛ وبالجملة فهو قول ضعيف جدًا؛ بل قال ابن العربي وغيره: إنه باطل، وفي الكشاف قيل: أي جمعًا بين القولين يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة، أي نصف شعبان، ويقع الفراغ في ليلة القدر، فتدفع نسخة الأرزاق إلى ميكئيل ونسخة الحروب والزلازل والصواعق والخسف إلى جبريل، ونسخة الأعمال إلى إسمعيل صاحب سماء الدنيا، وهو ملك عظيم ونسخة المصائب إلى ملك الموت. انتهى.

وروى البغوي عن ابن عباس، أنه قال: إن الله يقضي الأقضية ليلة النصف من شعبان، ثم يسلمها إلى الملائكة في ليلة القدر، وهذا إن صح يؤيد الجمع المذكور ويعكر على جمع بعضهم أن ابتداء ذلك يكون ليلة نصف شعبان وتمامه في ليلة القدر، ثم دفع ابن كثير عن نفسه

رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري، أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى». **فهو** حديث مرسل، ومثله لا يعارض به النصوص. انتهى.

وأما قيامه عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان، وهو الذي يسمى بالتراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، وسميت بذلك لأنهم أول

ما يرد على تصويب؛ أن الليلة المباركة ليلة القدر من حديث «تقطع الآجال من شعبان» بأنه حديث ضعيف وإن رواه البيهقي وغيره، فقال: **(وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح)** المصري **(عن الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بالتصغير ابن خالد **(عن الزهري)** بن شهاب، قال: **(أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس)** (بالفتح وإسكان المعجمة) الثقفي الأخنسي الحجازي، صدوق، له أوهام، روى له الأربعة. **(قال: قال رسول الله ﷺ تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان،)** أي: تميز وتفرد أسماء من يموت تلك الليلة إلى مثلها من العام القابل عن أسماء من لم يمت في تلك المدة، لكن يسلم ذلك إلى ملك الموت في ليلة القدر، كما مر عن ابن عباس، ونقله القرطبي عنه بلفظ: ان ابن عباس قال: إن الله تعالى يقضي الأقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها إلى مدبرات الأمور في ليلة القدر، وهم أربعة من الملائكة: إسرافيل وميكائيل وجبرائيل وعزرائيل **(حتى إن الرجل لينكح)** المرأة **(ويولد له)** الولد، **(وقد خرج اسمه في)** ديوان **(الموتى)** وحتى إن المرأة لتنكح وتحمل وتلد، وقد خرج اسمها في ديوان الموتى، فاكتفى بأحد النظيرين عن الآخر للقطع بعدم الفارق. وظاهر قوله: «تقطع الآجال»، أن ذلك لا يختص بالآدميين، ولا يضر قوله: «حتى إن الرجل»... الخ، لأنه خص النوع الإنساني لشرفه بالقوة الفاهمة المدركة للخطاب، **(فهو حديث مرسل،)** لأن عثمان بن محمد من صغار التابعين، وقد وصله الديلمي من وجه آخر عن عثمان بن محمد المذكور، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال ابن المديني: عثمان روى عن ابن المسيب مناكير، ولذا قال: **(ومثله لا يعارض به النصوص. انتهى)** كلام ابن كثير، أي: لإرساله وللاختلاف في عثمان، فوثقه ابن معين وضعفه غيره.

وقال بعض الحفاظ: إرساله أصح من وصله وله شاهد عن ابن مردويه بسند فيه مقال، **(وأما قيامه عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان وهو الذي يسمى بالتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة،)** كتسليمة من السلام، **(وسميت)** الصلاة جماعة في ليالي رمضان **(بذلك،)** أي: تراويح، **(لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل**

ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

فعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولمسلم: قالت: كان ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي

تسليمتين) من صلاتين وكل تسليمة من ركعتين.

قال الليث: قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة، **(فعن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر)** أي: عشر الليالي الأواخر، إما وحدها أو بأيامها، فغلب المؤنث على المذكر، ولذا حذفت الهاء، لكن لفظ الأواخر ليس في حديث عائشة، بل في حديث علي عند ابن أبي شيبة، كما صرح به المصنف كغيره بلفظ: العشر الأخير **(من رمضان أحيا الليل)** استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح: ما علمته قام ليلة حتى الصباح، **(وأيقظ أهله)** للصلاة والعبادة، **(وجد:)** اجتهد في العبادة زيادة على العادة، **(وشد المئزر)** (بكسر الميم وسكون الهمزة) أي: إزاره، قيل: هو كناية عن شدة جده واجتهاد في العبادة، كما يقال: فلان يشد وسطه ويسعى في كذا، وفيه نظر، فإنها عطفت شد المئزر على الجد، وهو يقتضي التغاير، والصحيح أن المراد به اعتزال النساء، وبهذا فسره السلف والأئمة المتقدمون، وجزم به عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معًا، فلا ينافي في شد المئزر حقيقة، ولابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة: كان ﷺ إذا كان رمضان قام ونام، فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء، وللطبراني عن أنس: كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء، **(رواه البخاري)** في الصوم، لكن بلفظ: كان إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله، قال المصنف: من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام، أي: أحيا ليله بالطاعة، أو أحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعًا، لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته، **(ومسلم)** في الصوم واللفظ له، **(وأبو داود والنسائي)** في الصلاة وابن ماجه في الصوم، **(ولمسلم)** عن عائشة، **(قالت: كان ﷺ يجتهد في رمضان)** في أنواع العبادات، فللبيهقي، عنها: كان إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء وانتسف لونه، ولابن سعد عنها، والبيهقي عن ابن عباس: كان إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل **(ما لا يجتهد في غيره)** من الشهور، **(و)** يجتهد **(في**

العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره.

وفي رواية الترمذي: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

وعنها: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم عليه الصلاة والسلام فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

العشر الأواخر منه) زيادة على اجتهاده فيه من أوله **(ما لا يجتهد في غيره)** من العشرين قبله، قيل: الأولى في غيرها، لأن العشر اسم لمجموع الليالي والأيام وهي مؤنثة تغليبًا للمؤنث هنا على المذكر، لكثرة دوران العدد على ألسنة العرب، ومنه يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا كما في المصباح، وهو مردود بصحة هذا عن عائشة في مسلم، وهي من الفصاحة بمكان، واحتمال أنه من تغيير الرواة، وفيهم: من ليس بعربي يمنع الاحتجاج بالأحاديث الصحيحة فلا يلتفت إليه، لا سيما وقد جاء على الأصل من تغليب المذكر.

(وفي رواية الترمذي) عنها: **(كان يجتهد في العشر الأواخر:)** جمع آخرة **(ما لا يجتهد في غيره،)** أي: يجتهد في العبادة في رمضان ويزيد فيها في العشر الأخير، فهو بمعنى ما قبله إذ المخرج متحد، **(وعنها،)** أي: عائشة: **(أن رسول الله ﷺ صلى)** صلاة الليل **(في المسجد)** ذات ليلة من ليالي رمضان.

وفي رواية للبخاري: صلى في حجرته وليس المراد بها بيته، بل الحصير التي كان يحتجز بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة، فيصلي فيه ويجلس عليه كما جاء صريحًا عند البخاري في اللباس: كان يحتجز حصيرًا بالليل فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، ولأحمد عن عائشة: فأمرني أن أنصب له حصيرًا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج **(فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من)** الليلة **(القابلة،)** ولبعض الرواة من القابل بالتذكير، أي: الوقت، ولأحمد من الليلة المقبلة، **(فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم عليه الصلاة والسلام)** رفقاً بهم، **(فلما أصبح،)** أي: خرج لصلاة الصبح، **(قال)** بعدما صلاها كما في الرواية التالية: **(قد رأيت الذي صنعتم)** من الاجتماع للصلاة **(ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)** فتعجزوا عنها، **(وذلك في رمضان)** من قول عائشة.

وفي رواية: خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر، **(رواه البخاري ومسلم وأبو داود)**.

وفي رواية للبخاري ومسلم، أنه ﷺ خرج من جوف الليل فصلى بصلاته رجال، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: أفلا يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد

(**وفي رواية للبخاري ومسلم**) عن عائشة (**أنه ﷺ خرج**) من حجرته (**من جوف الليل فصلى بصلاته رجال**) مقتدين بها، (**فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع**) في الليلة الثانية (**أكثر منهم**) برفع أكثر فاعل اجتمع، (**فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج**) ﷺ، (**فصلوا بصلاته**) وفي لفظ: فصُلي، فصلوا بصلاته، وفي آخر: فصلى بصلاته، بضم الصاد مبنى للمفعول وإسقاط فصلوا أيضًا، (**فلما كان في الليلة الرابعة عجز**) أي: ضاق (**المسجد عن أهله**) ولأحمد: امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله، وله أيضًا: غص المسجد بأهله، (**فلم يخرج إليهم ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: أفلا يخرج إليهم**) أي: إلى القوم الذين ينتظرونه، وكأنهم أرادوا غير أنفسهم، فلم يقولوا إلينا، أو هو التفات، ولأحمد: حتى سمعت ناسًا منهم يقولون: الصلاة، وله أيضًا فقالوا: ما شأنه، وفي حديث زيد بن ثابت: ففقدوا صوته وظنوا أنه قد تأخر، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، وفي لفظ عن زيد: فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، رواهما البخاري.

قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان ابن بشير، فذكر حديثه الآتي قريبًا في المتن، ثم قال: وأما عدد ما صلى، ففي حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة والوتر، أخرجه ابن أبي شيبة، وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح.

وقال الحافظ: لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل إن جابرًا ممن جاء في الليلة التالية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين (**حتى خرج لصلاة الفجر**) أي: الصبح، (**فلما قضى الفجر**) أي: أتم صلاته (**أقبل على الناس**) بوجهه الوجيه (**ثم تشهد**) في صدر الخطبة، (**فقال: «أما بعد، فإنه**

فقال: «أما بعد؛ فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».

وفي رواية بنحوه ومعناه مختصرًا. قال: وذلك في رمضان.

قال في فتح الباري: ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم، وفيه نظر لأن وجوبه.

وأجاب المحب الطبري: بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه: إنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم.

لم يخف عليّ شأنكم،) لفظ مسلم ولفظ البخاري: مكانكم **(الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)** (بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها) أي: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، لأنه يسقط التكليف من أصله.

(وفي رواية) للبخاري في الصيام **(بنحوه، ومعناه مختصرًا)** بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان، قال المصنف كغيره، ساقه هنا مختصرًا جدًا، فذكر كلمة من أوله وشيئًا من آخره، وساقه تامًا في أبواب التهجد.

(قال: وذلك في رمضان) من قول عائشة رضي الله عنها، **(قال في فتح الباري: ظاهر هذا الحديث؛ أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك إشكال،)** لأن المواظبة على النوافل لا تقتضي ذلك، فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض.

(وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم) للاتمام **(وفيه نظر، لأن وجوبه)** بالشروع لا يخرجه عن كونه نفلاً لا يلزمه أن يأتي به قبل أن يشرع فيه، والكلام هنا في خوف وجوب الابتداء به إذا وجدت المواظبة عليه.

(وأجاب المحب الطبري) الحافظ أحمد المكي تبعًا للباجي؛ **(بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم)** فترك ذلك.

زاد الباجي: ويحتمل انه ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته أن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته. انتهى.

وتعقب بأنه واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه، ولم تفرض.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، قال القرطبي: أي يظنونه فرضًا، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء، من أن الله تعالى قال: هن خمس وهم خمسون لا يبدل القول لدي، فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة، وهذا يدفع في صدور الأجوبة المتقدمة.

وأجاب عنه الخطابي: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها ـ يعني عند المواظبة ـ فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب

(وقيل:) وهو احتمال ثالث للباجي أيضًا، (**خشي أن يظن أحد من الأمة**) بعده (**من مداومته عليها الوجوب**).

(**قال القرطبي: أي يظنونه فرضًا، فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به**) وهذا أقرب من الاحتمالين قبله.

(**وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: هن خمس**) في الفعل (**وهن خمسون**) في الثواب، (**لا يبدل القول لدي، فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة،**) إذ لو وقعت كانت تبديلاً وهو محال، (**وهذا يدفع في صدور الأجوبة المتقدمة،**) أي: يرد به عليها، فتسقط شبه الأجوبة بأناس لها صدور إذا قوبلت بأقوى منها سقطت، لكن المذكور هنا جوابان فقط، والحافظ إنما ذكر هذا بعد ذكرهما، وذكر الاحتمال الذي زدته عن الباجي، وبعد ذكر قول ابن بطال: يحتمل أن هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضًا عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموه معه أن يسوي بينهم وبينه في حكمه، لأن أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته في العبادة، ويحتمل أنه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه ﷺ، فهذه خمسة أجوبة، قال الحافظ: بعد ذكرها وجوابي الخطابي الآتيين وذكر الحديث الإلهي وهذا يدفع في صدور هذه الأجوبة كلها، (**وأجاب عنه،**) أي الاشكال (**الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، يعني: عند المواظبة**) لا مطلقًا، (**فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به**) في القرآن (**لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على**

عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضًا عليهم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبًا عليه ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

ثم أجاب عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة النفل بالليل، قال: ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم

نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع،) لأنه وجوب عرض بالنذر على الناذر لا مطلقًا.

(قال) الخطابي: **(وفيه احتمال آخر، وهو: أن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضًا عليهم،)** كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها بقوله: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ [الحديد: ٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم، هذا بقية كلام الخطابي.

(قال الحافظ ابن حجر: وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبًا عليه ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع،) أي: اختلاف بين العلماء، **(ثم أجاب)** الحافظ **(عنه)** أي: الإشكال، فقال بعد قوله: وحديث هو خمس يدفع في صدور هذه الأجوبة كلها، وقد فتح الباري **(بثلاثة أجوبة)** سواها.

(أحدها: انه يحتمل أنه يكون المخوف) منه **(افتراض قيام الليل، بمعنى: جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة النفل بالليل، قال: ويومىء)** (بالهمزة لا بالياء)، أي: يشير **(إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: حتى خشيت أن يكتب)** يفرض **(عليكم)** قيام

به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه لهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

وثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوه.

وثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي حديث سفيان بن حسين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول.

وعن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر ليلة ثلاث

الليل، (**ولو كتب عليكم ما قمتم به**) لغلبة النوم والكسل، (**فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا**) أي: خوفًا (**عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه لهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم**) متعلق بقوله: أمن.

(**وثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون زائدًا على الخمس**) المفروضة على الأعيان، (**بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوه**،) كصلاة الفرض جماعة أنه فرض كفاية وليس بزائد على الخمس.

(**وثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة**) دون غيره، (**فقد وقع في حديث الباب**) المذكور عن عائشة (**أن ذلك كان في رمضان**) بقولها: وذلك في رمضان.

(**وفي حديث سفيٰن بن حسين**) أحد رواة هذا الحديث عن الزهري عن عروة، عن عائشة عند أحمد: (**خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر**) أي: رمضان، (**فعلى هذا يرتفع الإشكال**) من أصله، (**لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس**) الذي جاء منه الإشكال، (**وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول**) لاعتضاده بحديث زيد بن ثابت، ويليه الثالث لاعتضاده بأن ذلك كان في رمضان، لا سيما تصريح بعض طرقه بقوله: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر».

(**وعن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث**

وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور. رواه النسائي.

واختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التراويح أن تصلي جماعة في المسجد، أو في البيوت فرادى؟

فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة، واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد.

فإن قلت: قد ذكرت أن الحافظ ابن حجر حمل قوله عليه الصلاة والسلام: «إني خشيت أن تفرض عليكم» على التجميع في المسجد، وقال: إنه أقوى الأجوبة. فالجواب أنه ﷺ لما مات حصل الأمن من ذلك، ورجح عمر التجميع لما في الاختلاف من اختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين.

وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين).

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يفسر به الليالي المذكورات في حديث عائشة، يعني: لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فليست غيرها **(حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه؛)** أي: الفلاح **(السحور)** وكان فيه قلبًا، والأصل يسمون السحور الفلاح، **(رواه النسائي)** في السنن.

(واختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى جماعة في المسجد، أو في البيوت فرادى، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب) إذ جمعهم على أبي بن كعب **(والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد)** التي الأفضل فعلها جماعة.

(فإن قلت: قد ذكرت أن الحافظ ابن حجر حمل قوله عليه الصلاة والسلام: أني خشيت أن تفرض عليكم على التجميع في المسجد، وقال: إنه أقوى الأجوبة) وذلك يصادم التعليل المذكور، **(فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات حصل الأمن ذلك،)** أي: خشية فرضها: **(ورجح عمر التجميع لما في الاختلاف من اختلاف)**، وفي نسخ **(من افتراق الكلمة،**

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل صلاتها فرادى في البيوت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، قالوا: وإنما فعلها ﷺ في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفًا.

وأما عدد الركعات التي كان ﷺ يصليها في رمضان، فعن أبي سلمة أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قالت: «يا عائشة، إن عيني

ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، **وقال مالك وأبو يوسف** يعقوب، **(وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل صلاتها فرادى في البيوت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»)** ففي المسجد أفضل، **(قالوا: وإنما فعلها ﷺ في المسجد)** في الليالي الثلاث **(لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفًا)** ومحل فضلها فرادى في البيوت عند لملك ما لم تعطل المساجد وأن ينشط إلى فعلها وحده؛ **(وأما عدد الركعات التي كان ﷺ يصليها في رمضان)** فهي إحدى عشر بالوتر، **(فعن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في)** ليالي **(رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،)** أي: غير ركعتي الفجر كما رواه القسم عنها، وفيه؛ أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، ولا ينافيه حديثها: كان إذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لحمله على تطويل الركعات دون زيادة العدد، **(يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)** أي: أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيان بظهور ذلك عن السؤال عنه، **(ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)** يعني: أربعًا في الحسن والطول وترتيب القراءة ونحو ذلك، فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه، **(ثم يصلي ثلاثًا)** يوتر منها بواحدة والركعتان شفع؛ ففي مسلم عن عروة، عنها: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

وزاد في بعض طرق الحديث: يسلم من كل ركعتين، **(قالت عائشة: فقلت)** بفاء العطف على السابق **(يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر)** بهمزة الاستفهام الاستخباري، لأنها لم تعرف النوم قبل الوتر، لأن أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل، فكان مقررًا عندها أن

تناماان ولا ينام قلبي». رواه البخاري ومسلم.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. فإسناده ضعيف. وقد عارضه حديث عائشة هذا، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

وقد كان الأمر من زمنه عليه السلام استمر على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفردًا، حتى انقضى صدر من خلافة عمر.

وفي البخاري: أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال

لا نوم قبل الوتر، فأجابها ﷺ بأنه ليس كغيره، (**فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**،) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، وإنما يكون ذلك للأنبياء، كما قال ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»، ولا يعارضه نومه بالوادي، لأن رؤية الفجر تتعلق بالعين لا بالقلب كما سبق مبسوطًا، (**رواه البخاري ومسلم**) والسنن الثلاث، كلهم من طريق لملك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة به.

(**وأما ما رواه ابن أبي شيبة**) عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبه (**من حديث ابن عباس: كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده ضعيف**،) وعبر عنه بعضهم بمنكر والمنكر من أقسام الضعيف، فهما بمعنى فلا عليك من الخيالات العقلية، (**وقد عارضه حديث عائشة هذا**) المتفق على صحته، (**وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها**،) فيقدم حديثها لهذين الوجهين، (**وقد كان الأمر من زمنه عليه السلام، استمر على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفردًا حتى انقضى صدر**،) أي: مدة نحو سنتين (**من خلافة عمر**) بن الخطاب كما رواه لملك عن ابن شهاب.

(**وفي البخاري**) عن عبد الله بن يوسف عن لملك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد (**أن عمر خرج ليلة**) لفظه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة (**في رمضان إلى المسجد**) النبوي، (**فإذا الناس أوزاع**) (بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي فألف فعين مهملة) جماعات (**متفرقون**) نعت لفظي للتأكيد مثل نفخة واحدة، لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه.

وقال ابن فارس والجوهري والمجد: الأوزاع الجماعات لم يقولوا متفرقون، فعليه يكون النعت للتخصيص، أراد أنهم كانوا يتنقلون في المسجد بعد صلاته العشاء متفرقين، (**يصلي**

عمر: إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أجمع، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرج ليلة أخرى فإذا الناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين ثلاثة إلى عشرة، وهذا بيان لما أجمله أولاً بقوله: أوزاع، **(فقال عمر:)** والله **(إني لأرى)** من الرأي **(لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أجمع،)** لفظ الموطأ: لكان أمثل، أي: لأنه أنشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة، **(ثم عزم:)** صمم على ما رآه، **(فجمعهم على أبي بن كعب)** أي: جعله إمامًا لهم.

قال الباجي وابن التين وغيرهما: استنبط عمر ذلك من تقريره ﷺ: من صلى معه تلك الليالي وإنما كره لهم ذلك خشية أن تفرض عليهم، فلما مات ﷺ أمن ذلك، وقال ابن عبد البر: إنما سن عمر رضي الله عنه ما رضيه ﷺ ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، فلما أمن ذلك عمر أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة، **(ثم خرج)** لفظ الرواية عن عبد الرحمٰن ثم خرجت معه **(ليلة أخرى، فإذا الناس يصلون بصلاة قارئهم،)** أي: إمامهم، قال ابن عبد البر: فيه أن عمر كان لا يصلي معهم إما لشغله بأمر النار وإما لانفراده بنفسه في الصلاة، **(فقال: نعمت البدعة هذه،)** قال الباجي: نعمت بالتاء على مذهب البصريين، لأن نعم فعل لا يتصل به إلا التاء، وفي نسخ: نعمة بالهاء وذلك على أصول الكوفيين، وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جرا. انتهى.

وقال ابن عبد البر: وصفها بنعمت، لأن أصل ما فعله سنة، وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة انتهى. فسماها بدعة، لأنه ﷺ لم يسن لها الاجتماع ولا كانت في زمن الصديق، وهي لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعًا على مقابل السنة، وهي ما لم يكن في العهد النبوي، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعمت البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بئس تجمع المساوئ كلها وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة **(والتي تنامون)** بفوقية، أي: الصلاة وتحتية، أي: الفرقة أو الجماعة التي ينامون **(عنها أفضل من)** الصلاة **(التي تقومون)** بفوقية وتحتية كسابقه **(يريد آخر الليل،)** فهذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل

وإنما اختار أبياً لأنه كان أقرأهم، كما قال عمر.

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: أن عمر جمع الناس على أُبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء.

وفي الموطأ: أمر عمر أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس في رمضان.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة.

من أوله، وقد أثنى الله على المستغفرين بالأسحار.

وقال المفسرون في قول يعقوب: سوف أستغفر لكم ربي أخرهم إلى السحر، لأنه أقرب للإجابة، **(وكان الناس يقومون أوله،)** ثم جعله عمر آخر الليل كما قاله ابن عبد البر، **(وإنما اختار أبيا لأنه كان أقرأهم،)** وقد قال ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم **(كما قال عمر:)** علي أقضانا وأبي أقرؤنا وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي قاله عبد البر.

(وروى سعيد بن منصور من طريق عروة) بن الزبير **(أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرحال وكان تميم)** بن أوس ابن خارجة **(الداري)** الصحابي الشهير، أسلم سنة تسع وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمٰن، فسكن بيت المقدس حتى مات سنة أربعين **(يصلي بالنساء،)** ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا الوجه، فقال سليمٰن بن أبي حثمة بدل تميم.

قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين **(وفي الموطأ)** عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: **(أمر عمر)** بن الخطاب **(أبي بن كعب وتميمًا الداري،)** بالألف عند أكثر رواة الموطأ، ومنهم: ابن القٰسم والقعنبي، ورواه يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وغيرهما الديري، بالياء، وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين له، فبالألف نسبة إلى جده الأعلى الدار بن هانيء، وبالياء نسبة إلى دير كان فيه تميم قبل إسلامه، **(أن يقوما للناس في رمضان)** بإحدى عشرة ركعة، وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي وما كنا ننصرف إلا في فروغ الفجر، هذا بقيته في الموطأ إلا أنه ليس فيه لفظ في رمضان، فلعل أصل عبارة المصنف، أي: في رمضان بأي التفسيرية.

(وروى البيهقي بإسناد صحيح) عن السائب بن يزيد، **(أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال الحليمي: والسر،)** أي: الحكمة

قال الحليمي: والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير شهر رمضان عشر ركعات، فضوعفت لأنه وقت جد أو تشمير.

وفي الموطأ: بثلاث وعشرين ركعة. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث.

وفي الموطأ: عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، وقال عبد العزيز: إحدى وعشرون.

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس.

(**في كونها عشرين أن الرواتب في غير شهر رمضان عشر ركعات،**) يعني: المؤكدة، لأن الرواتب عند الشافعية اثنان وعشرون منها عشرة مؤكدة، (**فضوعفت لأنه**) أي: رمضان (**وقت جد أو تشمير**) اعتناء بالعبادة.

(**وفي الموطأ**) عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان (**بثلاث وعشرين ركعة، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث**) بعد العشرين فلا خلف، (**وفي الموطأ عن محمد بن يوسف**) الكندي المدني الثقة الثبت (**عن السائب بن يزيد**) (بتحتية فزاي) الكندي آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين (**أنها إحدى عشرة**) أي: أمر عمر أبيا وتميمًا بإحدى عشرة ومر لفظه قريبًا.

قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من قول عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، (**وقال عبد العزيز**) بن محمد الدراوردي عن محمد بن يوسف عن السائب (**إحدى وعشرون**) وصححه ابن عبد البر، وزعم أن مالكًا تفرد بقوله: إحدى عشرة، وأنه وهم، وليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة، كما قال لملك، مع أن شرط الشذوذ تعذر الجمع، وقد قال ابن عبد البر نفسه: يحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين، ونحوه قول البيهقي: قاموا بإحدى عشرة ثم بعشرين وأوتروا بثلاث، وكذا نحوه قول المصنف.

(**والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال،**) فأمرهم أولاً بإحدى عشرة ثم بإحدى وعشرين، (**ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات،**) لأن تطويل القراءة أفضل، فأمرهم به أولاً (**وبالعكس،**) حيث تكثر

وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس، قال: أدركت الناس في إمارة إبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

وعن الزعفراني، عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي. انتهى.

وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستًا وثلاثين، قال النووي قال الشافعي: لا يجوز ذلك لغيرهم، لأن لأهلها شرفًا بهجرته عليه الصلاة والسلام ومدفنه، ويخالفه قول الحليمي: من اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضًا.

الركعات تقل القراءة تخفيفًا عليهم، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات قاله الباجي بمعناه.

(وقد روى محمد بن نصر) المروزي **(من طريق داود بن قيس)** المدني الثقة الفاضل، **(قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمن)** بن عفان **(وعمر بن عبد العزيز، يعني: بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وقال ملك:)** الإمام **(هو الأمر القديم عندنا)** بالمدينة: **(وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق،)** لأنه نافلة، **(وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي)** لقوله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت. **(انتهى)**.

(وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستًا وثلاثين، قال النووي: قال الشافعي لا يجوز ذلك لغيرهم لأن لأهلها شرفًا بهجرته عليه السلام) إليها **(ومدفنه)** بها **(ويخالفه: قول)** الشافعي فوقه ليس في شيء من ذلك ضيق، لأنه نافلة وقد أسنده عنه البيهقي، وقول **(الحليمي: من اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضًا،)** لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل، لا المنافسة كما ظن بعضهم، هكذا علله الحليمي نفسه.

قال المصنف: وإنما فعل أهل المدينة هذا إرادة مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي العراقي أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك

وينبغي أن يسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعًا بتسليمة لم تصح وفاقًا للقاضي حسين في فتاويه، ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعًا بتسليمة واحدة جاز، والفرق: أن التراويح بمشروعية الجماعة أشبهت الفرائض، قاله النووي في فتاويه، وصرح به في «الروضة».

وقد كان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره. وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان، قال: فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل، قال: فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه بالصلاة. أخرجه أحمد وأخرجه النسائي.

وعنده أيضًا: أنه ما صلى إلا أربع ركعات.

وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة.

عمل أهل المدينة فهم عليه إلا الآن.

(وينبغي) أي: يجب **(أن يسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعًا بتسليمة لم تصح)** صلاته **(وفاقًا للقاضي حسين في فتاويه، ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعًا بتسليمة واحدة جاز، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة)** فيها **(أشبهت الفرائض،)** فلا تغير عما ورد، **(قاله النووي في فتاويه وصرح به في الروضة)** اسم كتاب شهير للنووي.

(وقد كان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، و) دليل ذلك أنه **(قد صلى معه حذيفة)** بن اليمان **(ليلة في رمضان، قال: فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران)** فيه حجة لقول الجمهور أن ترتيب السور ليس بتوقيف بل اجتهاد وصححه الباقلاني، ومن يقول أنه توقيف يحمل فعله هذا على أنه قبل العرضة الأخيرة **(لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل،)** أي استعاذ من ذلك.

وفي مسلم: وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، **(قال)** حذيفة: **(فما صلى)** النبي ﷺ **(الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه)** بالمد، أعلمه **(بالصلاة)** أي صلاة الصبح.

(أخرجه أحمد وأخرجه النسائي وعنده،) أي النسائي **(أيضًا أنه ما صلى إلا أربع ركعات)** حتى جاءه بلال يدعوه إلى صلاة الغداة.

وفي أبي داود: فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة، وأصل الحديث في مسلم بدون قوله في رمضان، ولذا لم يعزه له هنا وقد مر قريبًا، **(وكان للشافعي)** الإمام **(في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة)** واحدة ليلاً وأخرى بالنهار.

الفهرس